وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجزء الثامن والثلاثون

مُصْحَف - مُكُوس

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾.

(سورة التوبة/ آية ١٢٢)

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

(أخرجه البخاري ومسلم)

إصدار
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

مطبع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص. ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت

مُصْحَف

التعريف:

١ - المُصْحَف بضم الميم، ويجوز المِصْحَف بكسرها، وهو في اللغة تميمة، وهو مؤنثة، اسم لكل مجموعة من الصحف المكتوبة ضمت بين دفتين، قال الأزهري: وإنما سمي المصحف مصحفاً لأنه أصحف، أي جُعل جامعاً للصحف المكتوبة بين الدفتين[1].

والمصحف في الاصطلاح: اسم للمكتوب فيه كلام الله تعالى بين الدفتين.

ويصدق المصحف على ما كان حاوياً للقرآن كله، أو كان مما يسمى مصحفاً عرفاً ولو قليلاً كحزب، على ما صرح به القليوبي، وقال ابن حبيب: يشمل ما كان مصحفاً جامعاً أو جزءاً أو ورقة فيها بعض سورة أو فرجاً أو كتبا مكتوبة[2].

---

(١) اللسان، تهذيب اللغة، المصباح المنير، مادة: صحف.

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج ١/٨٥، ٨٦، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ١/٤٥٧.

الألفاظ ذات الصلة:

القرآن:

٢ - القرآن لغة: القراءة، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾[1].

وهو في الاصطلاح: اسم لكلام الله تعالى المنزل على رسوله محمد ﷺ المتعبد بتلاوته المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلاً متواتراً[2].

فالفرق بينه وبين المصحف: أن المصحف اسم للمكتوب من القرآن الكريم المجموع بين الدفتين والجلد، والقرآن اسم لكلام الله تعالى المكتوب فيه[3].

الأحكام المتعلقة بالمصحف:

تتعلق بالمصحف أحكام منها:

لمس الجنب والحائض للمصحف:

٣ - ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز للمحدث حدثاً أكبر أن يمس المصحف، روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، والقاسم بن محمد

---

(١) سورة القيامة / ١٨.

(٢) المعجم الوسيط لجمع اللغة ٢/٧٣٦، تاكرستة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١/٢٠٤، المصباح المنير، الموطأ ١/٢٠١، التعريفات للجرجاني ص ٢٦٩.

(٣) حاشية الباجوري ١/٣٠٤.

والحسن وقتادة وعطاء والشعبي، قال ابن قدامة: ولا نعلم مخالفا في ذلك إلا داود [1].

وسواء في ذلك الجنابة والحيض والنفاس، فلا يجوز لأحد من أصحاب هذه الأحداث أن يمسّ المصحف حتى يتطهر، إلا ما يأتي استثناؤه.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ لَا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [2].

وبما في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم وفي كتابه إلى أهل اليمن [3]، وهو قوله: «لا يمسّ القرآن إلا طاهر» [4]، وقال ابن عمر: قال النبي ﷺ: «لا يمسّ القرآن إلا طاهر» [5].

لمس المحدث حدثا أصغر للمصحف:

٤ ـ ذهب عامة الفقهاء إلى أنه لا يجوز للمحدث حدثا أصغر أن يمسّ المصحف، وجعله ابن قدامة مما لا يعلم فيه خلافا من غير داود.

وقال القرطبي: وقيل يجوز مسّه بغير وضوء، وقال القليوبي من الشافعية: وحكى ابن الصلاح قولا غريبا بعدم حرمة مسّه مطلقا [6].

ولا يباح للمحدث مسّ المصحف إلا إذا أتم طهارته، فلو غسل بعض أعضاء الوضوء لم يجز مسّ المصحف به قبل أن يتمّ وضوءه، وفي قول عند الحنفية: يجوز مسّه بالعضو الذي تم غسله [7].

مسّ الجنب والمحدث للمصحف بغير باطن اليد:

٥ ـ يسوي عامة الفقهاء بين مسّ المصحف بباطن اليد وبين مسّه بغيرها من الأعضاء، لأن كل شيء لاقى نجسا، فقد مسّه إلا الحكم وحمادا، فقد قالا: يجوز مسّه بظاهر اليد وبغير اليد من الأعضاء، لأن قلة المس أيسر

---

(١) ابن عابدين ١/ ٩١٢، ١٥٥، والفتاوى الهندية ١/ ٣٨، وشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ١٠٠، وتفسير القرطبي ١٧/ ٢٥٥، والمغني ١/ ١١٧، ومغني المحتاج ١/ ٧٥، والمجموع شرح المهذب ٢/ ٧٦، ٧٧، ومغني المحتاج ١/ ٧٥.

(٢) سورة الواقعة/ ٧٩.

(٣) تفسير القرطبي ١٧/ ٢٤٥، والمغني ١/ ١١٧، وشرح المنهاج للقليوبي ١/ ٥٠، ومغني المحتاج ١/ ٧٥.

(٤) حديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر»

أخرجه الدارمي ١/ ١٩٦، والدارقطني ١/ ١٢١، وصححه إسحاق بن راهويه كما قال عنه ابن حجر في الأوسط ١/ ٢١٠.

(٥) حديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر»

أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٣١٧، وابن أبي حجر في التلخيص ١/ ١٣٣ إسناده لا بأس به.

(٦) تفسير القرطبي ١٧/ ٢٥٥، والقليوبي ١/ ٥٠، وحاشية قليوبي ١/ ٧٥، والفتاوى الهندية ١/ ٣٨، والمغني ١/ ١١٧، وشرح المنهاج بحاشية قليوبي ١/ ٥٠.

(٧) البحر ١/ ١٤٩، وشرح المنهج ١/ ٣٢، والفتاوى الهندية ١/ ٣٨.

وفي قول عند الحنفية يمنع مسّه بأعضاء الطهارة، ولا يمنع مسّه بغيرها. ونقل في الفتاوى الهندية عن الزاهدي أن المنع أصح[1].

مسّ جلد المصحف وما لا كتابة فيه من ورقه:

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يمنع على غير المتطهر مسّ جلد المصحف المتصل، والحواشي التي لا كتابة فيها من أوراق المصحف، والبياض بين السطور، وكذا ما فيه من صحائف خالية من الكتابة بالكلية، وذلك لأنها تابعة للمكتوب وحريمه فله وحريم الشيء تبع له ويأخذ حكمه[2].

وذهب بعض الحنفية والشافعية إلى جواز ذلك[3].

حمل غير المتطهر للمصحف، وتقليبه لأوراقه وكتابته له:

٧ ـ ذهب الحنفية والحنابلة، وهو قول الحسن وعطاء والشعبي والنخعي والحكم وحماد إلى أنه لا بأس أن يحمل الجنب أو المحدث المصحف بعلاقة، أو مع حائل غير تابع له لأنه لا يكون ماسًّا له فلا يمنع منه كما لو حمله في متاعه. ولأن المنهي عنه إنما هو مسّ المس ولا مسّ هناك. قال الحنفية: فلو حمله بغلاف غير مشبه به، أو في خريطة ـ وهي الكيس ـ أو نحو ذلك لم يكره.

وذهب المالكية والشافعية والأوزاعي ـ وهو رواية خرجها القاضي عن أحمد إلى أنه لا يجوز ذلك. قال المالكية: ولا يحمله غير المطاهر ولو على وسادة أو نحوها كالكرسي للمصحف، أو في علاف أو بعلاقة، وكذا قال الشافعية في الأصح عندهم: لا يجوز له حمل ومسّ خريطة أو صندوق فيهما مصحف، أي لم أعدا له. ولا يمنع مسّ أو حمل صندوق أعد للأمتعة وفيه مصحف.

ولو قلب غير المتطهر أوراق المصحف بعود في يده جاز عند كل من الحنفية والحنابلة. ويُمنع بجزء عند المالكية على الراجح. وعند الشافعية صحح النووي جواز ذلك لأنه ليس مسًّا ولا حملًا، قال: وبه قطع العراقيون من أصحاب الشافعي.

---

(١) الحصني، ١٤٤، وشرح منهج، ١/ ٤٠، والفتاوى الهندية ١/ ٣٩، والشرح ٥٠ ر وحاشية القليوبي ١/ ٦٥.

(٢) المنتقى لأبي الوليد الباجي ١/ ٥٠، والخرشي ١/ ١٣٩، والمغني ١/ ٦٥٨، والمجموع ٢/ ٧٥، وكشاف القناع ١/ ١٣٥، والمحلي ١/ ٧٩، وحاشية الدسوقي ١/ ١١٥، والقليوبي ١/ ٦٥، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٧٠.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ١١٥، والدسوقي ١/ ٨٨، والقليوبي على المحلي ١/ ٦٥، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٧٠.

وقال الشافعي من المالكية: لا يجب أن يكون الذي يكتب القرآن على طهارة لمشقة الوضوء كل ساعة.

ونقل عن محمد بن الحسن أنه كره أن يكتب المصحف المحدث وهو من غير من حائض، لأنه يكون ساعياً بالقلم.

وفي تتمة الفتاوى: غير المتطهر أوراق المصحف بكمّه أو غيره من الثياب التي هو لابسها عند الحنفية اختلاف. قال ابن عابدين: والمنع أولى لأن المتوسّ بثوبه يعد لابساً، وهو قول الشافعية.

وقال الحنفية: لو وضع على يده منديلاً أو نحوه من حائل ليس بيده للمصحف ولا هو من ملابس الأمر فلا بأس به، وسمّاه المالكية والشافعية ولو استخدم لذلك وسادة أو نحوها[1].

على أنه يباح لغير المتطهر عند المالكين حمل المصحف وما فيه للخبر ورد. قال الشافعية: يجوز للمحدث حمله بخرقة أو غلاف أو نحوهما، بخلاف حمله بخرقة حولها أو غلاف أو نحوهما إن حمله بخرقة أو غلاف أو خيف تنجسه أو خيف وقوعه في يد كافر أو خيف ضياعه لو سرقته، ويجب عند إرادة حمله التيمم أي حيث لا يجد الماء، وسمح بمثل ذلك المالكية[2].

من يستثنى من تحريم مسّ المصحف على غير طهارة:

أ ـ الصغير:

٨ ـ ذهب الحنفية وهو قول عند المالكية إلى أنه يجوز لصغير غير المتطهر أن يمس المصحف، قالوا: لأن في منع الصبيان من مسّه إلا بالطهارة من الحرج، لمشقة استمرارهم على الطهارة، ولأنه لو منعوا من ذلك لأدى إلى تنفيرهم من حفظ القرآن وتعلمه، وتعلمه في حال الصغر أرسخ وأثبت.

قال الحنفية: ولا بأس للكبير المتطهر أن يدفع المصحف إلى صبي.

وذهب المالكية في قول آخر عندهم إلى أن الصغير لا يمس المصحف إلا بطهارة كالبالغ[3].

وقال الشافعية: لا يمنع الصبي المميز

(١) حاشية الشبراملسي ١/٣٥، ٣٦، ونهاية المحتاج ١/٣٧٦ والمغني ١/١٤٠.

(٢) تفسير القرطبي ١٧/٢٥٦، وابن عابدين ١/١١٣، والفتاوى الهندية ١/٣٩، وشرح الشواهد وحاشية الشبراملسي ١/٣٧، والمغني ١/١٤٠.

(١) حاشية ابن عابدين ١/١١٣، والفتاوى الهندية ١/٣٩، وتفسير القرطبي ١٧/٢٥٦، وشرح المنهج ١/٣٧، والمغني ١/١٤٠، وشرح الشواهد ١/٣٧.

المحدث ولو حدثا أكبر من مسّ ولا من حمل لوح ولا مصحف يتعلم منه، أي لا يجب منعه من ذلك حاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا بل يستحب.

قالوا: وذلك في الحمل المتعلق بالدراسة فإن لم يكن لغرض، أو كان لغرض آخر منع منه جزما.

أما الصبي غير المميز فيحرم تمكينه من ذلك لئلا يتهاونه[1].

وذهب الحنابلة في المذهب إلى أنه لا يجوز للصبي مسّ المصحف الذي لا بد له ولو لوحا به لكبير من مسّ، وذكر ابن تيمية رواية بالجواز وهو وجه في الرعاية وغيرها.

وأما الألواح المكتوب فيها القرآن فلا يجوز على الصحيح من المذهب عندهم مسّ الصبي المكتوب في الألواح، وعنه يجوز، وأطلقهما في التلخيص.

وأما مسّ الصبي اللوح أو حمله فيجوز على الصحيح من المذهب[2].

ب ـ المتعلم والمُعلِّم ونحوهما:

٩ ـ يرى المالكية أنه يجوز للمرأة الحائض التي تتعلم القرآن، أو تعلمه من التعليم مسّ المصحف سواء كان كاملا أو جزءا منه أو اللوح الذي كتب فيه القرآن، قال بعضهم: وليس ذلك لمصحف، لأن رفع حدثه بيده ولا يتيمم، كالوضوء، بخلاف الحائض فإن رفع حدثها ليس بيدها، لكن المعتمد عندهم أن الجنب وحلا كان أو امرأة، صغيرا كان أو بالغا يجوز له المس واحمل حال التعليم والتعلم للحاجة.

وسواء كانت الحاجة إلى المصحف للمطالعة أو كانت للتذكر بتية الحفظ[3].

مسّ المحدث كتب التفسير ونحوها مما فيه قرآن:

١٠ ـ اختلف الفقهاء في حكم مسّ المحدث كتب التفسير، فذهب بعضهم إلى حرمة ذلك، وذهب غيرهم إلى الجواز.

والتفصيل في مصطلح (مس ف ٧).

مسّ غير المتطهر المصحف المكتوب بحروف أعجمية، وكتب ترجمة معاني القرآن:

١١ ـ المصحف إن كتب على لغة العرب بحروف غير عربية فهو مصحف وله أحكام المصحف، وبهذا صرح الحنفية، وفي الفتوى

---

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٩٨.

(٢) الإنصاف ١/ ١١٩، والفروع ١/ ١٢٠.

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٩٨، وحاشية العدوي ١/ ١٢٠.

الهندية وتنوير الأبصار: يكره عند أبي حنيفة لغير المتفهم من المصحف ولو مكتوباً بالفارسية، وكذا عند المتعلمين على الصحيح.

وعند الشافعية مثل ذلك. قال القليوبي: يجوز كتابة المصحف بغير العربية لا قراءته بها، ولها حكم المصحف في المس والحمل.

أما ترجمة معاني القرآن باللغات الأعجمية فليست قرآناً، بل هي نوع من التفسير على ما صرح به المالكية، وعليه فلا يلمس إلا بمسّها المحدث، عند من لا يمنع من المحدث لكتب التفسير[1].

صيانة المصحف من الاتصال بالنجاسات:

١٢ ـ يحرم تنجيس المصحف، فمن ألقى المصحف في النجاسات أو القاذورات متعمداً مختاراً يحكم بردته، قال الشافعية: يحرم وضع أوراق المصحف على نجس، ومسّها بشيء نجس ولو عضواً من أعضائه، ويجب غسل المصحف إن تنجّس ولو أدى غسله إلى تلفه، ولو كان

(١) التسهيل لقوانين الأحكام ٢/٢١٩، والقوانين على شرح الكفراوي ١/١٢٥، وحاشية ابن عابدين ١/٣٨٦، وأسنى المطالب ١/٣٩، والقليوبي ١/٦٠.

المحبور عليه، ويحرم كتابته بشيء نجس، وصرح مثل ذلك الحنابلة.

وذكر الشافعية والحنابلة أنه يحرم مسّ المصحف بعضو نجس قياساً على مسّه مع الحدث، أما إن كانت النجاسة على عضو ومسّه بعضو آخر طاهر فلا يحرم، وذكر الحنابلة أيضاً أنه يحرم كتابة القرآن بحبر نجس بشيء حيوان أو نحو ذلك.

ويحرم كتابة المصحف على ورق نجس أو بحبر نجس[1].

دخول الخلاء بمصحف:

١٣ ـ ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يكره ـ ولا يحرم ـ أن يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله تعالى أو شيء من القرآن تعظيماً له، قال القليوبي: هو مكروه وإن حرم من حيث الحدث، وهو ظاهر كلام الحنابلة، لما ورد أن النبي ﷺ: كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه[2]، قال في شرح المنتهى: ويحرم بمعنهم بتحريمه في المصحف، وقال صاحب

(١) نور الإيضاح وحاشية الشرنبلالي ١/٣٦، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/١١٩، والشرح الممتع (بداية المجتهد) ١/٧٣.

(٢) حديث: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه» أخرجه أبو داود (١/٢٥ ونيل) بلفظ: «خلع خاتمه».

الإنصاف لا شك في تحريم تملك من غير حاجة

وذهب المالكية إلى أنه يحرم دخول الحلاء سواء أكان كبيراً أو غيره بمصحف كامل أو بمعض مصحف، فأولوا الكراهة التي دخلها ما فيه بعض من الآيات لا يأبه له ـ أي من حيث الكثرة ـ فالحكم الكراهة لا التحريم.

ثالثاً: وإن خاف ضياعه جاز أن يدخل به معه شيء ما أن يكون في صدر يصنع وصوله الرائحة إليه، ولا يكفي وضعه في جيبه لأنه ظرف متسع[1].

جعل المصحف في قبلة الصلاة

١٤ ـ يكره عند المالكية و حنابلة جعل المصحف في قبلة المصلي لأنه يلهيه، قال أحمد: كانوا يكرهون أن يجعلوا في القبلة شيء حتى المصحف، لكن الكراهة عند المالكية تعتمد جعله في القبلة فيصلي إليه ولا يكره إن لم يتعمده، كما قالوا: كل ذلك مع صحة الذي يعلق فيه عادة[2].

ولا يكره ذلك عند الحنفية إن لم يكن جعله ليقرأ منه، قالوا: لأن الكراهة فيما يكره استقباله في الصلاة باعتبار التشبه بعبادتها، والمصحف لم يعبد أحد واستقبال أهل الكتاب مصحفهم للقراءة منها لا لعبادتها، ومن هنا كره في حنيفة القراءة من المصحف.

القراءة من المصحف في الصلاة وغيرها

١٥ ـ ذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس للمصلي أن يقرأ من المصحف، فإن قرأ بالنظر في المصحف فسدت صلاته مطلقاً، أي قليلاً كان ما قرأه أو كثيراً، إماماً كان أو منفرداً، وكذا لو كان ممن لا يمكنه القراءة إلا منه بكونه غير حافظ.

وقد اختلف الحنفية في تعليل قوله، فقيل لأن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير، وقيل لأنه تلقن من المصحف، فصار كما إذا تلقن من غيره، وصحح هذا الوجه في الكافي لتمام تصحيح السرخسي، وعليه فلو لم يكن ناظراً في القراءة، إلا من المصحف فصلى بلا قراءة فيه تجزيه.

وذهب الصاحبان إلى تجويز القراءة

---

(١) الفتاوى الهندية ١ / ٦٩ وابن عابدين ١ / ١١٩ وحاشية الدسوقي ١ / ٢٤١ والقليوبي على شرح المنهاج ١ / ٢٨٠ وشرح منتهى الإرادات ١ / ٣٠

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١ / ٢٥٥ وشرح منتهى الإرادات ١ / ٢٩٧

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ١ / ١٢٨

المصلي من المصحف مع الكراهة لما في ذلك من التشبه بفعل الكتاب[1]

وعند المالكية إلى أنه يكره للمعلم القراءة من مصحف في فرض أو نفل لكثرة الشغل بذلك، بكر كراهته للحافظ في النفل إن مر في الثانية، ولا يكره إن مر في أولى، لأنه يعتبر في النظر ما لا يعتبر في الفرض[2]. قال ابن قدامة وروايت الكراهية في ذلك عن ابن عجيب والحسن ومجاهد والنخعي

وأجاز الحنابلة القراءة في المصحف في قيام رمضان إن لم يكن حافظا، لما روت عن عائشة رضي الله عنها أن عبدا اسمه ذكوان كان يؤمها من المصحف[3]، ويكره في غيره على الإطلاق، لأن العادة أنه لا يحتاج إليه فيه ويكره للحافظ حتى في قيام رمضان، لأنه يشغل عن الخشوع وحسن النظر إلى موضع السجود[4]

وذهب الشافعية إلى أن المصلي لو نظر في مصحف ولو قلب أوراقه أحيانا لم تبطل صلاته، لأن ذلك يسير أو قليل عرفا لا يشعر بالإعراض[5]

---

(١) حاشية ابن عابدين ١ ٤٦٦

(٢) الشرح الكبير لعلامة الدردير ٤٤٦

(٣) المغني ٧٧٥

(٤) شرح منتهى الإرادات ١ ٢٤٩

(٥) مغني المحتاج ١٤٥

أما في غير الصلاة فإن القراءة من المصحف مستحبة لاشتمال البصر بالعبادة، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى تفضيل القراءة من المصحف على القراءة عن ظهر القلب لأنه يجمع مع القراءة النظر في المصحف، وهو عبادة أخرى، بكن قال السروي، إن زاد خشوعه وحضور قلبه في القراءة عن ظهر قلب فهو أفضل في حقه[1]

اتباع رسم المصحف الإمام

١٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء لأنه إلى وجوب الالتزام في رسم المصاحف برسم مصحف عثمان رضي الله عنه لكونه قد أجمع الصحابة عليه[2]

سئل الإمام مالك أترى أن نكتب مصحفا اليوم، أترى أن يكتب على ما أحدث الناس من الهجاء اليوم؟ فقال لا أرى ذلك ولكن يكتب على الكتبة الأولى، ويترك أن يغير عن الحروف التي تكون في القرآن مثل الواو والألف أترى ان غير من المصحف إذا وجدت فيه كذلك؟ قال لا، قال الداني يعني

---

(١) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ١ ٢١٤

(٢) انظر في مذهب الحنابلة مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله ٢٩٥، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩ ٢٥، المغني لابن قدامة ١ ٧٧٥، وانظر كذلك الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ١ ٢٠٢ وما بعدها

الواو والألف الزائدتين في الرسم المحذوفتين في النطق أتال ولا مكالب [illegible] في ذلك من علمه الأمة، وقال أحمد تحرم مخالفة مصحف الإمام في واو أو ياء أو ألف أو غير ذلك [illegible]

وقال البيهقي في شعب الإيمان من كتب مصحفا فينبغي أن يجتهد على الصداق الذي كتبوه عند المصاحف ولا يخالفهم فيه، ولا يغير مما كتبوا شيئا، فإنهم كانوا أكثر عددا وأصدق لسانا وأعظم أمانة منا، فلا ينبغي أن نظن بأنفسنا استدراكا عليهم [2]

ومن هنا خرج احتياطة وغيره فقد لا ينبغي أن يشترى في المتاجرة بما يخرج عن مصاحف عثمان لكثرة ما في مصحوف رضي الله عنه وعنهم لأن الغرض يتم بالتواتر وقد لم يلتفت أحد من بعدها إلا لما فيه تحريفها قصدا واختصوا في نسخه صلاته بل وأنكر بعضهم ما وقع في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه [3]

وصحيح المحققون من أئمة القراءة بأن القراءة الصحيحة لابد أن توافق رسم مصحف عثمان رضي الله عنه ولو احتمالا [4]

وسئل في عهد الخليفة مستغرل عن عز الدين بن عبد السلام عند مثل عنه الزركشي قوله لا يجوز كتابة المصحف الآن على الرسوم الاولى باصطلاح لأنه لا يوثق في تغيير جهال وتعبيه الزركشي بقوله لا ينبغي احتراه عما على إطلاقه لئلا يؤدي إلى دروس العلم وشيء حكمه الله، ولا يدرك مراعاة الجهال لهذا [illegible] ومن يحسن الأدب من عالم لله باطنه [5]

ونقل عن أبي بكر الطالة في مثل قول ابن عبد السلام [6]

باب كتابة المصحف

١٧ ـ استحب العلماء كتابة المصاحف وتحسين كتابتها وتجويدها والتأني فيها

وتستحب [illegible] ويقف عليها ويتعهدها ويشرح [illegible] ويكتبون

---

[1] [illegible]

[2] [illegible]

[3] [illegible]

[4] [illegible]

[5] [illegible]

[6] [illegible]

الخط. وكان ابن سيرين يكره أن تُدَّ الباء من بسم الله الرحمن الرحيم إلى السين حتى تكتب السين، قالا: لأن في ذلك نقصاً.

وثالثاً: كراهة كتابة المصحف بخط دقيق، وتصغير حجم المصحف عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما

ويحرم أن يكتب المصحف بمداد نجس أو في ورق أو شيء نجس

ونقل أبو عبيد مسنده عن ابن عباس والنبي ورأي الدرداء رضي الله عنهم أنهم كرهوا كتابته بخط مذهب ونقل السيوطي عن مرتضى أنه استحسن كتابته بالذهب وأجاز الزركشي والدسوقي والأجهوري من المالكية ذلك، والمشهور عند المالكية كراهة ذلك لأنه يشغل القارئ عن التدبر[1]

إصلاح ما قد يقع في كتابة بعض المصاحف من الخطأ:

١٨ ـ بعض الحنفية والشافعية على أن إصلاح ما قد يقع في بعض المصاحف من الخطأ في كتابتها واجب، وإن ترك إصلاحه أثم، حتى لو كان المصحف ليس له بل كان عارية عنده فعليه إصلاحه ولو لم يعلم رضا صاحبه بذلك وقال في الحبر لا يجوز فعله إلا برضا مالكه وقال المالكيون: محل الجواز إذا كان بخط مناسب وإلا فلا[2]

النقط والشكل ونحو ذلك في المصاحف:

١٩ ـ نقل عن بعض السلف من الصحابة والتابعين كراهة إدخال شيء من نقط ونحوه وأمروا بتجريد المصحف من ذلك، فعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: جردوا المصحف ولا تخلطوه بشيء، وكره النخعي نقط المصاحف، وكره ابن سيرين النقط والفواتح والخواتم

وكان المصحف العثماني خالياً من النقط حتى إن الباء والتاء والثاء مثلاً كانت مصورة صورة واحدة لا تتميز في الكتابة، وإنما يعرفها القارئ بالتلقي

والنقط كان أولاً بيان إعراب آخر الكلمة أي حركاتها وهو الذي عمله أبو الأسود

---

(١) الإتقان ١/ ٧٩ وما بعدها، وانظر في الدراية ٢/ ٢٢٧ وحاشية البيجوري ١/ ٢٤٧، والدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٩٣، والخرشي على خليل ١/ ٢٠٣

(٢) البحر الرائق ٢/ ٢٧٠، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٧٠، والشرح الصغير حاشية الصاوي ١/ ٩٦

الدؤلي ثم استعملت علامات لشكل بعي
اخترعها خليل بن أحمد، واستخدم لنقط
تمييز الحروف المتشابهة مثل الباء والتاء
والثاء.

وورد عن بعض السلف أن تعليم وضع
النقط في المصاحف بعد ذلك بزمنه من بني
عبدالرحمن لا بأس بشكله، وقال مالك: لا
بأس بنقطه في مصاحف العجم التي تدلهم فيها
النقطة على الشهوات فقط.

وقال أبو عبيد: والشكل لا بأس
بشكل.

وقال الزركشي: نقط المصحف وشكله
مستحب لأنه صيانة له من اللحن والتحريف
كما أن وضع الشكل والنحو ونحوه من
أنواع تحسينه وتحسين قراءته، وهو أيضاً من
حفظه، ولا يكره شيء من ذلك اليوم فلا مانع
منه قد كره مثل ذلك اليوم.

وعلى هذا استقر العمل عند جمهور أهل
العلم سلفاً وخلفاً في جميع الأمصار فالعمل جارٍ على هذا
في مصاحف المسلمين.

---

[1] سبق في ص ... وانظر: ... والمصاحف ... والبيان والتبيين ... والمصاحف ... والإتقان ... والمصاحف ...

التعشير والتحزيب والعلامات الأخرى في المصاحف

٢٠ـ التعشير: أن يجعل علامة عند انتهاء كل عشر آيات، والتحميس: أن يجعل علامة عند انتهاء كل خمس، والتحزيب: أن يجعل علامة عند انتهاء كل حزب.

ومن تلك العلامات التي أحدثت في المصاحف جعل علامة عند رؤوس الآي، فقد كان كثير من السلف يكرهون ذلك، وأول من أحدث ذلك في المصاحف الحجاج بن يوسف، وقد ذكر عبد الله بن أبي داود أن عاصم الجحدري وعبد الله بن أبي إسحاق النحوي وعيسى بن عمر الثقفي وأبا عمرو بن العلاء وغيرهم كانوا يعدون رؤوس الآي، ثم استقر الأمر على عد الكوفيين، وقد ذكر بعض العلماء أن الحكمة في عد الآي معرفة ما يجوز الوقف عليه في الصلاة، وما لا يجوز، وقد ألف في ذلك غير واحد من العلماء، وقد اعتمد كثير من الناس على علامات الوقف التي في المصاحف، وهي علامات مستحبة، والوقف عليها أو الوصل بعدها اختياري، وغير ذلك يكون الوقف فيه ممنوعاً، فهو كلام سيء.

أخذ الأجر على كتابة المصحف

٢١ـ اختلف العلماء في أخذ الأجرة

---

[1] وانظر: ... ص ٢٥ ... ٢٩

على كتابة المصحف، فقد أخرج ابن أبي داود في كتاب المصاحف عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كره أخذ الأجرة على كتابة المصاحف، وسنده عن أيوب السختياني ومحمد بن سيرين.

وأخرج عن سعيد بن جبير وابن المسيب وغيرهم أنهم قالوا: لا بأس بذلك.

وفي عد الأخير «مصنف ابن أبي شيبة» للعلوي الهندية: «ولو استأجر رجلاً ليكتب له مصحفاً وبيّن خطاً جاز»[1].

تحلية المصاحف

٢٢ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى جواز تحلية المصاحف بالذهب والفضة سواء كانت للرجال أو النساء لما في ذلك من تعظيم الشعائر. لكن قال المالكية: يُنزع الذي يحول تحليته حتى من خارج لا كتابته بالذهب، وأجازه بعضهم، وأجاز أيضاً الكتابة في الحرير وتحليته به.

وذهب الشافعية في المعتمد عندهم إلى حرمة تحلية المصحف بالفضة مطلقاً، وبالذهب بكتابته وتحبيره، وتحريمه بالذهب في مصاحف الرجال.

---

(١) «الفتاوى الهندية» (٤/٤٩٧)، ط. دار إحياء التراث العربي. وانظر: «حاشية الشبراملسي على النهاية» (٦/٢١٣).

وذهب الحنابلة إلى كراهة تحلية شيء من المصاحف، وهو قول أبي يوسف من الحنفية.

وذهب الشافعية في قول إلى تحريم تحلية القرآن بالذهب، ونقل ابن الرافعي عن الحنفية تحريم سواد حلاً بالذهب أو الفضة[1].

بيع المصحف وشرائه

٢٣ـ اختلف العلماء سلفاً وخلفاً في بيع المصاحف وشرائها، فذهب البعض إلى كراهة بيعها وشرائها، تعظيماً لها وتكريماً لها في تداولها بالبيع والشراء عن الابتذال، وهو قول مالكية وبعض الشافعية، وروي كراهة بيعها عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وسعيد بن جبير وإسحاق والنخعي، قال ابن عمر: وددت يدي الأيمنى قطعت في سبيل الله ولم يتجروا في بيع المصاحف.

وذهب بعض السلف إلى إجازته بيعها منهم محمد بن الحنفية، والحسن، وعكرمة، والشعبي، لأن البيع يقع على الورق والجلد

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٣/٣٣٥)، و«نهاية المحتاج» للرملي (١/٤٥٨)، و«المجموع شرح المهذب» للنووي (٢/ ٧٣)، و«شرح المنهج» مع «حاشية القليوبي» (١/ ٢٠٤)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٠٤).

وبذل عمل يد الكاتب، وبيع ظهر مباح، قال الشعبي: لا بأس ببيع المصحف، إنما يبيع الورق وعمل يده.

وعن الشافعية في الأصح ـ ونقلوه عن نص الشافعي ـ والحنابلة في معتمدهم بين البيع والشراء، فكرهوا البيع ـ وفي رواية عند الحنابلة يحرم ويصح ـ وأجازوا الشراء والاستئجار، وروي عن ابن عباس قال: اشتر المصاحف ولا تبعها، ووجه ذلك أن في البيع ابتذالاً بخلاف الشراء، فقيه استنقاذ للمصحف وبذل نفسه في سبيل النجاة وذلك إكرام، قالوا: ولا يلزم من كراهة البيع كراهة الشراء، كسواء دور مكة ورباعها، وشراء أرض السواد، لا يكره ويكره للبائع.

إجارة المصحف:

٢٤ـ ذهب الحنفية والحنابلة وابن حبيب من المالكية إلى عدم جواز إجارة المصحف.

أما الحنفية فعلة المنع عندهم أنه ليس في القراءة في المصحف أكثر من النظر إليه، ولا تجوز الإجارة مقابل ذلك، كما لا يجوز أن يستأجر مستمعاً ينظر إلى ما تحته من الفراش أو

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤: ٨٦، وشرح منتهى الإرادات ٢: ١٥٠، والإقناع للشربيني ٢: ٢٧١، والمغني ٥: ٣٦٣، وشرح المنتهى ٢: ٤٤٠.

النساء، أو يستأجر كرماً ليستطر فيه للاستئناس من غير أن يدخله، ومن أجل ذلك لا تجوز عندهم أيضاً إجارة سائر الكتب.

وأما الحنابلة في الوجه المعتمد عندهم فقد نقل تحريم إجارته على تحريم بيعه، قالوا: ولما في إجارته من الابتذال به.

وأما ابن حبيب فقد منع إجارته على الرغم من أنه يرى جواز بيعه، لأن الأجرة تكون كالثمن للقرآن، أما بيعه فهو ثمن للورق والجلد والخط.

وذهب المالكية إلى جواز إجارة المصحف للقراءة فيه، قالوا: مالم يقصد بإجارته التجارة، وإلا كرهت.

ووجه الجواز عندهم أنه لم يمنع مباح لجواز الإجارة فيه فجازت فيه الإجارة كسائر الكتب التي يجوز بيعها[1].

رهن المصحف:

٢٥ـ القاعدة: أن ما جاز بيعه جاز رهنه، وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه، وبناء عليه فرهن المصحف عند كل من جوز بيعه لأنه يمكن بيعه واستيفاء الدين من ثمنه، وأما من لم

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٥: ٢٥٧، وشرح منتهى الإرادات ٢: ٤٤٠.

يجوز، لعله لا يجوز عنده، وهذه أعلى الطائفة في ذلك، وهو المصحف عند الحنابلة ينص عليه أحمد.[1]

وقف المصحف

٢٦ ـ يجوز وقف المصاحف لمنفعة فيها هذا مجمع عليه في الجملة، استثناء من عام جواز وقف المنقولات، جريان التعارف بوقف المصاحف وفي وقوفها هذا دعب عامة مشايخ الحنفية وعليه الفتوى عندهم، وهو مقتضى قول غيرهم بجواز وقف المنقولا...

وذهب بعض الحنفية إلى عدم جواز وقفها كسائر المنقولات غير آلات الجهاد.

قول: وقفه على مسجد يجوز، ويقرأ به في غير ذلك المسجد خاصة، ينص عليه أحمد، وفي قول عنه: لا يكون مقصورا على هذا المسجد بعينه.[2]

إرث المصحف

٢٧ ـ يورث المصحف على الأصل الذي به عند أحمد، وهو مقتضى قواعد غيره من أئمة المذاهب، ويورث على مالك.

وفي قول عند الحنفية: لا يورث، وهو قول للشعبي، قالوا: ليس لأحد أن يملك

---

١ المغني ٥/٦٥٣ والفتاوى الهندية ٢/٤٥٣.
٢ المغني ٥/٦٥٣.

قارئ، والآخر غير قارئ، يعطى المصحف لقارئ.[1]

القطع يسرقة المصحف

٢٨ ـ ذهب الحنفية، وهو قول أبي بكر والقاضي أبي يعلى من الحنابلة إلى أن سارق المصحف لا يقطع عليه، بعد قال أبي حنيفة لأن حقه يسارع في أخذه بغير عوض والنظر فيه ولأنه لا مالية له لامتناع الكتب فيه وهو كلام أبي حنيفة، وهو لا يجوز أخذ العوض عنه وإنما يشتري للمصحف لأجله، لا لأجل أوراقه و جلده.

ويسير ذلك عند الحنفية على ما على المصحف من نقش لكونه في حكم التابع له وتتابع حكم المبيع، كمن سرق صبيا عليه ثياب قيمتها أكثر من نصاب فإنه يقطع به، لأنها تابعة بخلاف ما لا تتبع في سرقة، وفي الفتاوى الهندية نقلا عن السراج الوهاج لا تقطع في سرقة المصحف وإن كان عليه حلية بساوي أضعاف بهاء

واختار ابن قدامة ـ وهو قد استخرجه أبي بكر من كلام الإمام أحمد ـ أنه يقطع بسرقة المصحف، بعموم آية السرقة ولأنه

---

١ ينظر: بدائع الصنائع ٧/٨٦ وما بعدها، والمغني ٥/٦٥٣ والفتاوى الهندية ٢/٤٥٣.
٢ ينظر: بدائع الصنائع ٧/٨٦ والمغني ٥/٦٥٣.

مقوم ثمنه قيمته مصحفا فوجب القطع بسرقته كالكتب الفقه و تاريخ وغيرها[1]

منع الكافر من تملك المصحف والتصرف فيه

٢٩ـ لا يجوز أن يشتري الكافر مصحفاً ولا في ثمن من الأثمان، فإن اشتراه فسد البيع وأجبر القاضي بملك. وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن مسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم[2]

واستدلوا بما يروى عن عمرو بن شعيب للكافر، لكن إن باعه له هي صحة البيع عندهم وجهان، أصحهما لا يصح البيع، والثاني يصح ويؤمر في الحال بإزالة ملكه عنه[3]

قال المليباري ويحرم على الكافر مسلماً بشراء مصحف ثم يصح الأن ملكه لا يقع، ويحرم على المسلم كفراً شراءه صح لأنه يقع تاماً مسلم، وكذا لو أفرض مسلم كافر فالشراء الكافر مصحفاً للإقراض صح، لأنه لم تقرأ ولا مدت للمصارف فيه[4]

ولا تصح هبة الكافر مصحفاً ولا الوصية له[5]

ولا يصح وقف المصحف على كافر[6] وبصره فرعي كافراً مصحفاً عارية ليقرأ فيه ويرد، ولا تصح لأجرة، وقال الرملي تصح لأجارة قدم الطريق[7]

منع الكافر المصحف وعمله في نسخ المصحف وتصويرها

٣٠ـ يمنع الكافر من مس المصحف كما يمنع منه المسلم الجنب، فالكافر أولى بالمنع، ويمنع منه مطلقاً أي سواء اغتسل أو لم يغتسل وفي "الفتاوى الهندية" إن أبا حنيفة قال لا يمس المصحف جاز أن يمسه، ويحكي في النهر عن أبي حنيفة وفي يوسف المنع مطلقاً[8]

ويمنع الكافر من المس في نسخ المصاحف، وعن ابن عباس قال المليباري يمنع الكافر من كتابة المصحف وتصويره بكل

---

1. المغني لابن قدامة ٦/٦٧٧، والمجموع شرح المهذب ٩/٢٩٤، والمهذب ١/٢٩٤
2. المغني لابن قدامة ٦/٦٧٧، والمجموع شرح المهذب ٩/٢٩٤، والمهذب ١/٢٩٤، وحلية العلماء ٣/٢٩٤، والمغني لابن قدامة ٦/٦٧٧، وشرح المهذب ٩/٢٩٤، والمهذب ١/٢٩٤، وحلية العلماء ٣/٢٩٤
3. المغني لابن قدامة ٦/٦٧٧، والمجموع شرح المهذب ٩/٢٩٤، والمهذب ١/٢٩٤، وحلية العلماء ٣/٢٩٤
4. فتح المعين ٢/٢٩٤
5. فتح المعين ٢/٢٩٤
6. فتح المعين ٢/٢٩٤
7. فتح المعين ٢/٢٩٤
8. الفتاوى الهندية ٥/٣٢٩، وفتح المعين ٢/٢٩٤

قال البهوتي: يجوز أن يشتري الكافر المصحف ويملكه، ولكن يؤمر بإزالة ملكه عنه[1].

السفر بالقرآن إلى أرض العدو

٣١ ـ لا يجوز أن يسافر بالمصحف إلى بلد العدو الكافر، سواء كان في جهاد أو غيره، إذا خيف أن يناله العدو، لما في ذلك من تعريضه للاستخفاف به، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المرفوع: «لا تسافروا بالقرآن فإني لا آمن أن يناله العدو»[2].

قال ابن عبد البر: لم يختلف المالكية أن الجهاد في البر بالمصحف في البحر أيضا والعسكر الضعيف لا يخرج عليه.

أما إن كان يؤمن على المصحف في ذلك السفر من نيل العدو له فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فأجاز الحنفية السفر به وذكروا من ذلك صورتين:

الأولى: أن يكون الخارج به في جيش كثير يؤمن عليه فيه إذا تفرقوا جيشا

---

(١) حاشية الدسوقي ٢/١٢٥، ١٢٦، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/١٢٥، والمغني ٢/١٢٩، وشرح منتهى الإرادات ١/٧٣، وكشاف القناع ١/٣٥٤، ومطالب أولي النهى ١/٤٨٣، وحاشية الباجوري على ابن قاسم ١/١٠٢.

(٢) حديث: «لا تسافروا بالقرآن فإني لا آمن أن يناله العدو» أخرجه مسلم (١٨٦٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الثاني: إذا خص إليهم مسلم بأمن، وكان يؤمن عليه، غير أن يحمل المصحف معه.

وذهب المالكية إلى المنع أيضا لحديث ابن عمر في جيش أمن لأنه قد يسقط عنهم ولا يستعرون به فيأخذه العدو فيناله لإهانة. وقال المالكية أيضا: ولو أن العدو خاف أن يرسل إليهم مصحف يستهزؤون به حرم إرساله إليهم خشية إهانتهم له، ولو أرسل إليهم كتاب فيه آية أو آيتان لم يحرم ذلك[1]. وقد أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل كتابا في صدره الآية: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا﴾ الآية[2].

استثناء المصحف من حرمان القتال بحرق متاعه

٣٢ ـ إذا عزّ أحد الغانمين في الجهاد شيئا من متاعه فقد ذهب الأوزاعي والحنابلة ـ خلافا للجمهور ـ إلى أنه يحرق متاعه، لكن لا يحرق المصحف، لما روى صالح بن محمد بن زائدة، قال: دخلت مع مسلمة بن عبد الملك أرض الروم، فأتي برجل قد غل، فسأل سالما

---

(١) حاشية الدسوقي ٢/١٢٥، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/١٢٥، والمغني ٢/١٢٩، وشرح منتهى الإرادات ١/٧٣، وكشاف القناع ١/٣٥٤، ومطالب أولي النهى ١/٤٨٣، وحاشية الباجوري على ابن قاسم ١/١٠٢.

(٢) حديث: «لا تسافروا بالقرآن فإني لا آمن أن يناله العدو» أخرجه مسلم (١٨٦٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

عنه قال سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه[1] قال: فوجدنا في متاعه مصحفاً فسأل سالماً عنه فقال: بعه وتصدق بثمنه[2]

الردة بإهانة المصحف

٣٣ ـ إذا أهان المسلم مصحفاً متعمداً مختاراً يكون مرتداً ويقام عليه حد الردة

وقد اختار الفقيه علي رحمه الله قبل ذلك في نحو ذلك فقال: لو وطئ برجله المصحف استخفافاً واستهانة يكون كافراً، وكذا لو رمى برجله يكون كافراً[3]

ولو ألقى مصحفاً في قاذورة متعمداً يصير الإهانة بعد الرد عند الجميع، قال الناطفي: وكذا لو مسه بالقاذورة ولم تكن نجاسة كالبصاق ونحوه

قال: كان ذلك عن سهو فهو عفو أو في نوم لم يكفر

وكذا إن كان مكرهاً أو مضطراً فعله لا يكفر[4]

الحلف بالمصحف

٣٤ ـ يرى حنفيه أن الحلف بالمصحف ليس بيمين لأنه مروي وحكمه وليس عينه ولا اسماً له، وقد قال النبي ﷺ: من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله[5]

وعلى هذا لو حلف به لا تنعقد يمينه وليس فيه كفارة إن لم يحنث وقال من عظم به المصاحف أن الحلف بالمصحف ورد به العوام في الحلف به لم يكن يميناً ولا حكم الحلف بالنبي والكعبة حتى لا يصير به وكذا يجب راكباً ويجوز وهو قول مالك حتى قال في عامتين لكن لو نوى بما في هذا المصحف من كلام الله تعالى يكون يميناً[6]

وذهب الحنفية والشافعية وحنابلة إلى أن الحلف بالمصحف يمين

قال السروجي في الوسيط: الحلف بالمصحف

---

١ حديث ابن عمر: ... وانظر نهاية ٢
٢ حديث ابن عمر: ... وانظر نهاية ٢
آخر عبد الصمد بن عبد الوهاب ... وابن ... (٣٥٣) ... ٢٨٦ ...
٣ البحر ... وانظر ... ٢٨٦
٤ ... ٢٨٦ ... وانظر ... ٢٨٦ ... والبحر ... ٢٨٦ ... وانظر ... ٢٨٦ ...
٥ ... ٢٨٦ ... وانظر ... ٢٨٦ ...
٦ ... ٢٨٦ ... وانظر ... ٢٨٦ ...

المصحف في حجر المحدث به وان يقرأ عليه[1] ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾[2].

وقال ابن قدامة ولم يكره قط إمساكه واستحق لأن مخالف بالمصحف إنما قصد التحقير بالمكتوب فيه وهو كلام الله تعالى، ولم ير قراءة به كأن يحلف بالمصحف[3].

آداب تناول المصحف وتكريمه وحمله

٣٥ ـ اختلف العلماء في تقبيل المصحف، فقيل هو جائز، وقيل يستحب تقبيله تكريما له، وقيل هو بدعة لم تعهد عن السلف[4]. (انظر التقبيل ف ١٧)

وأما الهيام للمصحف فقال النووي وصوبه السبكي يستحب القيام للمصحف إذا قدم به عليه، لما فيه من التعظيم وعدم التهاون به، ولأن القيام مستحب للفضلاء من العلماء والأخيار، فالمصحف أولى. وقال الشيخ عزالدين بن عبدالسلام هو بدعة لم تعهد في الصدر الأول[5].

وذكر العلماء أنواعا من تكريم المصحف

منها ذلك تطييبه، وجعله على كرسي تجلا يوضع بالأرض، وإن كان عنده كتب أخرى يوضع فوقها ولا يوضع تحت شيء منها

وأما مس المصحف فقال الشافعية والحنابلة يحرم لمس المصحف لأن ذلك ابتذال له وأضاف الشافعية ولو خاف سرقته أي فالحكم كذلك

وقال الحنفية يكره وضع المصحف تحت رأسه لا لحفظه من سارق وغيره.

وأما مد رجليه إلى جهة المصحف فقال الحنابلة ـ كما ذكر ابن عابدين ـ يكره تحريما مد رجليه أو رجل واحدة، سواء كان من الخالع أو القصبي عمداً ومن غير عمد

وفي الفتاوى الهندية مد الرجلين إلى جانب المصحف إن لم يكن بحذائه لا يكره، وكذا لو كان المصحف معلقا في الموضع

---

(١) الفتح الكبير وحاشية الدسوقي ١ / ١٢٢ وشرح المنهاج ورشيد القليوبي ١ / ٢٧٦ وحاشية الجمل ١ / ١٦٠

(٢) سورة المنافقون ٦٣

(٣) المغني ١ / ٥٥٨ ومطالب أولي النهى ١ / ٣٦٦

(٤) ابن عابدين ١ / ٦٣٠ والإنصاف ١ / ٢٤٦ وشرح المنتهى ١ / ٧٦

(٥) الإتقان للسيوطي ٢ / ١٢٦ وفتاوى ابن عبد السلام ص ٢٠

وقال الشافعية: يجوز مد رجله إلى جهة المصحف لا بقصد الإهانة في ذلك.

وقال الحنابلة: يكره مد الرجل إلى جهة المصحف.[1]

ما يصنع بالمصحف إذا بلي:

٣٩ـ ذهب الحنفية إلى أن المصحف إذا بلي وصار بحال لا يقرأ فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في محل غير مهين لا يوطأ، كما أن المسلم إذا مات يدفن إكرامًا له. وقال الحنفية ولا يهال عليه التراب إلا بعد جعل فوقه سقف بحيث لا يصل إليه التراب.

وقالوا: ولا يجوز إحراقه بالنار، ونقل ذلك عن إبراهيم النخعي، ووافقهم القاضي حسين من الشافعية، وقال السرخسي: يكره ذلك.

وقال المالكية: يجوز إحراقه، بل ربما وجب، وذلك إكرام له وصيانة عن الوطء بالأقدام، قال القرطبي من المالكية: قد فعل عثمان رضي الله عنه حين كتب المصاحف وبعث بها إلى الأمصار، فقد أمر بما سواها من صحيفة أو مصحف أن يحرق، ووافقه الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك.[2]

وقال الحنابلة: لو بلي المصحف أو اندرس ومس نصًا، ذكر أحمد أن أباه قال: بلي فلم يصحب محضر له في مسجد، فدفنه، وفي البخاري أن الصحابة حرقته لما جمعوه، وكان ابن الجوزي فعل التعظيم وصيانته، وذكر الماسرجسي أن أبا بكر بن أبي داود روى بإسناده عن طلحة بن مصرف قال: دفن عثمان الصحائف بين القبر والمنبر، وبإسناده عن طاووس أنه لم يكن يرى بأسًا أن تحرق الكتب والقراطيس بالماء والنار خلق من خلق الله.[3]

(١) حاشية الدسوقي ١ / ٢١٩، ٢٤١، وحاشية البيجوري ١ / ٣٢٢، ومغني المحتاج ١ / ٥٥، ومطلب أولي النهى ١ / ٣٦، وكشاف القناع ١ / ٢٦٠.

(٢) حاشية الهندية ١ / ٣٢٩، ومن الخانية ١ / ١١٩، ومجمع البرهان ١ / ٤٠.

(٣) البداية ٩ / ٤٤٩، وكشاف القناع ١ / ١٢٠.

مُصَدِّق

التعريف:

١ ـ المصدِّق بتخفيف الصاد وتشديد الدال في اللغة: آخذ الصدقات من جهة الإمام، أي بنفسها.

وفي الاصطلاح قال الزركشي وغيره: المصدِّق بتخفيف الصاد: اسم جنس للساعي والعاشر[1].

الحكم الإجمالي:

٢ ـ يجب على الإمام أن يرسل مصدِّقين لقبض الزكاة وتفريقها على الأصناف، لأن النبي ﷺ كان يبعث السعاة وأمرهم إلى أصحاب الأموال، وكذلك كان الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم من بعده يبعثون مصدِّقين بذلك.

شروط المصدق إذا كان عام الولاية فيها:

٣ ـ يشترط أن يكون المصدِّق مسلماً حراً عادلاً، عالماً بأحكام الزكاة[2].

هذا إذا كان عام الولاية في الصدقة جمعها وتفريقها على مستحقيها، فيعمل على رأيه واجتهاده لا اجتهاد الإمام، فيما اختلف فيه الفقهاء، ولا يجوز للإمام أن ينص له على قدر ما يأخذه.

وإن كان المصدِّق من عمال التحصيل عمل فيما اختلف الفقهاء فيه على اجتهاد الإمام دون آراء الأموال، وليس له أن يجتهد، ولزم على الإمام أن ينص له على القدر المأخوذ، ويكون رسولاً من الإمام فقط لا مجتهداً[1].

وللتفصيل في مصطلحي: (زكاة ف ١٤٤ ـ وعامل ف ٦ وما بعدها)

(١) مواهب الجليل، وبلغة السالك.

(٢) المغني ٣/٢٣، والمجموع ٦/١٩٧ ـ ١٩٩، والأحكام السلطانية للماوردي ١٦٩

(١) المجموع ٦/١٩٧ ـ ١٩٩، والخرشي مع الحاشية ٣/٢٢، والأحكام السلطانية للماوردي ١٦٩

مِصْر

التعريف:

١ - المصر في اللغة: المِصْر والمِصْع، والمِصْر والحد بين شيئين، والحد بين الأرضين، قال الجوهري: مصر: المدينة العروفة، والمِصْر واحد الأمصار، والمصر الكورة، والجمع أمصار، ومصروا التوضيع جعلوه مصرا[1].

والمصر اصطلاحاً: بلدة كبيرة فيها سكك وأسواق ومرافق وفيها وال يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم والناس يرجعون إليه في الحوادث[2].

ب - يلحق بالمصر من فناء وتوابع:

٢ - أ - المراد بالفناء المكان أو الموضع المعد لمصالح البلد كمرمى البلوط وملقى العوى وملقى السرقين، وفناء الشيء ما اتصل به معداً لمصالحه[3].

قال في الفتاوى الهندية: فناء المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر متصلاً بالمصر[4].

وقيل توابع المصر: فقد روي عن أبي يوسف أن المصر فيه سماع النداء إن كان الموضع يسمع فيه النداء من المصر فهو من توابع المصر وإلا فلا، وقال الشافعي إذا كان في القرية أكثر من أربعين فعليهم وجوب الجمعة إذا سمعوا النداء.

وروى ابن سماعة عن أبي يوسف: كل قرية متصلة بربض المصر فهي من توابعه، وإن لم تكن متصلة بالربض فليست من توابع المصر، وقال بعضهم: ما كان خارجاً عن عمران المصر فليس من توابعه، وقال بعضهم: المعتبر فيه قدر ميل وهو ثلاثة فراسخ، وقال بعضهم: إن كان قدر ميل أو ميلين فهو من توابع المصر وإلا فلا، وبعضهم قدره بستة أميال، وقال بعضهم: عشرة بلالة أميال[1].

الألفاظ ذات الصلة:

أ - القرية:

٣ - القرية في اللغة: كل مكان اتصلت به أبنية

---

(١) لسان العرب والقاموس المحيط.

(٢) جامع الفصولين: ١/٢٦، والبحر الرائق ٥/٢٠٤، والدر المختار ٤/٣٠٠.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٣/٤٧٥.

(٤) الفتاوى الهندية ٥/٤٥، وانظر بدائع الصنائع ٦/٢٦، والبسوط ٢/٩٤.

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٦، وروضة الطالبين ٢/٦٠ وما بعدها، ولسان ٩/٩.

والجمع أمراء، وتقع على المدن وغيرها والجمع قرى، والقرية الضيعة، كما تطلق على المساكن والأبنية والضياع[1].

والقرية اصطلاحاً: عرفها الكاساني بأنها البلدة العظيمة لأنها اسم لما اجتمع فيها من البيوت.

وعرفها الشلبي بأنها العمارة المجتمعة التي ليس فيها حاكم شرعي ولا شرطي ولا أسواق للمعاملة[2].

والمصر أعظم من القرية[3].

ب - البلد:

١ - البلد في اللغة يذكر ويؤنث والجمع بلدان، والبلد: البلد جسمها بلاد، و البلد اسم لمكان المحتط المحدود المتأنس باجتماع مساكنه وقاطنهم فيه، وسكونهم فيه جماعات، ويسمى المكان الواسع من الأرض بلداً[4].

والبلد اصطلاحاً: كما عرفه الشلبي: ما فيه حاكم شرعي أو شرطي أو أسواق للمعاملة وإن جمعت الكل فمصر وبدونه وإن حلت من الكل فقرية[5].

والمصر أكبر من البلد.

الأحكام المتعلقة بالمصر:

أ - حكم الأذان في المصر:

٥ - ذهب المالكية والحنابلة في الصحيح عندهم إلى أن الأذان فرض كفاية في المصر[6].

وقال في سرح الزرقاني: وجوب الأذان في المصر كفاية، ووجوبه في المصر هو الذي جزم به ابن عرفة وحمله المذهب.

وقال الحنفية: إن ترك الأذان في المصر يكره[7].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (أذان ف ٥).

ب - اشتراط المصر لوجوب الجمعة وصحتها:

٦ - ذهب الحنفية إلى أن المصر الجامع شرط وجوب الجمعة وشرط صحة أدائها

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير

(٢) جامع الفصولين ٢/٢٥٦ وحاشية الشلبي وتبيين ٤/٢٥٠ وفتح القدير ١/٢١٩

(٣) بدائع الصنائع ١/٢٥٩، وحاشية الشلبي وتبيين ٤/٢٥٠، وفتح القدير ١/٢١٩

(٤) لسان العرب والمصباح المنير

(٥) شرح المنهاج مع حاشية القليوبي وعميرة ٤/٢٥٠

(٦) حاشية الدسوقي ١/٢٦٦، بداية المجتهد ١/٩٥، ٩٦، والمغني لابن قدامة ١/٧١٤، والإنصاف ١/٤٠٧

(٧) شرح الزرقاني ١/١٤٩

ولم تشترط المذاهب الأخرى هذا الشرط[1].

والتفصيل في مصطلح صلاة الجمعة فقرة (٧-٨).

ج ـ صلاة الجمعة على من كان خارج المصر

٧ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه تجب الجمعة على من كان خارج المصر[2].

قال ابن قدامة: فأما غير أهل المصر ممن كان بينه وبين الجامع فرسخ فما دون فعليه الجمعة، وإن كان أبعد فلا جمعة عليه، وذلك لما روى سعيد بن المسيب وأبو عبيد[3] عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى عماله أن اشهدوا الجمعة حيث ما سمع النداء[4]، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعمى الذي قال ليس لي قائد يقودني: هل تسمع النداء؟ قال نعم! قال: ما أجد[5]، ولأن من سمع النداء حل في محله فوجب عليه كالمقيم، ولقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾[6].

وهذا بشرط أن يسمع أهل المصر إذا سمعوا النداء، وإن غير أهل المصر يسمعون النداء وهم من قبل الجمعة فرسخ يسعى إليها كأهل المصر[7].

وروي عن عمر وأبي هريرة وأنس رضي الله عنهم وابن عباس وعكرمة والحكم وعطاء والأوزاعي أنهم قالوا: الجمعة على من آواه الليل إلى أهله[8]، وهو من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم[9].

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه لا جمعة على من كان خارج المصر، لأن عثمان رضي الله عنه صلى بمنى يوم الجمعة ثم قال لأهل العراق: من أراد منكم أن يتم فليتم، ومن أراد أن يقصر حتى يصلي

---

(١) بداية المجتهد ١/١٥٩، بلغة السالك ١/٢٥٠، حاشية الدسوقي ١/٣٧٥.

(٢) مواهب الجليل ٢/٥٤٠، وحاشية الدسوقي ١/٣٧٥، وروضة الطالبين ٢/٥٨، والمغني ٢/٢٧٩.

(٣) المغني لابن قدامة ٢/٢٧٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس ٣/١٧٠.

(٥) أخرجه أبو داود ١/٢٨٤ (١٠٥٦)، والدارقطني في سننه ٢/٣٩ (٢)، والحاكم في المستدرك ١/٢٨٨، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٦) سورة الجمعة، الآية ٩.

(٧) المغني ٢/٢٧٩.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس ٣/١٧٠.

(٩) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/٣٩ (٣)، والحاكم في المستدرك ١/٢٨٨، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

جمعة فلسطين، وأنه مذهب الشافعي
حل [1]

مُصَرَّاة

د ـ إقامة الجمعة في مصرين واحد في موضعين.

انظر: جمعة

٨ ـ ذهب الجمهور إلى منع عقد الجمعة في أكثر من موضع واحد في البلد الواحد، على خلاف بينهم في تحديد المكان الذي لا يجوز التعدد فيه

د ـ التصرية في مصطلح (صلاة الجمعة ف ٢٥)

مَصْلَحة

هـ ـ إنشاء المطر من المصر يوم الجمعة

٩ ـ اتفق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على حرمة إنشاء المطر بعد الزوال، وهو أول وقت صلاة الجمعة من المصر الذي هو فيه إذا كان ممن تجب عليه، وعلم أنه لا يدرك أداءها في مصر آخر، دون فعل ذلك ليتوجه على الراجح عائد بمطر ينجلي عن بلده [2]

انظر: استسقاء

وأما قبل الزوال فقد اختلف فيه الفقهاء، وتفصيلهم في مصطلح (استسقاء ف ١٩)

---

(١) ابن عابدين ١ / ٧٥٦

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٣٧٣، المهذب للشيرازي مع شرحه المجموع ٤ / ٥٣٥، مغني المحتاج ١ / ٢٧٨، ونهاية المحتاج ٢ / ٣٩٧، وكشاف القناع ١ / ٣٧٠، المغني لابن قدامة ٢ / ٢٧٠، الفروع لابن مفلح ٢ / ١٧٠، ١٧٤، والمحلى لابن حزم ٥ / ٤٤، ٤٥

مُصَلًّى

التعريف

١ - المصلى هو موضع الصلاة أو الدعاء [١]. قال تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [٢] أي موضعاً للصلاة.

والمسجد اصطلاحاً: المصلى والمسجد هو الجامع [٣] ونحوه.

الألفاظ ذات الصلة

المسجد

٢ - المسجد في اللغة: بيت الصلاة وموضع السجود من على الإنسان، وجمع مساجده، وهو أعم من الموضع الذي يسجد عليه، وقد صرح كثير من الموضع بعد قوله: مسجد [٤].

والمسجد في الاصطلاح كما قال الفيومي: الأرض التي جعلها المسلمون مسجداً للصلاة فيها [٥].

---

(١) المصباح المنير
(٢) سورة البقرة من الآية ١٢٥
(٣) الجامع في اللغة
(٤) المصباح المنير
(٥) المصباح المنير ٢ / ٥٦٠

والفرق بين المصلى والمسجد: أن المصلى أخص من المسجد.

الأحكام المتعلقة بالمصلى

يتعلق بالمصلى أحكام منها:

أ - صلاة العيدين في المصلى

٣ - ذهب جمهور الفقهاء والحنابلة إلى أن الخروج لصلاة العيدين في المصلى سنة [١].

وذهب بعض [٢] إلى أن [٣] الصلاة في المسجد أفضل إن اتسع، وكانت أحلى وأعظم، ولا يترك من أجل الأفضل مع قربه وسهولته مع الناس مع بعده، ولا يضر لأنه ورد الفضائل، ولأنه أعون بالدعاء الذي [٤] ولأنه به وبه بشر من النبي [٥] ولأن صلى العيد بمسجده إلا من عذر، ولأن هذا يجتمع للصلوات إلا الفائت في كل يوم، وهذا يختص بهذه الصلاة في السنة، وبسببه

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٣٧٠، وشرح الزرقاني على الموطأ ١ / ٤٤٠، والمجموع شرح المهذب ٥ / ٢٤، والمغني لابن قدامة ٢ / ٢٧٩، ٢٨٠.
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٣٧٠، وشرح الزرقاني على الموطأ ١ / ٤٤٠، والمجموع شرح المهذب ٥ / ٢٤، والمغني لابن قدامة ٢ / ٢٧٩، ٢٨٠.
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٣٧٠، وشرح الزرقاني على الموطأ ١ / ٤٤٠، والمجموع شرح المهذب ٥ / ٢٤، والمغني لابن قدامة ٢ / ٢٧٩، ٢٨٠.
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٣٧٠، وشرح الزرقاني على الموطأ ١ / ٤٤٠، والمجموع شرح المهذب ٥ / ٢٤، والمغني لابن قدامة ٢ / ٢٧٩، ٢٨٠.
(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٣٧٠، وشرح الزرقاني على الموطأ ١ / ٤٤٠، والمجموع شرح المهذب ٥ / ٢٤، والمغني لابن قدامة ٢ / ٢٧٩، ٢٨٠.

وكان النبي ﷺ يصلي في مصلى مع شرف مسجده[1].

وقال المالكية: إن صلاة العيدين في المصلى مندوبة.

قال الدسوقي: وندب إيقاعها أي صلاة العيد بالمصلى أي الصحراء، وصلاتها بالمسجد من غير ضرورة داعية بدعة[2]، أي مكروهة، وقال: والحكمة في صلاة العيدين في المصلى لأجل المساعدة بين الرجال والنساء، لأن المساجد وإن كبرت يقع الازدحام فيها وفي أبوابها بين الرجال والنساء دخولاً وخروجاً فتتوالى النفقة في محل الصلاة[3].

واستدل المالكية بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى»[4].

وذهب الشافعية إلى أن المسجد إن كان واسعاً فهو أفضل من المصلى، لأن الأئمة لم يزالوا يصلون صلاة العيد بمكة في المسجد، ولأن المسجد أشرف وأنظف، وإن الفضيلة الصلاة في الصحراء إنما كان للمسجد ضيقاً فإن كان المسجد ضيقاً فصلى فيه ولم يخرج إلى المصلى كره ذلك لما فيه من الزحام، وربما فاتت بعضهم الصلاة، قال الشافعي: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيد إلى المصلى بالمدينة وكذلك من كان بمدة وضاقة أهل البلد إلا أهل مكة فإنه لم يبلغنا أن أحداً من السلف صلى بهم عيداً إلا في مسجدهم[5].

ب - صلاة النساء في مصلى العيد:

٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب خروج النساء غير ذوات الهيئات منهن إلى مصلى العيد[6]، وكراهة خروج الشابات لصلاة العيدين، وإذا خرجن يستحب خروجهن في ثياب بذلة.

وذهب الحنفية إلى أنه لا يرخص للشواب منهن الخروج في الجمعة والعيدين وغيره من الصلاة[7].

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/٣٥٢.

(٢) حاشية الدسوقي ١/٣٩٦، وقوانين الفقهية ص ٦٠

(٣) حاشية الدسوقي ١/٣٩٦

(٤) حديث أبي سعيد الخدري: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى».
سبق تخريجه آنفاً.

(٥) الأم للشافعي ١/٢٢٤، والمجموع ٥/٤، وشرح المنهاج ١/٤١٠.

(٦) مواهب الجليل ٢/١٩٦، وحاشية الدسوقي ١/٣٩٨، والأم للشافعي ١/٢٤٩، والمجموع ٥/٥، ١٠، والمغني ٢/١٧٥، والإنصاف ٢/٣٥٢

(٧) بدائع الصنائع ١/٢٧٥

والعصر في مصلى العيد ١٢٥

ج - إجراء أحكام المسجد على مصلى

٥ - اختلف الفقهاء في إجراء أحكام المسجد على المصلى

فقال الحنفية: لمصلى العيد والجنازة حكم المسجد في منع الحائض والنفساء من دخوله، وفي كراهة حلق الشعر والأظفار فيه، وعدم إجراء البيوع[١٢٦]

وقال الشافعية: المصلى المعد للعيد وغيره الذي ليس بمسجد لا يحرم اللبث فيه على الأصح، خلافاً لمن قال بالتحريم، وفيه تمنع صحيحة، وذكر الماوردي فيه وجهين[١٢٧]

ونقل الرافعي عن العمراني أنه سئل عن المصلى الذي في الصحراء خارج البلد هل له حكم المسجد في الأحكام المذكورة وغيرها من الأحكام؟ أي المسجد هو الذي أعد لرواتب الصلاة وعين له حتى لا يتبع به في غيرها، ومواضع صلاة العيد بعد

(١٢٥) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٥٢، ٥٥٣، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٥٦، والشرح الكبير ٢/ ٢٥٦، ٢٥٧.

(١٢٦) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٥٢.

(١٢٧) المجموع ٥/ ٨٠.

مُصَوِّر

انظر تصوير

مُصيبَة

انظر مرجاع

مَصيد

انظر صيد

مُضَاجَعة

التعريف

[illegible]

ولا يشترط استعمال السلطة لكلمة المضاجعة من الحي القيومي

أحكام المضاجعة

مضاجعة الرجل للرجل، و المرأة للمرأة

٢ـ [illegible] أنه لا يجوز للرجل مضاجعة الرجل، حتى لو كانا مجردين [illegible] لا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا يفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد [illegible]

وتفصيل المذكرة الكلام على المضاجعة

[illegible]

قالوا: يحرم بالمحلل سواء قصد ذلك أو لم يقصد، لأن الحل يحتاج سواء قصد سنة أو وحدة، أو قصدا ووحدة، أو لا قصدا ولا وحدة، بخلاف ما لو أكذب نفسه فيما مر، فإنه لا يحرم.

قالوا: ويحرم بالمحلل أيضا الذمية تحت مسلم، ولو كان يعتقد حلها، أو وطئها بشبهة، أو قصد المدة وهو جاهل، ولو كان من أهل هذه القرى الثلاث.

وأما لو تزوج بالمحلل بحائض، أو بمن قصد أنها ستحيض، وتطهر فيطلقها، وكذلك بكره، أو من تلاعنهما بعد نفيه ولدها، فإنه لا يحرم بالمحلل إلا بقصد أنه يطأ في طهر يعقبه حيض، أو وطئ في طهر قبله حيض.

وأما بالمحلل غير هو وسيدها بحائل فيحرم.

وجاز اجتماع الزوجين والمولى في عقد واحد، ولم تحل بذلك لسيدها خلافا لجمع، ولو وطئ سيدها غيرها فاستبرأها وطئها.

وجاز السادسة لمن يحرم عليه بحرم منها، فأكثر في فراش واحد أو بوطء واحد، حسب وجود حائل بين كل أربعة، ويحرم وطء

ع الحصري وإن ساعده أن عدد الجنس وكان بحضرتها كذلك، وإن واحدا فصاعدا لكن مع بلوغ عشر سنين.

وقيد بعضهم قولي: إنه يكره، بما إذا لم يتعود ذلك، أو سيد في إرادة طلاق، وإلا تعين تحريمه.

مضاجعة الصبيان الصغار

٣ ـ وعند جمهور الفقهاء: إلى أنه يحرم التعرض بين الصغار في المضاجع وقت أثناء غير واجب، فإذا أمروك عليه بصلاة وصلاة وقد بلغوا عشرا في مضاجعهم وقتل أثناء عشر، ويحال بينهم وبين لحف سواء كان بين الأخوين والأخ والأخت أو بين أحد وبينه.

وذهب فريق منهم الزهري إلى عدم التفرقة بين الصغير والكبير، وذهب فريق منهم في بعض الروايات إلى أنه لا

يكون لكل واحد توسعة بأن فراش مستقل غطاءً ووطاءً

وفي قول آخر: تحصل التفرقة ولو بثوب حائل بينهما

وإنما إن لم يبلغوا العشر فلا حرج، لأن عدم الولي بالتفرقة بين الأولاد في المضاجع بعد بلوغ العشر على المعتمد[1]

مضاجعة الصبيان الكبار:

٤ ـ نص الشافعية على أنه يفرق بين الصبيان وبين الرجال والنساء في المضاجع، لأن ذلك يدعو إلى الفتنة ولو بعد حين

وذكر ابن عابدين نقلاً عن البزازية: إذا بلغ الصبي عشراً لا ينام مع أمه وأخته، وأمرته إلا مراقبة. وهذا خوف من الوقوع في المحذور، بل الوقت إذا بلغ عشراً عمر الجماع، ولا يمكنه أن يرده، فربما وقع على أخته أو أمه، فإن النوم وقت راحة يهيج بشهوة، وترتفع فيه الثياب عن العورة من الفريقين، فيؤدي إلى المحذور وإلى مضاجعة المحرمة

وكذلك لا يترك الصبي ينام مع والديه في فراشهما، لأنه ربما يطلع على ما يقع بينهما، بخلاف ما إذا كان نائماً وحده، أو مع أبيه وحده، أو ابنت مع أمها وحدها

ولا يترك أيضاً أن ينام مع رجل أو امرأة أجنبيين خوفاً من الفتنة، ولا سيما إذا كان صبيحاً، فإنه ربما يحصل في تلك النومة شيء فيتعلق به قلب الرجل أو المرأة، فتحصل الفتنة بعد حين، ومن لم يحتط في الأمور يقع في المحذور[2]

وقال المالكية إن المراهق بالغ وغير بالغ يقرب حائل لتحريم في حق البالغ، مكروه في حق غيره، والكراهة ممكنة بوليد، وأما بحائل فمكروه في حق البالغ، لا تقصد لذة لتحريم.

وأما رجل وأنثى فلا تباح في حرمة بالاضطجاع تحت لحاف واحد ولو بحضور عورة، وبمن فوق حائل[3]، لأن الرجل لا يحل له الاختلاط بالأنثى، فضلاً عن تلاصقهما[4]

مضاجعة الحائض:

٥ ـ نص الشافعية على أنه لا يجتنب الزوج مضاجعته ووجه الحائض إذا حضرت ما بين السرة والركبة

---

(١) حاشية الرملي على المنهج ٢/٢٣٥

(٢) حاشية القليوبي مع شرح المحلي ٣/٤٠

(٣) الفروق للقرافي ٤/٢٠٦

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/٢٣٢

مُضَارَبَة

التعريف

١ - المضاربة و [illegible] في الأرض [illegible] فيها، ومن هذا قوله تعالى [illegible] وهي أن يدفع [illegible] من ماله ما يتجر فيه على أن يكون الربح [illegible] يكون [illegible] من الربح.

وتسمى المضاربة أيضا قراضا في لغة أهل الحجاز. أما غير الحجازيين فيسمون عقد المضاربة قراضا. وقد ذهب بعض الزمخشري أصلها من القرض في الأرض وهو قطعها بالسير فيها.

والمضاربة بحسب الحالة الشرعية [illegible] وقد [illegible] المضاربة.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهي في اصطلاح الحنفية عقد شركة في الربح بمال من جانب، وعمل من جانب [١]

ولا يخرج تعريفات المذاهب الأخرى عن هذا المعنى [٢]

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الإيضاع:

٢ ـ الإيضاع في اللغة مصدر أوضع، يقال: أوضع الشيء: أي جعله بضاعة، وهي ما يتجر فيه ويقال: أوضعته غيري: جعلته له بضاعة، واستوضعت: جعلته بضاعة لنفسي [٣]

والإيضاع في الاصطلاح: بعث المال مع من يتجر فيه متبرعا [٤]

والمضاربة يشبهها أن كلاً من مضاربة والإيضاع أخذ مال من مالكه يتجر له آخذه، لكن أخذ المال في المضاربة له جزء من الربح بحسب ما اتفقا عليه، فهو شريك فيما يكون من ربح التجارة، أما في الإيضاع فلا شيء له من الربح، وهو متبرع بعمله، والربح كله لصاحب المال.

ب ـ القرض:

٣ ـ القرض في اللغة: ما تعطيه غيرك من المال لتتقاضاه، وهو اسم من الإقراض، يقال: أقرضه المال إقراضاً، واستقرض: طلب القرض، والقرض أخذ القرض [٥]

والقرض في الاصطلاح: دفع مال إرفاقاً لمن يتفع به ويرد بدله [٦]

والصلة بين المضاربة والقرض أن في كل منهما دفع مال إلى الغير، إلا أنه في القرض على وجه الضمان، وفي المضاربة على وجه الأمانة.

ج ـ الشركة:

٤ ـ الشركة في اللغة: عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك، وهي في الأصل مصدر الفعل شَرِكَ، يقال: شركه في الأمر أشْرَكُه شَرِكاً وشركة إذا صرت له شريكاً، والاسم الشِّرك [٧].

---

(١) رد المحتار ٤/١٣٣

(٢) كشاف القناع ٣/٤٨٩، وحاشية الدسوقي ٣/٧٥، ومغني المحتاج ٢/٣٠٩ ـ ٣١٠

(٣) المصباح المنير، والمعجم الوسيط

(٤) مغني المحتاج ٢/٣١٢

(٥) المصباح المنير وقواعد الفقه للبركتي

(٦) كشاف القناع ٣/٣١٢

(٧) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط

والشركة أو الاصطلاح للحافظ وليت
[illegible] أو ثوب الذي في يدي، لغير
دائن على حق الشيوع[1]

والصلة أن الشركة أعم من مضاربة

مشروعية المضاربة

٥ ـ أنعقد الإجماع على مشروعية المضاربة
واستمرار الناس وتعاقدهم عليها لرخصها أو
لاستحسان[2]، فالقياس بها لا يجوز لأنها
مستأجر معجوز عن تسليم المعقود عليه
مجهول، ولكن الشارع رخص واستحسن وجوزها
المضاربة بالدنانير والدراهم لأنه قائم
مقام على مشروعية المضاربة فيما ذكرنا
الكاساني حيث قال: وكذا التعامل بالمضاربة
الجواز والنفع والإصلاح

[illegible]
[illegible]
[illegible]

والمضاربة تقتضي أن الأرباح يستحق من
فضل الله عز وجل

[illegible] فيما روي عن ابن عباس [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] كان العباس بن عبد المطلب إذا
دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه أن لا
[illegible] به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري
به ذات كبد رطبة فإن فعل فهو ضامن، فرفع
شرطه إلى رسول الله [illegible] فأجازه[3]، وكذا
[illegible] رسول [illegible] والعباس مشهور
المضاربة، ولم ينكر عليه، وكان تقريراً لهم
على ذلك، والتقرير أحد وجوه السنة

وأما إجماع [illegible] فإنه روي عن جماعة من
الصحابة [illegible] فيهم ذهبوا إلى جوازها
منهم عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود
[illegible] عمر وابن [illegible] عمر [illegible]
[illegible] ولم ينقل أنه أنكر عليهم من أقرانهم
[illegible] فكان إجماعاً، وعلى هذا جماهير
السلف من أهل [illegible] من غير نكار
من أحد، والإجماع حجة كل عصر حجة قررا
به القياس[4]

وعلى أن حكمة شرعت لأن الضرورة
دعت إليها، لحاجة الناس إلى تصرف في
[illegible] وتنميتها بالتجارة فيها، وتعذر كل أحد
بنفسه على ذلك بنفسه، فاحتاج فيه إلى

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المضاربة خيرة، ولعله لا يجد من يعمل له فيها بإجارة، لما جرت عادة الناس به في ذلك على المضاربة، فرخص فيها لهذا المعنى، قال واستخرجت بسبب هذه السنة من الإجارة المجهولة على نحو ما رخص فيه في المساقاة[1].

وقال ابن قدامة: إن الإنسان قد يكون له مال لكنه لا يهتدي إلى التجارة، وقد يهتدي إلى التجارة، لكنه لا مال له، فكان في شرع هذا العقد دفع الحاجتين، والله سبحانه ما شرع العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم[2].

صحة عقد المضاربة

٦ ـ ذهب الجمهور والشافعية في الصحيح إلى أن المضاربة من العقود الجائزة من الطرفين، فلكل واحد منهما فسخها قبل التصرف في المال، لأنه تصرف في مال غيره بإذنه فهو كالوكيل، ولا فرق بين ما قبل التصرف وبعده[3].

واشترط الحنفية لجواز الفسخ علم الطرف الآخر بالفسخ، وأن يكون وقت الفسخ دراهم أو دنانير[4].

وقال الشافعية: لا يتوقف فسخ أحد طرفي المضاربة على حضور صاحبه أو رضاه، بل يجوز ولو في غيبة الآخر[5].

وقال المالكية: لكل من رب المال والعامل فسخ عقد المضاربة قبل الشروع في شراء السلع بالمال، وإن كان المال فلوس فسخ عقد المضاربة إن يريد العامل من مال القراض ولم يشرع في السفر، فإن عمل المضارب بماله في الحضر أو شرع في السفر فيبقى المال تحت يد العامل إلى حصول المال بيد، فسخ، ولا كلام لواحد منهما في فسخ المضاربة[6].

مضاربة المطلقة والمقيدة:

لا تنقسم الفقهاء المضاربة لقسمين

أ ـ المضاربة المطلقة: وهي أن يدفع رب المال بعامل في مضاربة وأي مال في غير معين للعمل، أو المكان أو الزمان أو صفة العمل أو من يعامله

ب ـ المضاربة المقيدة: وهي التي يعين فيها رب المال للعامل شيئا من ذلك

وقالوا: إن تصرف المضارب في كل من

---

(١) مواهب الجليل ٥/٣١٨، وكشاف القناع ٣/٥٠٧

(٢) بداية المجتهد ٢/٢٩٦

(٣) بدائع الصنائع ٦/٩٠، ومغني المحتاج ٢/٣٠٢، والمغني ٥/٥٠

(٤) حاشية الشرنبلالي ٢/٢٠٠

(٥) مغني المحتاج ٢/٣٠٢، وروضة الطالبين ٥/٢١٤

(٦) الشرح الصغير ٢/٢٠٠ ـ ٢٠٦

التوعين ينقسم إلى أربعة أقسام

أ ـ قسم لصاحب المال أن يعمل فيه من غير حاجة إلى التنصيص عليه ولا إلى قول: اعمل برأيك

ب ـ قسم ليس له أن يعمل ولو قال له: اعمل برأيك إلا بالتنصيص عليه.

ج ـ قسم له أن يعمله إذا قيل له: اعمل برأيك، وإن لم ينص عليه

د ـ قسم ليس له أن يعمله وإن نص عليه [٢]

وقال الموصلي: المضاربة نوعان، عامة وخاصة.. والعامة نوعان:

أحدهما: أن يدفع المال إلى العامل مضاربة ولا يقول له: اعمل برأيك، فيملك جميع التصرفات التي يحتاج إليها في التجارة، ويدخل فيه الرهن والارتهان والاستئجار وأخذ الطيب والأحيال على المضاربة وكل ما يعمله التجار ـ غير التبرعات ـ في المضاربة والشركة والخلط والاستدانة على المضاربة.

والثاني: أن يقول له: اعمل برأيك، فيجوز له ما ذكر من التصرفات والمضاربة والشركة والخلط لأن ذلك مما يعمله التجار، وليس له الإقراض والتبرعات، لأن ليس من التجارة فلا يتناوله الأمر

وأما المضاربة الخاصة فهي ثلاثة أنواع

أحدها: أن يخصه بيعه فيقول: على أن تعمل بالكوفة أو البصرة

والثاني: أن يخصه بشخص بعينه، بأن يقول: على أن تبيع من فلان وتشتري منه، فلا يجوز التصرف مع غيره لأنه قيد مفيد، فجاز وقوفه به في المعاملات.

والثالث: أن يخصه بنوع من أنواع التجارات بأن يقول له: على أن تعمل به مضاربة في البز أو في الطعام أو التصرف ونحوه

وفي كل ذلك يتقيد بأمره، ولا يجوز له مخالفته لأنه مفيد[١]

ولم يقسم جمهور الفقهاء المضاربة إلى مطلقة ومقيدة أو عامة وخاصة، كما قسم الحنفية ـ ونكتفي بذكره هنا لتقسيم الحنفية في أركان المضاربة وشروطها أو في مسائل أخرى، وخالفوا الحنفية أو وافقوهم.

أركان المضاربة:

٨ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان

(١) الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٢١

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٨٨

مضاربة هي عاقدان، ورأس مال، وعمل، وربح، وصيغة.

وقال بعض المالكية: إن الصيغة ليست من أركان المضاربة، ولا شرطاً في صحتها وإن المضاربة تصح دون نطق بالصيغة.

وقال بعض الشافعية: يكفي القبول بالعمل وقالوا: إذا كان الإيجاب بلفظ الأمر، نحو: يكفي أحد المدارهم مثلاً[1].

وذهب الحنفية إلى أن ركن عقد المضاربة الإيجاب والقبول بألفاظ تدل عليهما[2].

شروط المضاربة.

ذكر الفقهاء لصحة المضاربة شروطاً وهي[3]:

ما يتعلق بالصيغة من الشروط.

٩ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لابد في المضاربة من الصيغة، وهي الإيجاب والقبول، وتنعقد بلفظ يدل على مضاربة نحو قول

---

١) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ج ٣ ص ٥٤٤ والشرح الكبير للدردير ج ٣ ص ٥٤٤ ومنح الجليل ج ٣ ص ٣٠٣ وبلغة السالك على الشرح الصغير ج ٣ ص ٤٥٤ والقوانين الفقهية ص ٢٧٩.

٢) البحر الرائق ج ٧ ص ١٨٤ ـ ١٨٥ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج ٣ ص ٥٤٣ ـ ٥٤٤ والمضاربة والشركة مع تطبيقاتها في المصارف الإسلامية ص ٩٤ ـ ٩٥ وموسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي ص ٩٤٢ ـ ٩٤٣.

رب المال للعامل: خذ هذه الدنانير واتجر بها على أن الربح بيننا نصفان أو أثلاثاً أو أرباعاً، أو ما يؤدي معناي هذه الألفاظ، لأن المقصود المعنى، فحيثما وجد المعنى وجد ما يدل عليه، ولأنه متى وجد لفظ يؤدي معنى عقد المضاربة، والعبرة في العقود لمعانيها لا لصور الألفاظ، حتى ينعقد البيع بلفظ التمليك ولا عكس.

وقبول العامل يكون بلفظ يدل على الرضا والموافقة، متصلاً بالإيجاب بالطريق المعتبر شرعاً في عقد البيع وسائر العقود.

واشتراط اللفظ في كل من الإيجاب والقبول في عقد المضاربة هو مذهب الحنفية وقول جمهور فقهاء المالكية، وأصح عند الشافعية.

وذهب الحنابلة وهو القول المقابل للأصح عند الشافعية إلى أنه لا يشترط في القبول قول البتة ونصوا على أنه يكفي القبول بالفعل، ويكون مباشرته ليولا للمضاربة كالوكالة.

وقال بعض المالكية: منهم ابن الحاجب ـ المضاربة تنعقد بصيغة دالة على ظلب وهو من أحدهما وبرضى الآخر، ولا يشترط لفظ في صيغة المضاربة إذ وجدت القرينة لأن

المضاربة عندهم إجارة على السعر عمال في البيع والشراء بنصيب الربح ـ يحدده من ربحه ـ وإجارة تكفي فيها المعاطاة كالبيع، فتكفي المعاطاة في عقد المضاربة كذلك [٢١]

ما يتعلق بالعاقدين من الشروط:

١ ـ يشترط في كل من طرفي عقد المضاربة ـ رب المال والعامل ـ شروط لابد منها لصحة المضاربة، وتفصيل ذلك فيما يلي

قال المالكية والشافعية: يشترط لصحة المضاربة أن يتنع من أهل التصرف ومن الحر البالغ الرشيد الذي يصح منه البيع والوكالة أي المأذون له، لا يوكل غيره ويتوكل لغيره لأن العاقدين كل واحد منهما وكيل عن صاحبه ومحل لصاحبه، فمن جاز له أن يوكل ويوكل جاز له عقد شركة المضاربة، ومن لا فلا، وعلى ذلك لا تصح المضاربة من عبد إلا بإذن سيده لو كان مأذونا له في التجارة. وكذا غيره من المحجور عليهم

وقال الزهري ويجوز لولي المحجور عليه من صبي ومجنون وسفيه أن يضارب عن

---

[٢١] فتح المعين ٣ / ٨٠ ، وانظر: المهذب للشيرازي ٢ / ٣٤٩ ، وحاشية الدسوقي ٣ / ٥٣٢ ، وروضة الطالبين ٥ / ١٦٤ ، وقد تقدم بيان الإجارة وحاشية الشرواني ٦ / ٢٦٦ ، وكشاف القناع ٣ / ٥١٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٥٢ ، ٣٥٨

بحضور إيداعه المال المدفوع إليه سواء أكان الولي أبا أم جدا أم وصيا أم حاكما أم أمينه، ومحل ذلك أن لا ينتصب عقد المضاربة الإذن في السفر، فإن تضمن الإذن في السفر لم يجز له المضاربة إلا بإذن الولي السفر بنفسه

وإذا انحجور عليه بالفلس فلا يصح أن يضارب ويصح أن يكون عاملا

وتصح المضاربة من المريض، ولا يحتسب من رأس على أجرة المثل من الثلث. لأن المحسوب هو ما يحوزه من الربح والربح ليس بحاصل حتى يعزله، وإنما هو شيء يتوقع حصوله، وإنما يحصل كل بتصرف العامل [٢٢]

وقال الحنفية: يشترط في رب المال والمضارب أهلية التوكيل والوكالة، لأن المضاربة بتصرف بأمر رب المال وحده بمعنى التوكيل، ليستوفي في ما كل أن يكون من مال فمن ما وكل به نفسه لأن التوكيل تفويض ما يملكه من تصرف إلى غيره فلا يصح التوكيل من مجنون وصبي الذي لا يعقل أصلا، لأن العقل من شرائط الأهلية ألا ترى أنهما لا يملكان التصرف لأنفسهما

---

[٢٢] شرح الصغير وحاشية الصاوي ٣ / ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٥٢ ، ٣٥٨ ، والمغني ٥ / ٤٢ ، ٤٣ ، ومجمع الضمانات ص ٤٢٠ ، والموسوعة ٣٥ / ٤٢١

ويشترط في الوكيل أن يكون عاقلاً، فلا تصح وكالة المجنون والصبي الذي لا يعقل، وأما البالغ والحرية فليسا بشرط لصحة الوكالة، فتصح وكالة الصبي العاقل والعبد، مأذونين كانا أو محجورين[1].

وقال الحنابلة: لا يصح شيء من تصرفات وعقد المضاربة - إلا من جائز التصرف، لأنه عقد على التصرف في مال فلم يصح من غير جائز التصرف كالبيع[2].

مضاربة غير المسلم:

١١ ـ اختلف الفقهاء في مضاربة غير المسلم:

فذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز مضاربة غير المسلم في حصته. قال الكاساني: ولا يشترط إسلام رب المال أو المضارب فتصح المضاربة بين أهل الذمة وبين مسلم وحربي، والحربي المستأمن، حتى لو دخل حربي دار الإسلام بأمان، فدفع ماله إلى مسلم مضاربة أو دفع إليه مسلم ماله مضاربة فهو جائز، لأن المستأمن في داره بمنزلة مسلم، والمضاربة مع الذمي جائزة فكذلك مع الحربي المستأمن.

فإن كان المضارب هو المسلم فدخل دار الحرب بأمان فعمل بالمال فهو جائز، لأنه دخل دار رب المال، فلم يوجد بينهم اختلاف الدارين، فصار كأنهما في دار واحدة.

وإن كان المضارب هو الحربي فرجع إلى داره، فإن كان بغير إذن رب المال يظلمت المضاربة، وإن كان بإذنه فعندهما جائز ويكون على المضاربة، ويكون الربح بينهما على ما شرطا إن رجع إلى دار الإسلام مسلماً أو معاهداً أو بأمان المسلمان، وانتفيس أن يبطل المضاربة.

وجه الاستحسان: أنه ما خرج بأمر رب المال صار كأن رب المال دخل معه، ولو دخل رب المال معه إلى دار الحرب ثم عاد المضاربة، فكذا إذا دخل بأمره، بخلاف ما إذا دخل بغير أمره، لأنه لما لم يملك له بالمحجور انقطع حكم رب المال عنه، فصار تصرفه لنفسه فملك الأمر به.

ووجه القياس: أنه لما عاد إلى دار الحرب بطل أمانه وعاد إلى حكم الحرب كما كان، فبطل أمر رب المال عند اختلاف الدارين، فإذا تصرف فيه فقد تعدى، فالتصرف يملك بالتصرف فيه[1].

---

١ مجمع الضمانات ص ٨٦، ٨٧.

٢ المغني ٥ / ٣٠.

١ بدائع الصنائع ٦ / ٨٦، ٨٧.

وقال ابن قدامة: وأما المجوسي فإن أحمد كره مشاركته ومعاملته، قال: ما أحب مخالطته ومعاملته، لأنه يستحل مالا يستحل غيره[١].

وأما الشافعية والمالكية في المذهب فيذهبون إلى أن مضاربة غير المسلم أو مشاركته مكروهة، وعند المالكية قول بحرمة مضاربة المسلم للذمي.

وقال مالك: لا أحب للرجل أن يقارض رجلاً، لا رجلا يعرف الحرام والحلال، فإذا كان رجلاً مسلماً فلا أحب له أن يقارض من يستحل شيئاً من الحرام[٢].

ما يتعلق برأس مال المضاربة من الشروط:

يشترط لصحة المضاربة شروط يلزم تحققها في رأس المال، وهي: أن يكون نقداً من الدراهم والدنانير، وأن يكون معلوماً، وأن يكون عيناً لا ديناً.

أولاً: كون رأس المال من الدراهم والدنانير:

١٢ ـ اتفق الفقهاء ـ في الجملة ـ على هذا الشرط، واستدل بعضهم عليه بالإجماع كما نقله المجوسي عن الشافعية، أو بإجماع الصحابة كما قال غيره منهم[١].

والفقهاء فيما يتفرع على هذا الشرط من محظورات وصور ومسائل خلاف وتفصيل

أ ـ المضاربة بالعروض:

١٣ ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة إلى أنه لا تصح المضاربة بالعروض، مثلية كانت أو متقومة، وهم في الاستدلال على هذا الحكم والتفريع عليه بيان

قال الحنفية: إن ربح ما يتعين بالتعيين ربح ما لم يضمن، لأن العروض تتعين عند الشراء بها، والعين غير مضمون، حتى لو هلكت قبل التسليم لا شيء على المضارب، فالربح عندها يكون ربح ما لم يضمن، و نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن[٢]، وما لا يتعين يكون مضموناً عند الشراء به، حتى لو هلكت العين قبل التسليم

---

(١) المغني ٥/٤

(٢) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٣/٥٠٢، ٥٠٨، وبداية المجتهد ٢/٢٠٣، والمدونة ٥/١٠، والمهذب للشيرازي ٢/٢٢، والمغني ٥/٤، ٢١٤

(١) بدائع الصنائع ٦/٨٢، والشرح الصغير ٣/٥٠٢، والمهذب ٢/٢٢، وبداية المجتهد ٢/٢٠٣، والمغني ٥/٤

(٢) حديث: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن» أخرجه الترمذي (١٢٣٤) وقال: حديث حسن صحيح

فعلى المشتري به فصاعداً، فكان الربح على ما في العقد، فيكون ربح المضمون والأجر المضاربة بمعروض مؤدي إلى جهالة الربح وقت القسمة، لأن قيمة العروض تعرف بالحزر والظن وتختلف باختلاف المقومين، فجهالة مفضي إلى المنازعة، والمنازعة مفضي إلى الفساد، وهذا لا يجوز[1]

ولهما أن الكفيه في تعليل عدم جواز المضاربة بالعروض إن المضاربة رخصة تستفاد فيها على ما ورد، وبيعي ما عداه على الأصل، إلى أن المنع ولا يحصل اعتبار قيمة العروض رأس مال[2]

وعلل الشافعية عدم جواز المضاربة على العروض بأن المضاربة عقد غرر، إذ المضمون فيه غير مضبوط وبيع غير مؤقوف عليه، وما صورت المضاربة عليه يتعرض للهلاك قبل البيع وتسليم الثمن، فيؤدي إلى النزاع بين المتعاقدين بالمضاربة عند رد رأس المال والاشتراك في الربح، وهي عقد على غير الأثمان لم يجز[3]

يتطلع أن يتصرف العامل جميع ما اكتسبه في رد مثله إن كان له مثل، وفي رد قيمته إن لم يكن له مثل، وفي هذا إضرار بالعباس، وربما تعذر قيمته فيتصرف جزءاً يسيراً من الكسب في رد قيمته أو رد قيمته ثم يشتري بما بقي في يده، وفي هذا إضرار برب المال لأن العامل شاركه في أكثر رأس المال، وهذا لا يوجد في الأثمان لأنها لا تقوم بعينها[4]

وظاهر المذهب عند الحنابلة أن العروض لا تجوز الشركة فيها، لأن مبنى الحمد في روايته أبي طالب وحرب وحنبل عند ابن حامد، لأن الشركة عقد على أعيان العروض أو تمليكها أو اتصالها، لا يجوز وقوعها على عباراته لأن الشركة مبنى الرجوع عند التخاسر برأس المال أو مثله وهذه لا تحل لها فيرجع اليد وقد تزيد به عين أحدهما دون الآخر فيوقعه ذلك جميع ربح أو جميع مال، وقد تتلف عينه فيؤدي أن شاركه الآخر في نقص ملكه الذي لم يربح، ولا يجوز وقوعها على ذمتها لأن التعيين غير متحقق عند العقد مبني على التنازع، وقد تقوم السوق أكثر من قيمته

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible] ٢٥٠ [illegible] ٢٥٠ [illegible]
الزرقاني وحاشية البناني ٢٥٠

(٣) [illegible] ٢٢

ولأن القيمة قد تزيد أو تنقص فيبيعه ليشاركه الآخر في ثمن المملوكة بما ولا يجوز وقوعه على أنصبائها لأنها معدومة حال العقد ولا يملكانها، ولأنه إن رد عليه الذي اشتراه فقد خرج عن ملكه وصار سلعة، وإن رد شيئاً آخر يبيعه به فربما تغير سوق كل واحدة منهما فيربح الآخر ولا يجوز ذلك.

وهذا أحسن ما رأيت في الشركة والمضاربة فتدبره، وتأمل لنفسك وقت الحاجة من يشاركك في العروض يشتريها ويربح عشرة شرهما، وقل أن تجد من يفعل ما عدا بعض من اضطر منهم لذلك، وإن وجدت فلا تجد صحة مشاركة بيع وحيوان فما أكثر وأيسر الخطب وعسيرة طريق، وإن تيسر من هذا ليلة وجد قليل في المضاربة فالعروض والأواعي وحيوان من أين سليمان؟ لأن المقصود الشركة جواز تصرفهما في المال جميعاً وكسب ربح فالمال سيهما، وهذا يختص في العروض بخصوصية في الأثمان، فتجب أن تصحح الشركة والمضاربة بها كالأثمان، ويرجع كل واحد منهما عند المفاصلة بقيمة ماله عند المشتري كما كانت حصته بحساب ركائها يومئذ.

وقال ابن حبيب: لو دفع إليه عروضاً فقال: بعها وخذ ثمنها مضاربة، فباعها بأكثر مما قومت به وتغير سوقها حتى صار ما اشتراها به يخسر فيها، فإن المضاربة في العروض وإن دفعها إليه أكثر أو بدون حتى تبيع عند أهل معرفة بناء على أصله في الوكيل يبيع متعدياً أنه يضمن بالائتمان وغيره، لأن المضاربة ساقطة لأنها صارت مقتضاة إلى الاتجاه بخسارة به وهو حيطة والتغير وما على أهل معرفة فالبيع لا يجوز لأن الوكيل بالبيع مفتاتاً لا يملك بيع ما لا يتغابن به ولا يقصد المضارب إليها لم يتغير بمضاربته التي لا يقصد بها رأس مال مضاربة.

وقال مالك: قال له بعه وخذ ثمنه رأس مال المضاربة فباعه بالعين من المضارب فتلف الثمن قبل أن يقبضه المضارب منه في ربح فقال: إن ربح فيه ربح ولا شيء له في خسارة ربه، وإن لم يربح فلا شيء له، ولو أخذ ربه وأبرأه لا يجوز بغير نقد بمعاملة به، ولو أخذ بسلعة فباع به فاتت في يده وتلف بعضها فالخسارة أجوار.

---

١ [illegible]

٢ [illegible]

٣ [illegible]

ب ـ المضاربة بالنقد

١٤ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا تصح المضاربة على نقد ولا حلي ولا سبائك لاختلاف قيمتها

وذهب الحنفية إلى جواز المضاربة بنقد الذهب والفضة بشرط تعامل الناس به، فإن كان الناس يتعاملون به فهو بمنزلة الدراهم والدنانير فتجوز المضاربة به، وإن كانوا لا يتعاملون به فهو كالعروض فلا تجوز المضاربة به

وأجاز المالكية المضاربة بالنقد وبغيره بشرطين

الأول: أن يتعامل بالنقد وبغيره فقط في بلد العقد به

الثاني: أو لا يوجد مسكوك يتعامل به فإن وجد مسكوك يتعامل به أيضاً لم يجز بغيره وبعدوه بوجود الأصل[1]

ج ـ المضاربة بالعروض من النقدين

١٥ ـ ذهب الحنفية والمالكية في المشهور عندهم إلى جواز مضاربة بالعروض من النقدين، وهو قول السبكي من الشافعية[2]

وقال الشافعية في الصحيح عندهم، وهو قول في مذهب المالكية: لا تصح المضاربة بالعروض من الأثمان، لأن الثمن الذي فيها عرض، ولأن ثمنيتها تريد وتنقص، أشبهت العروض

وأضاف الشافعية: لا تصح المضاربة بالفلوس والدنانير المغشوشة وإن راجت وعلم مقدار غشها وجوزنا التعامل بها[3]

وقال الحنابلة: لا تصح المضاربة في المغشوش من النقدين عدداً كثيراً عرفاً لأنه لا يمكن ضبطه عنده فلا يؤدي رد مثله، لأن ثمنيتها تزيد وتنقص فهي كالعروض[4]

د ـ المضاربة بالفلوس

١٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء ـ أبو حنيفة وأبو يوسف، والمالكية على المشهور، والشافعية والحنابلة ـ إلى أن المضاربة لا تصح

---

(١) فتح القدير ٥ / ٤٨ وتبصرة الحكام ٢ / ٢٧٤ وشرح الخرشي ٦ / ٣٤ وبلغة السالك ٢ / ٢٤٠

(٢) فتح القدير ٥ / ٤٨ وتبصرة الحكام ٢ / ٢٧٤ وشرح الخرشي ٦ / ٣٤ وبلغة السالك ٢ / ٢٤٠ وشرح المنهج ٢ / ٣٥٩ ومغني المحتاج ٢ / ٣٠٩ وكشاف القناع ٣ / ٤٩٩

(٣) مغني المحتاج ٢ / ٣٠٩ ونهاية المحتاج ٥ / ٢٠٩

(٤) كشاف القناع ٣ / ٤٩٩

بالفلوس[1] لأن المضاربة عقد على خلاف الأصل لحاجة الناس، فاختص بما يروج غالبا وتسهل التجارة به وهو الأثمان.

وقيد بعض الفقهاء جواز مضاربته بها بالعدد.

قال الكاساني: إن كانت الفلوس كاسدة فلا تجوز المضاربة بها لأنها عروض، وإن كانت نافقة فكذلك في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد تجوز[2].

وقال المالكية: الفلوس لا يجوز أن تكون رأس مال المضاربة وإن تعومل بها على المشهور، لأن الغرر إذا كان لا يجوز المضاربة به إلا إذا اتجره العامل به - واعتقد أنه لمن مثله الكساد - فأولى الفلوس التي هي مظنة الكساد، فلا يجوز المضاربة بها، إلا أن تنفرد بالتعامل بها، وإلا جاز. وقال الدردير وظاهره ولو كان العامل يعلم بها هي المخترات التي اشتهر فيها التعامل بها.

وقال بعض المالكية يجوز المضاربة بالفلوس، لأن الدراهم والدنانير ليست

---

1 الفلوس جمع فلس، وهو النقد المصنوع من معدن يخلط به، وهو أدنى هذه النقود ويصنع منه النقود الصغيرة للتعامل. المعجم الوسيط ٢/٧٠٣.

2 بدائع الصنائع ٦/٩٩.

3 جواهر الإكليل ٢/٢٧.

متصودة لذاتها حتى تسع بغيرها حيث انفرد التعامل بها، بل هي مشكوكة من حيث الثمنية[3].

هـ ـ المضاربة بالنفقة:

١٧ ـ قرر الشافعية على أنه لا يصح المضاربة على النفقة، وبالتالي لا يجوز جعل رأس المال سكنى دار، لأنه إذا تلف يجعل العرض رأس مال بالنفقة أولى[4].

و ـ المضاربة بالصرف:

١٨ ـ نص المالكية على أن رب المال لو دفع نقده إلى العامل ليصرفه من غيره بنقد آخر ثم يعمل بما يشخصه مضاربة فلا يجوز، فإن عمل عاد ليشخصه من الصرف فله أجر مثله في مؤنته في ذهابه ورجوعه المثال وتلف أو خسر ثم له أيضا مضاربة مثله في ربحه - أي المال - إن تلف أو لم يربح فلا شيء له في ذهابه ورجوع المثال[5].

ثانيا: كون رأس مال المضاربة معلوما:

١٩ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط في رأس مال المضاربة أن يكون معلوما للمتعاقدين قدرا

---

1 ينظر بحيرمي الخطيب ٣/٢٠٥، ونهاية المحتاج ٥/٢٣٥، ومغني المحتاج ٢/٣٢٥.

2 بدائع الصنائع ٦/٩٩.

3 جواهر الإكليل ٢/٢٧.

وصفه وجنسه علماً دفع به الجهالة ويدرأ النزاع، فإن لم يكن رأس المال معلوماً فهما كفاسدة تسلب المضاربة، وعللوا في تعليل ذلك بأن كون رأس مال المضاربة غير معلوم يفضي بنا على السعي المذكور يؤدي إلى احتمال الربح، وكون الربح معلوماً شرط صحة المضاربة [1]

المضاربة بأحد النقدين أو العرضين

٢٠ ـ وعند الحنابلة والشافعية في الأصح ومذهم وبعض الحنفية عدا أن رب المال إن دفع نقدين أو عرضين من النقد في كل من النقدين أو العرضين مال معلوم، وقال في دفع إليه ذلك: ضاربتك على أحد النقدين أو على إحدى العرضين، لم تصح المضاربة لعدم التعيين، حتى لو تساوى ما فيهما بالإبهام، وقيمه غير لا ضرورة إلى احتماله

وفي وجه مقابل للأصح عند الشافعية وهو قول بعض الحنفية، أن المضاربة تصح على إحدى العرضين المشتريين في الذمة وأحد النقدين، فيتصرف العامل في أيهما شاء فتتعين للمضاربة، ولا بد أن يكون ما فيهما معلوماً

وقال الشافعية يتفرع على القول الأول الأصح عندهم أن رب المال لو ضارب العامل على دراهم أو دنانير غير معينة ثم عينها في المجلس صح، وقيل لا يصح [2]

ثالثاً: كون رأس مال المضاربة عيناً

٢١ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط لصحة المضاربة أن يكون رأس مالها عيناً، فلا تجوز على ما في الذمة، بمعنى أن لا يكون رأس المال ديناً، فإن كان دين لم تصح

والمضاربة بالدين لا تخلو إما أن تكون بالدين على العامل وإما بالدين على غير العامل

أ ـ المضاربة بالدين على العامل

٢٢ ـ اتفق حنفية ومالكية وشافعية وهو المذهب عند الحنابلة إلى أن المضاربة بالدين لرب المال على العامل لا تصح، وقال بعض الحنفية يصح استحساناً ودينك على التفصيل التالي

---

(١) البدائع للكاساني ٦ / ٨٥ وبداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٢٥٤ وجواهر الإكليل ٢ / ١١٤ وحاشية الدسوقي ٣ / ٥٤٨ والمهذب ١ / ٣٨٥ ونهاية المحتاج ٥ / ٢١٤ ـ ٢٢ ومغني المحتاج ٢ / ٣٠٠ و ٣٠١

(٢) المغني لابن قدامة ٥ / ٢٠ وشرح المنتهى ٢ / ٤٠٠ وكشاف القناع ٣ / ٥٠٤ وروضة الطالبين ٤ / ٢٨٣

ذهب الحنفية إلى أنه يشترط لصحة المضاربة أن يكون رأس المال عينا فلا تصح المضاربة بالدين وإذا كان لرب المال على رجل دين فتقاضاه عنه المضارب الذي في ذمته بمضاربة فالشرط فاسد ولا يطيب للمضارب ما ربح في هذا القدر وربح فيه على رب المال بقدر حصته من الربح وأجر مثله في حصة العامل ويتصدق بالفضل إن كان ربح فيه أي حصة المضارب في ذمته قدر أجر مثله أو أكثر وكل وكيلا بشراء ما عليه من الدين في ذمته لم يصح عند أبي حنيفة وأبي يوسف وإذا لم يصح الأمر بالشراء في الذمة لم يصح إضافته بمضاربة إلى ما في الذمة

وذهب الصاحبان ومحمد إلى صحة المضاربة على الدين إذا كان الدين عروضا وحينئذ فالمضاربة صحيحة لأنه يصح عندهما بيع كل ما لا يصح المضاربة لأن البيع يصح فيما لا تصح فيه المضاربة مثل العروض لأنه في الحقيقة كان وكيلا بالبيع وهو أن يدفع إليه مطلقا عن التقييد بالمضاربة فالعروض فلا تصح[1]

وقال الحنفية لا تصح المضاربة بمثل هذا الدين لأنه قد يكون رأس المال عينا فيشترط

---

[1] البدائع ج ٦ ص ٧٩ والهداية ج ٣ ص ٣٠

فيه مضاربة مستقبلة وهذا مثلا لأنه يشترط زيادة في رأس المال عند التنضيض وهذه الزيادة تكون حصة رب المال من الربح والحصة تكون مجهولة عند العقد وهذا يفضي إلى النزاع بين المتعاقدين وهو مفسد للعقد[2]

وقد ذهبت الحنفية إلى أن رب المال لو قال في ثوب هذا مضاربة على الدين الذي عليك لم تصح المضاربة، بل لو قال له اعزل ما لي الذي في يدك من مالك، ضاربتك ولم ينقده لم تضاربه عليه لم تصح المضاربة لأنه لا يملك عزله عن التصرف إلا أن يشتري به بضاعة فيبيعها فالقصد من شرائه تعجيل تصرف العامل فيه فيعزله عن التصرف إذا اشترى به بضاعة وباعها فالقصد من شرائه توجيه

لمدينة مضاربة بالمدين الذي عليه ثم يبيع وهو المشتري وعلى أحمد يصح. وبقضاء القاضي على شريكه من ماله، وبتاء أبي الشهبة على قضية من ماله وكله، وفيهما روايتان[1].

ب ـ المضاربة بدين على غير العامل:

٢٣ ـ ذهب جمهور الفقهاء الشافعية والحنابلة وجمهور المالكية إلى أن مضاربة بدين على غير العامل لا تصح، كما لو قال لمدين قد حلت على فلان فاقبضه واتجر فيه أو نحو ذلك[2].

وقال الحنفية تجوز المضاربة في هذه الصورة، وهذا يقرب المضي من المالكية، وصاحب الرغبة من الحنابلة.

قال الكاساني: لو قال لرجل اقبض مالي على فلان من الدين واعمل به مضاربة جاز، لأن مضاربة هذا أضيفت إلى المقبوض، فكان رأس المال عينا لا دينا[3].

رابعا: كون رأس مال المضاربة مسلما إلى العامل

٢٤ ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والقاضي وابن حامد من الحنابلة إلى أنه يشترط لصحة المضاربة أن يكون العامل مطلق التصرف في رأس مال المضاربة ومستقلا باليد عليه وغير بعضهم عن ذلك بالتخلية بينه وبين رأس المال، وعبر عنه آخرون بأنه تسليم رأس المال إليه وللفقهاء مع اختلافهم في التعبير خلاف في التفاصيل والتعليل.

فقال الكاساني: يشترط تسليم رأس المال إلى المضارب لأنه أمانة، فلا تصح إلا بالتسليم وهو التخلية كالوديعة، ولا تصح المضاربة مع بقاء يد الدافع على المال لعدم التسليم مع بقاء يده، حتى لو شرط بقاء يد المالك على المال فسدت المضاربة.

ولو شرط في المضاربة عمل رب المال فسدت المضاربة، سواء عمل رب المال معه أو لم يعمل، لأن شرط عمله معه شرط بقاء يده على المال وهو شرط فاسد، وسواء كان المالك عاقدا أو غير عاقد، فلا بد من زوال يد رب المال حتى يأمن المضارب، فتصح المضاربة، حتى إن الأب أو الوصي إذا دفع مال الصغير مضاربة وشرط عمل الصغير لم تصح المضاربة، لأن

---

(١) الإنصاف ٥ ٤٣.

(٢) مواهب الجليل ٥ ٣٧٦، وروضة الطالبين ٥ ٢١٧ ـ ٢١٨، والمغني ٥ ٣٧١.

(٣) بدائع الصنائع ٦ ٨٣، وحاشية القليوبي ٣ ٧٠، والإنصاف ٥ ٣٧١.

يد المضارب بالبينة لبقاء ملكه ـ فتصح التسليم[1]

وقال المالكية يشترط في رأس مال المضاربة أن يكون معلوماً من ربه للعامل بدون تعيين عليه، لا بدين عليه أو بوديعة، ولا فإن تسليمه حينئذ يكون كلا تسليم[2]

وقال الشافعية يشترط لصحة المضاربة أن يكون رأس مالها مسلما إلى العامل قال الشربيني الخطيب: ليس المراد اشتراط تسليم المال إليه حال العقد أو في مجلسه، وإنما المراد أن يستقل العامل باليد عليه والتصرف فيه فلا يجوز ولا يصح الإسلام بما بقي ذلك، وهو شروع كون المال في يد المالك أو غيره ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل، ولا شرط مراجعته أو مراجعة مشرف منصوب في التصرف، لأنه قد لا يجده عند احتياجه، ولا شرط عمل المالك مع العامل لأن اقتسام التصرف ينافي إبر انتقام اليد، ولأنه ينافي مقتضاها من استقلال العامل بالعمل[3]

وقال الحنابلة في المذهب أنه إن أخرج شخص مالاً ليعمل فيه هو وآخر والربح بينهما صح ويكون مضاربة[4]

المضاربة بالوديعة:

٣٥ ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المضاربة تصح بالوديعة في يد العامل أو في يد غيره، كما لو قال رب الوديعة لمستودع صارب بالوديعة التي عندك والربح بينهما نصفان، أو قال لآخر، صارب بالوديعة التي في عند فلان مع العلم بالقدر فقبل كل منهما، لأن المضاربة تتعلق بصحيحة، لأن اليد لم تتغير وصفتها، وهي قبل المضاربة وحال كونها وديعة يد أمانة، وهي بعد المضاربة يد أمانة كذلك، ولأن الوديعة ملك رب المال فجاز أن يضارب عليها كما لو كانت حاضرة في زاوية البيت، فإن كانت المضاربة عقده على وجه يضمنها لم يجز أن يضارب عليها لأنها صارت ديناً[5]

وذهب المالكية إلى أنه لا تصح المضاربة بالوديعة الموجودة في يد العامل، وذلك لاحتمال كون الودع أنفقها فتكون ديناً، والمضاربة لا تصح بالدين، إلا أن يحضر

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٨٦ ـ ٨٨

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٥٣٢، وشرح الزرقاني ٦/ ٢٥٤

(٣) روضة الطالبين ٣/ ٦١٨ ـ ٦٢٠ ومغني المحتاج وحاشية القليوبي ٣/ ٣١٦، ٣١٧، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٩٦

(٤) الإنصاف ٥/ ٣٩١

(٥) بدائع الصنائع ٦/ ٨٨، وروضة الطالبين ٥/ ٨٩، ومطالب أولي النهى ٣/ ٥١٢، ٥١٣

المودع الوديعة، ويتقبضها المودع ويستقبضها مضاربة تصح، أو يحضر رب الوديعة ويشهد على أن هذا المال الذي أحضر هو وديعة فلان عنده، ثم يدفعها المودع مضاربة فيحضر، ثم لم يحدث شيء من هذين الأمرين، وقال رب الوديعة للعامل أخبرتُ أنك عندي وديعة على أن الربح بيننا نصفان بيني وبينك مضاربة، فأخبر العامل بالوديعة، فإن رب المال يأخذ ربحها وخسرها عليه، وللعامل أجر مثله.

والدليل لا تصح المضاربة بالوديعة عند أحد، لأن وكيل رب الوديعة لا يعامل على خلاصها ثم يضاربه بها أو يشتريها بعد بيعها كانت المضاربة فاسدة يترتب عليها - بعد العمل فيها - للعامل أجر مثله في قولي تخليص الوديعة، ويضمنها إن حدث في يده رهلاك، وربح العامل لو تم بربح وللعامل كذلك مضاربة مثله في ربح المال، فإن ربح أعطي منه مضاربة مثله، وإن لم يربح فلا شيء له لأني المال ولا في ذمة ربه[1].

المضاربة بالمغصوب

٢٦ ـ ذهب الحنابلة والشافعية في الأصح وأبو يوسف وأحمد في رواية إلى أن مضاربة بالمغصوب تصح

قال الكاساني: إن إضافة المضاربة إلى مضمونة في يده كالدراهم والدنانير المغصوبة فإنها تنعقد، فعمل بما في يده مضاربة بالنصف، جاز ذلك عند أبي يوسف وأحمد ابن زياد، لأن ما في يده مضمون، بأن يأخذ في العمل، فإذا أخذ في العمل وهو الشراء تصير أمانته في يده فيتحقق معنى المضاربة فتصح.

وقال جمهور فقهاء الشافعية: تصح مضاربة الغاصب على المغصوب سواء كان المغصوب في يد العامل الغاصب، بخلاف ما في الذمة فإنه يتعين بالقبض، وتصح مضاربة غير الغاصب على المال المغصوب بشرط أن يكون المالك أو العامل قادرا على أخذه، ويرد الغاصب تسليم المغصوب إلى العامل، لأنه مضمنه بإذن مالكه وزالت عنه يده لا بمجرد المضاربة[2].

وقال الشافعية - في وجه مقابل للأصح - ويروى بعدم صحة مضاربة بالمال المغصوب، لأن المضاربة مقتضيها كون المال أمانة في يد المضارب، والمغصوب بالمغصوب في يده

---

[1] بدائع الصنائع ٦ / ٨٣، والشرح الصغير ٣ / ٦٨٥، ٦٩٦، وشرح الزرقاني ٦ / ٢٠٥.

[2] جواهر الإكليل ٢ / ١٧١، الشرح الصغير ٣ / ٦٨٥، ٦٩٦، وشرح الزرقاني ٦ / ٢٠٥.

من كتلف، فلا يتعلق بتصرف المضاربة، فلا يمنع[1]

القيراط مقابل الضمان:

٢٧ ـ ذهب الحنفية والشافعية وأحمد إلى أن المضاربة تصح بمال مشاع، فلو دفع رجل مالاً إلى رجل بمضاربة مشاعاً، وله قيراط مثلاً، والباقي مضاربة مشاعاً في المال، فالمضاربة جائزة، لأن الإشاعة لا تمنع من التصرف، وهو المضاربة، فالمضاربة يمكن من التصرف في أداء الكل، والإشاعة لا تمنع جواز المضاربة، وتصح إذا كانت جميع من التصرف، وكانت مع غير العامل، أو مع العامل فلا منعه من التصرف فصحت المضاربة[2]

ما يتعلق بالربح من الشروط:

أولاً: كون الربح معلوماً

٢٨ ـ اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة المضاربة أن يكون نصيب كل من المتعاقدين من الربح معلوماً، لأن المال الذي وقع عليه هو الربح، وبالجهالة المفضية إلى منازعة في الربح تفسد العقد[3]

وقال الحنفية والشافعية في الأصح وأحمد في رواية: لو دفع إليه ألف درهم على أن لهما جميعاً ربحها، ولم يبين مقدار الربح جاز ذلك، والربح بينهما نصفين، لأن الشركة تقتضي المساواة[4] قال الله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾[5]

وعن الحنفية: لو قال: الربح بيننا ولم يزد على ذلك فهو على ما هو المتعارف، لأنه يفيد المساواة عرفاً بخلاف ما لو قال له: اعمل فيه ولم يزد في الربح شيئاً، لأن المضاربة لا تجوز إلا إذا كانت هناك عادة بين الناس للشركة على ما يتعارفون عليها[6]

ثانياً: كون الربح جزءاً شائعاً

٢٩ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط أن يكون المشروط لكل من المتعاقدين جزءاً شائعاً من الربح، جزءاً مسانهاً نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً، فإن شرط جزءاً معيناً مقدراً من الربح بأن يكون لأحدهما مائة من الربح أو أقل أو أكثر والباقي للآخر، لا يجوز والمضاربة فاسدة، لأن المضاربة نوع من الشركة، وهي الشركة في

---

(١) مجمع الضمانات ص ٣٢ وما بعدها، مختصر الطحاوي ص ١٠٠ وما بعدها، الفواكه الدواني ٢ / ١٣٤، حاشية الدسوقي ٣ / ٥٣٢، المغني ٥ / ٣٣ ط الرياض.

(٢) مجمع الضمانات ص ٣٢ وما بعدها، مختصر الطحاوي ص ١٠٠ وما بعدها، بداية المجتهد ٢ / ٢٥٣، المغني ٥ / ٣٣ ط الرياض.

(٣) بداية المجتهد ٢ / ٢٥٣، المغني ٥ / ٣٣ ط الرياض، الشرح الكبير ٥ / ٨٧، ٨٨، مجمع الضمانات ص ٣٢، مختصر الطحاوي ص ١٠٠، الفواكه الدواني ٢ / ١٣٤، حاشية ابن عابدين ٤ / ٣١٤.

(٤) المغني ٥ / ٣٣ ط الرياض، الشرح الكبير ٥ / ٨٧، ٨٨، مجمع الضمانات ص ٣٢، مختصر الطحاوي ص ١٠٠، بداية المجتهد ٢ / ٢٥٣، الفواكه الدواني ٢ / ١٣٤، حاشية الدسوقي ٣ / ٥٣٢، حاشية ابن عابدين ٤ / ٣١٤.

(٥) من الآية ١٢ من سورة النساء.

(٦) مجمع الضمانات ص ٣٢، مختصر الطحاوي ص ١٠٠، المغني ٥ / ٣٣ ط الرياض، الشرح الكبير ٥ / ٨٧، ٨٨، بداية المجتهد ٢ / ٢٥٣، الفواكه الدواني ٢ / ١٣٤، حاشية الدسوقي ٣ / ٥٣٢، حاشية ابن عابدين ٤ / ٣١٤.

الربح، وهذا شرط يوجب قطع الشركة في الربح، لجواز أن لا يربح المضارب إلا هذا القدر المذكور، فيكون ذلك لأحدهما دون الآخر فلا تتحقق الشركة، فلا يكون التصرف مضاربة[1].

قال الكاساني: وكذا إن شرطا أن يكون لأحدهما النصف أو الثلث ومائة درهم أو لا إلا مائة درهم؛ لأنه لا يجوز لأنه شرط يقطع الشركة في الربح، لأنه إذا شرط لأحدهما النصف ومائة فمن الجائز أن يكون الربح مائتين فيكون كل الربح للمشروط له، وإذا شرط له النصف ومائة فمن الجائز أن يكون نصف الربح مائة فلا يكون له شيء من الربح.

ولو شرطا في العقد أن يكون الوضيعة عليهما بطل الشرط والمضاربة صحيحة، لأن الوضيعة جزء هالك من المال فلا يكون إلا على رب المال، ولأن المضاربة وكالة والشرط الفاسد لا يدخل في الوكالة[2].

وقال الحنفية: لو شرط بعض الربح للمساكين أو للمسجد أو في الرقاب أو لامرأة المضارب أو مكاتبه صح العقد ولم يصح الشرط، ويكون المشروط لرب المال.

ولو شرط البعض لمن شاء المضارب، فإن شاء لنفسه أو لرب المال صح الشرط، وإلا بأن شاء لأجنبي لا يصح.

وفي شرط البعض لأجنبي: إن شرط عمله صح، وإلا فلا. وفي القهستاني: يصح مطلقا.

والمشروط للأجنبي: إن شرط عمله وإلا فللمالك.

ولو شرط البعض لقضاء دين المضارب أو دين المالك جاز، ويكون مشروطا له فقضاء عينه، ولا يلزم بدفعه بنفسه[3].

وقال الشافعية: للربح أربعة شروط:

الأول: أن يكون معلوما للمتعاقدين، فلو شرط بعضه لثالث لم تصح المضاربة، إلا أن يشرط عليه العمل معه ليكون قراضا مع وجيه.

الثاني: أن يكون مشتركا بينهما، فيأخذ المالك بملكه والعامل بعمله، فلا يختص به أحدهما، فلو شرط اختصاص أحدهما بالربح لم تصح المضاربة.

الثالث: أن يكون معلوما، فلو قال

(١) ملتقى الأبحر ٢/ ٥٠٢، والشرح الصغير ٣/ ٦٨٢ - ٦٨٣، وروضة الطالبين ٥/ ١٢٢ - ١٢٤، والمغني ٥/ ٣٩ - ٣٦.

(٢) ملتقى الأبحر ٢/ ٥٠٢ - ٥٠٦.

(٣) الدر المختار ٥/ ٦٥٤، ٦٥٥ - ٦٥٦.

صاحبك عشر في مئة في الربح شركا صحت القضارية

الربح أن يكون معلوم من جنس احرتة لا من جنس التصفير، فلو قال لك من الربح، فولي منه درهم أو مائة والباقي منه فصفين لم تصح المضاربة[1]

٣٠ ـ على الجملة لو شرط جميع الربح للمضارب فالمشهور فرض لأنه إذا لم يكن تصحيح مضاربة يصحح قرضاً، لأنه أتى بمعنى القرض، وخيرة في العقود لمعناها

وعلى هذا لو شرط جميع الربح للرب فهو بضاعة وجود معنى الإبضاع[2]

وقال بعض من هذا مذهب مالك وقالوا يحمل جعل الربح كله لأحد المتعاقدين أو لغرهما لأنه من باب التبرع، وبطلان القرض عليه جملة مخير

وقال أحمد له أن يقول جعلت لك نصف الربح أو ثلثه أو ربعه كذلك كان قرضاً لا مضاربة لأن قوله جعلت لك جزء يقتضي جزءاً من جملة القرض فيصرف اليه وإن قال مع ذلك ولا عمل عليك فقد شرط فيه

في الضمان فلا يعلم شروطه، كما لو صرح به فقال: جعلت لك نصف ربحه ولا ضمان عليك وإن قال جعلت لك الخمس من ربحه كله إن كان رأس مالي ألف فما زاد فلك ربعه فالخمس من ربحه كله إن كان رأس مالي ألف فما زاد فلك ربعه والربح كله إن كان رأس مالي ألف فما زاد فلك ربعه مضاربة والربح كله لك أو كله لي فهو بضاعة صحيحة، وإن قال ربح كل واحد منا على قدر رأس ماله في الأصح عندهم

وفي قول مخرج للأصح عند الشافعية أن من قال لعامل قارضتك على أن كل الربح لي فهو مضاربة صحيحة، وإن قال ربح كل الربح لي فهو إبضاع[3]

خامساً: ما يتعلق بالعمل من الشروط

٣١ ـ ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يشترط في العمل بالمضاربة شروط، يصح المضارب بوجودها والمشهور أن تخلف هذه الشروط أو بعضها وهي أن يكون العمل جملة وأن لا يضيق رب المال على العامل في عمله، وأن لا يحالف المضارب مخصص المال

تصرفات المضارب

لا يخرج تصرف المضارب عن قسمين أربعة

الأول: ماله عمله من غير نص عليه

٣٢ ـ إذا دفع رب المال للمضارب المال أو

---

[1] [illegible]

[2] [illegible]

[3] [illegible]

الثمن أو المرتين أو صفة التسليم أو من يعامله بل قال له: اعمل هذا المال مضاربة على كذا منه البيع، ومنه الاستئجار، وله التوكيل، وله الرهن وله الإيداع والإحالة، لأن كل ذلك من عمل التجار

وهذا قال أحمد[1] ، ويشرب منه ما ذهب إليه جمهور الفقهاء

فقد صرح الشافعية بأن للعامل البيع والشراء بالعرض ولو لم يأذن له المالك إذا اقتضى الربح وقد يكون فيه[2]

وبنى الحنابلة على أن حكم المضاربة حكم الشركة فيما للعامل أن يعمله من البيع والشراء والنسيئة والإقباض ونحو ذلك[3]

وإن أطلق رب المال فلا خلاف عندهم في جواز البيع حالاً

وفي جواز البيع بمثل ثمنه وأقل

بعد فاحشاً نص له ذلك لأنه نائب في البيع، فلم يجز له البيع بغبن فاحش كغير إذن صريح كالوكيل وذلك لأن المالك لا يجوز له التصرف إلا على وجه الحفظ والاحتياط وفي النسيئة تعريض بالمال، وقرينة الحال تقيد مطلق الكلام، فيصير كأنه قال: بيعه حالاً

وقال المالكية: أنه يجوز له البيع بمثله ـ وهو استبدال أمين مقبول ـ لأن إذنه في التجارة والمضاربة ينصرف إلى التجارة المعتادة، وهذا عادة التجار، ولأنه يقصد الربح، وهو في المساواة أكثر، ويفارق الوكالة مطلقاً فإنها لا تختص بقصد الربح وإنما المقصود تحصيل الثمن فحسب، وقد أمكن تحصيله من غير خطر كان أولى[4]

وصرح الشافعية والحنابلة بأن للعامل شراء المعيب إن رأى ذلك لأن المقصود غالب الظن، وقد يكون الربح في العيب[5]

وقال الشافعية: للعامل الرد بعيب وقضية مصلحته عن الخصومة المصلحة لمساكة فلا يرده في الأصح لإخلاله بمقصود العقد[6]

٣٣ ـ واختلف الفقهاء في سفر العامل بمال المضاربة، والأصل عند الحنفية والمالكية والشافعية في الصحيح ـ المذهب وهو قول عند الشافعية ـ كما في المغني ـ أن للمضارب السفر بمال المضاربة بلا إذن رب المال لأن للعامل أن يعمل برأيه، لأن الإذن المطلق يتصرف إلى ما جرت به العادة، وهي جارية بالمضاربة

---

(١) منتهى الإرادات ٢/٥٩ ـ ٦٠ وانظر الاختيار ٣/ ٢

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٢١٦ ـ ٢١٧ ونهاية المحتاج ٥/ ٢٣٠ ـ ٢٣١ والمهذب ١/ ٣٧٩ والمغني ٥/ ٤١

(٣) المراجع السابقة

(٤) المغني ٥/ ٣١ ـ ٤١

(٥) نهاية المحتاج ٥/ ٢١٩، ٢٣١ ـ والمهذب ١/ ٣٧٩ والمغني ٥/ ٤١

(٦) المراجع السابقة

سفر وحضراً ولأن المنصوص عليه في عقد المضاربة إنما هو قدر المضروب للسفر دون الأجر، والأجر المعتاد صار مستحقاً من الربح بعمل عليه لأن المضاربة تشتمل من التصرف في الأجر وغيره فصار كما لو استأجر لحمل متاعه إلى موضع معلوم فحمله إلى موضع آخر فإن له الأجر المسمى وأجر المثل للزيادة.

وقال أبو يوسف هي في صفة ما قال إلا أنه يقول إن كان مال المضاربة قدر ما يتجر به في الحضر لا يخرج به إلى السفر لأن الخطر يتفاوت بتفاوت المال، وإن كان مال المضاربة أكثر مما يتجر به في الحضر فله أن يخرج به إلى السفر لأن الخطر لا يتفاوت بتفاوت المال، وإن لم يعلم عند العقد أي المالين أكثر فله أن يخرج بأيهما شاء لأن الخطر لا يتفاوت بتفاوت المال.

وقال الشافعي في أحد قوليه وهو رواية عن أحمد: ليس له أن يخرج بالمال إلى السفر بحال إلا بإذن صاحبه لأن السفر مظنة الخطر.

وقال الشافعي في القول الآخر: له أن يسافر بالمال إذا كان الطريق آمناً، وليس له أن يسافر إذا كان مخوفاً.

وقال مالك: ليس له أن يسافر بالمال في البحر إلا أن يشترط ذلك عليه رب المال، وإن لم يشترط عليه رب المال وخاف عليه الغرق فله أن يخرج به في البحر، وإن لم يخف عليه الغرق فليس له أن يخرج به في البحر إلا أن يشترط ذلك عليه رب المال.

وقال أبو يوسف: إذا دفع إليه مالاً مضاربة فليس له أن يسافر به إلا أن يشترط عليه رب المال أن يسافر به، فإن شرط عليه أن يسافر به فله أن يسافر به في البر والبحر جميعاً، وإن شرط عليه أن يسافر به في البر فليس له أن يسافر به في البحر، وإن شرط عليه أن يسافر به في البحر فليس له أن يسافر به في البر، وإن شرط عليه أن يسافر به إلى بلد بعينه فليس له أن يسافر به إلى غيره، وإن شرط عليه أن يسافر به إلى بلد بعينه فله أن يسافر به في البر والبحر جميعاً.

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

المضاربة المذهب بإذنه ليبيع ويعلم القائل بملكه، وإلا جاز، لأن هذا محجور عليهم يمنعهم من أسواق البلد.

وقال الشافعية: لو ضاربه بمحل لا يصلح للإقامة - كالقرية - والظاهر كما قال الأذرعي أنه يجوز له السفر بالمال إلى مقصده المعلوم لهما، ثم ليس له بعد ذلك أن يحدث سفرا إلى غير محل إقامته، فإن أذن له جاز بحسب الإذن، وإن أطلق الإذن سافر به حيث شاء من البلاد المأمونة، فإن سافر بغير إذن أو خالف فيما أذن فيه ضمن والربح بينهما والوضيعة والتلف عليه من المال، لم يأذن المالك بالبيد الذي سافر إليه أكثر قيمة أو سواء المختار: صح البيع واستحق نصيبه من الربح وإن كان متعديا بالسفر، ويضمن النقص الذي لحق به مال القراض في سفره وإن عاد النقص من السفر، لأن حق الضمان وهو السفر لا يزول بالعود، وفي كل - سواء صاحبه - التي نقص القيمة لم يصح البيع إلا أن يكون النقص قدر يتغابن به.

وقالوا: ولا يسافر في البحر إلا إن خاف عليه الغرق، فلا حكمي له الإذن في السفر، بحيث لو عين له سفرا ولا طريق له إلا البحر - كسائر الجزائر التي تحيط بها البحر - كان له أن يسافر فيه وإن لم ينص عليه والإذن

محمول عليه، قاله الأذرعي وغيره، وانفراد بالبحر مع كما قاله الإسنوي، وهل يلحق بالبحر الأنهار العظيمة كدجلة والفرات؟ قال الأذرعي: لم أر فيه نقلا، وقال الشربيني الخطيب: الأحسن أن يقال: إن زاد خطره على خطر البر لم يجز إلا لمن ينص عليه كما قاله ابن شهبة[1].

الثاني: ما ليس للمضارب فعله إلا بالنص عليه

٣٤ ـ يشتمل هذا النوع التصرفات التي لا تقع من التجار عادة، ولا يسلطه عليه المضاربة بإطلاقه ومن ذلك: الاستدانة على مال المضاربة سواء اشترى سلعا تتعين أو لا تتعين في ذمة جميعه فلو استدان المضارب كان دينا عليه في ماله ولم يجز على رب المال، لأن الاستدانة إنشاء زيادة في رأس المال من غير رضا رب المال، وفيه إثبات زيادة في مال رب المال من غير رضاه، لأن من اشترى برأس المال في المضاربة مشغول على رب المال، بدليل أن المضارب لو اشترى برأس المال ثم هلك المشترى قبل التسليم فإن المضارب يرجع على

---

(١) نهاية المحتاج ٥/٢٠٢ وتحفة المحتاج وحاشية الشرواني ٦/٣٥٣، ٣٥٤، ومغني المحتاج ٢/٣٢٤، وكشاف القناع ٣/٥٠٤، والإنصاف ٥/٤٤٠ وما بعدها.

رب المال كمثله حين جورت الأمة ما عاد المضاربة لأكثر من زيادة حصته لم يرض به ولم لا يجوز ولذلك لا يجوز الا ما ذكره لعلل لإصلاح مال المأمور

و ... أن يشترط رب المال على المضارب جارية الأصالة ولا يستبيعه بكر، سهم شريك وجوده ولا يعد المضارب مستبدا لأن حبس الأصالة وهو لا يمكنها إلا بالقيام عليها، وكذا لا يعد مستبدا لأن عقد المضاربة يقتضي وهو لا يمكنه إلا بالسفر عليه

وكذلك ليس له أن يشتري إلا ما يتعارفه التاجر في مثله وإن خالفه فعمل برأيه ونهى المشتري فهو مخالف لأن المضاربة توكيل بالشراء وقد فوض إليه ... مطلقا بعد أن المضارب وهو ما يكون بعض الثيمة أو ... التجار فيه فعله ولأن المضاربة لا تقام في حق مخصوص والحاجة مع ذلك لا تدعو إلى عقد المضاربة فهو مكتسب لنفسه[1]

وقال المالكية: للعامل أن يشارك ... المال ويخالط المال بماله أو مال قراض عنده وللعامل الإبضاع بإذن رب المال والمشاركة للعامل في مال المضاربة غير إذن رب المال فاسد بالضمان لأن رب المال لم يسلم غيره

ولا يجوز للعامل أن يشتري من ... بالمضاربة ... وإن أذن له رب المال في ذلك

قال الشيرازي: إنما منع ذلك لأن رب المال ربح ما لم يضمن وهو الذي يخشى عليه ... ثم ... ربح متهيأ به ... كان العامل غير مفيد، وإنما ... المضاربة ... المضاربة ... كما في مسألة القراض[2]

وقال الشافعية: لا يتجر العامل إلا فيما أذن له رب المال فيه وإن أطلق له في جنسه لم يتجر في غيره لأن الغرض قد يختلف بالأمر فلم يملك ما لم يأذن له فيه

ولا يشتري العامل للمضاربة بأكثر من المال ويبيعه إلا بإذن المالك لأنه قد يرغب العامل عند إلا بشيء وإن فعل لم يقع الزائد لهم المضاربة[3]

ولو اشترى شخصان شخصا لهما بإذن المالك ... في الجنس والربح له فلم في الربح، وإن للمضاربة على خلاف القياس وموضوعها أن يكون أحد العاملين مالكا لا عمل له

---

[1] ... [illegible]

[2] ... [illegible]

[3] ... [illegible]

والآخر عاملا ولو متعددا لا ملك له، فلا يعدل إلى أن يستقل عاملان، ومحل المنع بالنسبة للثاني أما الأول فالمضاربة باقية في حقه، فإن تصرف الثاني فله أجرة مثل عمله على المالك، والربح كله لمالك ولا شيء للعامل الأول حيث لم يعمل شيئا، قال الشبراملسي أما لو عمل فالأقرب أن الربح يكون لهما بحسب ما شرطاه، ومقابل الأصح أنه يحرم كما يجوز لمالك أن يضارب شخصين في الابتداء.

ولو أذن مالك العامل في أن يضارب غيره ليستدع من مضاربة ويكون وكيلا صحيح، ومحله - كما قال ابن الرفعة - إذا كان المال مما يجوز عليه المضاربة لأنه إيداء مضاربة صار وقع بعد تصرفه وصيرورة المال عروضا لم يجز.

ولو ضارب العامل شخصا آخر بغير إذن المالك فسدت المضاربة مطلقا سواء اتجر الثاني في عين وربح أم ربح فقط أم تجر الأصل، لانتفاء إذن المالك لهما وإنما على المال عروض فإن تصرف العامل الثاني بغير إذن المالك متصرف غاصب فيضمن ما تصرف فيه لأن الإذن صادر ممن ليس بمالك ولا وكيل، فإن سمى للأول في الدعة وقد الثمن من مال المضاربة وربح المضاربة للعامل الأول في الأصح لأن الثاني تصرف بإذنه فكأنه الوكيل، وعليه للثاني أجرته هو عن زنه من غير تجر لأنه لم يعمل مجانا، وقيل: الربح كله لمالك لأنه لم يتصرف بإذن المالك فأشبه الغاصب، واختاره السبكي، أما لو اشترى في الذمة لنفسه وقع لنفسه، وإن اشترى بعين مال المضاربة بطل مراقبه لأنه فضولي.[٤]

ولو قال لو بيع وبشروي بستة لم يبع لي باختي إذا أذن له رب المال لأن منع نفعه وقد زال بإذنه، ومع الجواز ينبغي أن لا يبالغ في الغبن فيبيع ما يساوي مائة بعشرة بل يبيع بما تدل القرينة على أن تركه عادة في مثل ذلك المال، فإن باع لم يصح تصرفه، ويجب الاجتهاد في السيئة ولا تضمن، مخالفات الحال، لعدم جريان العادة بالاجتهاد في البيع الحال.[٥]

وقال أحمد: يجوز لرب المال أن ينهى المضارب عن التصرف نقداً أو نسيئة ولم تجز مخالفته لأن المضارب متصرف بالإذن، فلا يتصرف في غير ما أذن له فيه، ولأن ذلك لا يسع مقصود المضاربة، وقد يطلب بذلك الفائدة في الزيادة.[٦]

وقالوا: ليس للعامل أن يشتري بأكثر من

---

(١) نهاية المحتاج ٥/٢٧٦، ٢٧٨، ٢٧٩.

(٢) تحفة المحتاج وحاشية قليوبي ٥/٢٦٩، ٢٧١، والمهذب ١/٣٥٣، ومغني المحتاج ٢/٣١٥.

(٣) المغني ٥/٤١

رأس المال لأن الإذن، ما تناول أكثر منه فإن كان رأس مال المضاربة مائة فاشترى بمائة ثم اشترى أخرى بالألف عليه فالشراء فاسد لأنه اشترى ما يملك ومستحق بسببه في البيع الأول، وإن اشترى بها في ذمته صح الشراء وهي له، لأنه اشترى في ذمته لغيره مالم يأذن له في شرائه فوقع له.

وإن أذن رب المال في نوع مثل مضاربه مثل ذلك، فإن في قادمة: نهى عنه أحمد ولا يعلم فيه خلافاً ويكون العامل الأول وكيلاً لرب المال في طلب، فإن دفعه إلى آخر ولم يشترط لنفسه شيئاً من الربح كان صحيحاً وإن شرط لنفسه شيئاً من الربح لم يصح لأنه سبب من جهته مال ولا عمل، والربح إنما يستحق بواحد منهما.

وإذا تعدى المضارب وتعلق بالمال ما يملك فهو كتلف جميعه لأنه متعد به في مال غيره، فصار بمنزلة غصبه فصار كالمغصوب، ومن اشترى عبداً يؤدي فيه فربح فيه فاصرح رب المال فقال ابن حامد: نهى عنه أحمد، وهو أحمد فهمه يتصدق بالربح، قال القاضي قول أحمد يتصدق بالربح على سبيل الورع وهو مرتب لما في المغصوب.

---

(٣٤) المغني ٥/٤٠٢
(٣٥) المغني ٥/٤٠٤
(٣٦) المرجع نفسه

فالثالث: ما للمضارب عمله إذا قيل له اعمل برأيك ومن لم ينهض عمله.

٣٤ ـ قال شيخنا: إن المضارب يجوز له أن يدفع مال المضاربة إلى غيره مضاربة وأن يشارك غيره في مال المضاربة شركة عنان وأن يخلط مال المضاربة بمال نفسه، ليس له أن يعمل شيئاً من ذلك إذا لم ينهه عنه، اعمل برأيك.

أما المضاربة فلأن المضاربة مثل المضاربة والشيء لا يتبع مثله فلا يستفيد بمطلق عقد المضاربة مثله.

وأما الشركة فهي أولى أن لا يملكه بمطلق العقد، لأنها أعم من المضاربة، والشيء لا يتبع منه ما فوقه أولى.

وأما الخلط فلأنه يوجب ضرراً في مال رب المال هذا كثير فلا يجوز إلا بإذنه.

وقال الحنابلة: إذا قال رب المال للمضارب اعمل برأيك أو تصرف كيف شئت فله البيع بالنساء لأنه داخل في عموم لفظه، ولأن مطلقه يدل على رضاه بذلك في الجملة والبيع نسيئة من أنواع التجارة وقد نهى قال في رواية ابنه عنه البيع نسيئة صحيح وبهما

---

(٣٤) المغني ٥/٤٠٢ وما بعدها

فات من الثمن لا يلزمه ضمانه، إلا أن يفرط ببيع من لا يرتفق به أو من لا يعرفه فيلزمه ضمان النقص الذي أنكسر على المشتري، وإن قال: ليس له البيع ... فالبيع باطل، لأنه فعل حالم يؤذن له فيه فأشبه البيع من الأجنبي، إلا على الرواية التي تقول: يقف بيع الأجنبي على الإجازة، فههنا مثله، ويحتمل قول الخرقي صحة البيع ... وعلى كل حال يلزم العامل الضمان لأن ذهاب الثمن حصل بتفريطه.

وليس له أن يبيع بأقل من ثمن المثل ولا أن يشتري بأكثر منه مما لا يتغابن الناس بمثله. فإن فعل فقد روي عن أحمد أن البيع يصح ويضمن النقص لأن الضرر يحبر بضمان النقص، قال ابن قدامة: والقياس أن البيع باطل لأنه بيع لم يؤذن له فيه فأشبه بيع الأجنبي، وإن لم تقدر رد المبيع ضمن النقص أيضاً، وإن أمكن رده وجب رده إن كان باقياً أو تبعته إن كان تالفاً، وللرب المال مطالبة من شاء من العامل والمشتري.

وبيع المضارب أو شراؤه بغير نقد البلد على روايتين. الأولى جواز، إذا رأى المصلحة فيه والربح حاصل به كما يجوز أن يبيع عرضاً بعرض ويشتريه به، والثانية لا يجوز، قال ابن قدامة: وإن قلنا لا يصح ذلك لفعله فحكمه حكم ما لو اشترى أو باع بغير نقد المثل، وإن قلنا: له الفعل برأيك فله ذلك[1].

الرابع: ما ليس للمضارب عمله أصلاً:

٣٦ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه ليس للعامل شراء الميتة والدم و لحم الخنزير[2]، لأن المضاربة تقتضي الإذن بالتصرف الذي يحصل به الربح، والربح لا يحصل إلا بالشراء والبيع، فما لا يملك بالشراء لا يحصل فيه الربح، وما يملك بالشراء لكن لا يقدر على بيعه لا يحصل فيه الربح أيضاً، فلا يدخل تحت الإذن، فإن اشترى شيئاً من ذلك كان مشترياً لنفسه لا للمضاربة، فإن دفع فيه شيئاً من مال المضاربة يضمن[3].

الشروط الفاسدة في عقد المضاربة:

٣٧ ـ تنقسم الشروط الفاسدة واقعة في المضاربة من حيث أثرها على المضاربة صحة أو فساداً.

واتفقوا على أن الشرط الفاسد في المضاربة إذا كان يؤدي إلى جهالة الربح فإنه يفسد عقد المضاربة، وإن كان لا يؤدي إلى جهالة الربح فإنه يبطل، ويصح المضاربة عند الحنفية، وفي الظهر للروايتين عند الحنابلة.

---

(١) المغني ٥/ ٣٠ ـ ٣١.

(٢) شرح المنتهى ٢/ ٢٨٠، وروضة الطالبين ٥/ ١٨٣، والمغني ٥/ ٥١.

(٣) شرح المنتهى ٢/ ٢٨٠.

قال الكاساني الأصل في الشرط الفاسد ذو خطر هذا الجنس أنه إن كان مؤدي إلى جهالة الربح يوجب فساد العقد، لأن الربح هو المعقود عليه، وجهالة المعقود عليه يوجب فساد العقد، وإن كان لا يؤدي إلى جهالة الربح يبطل الشرط ويصح المضاربة، لأن عند فساد الشرط تخلص صحته على القياس، فلا يفسد الشرط الزائد الذي لا يرجع إلى المعقود عليه كالهبة والقرض، ولأن المضاربة وكالة والشرط الفاسد لا يفسد في الوكالة[1]

وقد احتمالية الشروط الفاسدة ثلاثة أقسام

أحدها: ما يقتضي فساد العقد مثل أن يشترط لزوم المضاربة، أو لا يجوز له أن يبيعها، أو لا يبيع إلا من فلان أو من أهل المال أو نحو ذلك فهذه شروط فاسدة لأنها تنافي المقصود من المضاربة وهو الربح، ثم مع الفساد الحكم بحكم الأصل

الثاني: ما يعود إلى جهالة الربح مثل أن يشترط للمضارب جزءا من الربح مجهولا، أو ربح أحد الأقفزة أو أحد النصفين، فهذه شروط فاسدة لأنها تفضي إلى جهل حق كل واحد منهما من الربح أو إلى عدمه بالكلية، وهي شرط المضاربة كون الربح معلوما

الثالث: اشتراط ما ليس من مقتضى العقد ولا من مصالحه مثل أن يشترط على المضارب ضمان مال أو سهم من الموضعة أو أن يضارب به في مال آخر، فهذه شروط فاسدة

وهي اشتراط شرطا يعود إلى جهالة الربح فسدت المضاربة، لأن الفساد لحق في العوض المعقود عليه فأفسد العقد، ولأن جهالة تفضي إلى التنازع والاختلاف، ولا يعلم فيؤدي إلى المضاربة

ومن هذا ذلك فمن الشروط الفاسدة ما المنصوص عن أحمد في أظهر الروايتين أن العقد صحيح، لأنه عقد يصح على مجهول فلم يفسد بالشروط الفاسدة كالنكاح والعتاق والطلاق. ونقل القاضي وأبو الخطاب رواية أخرى أنها تفسد العقد، لأنه شرط فاسد فأفسد العقد[2]

وفيما يلي مذكرة بعض الأمثلة للشروط الفاسدة:

١ ـ شرط الشركة للمالك في العمل

٣٨ ـ وهي اعتبارية وحالكية والشافعية وابن حامد من الحنابلة إلى أن شرط عمل رب المال في عقد المضاربة يفسدها، لأن المال أمانة فلا يتم الا بعمله بتسليم رأس المال إلى

---

(١) ابن قدامة ج ٥ ص ٥٦

(٢) المغني ج ٥ ص ٢١

المضارب كالوديعة، وإذا شرط عمل رب المال معه لا يتحقق الشرط، لأن يده بقي على الحل، فيمتنع من تمام التسليم[٤٠].

والمذهب عند الحنابلة أن من أخرج مالاً ليعمل به هو وآخر والربح بينهما صح[٤١].

ب ـ شرط قدر معين من الربح

٣٩ ـ ذهب الفقهاء إلى أن اشتراط عدد مقدار من الربح للمتعاقدين أو لأحدهما يفسد عقد المضاربة، لأن شرط أن يكون لأحدهما مائة درهم من الربح أو أقل أو أكثر والباقي للآخر لا يجوز والمضاربة فاسدة، لأن المضاربة نوع من الشركة، وهي الشركة في الربح، وهذا شرط يوجب قطع الشركة في الربح، فإن أي لا يربح مضارب إلا هذا القدر المذكور فيكون ذلك لأحدهما دون الآخر، فلا تتحقق الشركة، فلا يكون التصرف مضاربة[٤٢].

ج ـ الشروط ضمان المضارب عند التلف

٤٠ ـ نص الحنفية والمالكية على أنه لو شرط رب المال على المضارب ضمان رأس المال إذا تلف أو ضاع بلا تفريط منه كان العقد فاسداً[٤٣].

وهذا ما يؤخذ من عبارات الشافعية وأصحابه، لأنهم صرحوا بأن المضارب أمين فيما في يده، فإن تلف المال في يده من غير تفريط لم يضمن، فاشتراط ضمان المضارب يتنافى مع مقتضى العقد[٤٤].

توقيت المضاربة أو تعليقها

٤١ ـ اختلف الفقهاء في توقيت المضاربة أو تعليقها.

فذهب الحنفية والحنابلة في المذهب إلى أنه يصح توقيت المضاربة بوقت معين، فلو قال رب المال للمضارب ضاربتك على هذه الدراهم أو الدنانير سنة جاز، لأن المضاربة تصرف يتعلق بشرع من إيداع فجاز تقييده بالوقت، ولأن المضاربة توكيل وهو يحتمل التخصيص بوقت دون وقت.

وأضاف الحنابلة أو قال رب المال للعامل: ضاربتك شهراً من شهر، وهي مضى الأجل فهو فرض صحيح ذلك، فإن مضى الأجل والمال

---

(٤٠) حاشية القليوبي وعميرة ٣ / ١٠٦ ونهاية المحتاج ٥ / ٢٠٣ ومغني المحتاج ٢ / ٣٠٩ ـ ٣١٠.

(٤١) الإنصاف ٥ / ٣٩٦.

(٤٢) البدائع ٦ / ٨٥ ـ ٨٦، والشرح الصغير ٣ / ٦٨٣ ـ ٦٨٤ وحاشية القليوبي ٣ / ١٠٦ ومغني المحتاج ٢ / ٣٠٩ والمغني ٥ / ٣٨.

(٤٣) الطرق الحكمية ٢ / ٣٣٩، والشرح الصغير ٣ / ٦٨٧، والكافي لابن عبد البر ٢ / ٨٦٢، ومواهب الجليل ٥ / ٣٩٨، والبدائع ٦ / ٨٥، والمغني لابن قدامة ٥ / ٣٤.

ذهبت طائفة إلى أن المضارب لا يملك شيئا من الربح إلا بالقسمة، وهو مذهب الحنفية، لأن الربح قبل القسمة وقاية لرأس المال، فلا يستحق العامل شيئا منه قبل القسمة، لأنه قد يكون الربح كله للمالك عند الخسران.

وقالوا: يصح تعليق المضاربة ولو على شرط مستقبل، فإذا جاء رأس الشهر فضاربتك بهذا صح كما لو أذن له في التصرف عند مجيء رأس الشهر كالوكالة[1].

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين إلى أنه لا يجوز توقيت المضاربة أو تعليقها على أمر يتصل فيها بقاؤه أو انتهاؤه، كأن يجعل لها مدة من الآن، أو إذا جاء الوقت الفلاني فقد مضى فيها، فسدت المضاربة لما في ذلك من الغرر، لأنه لعلة المضاربة، وإن هذا المضارب يبطل بإجازة المالك، بخلاف ما لو علقه على شرط مستقبل، ولاحتمال انقطاع المضاربة وهو الربح، فقد لا يحتمل الربح في مدة الوقت[2].

تصرفات رب المال

تقدم أن حقيقة المضاربة أن يسلم رب المال لآخر ماله ليعمل فيه والربح بينهما، وأن للعامل أن يعمل فيه ما يراه مصلحة من بيع وشراء وسفر وإيداع وغير ذلك مما جرت به عادة التجار، ولكن هل يجوز لرب المال أن يتصرف في المال الذي دفعه مضاربة؟ وهل يجوز له أن يشتري من العامل ما اشتراه من مال المضاربة؟ وهل يجوز له أن يبيع للعامل ما اشتراه لنفسه؟ وهل يجوز له أن يقرض العامل من مال المضاربة؟ وهل يجوز له أن يرهن أو يرتهن؟ وهل يجوز له أن يضارب بمال المضاربة؟ وهل يجوز له أن يشارك بمال المضاربة؟ وهل يجوز له أن يؤجر العامل ما يحتاج إليه من مال المضاربة؟ وهل يجوز له أن يستأجر من العامل ما يحتاج إليه من مال المضاربة؟ وهل يجوز له أن يشتري من العامل ما اشتراه لنفسه؟ وهل يجوز له أن يبيع للعامل ما اشتراه من مال المضاربة؟ وهل يجوز له أن يقترض من مال المضاربة؟ وهل يجوز له أن يرتهن من مال المضاربة؟ وهل يجوز له أن يضارب بمال المضاربة؟ وهل يجوز له أن يشارك بمال المضاربة؟ وهل يجوز له أن يؤجر العامل ما يحتاج إليه من مال المضاربة؟ وهل يجوز له أن يستأجر من العامل ما يحتاج إليه من مال المضاربة؟

أ ـ معاملة المضارب المالك مال المضاربة

٤٢ ـ اختلف الفقهاء في معاملة المضارب المالك مال المضاربة، فقال الحنفية والمالكية وهو مقابل على أحمد: يجوز شراء رب المال من المضارب وشراء المضارب من رب المال ولو لم يكن في المضاربة ربح، لأن رب المال في مال المضاربة مستبد به لا حظ للمضارب فيه، وبالغ في حق التصرف كتصرف الأجنبي، وبالمضارب فيه عند التصرف له الربح، فكان في حق ملك الربح كملك الأجنبي حتى لا يتمكن رب المال من منعه عن التصرف، فتكون مال المضاربة في حق كل واحد منهما كمال الأجنبي لذلك جاز الشراء بينهما.

وقيد المالكية جواز شراء رب المال من العامل بـ [illegible] من مال المضاربة بحيث لا يتوصل إلى حد ظهور الربح قبل المفاصلة بأن يشتري منه كما يشتري من الناس بغير محاباة، فإن يجوز ولو اشتراه بثمن أو بأجل وحال التسعير، ولم يتسعر فلا بد من العقد ولا يبيع.

وقالوا: يجوز شراء العامل من رب المال شيئاً لنفسه لا لتجارة المضاربة[1].

وقال الحنابلة وهو لا يصح المضاربة

---

[1] [illegible]

[2] [illegible]

المالك بمال المضاربة، أي لا يسعه إعطاء لأنه يؤدي إلى بيع ماله بمحابة، بخلاف ما لو اشترى له منه بعين أو دين لأنه يتمتع بكونه متملكا فسخ المضاربة وليعد هو اشترى ذلك منه بشرط طلبه مضاربة عمل فيها بظهوره. قاله الشمس الرملي، ولا أدري في صحة بيع مال المضاربة للعامل دون أن يظهر في المال ربح أو لا

ويجوز للمضارب أن يضارب رب المال بغير مال المضاربة

ولو كان لرب المال عبدان كل واحد منهما مضاربة عند المضارب فاستحق أحدهما أو أبق لم يجز لأحدهما الشراء من الآخر [1]

وقال حنيفة ليس للمضارب الشراء من مال المضاربة إلى ظهور في المضاربة ربح لأن شراءه لرب المال عيب، وإلا بأن لم يظهر ربح صح - قال المرداوي على الصحيح من المذهب - كشراء الوكيل من موكله، فيشتري من رب المال أو من نسبه يأذن رب المال

وليس لرب المال أن يشتري من مال المضاربة شيئا لنفسه - قال المرداوي هذا هو المذهب [2] لأن المضاربة ملكه، وكشراء الوكيل من موكله

وسئل المرداوي عن الفرعيين، فأجاب

(١) المغني لابن قدامة ٥ : ٣٠ وبداية المجتهد ٢ : ٢٣٠ والمغني ٥ : ٣٠ والشرح الصغير ٤ : ٤٩٤

(٢) كشاف القناع ٣ : ٥٢٩ ، والإنصاف ٥ : ١٣٩ والمغني لابن قدامة ٥ : ٣٠

الصغير لا يشتري المالك من مال المضاربة شيئا على الأصح [1]

ب - المرابحة في المضاربة:

٤٣ - قال الحنفية الأصل المعتبر في ذلك أن كل ما يوجب زيادة في الثمن - حقيقة أو حكما - فهو يلحق رأس المال ويضم إليه، وكل ما لا يوجب زيادة في الثمن - حقيقة أو حكما - فهو ليس بمعنى رأس المال، ولا يضم إليه، وإذا وجب الضم يقول المضارب عند بيعه مرابحة قام علي بكذا فحذف عن الكتب [2]

وقال الكاساني تجوز مرابحة بين رب المال والمضارب بأن يشتري رب المال من مضاربه ليبيعه مرابحة أو يشتري المضارب من رب المال ليبيعه مرابحة، لكن يبيعه على أكل الثمنين، إلا أن بين الأمر على وجهه ليبيعه كيف شاء، وإنما كان كذلك لأن جواز شراء رب المال من مضاربه والمضارب من رب المال ثبت مستثنى عن القياس، لأن رب المال يشتري مال نفسه لمال نفسه، والمضارب يشتري مال رب المال من رب المال إذ المالان له والمستفاد بأي ذلك، إلا أنا استحسنا الجواز لتعارف جواز المضاربات بين الناس، وهو صفة المضارب فيما يحمل عند بيعه في

حقهما لا في حق غيرهما، بل جعل في حق غيرهما صحيحا بالعقد، ولأن المراحة بيع يجريه البائع من غير بينة فتجب عيبته عن الخيانة وعن شبهه الخيانة بالمكس، وقد يكثر التهمة في البيع بينهما، لجواز أن رب المال باعه من المضارب بأكثر من قيمته ورضي به المضارب، لأن المقود بمال مضاربة أمر سهل، فكانت تهمة الجناية قائمة، والتهمة في هذا الباب معتبرة بحقيقة، فلا يبيع مراحة إلا على أقل الثمنين إلا إذا بين الأمر على وجهه فيبيعه كيف شاء، لأن المانع هو التهمة وقد زالت[1].

ج ـ التشفعة في المضاربة.

٤٤ ـ ذهب الحنفية إلى أن المضارب لو اشترى دارا ورب المال شفيعها بدار أخرى يجبها فله أن يأخذ بالشفعة لأن المشترى لرب كان له في الحقيقة لكنه في الحكم كان ليس عند يدين أنه لا يملك استرداده من يد المضارب، وليد حق شرعه من المضاربة.

ولو باع المضارب دارا من مضاربة ورب المال شفيعها فلا شفعة له سواء كان في الدار لبيعه ربح وقت البيع أو لم يكن، أما إذا لم يكن فيها ربح فلأن المضارب وكيله بالبيع، والوكيل ببيع الدار إذا باع لا يكون للموكل الأخذ بالشفعة، وإن كان فيها ربح فأما حصة رب المال فكذلك هو وكيل ببيعها، وأما حصة المضارب فلأنه لو وجبت فيها الشفعة لثبتت الصفقة على المشتري، ولأن الربح تبع لرأس المال، فإذا لم تجب الشفعة في المتبوع لا تجب في التابع.

ولو باع رب المال دارا لنفسه والمضارب شفيعها بدار أخرى من المضاربة فإن كان في يده من مال المضاربة وفاء بنصف الدار لم تجب الشفعة، لأنه لو أخذ بالشفعة لوقع ثمن المال والشفعة لا تجب لبائع الدار، وإن لم يكن في يده وفاء فإن لم يكن في الدار ربح فلا شفعة، لأنه لم تختلط الرقاب المالية، وإن كان فيها ربح فللمضارب أن يأخذها بالشفعة، لأن له نصيب في ذلك فجاز أن يأخذها لنفسه.

ولو أن أجنبيا اشترى دارا إلى جانب دار المضاربة، فإن كان في يد المضارب وفاء بالثمن فله أن يأخذها بالشفعة لمضاربة، وإن سلم الشفعة بطلت، وليس لرب المال أن يأخذها لنفسه، لأن الشفعة وجبت للمضاربة وملك التصرف في المضاربة لمضارب، فإذا سلم جبر تسليمه على نفسه وعلى رب المال.

وإن لم يكن في يده وفاء فإن كان في

---

[1] بدائع الصنائع ٦/٩٠ ؛ وانظر أيضا الدر المختار ورد المحتار ٤/٤٩٦.

الغار ربح والشفعة للمضارب وحده لأن المال جميعه لغيره سلم أحدهما فلا حق لأحد في جميعه لتسلمه بالشفعة، وإن لم يكن في الدار ربح فالشفعة لرب المال خاصة، لأنه لا نصيب للمضارب فيه[1]

وقال الفيروزي من الحنابلة: لو اشترى المضارب شقص للمضاربة وله فيه شركة فهل له الأخذ بالشفعة؟ فيه طريقان:

أحدهما: ما قاله المصنف في المغني والشارح: إن لم يكن في المال ربح، أو كان وقلنا لا يملكه بالظهور، فله الأخذ بالشفعة وإن كان فيه ربح وقلنا يملكه بالظهور، فعنه وجهان بناء على شراء المضارب من مال المضاربة بعد ملكه من الربح

والطريق الثاني: ما قاله أبو الخطاب وابن نابيه، وفيه وجهان

أحدهما: لا يملك الأخذ بالشفعة، واختاره في رؤوس المسائل

والثاني: له الأخذ، وخرجه من وجوب الزكاة عليه في حصته، فإنه يلزم حينئذ شريك يتصرف لنفسه ولشريكه، وبيع تصرف لنفسه

[1] الهداية للكلوذاني ٢/ ٩٦

تزول التهمة، وعلى هذا المسألة مقيدة بحالة ظهور الربح وبالله[1]

د ـ تعدد المضارب أو رب المال:

٤٥ ـ اتفق الفقهاء على أن لرب المال أن يضارب أكثر من عامل على حدة، بأن يسلم إلى كل منهم مالاً يتصرف فيه وحده دون أن يشرك معه غيره في هذا المال

واتفقوا على أنه يجوز أن يضارب رب المال أكثر من عامل مجتمعين، بأن يسلم إليهم مالاً معينا يشتركون في تجريه في البيع والشراء والتصرف فيه بما يناسب المضاربة

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز أن يتعدد في المضاربة الواحدة رب المال بأن يضارب أكثر من واحد من أرباب المال عاملاً واحداً وقيد المالكية والحنابلة ذلك بأن لا يكون في ذلك ضرر لرب المال الذي سبق في المضاربة

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن نصيب كل عامل من الربح في حال تعدد العمال يكون بحسب ما شرط في العقد

وقال المالكية في المشهور: إن الربح يكون بحسب المال[2]

[1] الإنصاف ٥/ ٤١٦ ـ ٤١٧

[2] بدائع الصنائع ٦/ ٩٠ ـ ٩١، والمشهور المذهب ٢/ ٩٩٦ والشرح الكبير ٣/ ٥١٥، وحاشية الدسوقي ٣/ ٥١٥، والقوانين ص ٣٥٠ ـ ٣٥١

وذكر الدوري صورة ثالثة، وهي تعدد طرفي عقد المضاربة، كأن يضارب رجلان يشهد رجلان[1].

يد المضارب:

٤٦ ـ ذهب الفقهاء إلى أن يد المضارب على رأس مال المضاربة يد أمانة، فلا يضمن المضارب إلا بالتعدي أو التقصير فيه كالوكيل[2].

قال الموصلي: إذا سلم رأس المال إلى المضارب فهو أمانة لأنه قبضه بإذن مالكه، لأنا نتصرف فيه لنفع وكيل فيه لأنه يتصرف في مال غيره بأمره، وإذا ظهر في المال ربح صار شريكا فيه بقدر حصته من الربح، لأنه ملك جزءا من الشروط له من الربح بعقده، وقال الكاساني: فإذا دفع مضاربة سواء دفع المال مضاربة بعقد فاسد أو بعقد صحيح وباشر المضارب العمل فشرط المال مضمون عليه، ويكون الربح كله لرب المال، لأن الربح بالمضاربة لكنه لا يستحق منه شيء إلا بالشرط المسمى ولم يوجد له في حق أبي يوسف[3].

وقال مالك: لو اشترط رب المال على العامل أن لا يسير وادياً أو لا ينزل بحر، أو لا يبتاع به سلعة معينة فخرج فسخر، وضمن العامل إن خالف في شيء من ذلك وتلف المال أو نقص ضمن المخالفة، وإن أبى أجبر، وانتهى الجهي وسبب، ثم حصل تلف بعد ذلك من غير الأمر الذي خالف فيه فلا ضمان، وكذا لو خالف فسافر بالمال في البر فتلف في البحر أو سافر بالمال أو في البحر فاضطرا لعدم المندوحة فلا ضمان ولو حصل تلف.

وكذا لو خالف إذا عين المضارب وعمل ما يمنع له دينه أو متجرى شرعا فهي على شرائه لغير صاحب ضمان في قول أكثر أهل العلم، لأنه متصرف في مال غيره بغير إذنه فلزمه ضمان الغاصب[4].

آثار المضاربة الصحيحة:

ما يستحقه المضارب في المضاربة الصحيحة:

يستحق المضارب بعمله في مال المضاربة الصحيحة نصيبه النفقة والربح معاً[1].

---

(١) المضاربة لأبي حنيفة للدوري ص ٢٠٨.

١ بدائع الصنائع ٦ / ٨٥ ـ ٨٦، وانظر ٦ / ٨٣ ـ ٨٤، وانظر ٦ / ٨٥، ٨٦.

(٢) الاختيار ٣ / ٢٩، ٣٠، وانظر المختار وشرحه ٣ / ٨٠ ـ ٨١، وشرح الخرشي ٦ / ٨٦.

١ شرح المنتهى ٢ / ٢٠٦.

٢ المغني ٥ / ٢٨.

٣ حاشية ابن عابدين ٥ / ٦٥٨.

أولا نفقة المضارب

٤٧ ـ اختلف الفقهاء في نفقته المضروبة

قال الكاساني يستحق المضارب النفقة بعمله في مال المضاربة على سبيل الوجوب، لأن الخروج في المضاربة يحتمل الوجود والعدم، والعامل لا يستحق مال غيره بمقابلة عمل الوجود والعدم مع تحصيل السلامة من مال نفسه، فلو لم تجعل نفقته من مال المضاربة لامتنع الناس من قبول المضاربات من مساس الحاجة إليها، فكان إيجاب النفقة من مال المضاربة على هذا التفصيل ـ واختار ما ذكر ـ إذا من رب المال بمضاربة مالا لإنسان من غير مال المضاربة، فكان مأذونا له في الإنفاق دلالة، فصار كما لو أذن له به نصا، ولأنه يسافر لأجل المال لا على سبيل التبرع ولا متدل واجب له لا محالة فتكون نفقته في المال.

وشرط الوجوب خروج المضارب بالمال من مصر الذي أخذ المال منه مضاربة سواء كان مصره أو لم يكن، فما دام يعمل به في ذلك المصر فإن نفقته في مال نفسه لا في مال المضاربة، وإن أنفق منه شيئا ضمن، لأن دلالة الإذن لا تنتظم في المصر، وكذا إقامته في المصر لا تكون لأجل المال، لأنه كان سيما قبل ذلك، فلا يستحق النفقة ما لم يخرج من ذلك المصر، سواء كان خروجه بالمال مدة سفر أو أقل من ذلك، حتى لو خرج من مصر يريد أو يوطن نفسه أن يتنقل من منزل إلى منزل فالمضاربة على حالها الوجود الخروج من المصر لأجل المال، وإذا انتهى إلى المصر الذي قصده، فإن كان ذلك مصره أو كان له في هذا المصر أهل استقلت نفقته حين دخل، لأنه بغير مقيما بدخوله فيه لا لأجل المال، وإن لم يكن ذلك مصره ولا له فيه أهل، لكنه أقام فيه بيع وشراء لا يسقط نفقته ما أقام فيه، وإن نوى الإقامة خمسة عشر يوما فصاعدا، ما لم يشغل ذلك المصر الذي هو فيه دار الإقامة، لأنه بما يتخذه دار إقامة كانت إقامته فيه لأجل المال، وإن اتخذه دارا كانت إقامته للتوطن لا للمال فصار كالتوطن الأصلي، وبه خرج من المصر الذي دخله للبيع والشراء ينبه أنهوه في المصر الذي أخذ المال فيه مضاربة فإن نفقته من مال المضاربة حتى يدخل بلده، فإذا دخله فإن كان ذلك مصره أو كان له فيه أهل استقلت نفقته، وإلا فلا.

وكل من كان مع المضارب من يعينه على أعمال مضاربته من مال المضاربة كأجير يخدمه أو يحمل متاعه، لأن يتقبهم كنفقة نفسه لأنه لا ينتهي للسفر إلا بهم [1]

---

[1] [illegible]

وكل ما فيه الصفة فالنفقة في مال المضاربة ويعامل أن ينفق من مال نفسه ماله أن ينفق من مال المضاربة على نفسه ، يكون دينا في المضاربة، حتى كان له ان يرجع فيه، لأن الإنفاق من المال والتجارة فيه، فكان له أن ينفق من ماله ويرجع به على مال المضاربة، بمنزلة شرط بقاء المال حتى لو هلك لم يرجع على رب المال بشيء ـ كما ذكر محمد ـ لأن نفقة المضارب من ماله مضاربة، فإذا هلك هلك بما فيه، كالثمن يسقط بهلاك المرهون، والزكاة تسقط بهلاك النصاب

ويحتسب النفقة من الربح لو لا يزال كان في مال ربح، وإن لم يكن فهي من رأس المال، لأن النفقة جزء هالك من المال والأصل أن الهلاك يتصرف إلى الربح، ولأنا لو جعلناها من رأس المال حاسبنا أولا في نصيب رب المال من الربح لاحتمال نصيب المضارب في الربح على نصيب رب المال

والمراد من النفقة هو الكسوة والطعام والإدام والشراب وأجير الأجير، وفراش ينام عليه، وصيغ ماشيته التي يركبها في سفره وينصرف عليها في حوائجه وغسل ثيابه ودهن الشعر والخضاب ونحو ذلك، وقال ولا حلاق بين أصحابنا في هذه الجملة لأن المضارب لا بد له منه، فكان الإنفاق عليها من رب المال دلالة وأما ثمن الدواء والحجامة والفصد والتشريط والأدهان فما يرجع إلى التداوي وصلاح البدن فهي ملحقة، لا هي مال المضاربة وذكر الكرخي في غلام محمد أنه في مال المضاربة عنده وذكر في الحجامة والاطلاء بالنورة والخضاب مثل الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أنه يكون في مال المضاربة على قياس قول أبي حنيفة، والصحيح أنه يكون في مال خاصة لأن وجوب النفقة للمضارب في المال بدلالة لإذن الثابت عادة، وهذه الأشياء غير معتادة، وعلى هذا إذا قضى القاضي نفقته يقضي بالطعام والكسوة ولا يقضي بهذه الأشياء، وأما الماكيه فالنساء منها يجري مجرى الطعام والإدام، وعمال يشتري سألت أبا يوسف عن الدهن فقال يأكل كما كان يأكل لأنه من المأكول فلم

وإذا رجع المضارب إلى مصره، فما فضل عنده من الكسوة والطعام رده إلى المضاربة لأن الإذن به بالنفقة كان لأجل السفر، فإذا انقطع السفر لم يبق الإذن، فيجب رد ما بقي إلى المضاربة

وقدر النفقة يكون بالمعروف عند التجار من غير إسراف، فإن جاوز ذلك ضمن الفضل، لأن الإذن ثابت عادة فيقدر بقدر المعتاد [1]

---

[1] في ب فضل ١٧

ويكون نفقة العامل في المضاربة الصحيحة لا الفاسدة، لأنه أجير في الفاسدة فلا نفقة له، إذ لا نفقة الأجير على نفسه[١].

وقال المالكية: يجوز لعامل المضاربة الإنفاق من مالها على نفسه في وطن سفره بالتجارة وإقامته في البلد الذي يتجر فيه وهي حال رجوعه حتى يصل إلى وطنه، ويقتضي له بذلك عند المنازعة بشروط:

الأول: أن يسافر لعمل التجارة أو يشرع في السفر، أو يحتاج له بشرع به فيه قصة المال، ولو دون مسافة القصر، من طعام وشراب وركوب ومسكن وخدام وحمامة وملبس ثوب ونحو ذلك على وجه المعروف حتى يعود لوطنه.

ومفهوم الشرط أنه لا نفقة للعامل في الحضر، قاله اللخمي، ما لم يشغله عن الوجوه التي يتشاغل فيها، أي بأن كانت له صنعة مثلا يتفرغ فيها فيعطلها لأجل عمل المضاربة، فله الإنفاق من مالها، قال أبو الحسن: وهو قيد معتبر.

الثاني: أن لا يأتي بزوجته التي تزوج بها في البلد التي سافر إليها لصنعة المال من بنى بها منذ أقام، لأنه صار كالحاضر، فإن بنى بها في طريقه التي سافر فيها لم يسقط

(١) الدر المختار ورد المحتار: ٥/٥٩٠، والاختيار: ٣/ ١٤

الثالث: أن يحتمل مال المضاربة الإنفاق بأن يكون كثيرا عرفا، فلا نفقة في اليسير.

الرابع: أن يكون سفره لأجل سعي المال، أما لو كان سفره لزوجته مدخول بها وخرج وغرم فلا نفقة له من مال المضاربة، لا في حال ذهابه ولا في حال إقامته في البلد التي سافر بها، وأما في حال رجوعه من وجهه من قرية فلا نفقة له، وإن رجع من عند أهل البلد له بها أهل فله النفقة، لأن سفر الغربة والمرجوع منه فيه ولا كذلك الرجوع من عند الأهل.

والنفقة بالمعروف تكون في مال المضاربة لا في ذمة رب المال، ولو أنفق من مال نفسه رجع به في مال المضاربة، فإن تلف فلا رجوع له على ربه، وكذا لو زادت النفقة على المال لا رجوع له على رب المال.

والعامل أن يشتغل خادما من المال في حال سفره إن كان أهلا لأن يخدم بالشروط السابقة.

وليس للعامل نفقة الدواء، وليس من الدواء الحجامة والحمام وحلق الرأس من أجل العلة.

وللعامل أن يكتسي من مال المضاربة إن طال سفره حتى احتاج إليه، ولو كانت البلد التي أقام بها غير بعيدة، وبقدر حسن الثوب بالبلد النجس والثوب بالمعروف، وذلك مع الشروط السابقة

ويقع الإنفاق إن خرج للعمل خاصة عبر الأهل والقرية مع خروجه للمضاربة على قدر العادة والمضاربة، فإن كان ما ينفقه على نفسه في حاجته مالكا ولو المضاربة مالكه فالذي هنا كان ضمنها عليه وينفقها من مال المضاربة، وإن كان ما ينفقه على نفسه في الشغالة بالمضاربة مالكي ووقع الإنفاق على الثلث والثلثين[1]

وقال الشافعية: لا يستحق العامل من مال المضاربة في نفسه حضرا وسفرا، وكذا سفرا في الأظهر كما في حضر، لأن له نصيبا في الربح فلا يستحق شيء آخر، ولأن النفقة قد تكون قدر الربح فيؤدي إلى اختواء، وقد تكون أكثر فيؤدي إلى أن يأخذ جزءا من رأس المال وهو باقي مقتضاه دون شرط له النفقة في الحالة فسد، وفي مقابل الأظهر أنه ينفق من مال المضاربة بالمعروف في ذهابه وإيابه وإقامته كالأكل والكسوة والسكنى لأنه حبسه عن الكسب بالسفر لأجل المضاربة، فأشبه حبس الزوجة بخلاف الحضر، وتحسب النفقة من الربح فإن لم يكن فهي حسران في مال المال[2]

وقال الحنابلة: لمن للمضارب نفقة من مال المضاربة ولو مع إقامته بمال المضاربة لأنه يحتمل ألا يستحق من الربح شيئا فلا يستحق غيره، ولو استحقها لأفضى إلى اختصاصه به حيث لم يربح سوى النفقة، لا بشرط، قال تقي الدين بن تيمية: أو عادة، فإن شرطها رب المال وقدرها بحسب قطعا فيستحقه، فإن لم يقدرها واختلفا فله نفقة مثله عرفا من طعام وكسوة لأن إطلاق النفقة يقتضي جميع ما هو ضروراته اعتبارا[3]

ثانيا: الربح المسمى:

٤٨ ـ لا يستحق المضارب حصته في المضاربة الصحيحة هو الربح المسمى إذا كان في المضاربة ربح، وهذا ما لا خلاف فيه

وإذا اختلفوا في المؤنث الذي تستحق المضارب فيه حصته من ربح المضاربة[4]

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة في رواية إلى أن المضارب يملك حصته من الربح بالقسمة لا بالظهور

قال الكاساني: يستحق المضارب حصته في المضاربة الصحيحة الربح المسمى ـ إن كان فيها ربح ـ وما يظهر الربح الخسارة، وشرط خروج

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣ / ٥٣٠ ـ ٥٣١، والشرح الصغير ٣ / ٧٠٥

(٢) مغني المحتاج ٢ / ٣١٦، ونهاية المحتاج ٥ / ٢٣٣، وروضة الطالبين ٥ / ٢٣٥ ـ ٢٣٦

(٣) كشاف القناع ٣ / ٥١٦ ـ ٥١٧، والمغني ٥ / ٧٢

(٤) حاشية الدسوقي ٣ / ٥٣٠

القسمة قبض المضارب رأس المال، فلا تصح قسمة الربح قبل قبض رأس المال، حتى لو دفع رب المال إلى المضارب ألفا فاشترى بها عبدا فصار العبد يساوي ألفين، فقتل العبد وأخذ المضارب قيمته ألفين، فهلك الألف التي في يد المضارب بعد قسمتهما الربح، قبل القسمة الأولى ثم صح، وقد قبض رب المال جميع المحسوب عليه من رأس ماله، وما قبضه المضارب فهو على يده إلى رب المال حتى يستوفي رب المال رأس ماله، ولا تصح قسمة الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال والأصل في هذا ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مثل المسلم كمثل الخاتم لا يتخلص له لونه حتى يخلص له رأس ماله، كذلك المسلم لا تقبل صلاته حتى يؤدي الفريضة»[1] فدل الحديث على أن قسمة الربح قبل قبض رأس المال لا تصح، ولأن الربح زيادة والزيادة على شيء لا تكون إلا بعد سلامة الأصل، ولأن المال ما بقي في يد المضارب فحكم المضاربة يجري فيها فهو صحيحا قسمة الربح لشيوع قسمة الفرع قبل الأصل فهذا لا يجوز. وإذا لم تصح القسمة وهذا هلك

ما في يد المضارب صار الذي اقتسماه هو رأس المال، فوجب على المضارب أن يرد جميع تمام رأس المال.

وقال المالكية: لا يقسم الربح في المضاربة إلا بعد كمال رأس المال، وهو بقي بعد تمام رأس المال يكون بين رب المال والمضاربة على ما شرطه.

وقالوا: لا يقسم رب المال ولا يحاسب في المضاربة الربح حتى يقبض رأس المال، أو يتراضيا على قسمته، لأنه إن قسم قبل قبضه أو التراضي على قسمه قد يهلك القسم أو تحول أسواقها فينقص رأس المال، فيحصل الضرر لرب المال بعدم جبر رأس المال بالربح، وإن طلب أحدهما تنضيضه قالوا كم ينظر في تعجيل ذلك أو تأخيره، فما كان صوابا فعله، ويجوز قسمة العروض إذا رضيا عليها وتكون بيعا[2].

وقال الشافعية الأظهر أن العامل في المضاربة يملك حصته من الربح الحاصل بعمله بالقسمة بمال لا بظهور الربح، بل لو مات بالظهور لم يكن شريكا حتى لو هلك منه شيء حسب من مال، وليس كذلك، بل الربح

(١) حديث «مثل المسلم كمثل الخاتم ...»
أخرجه البيهقي في السنن (٦/٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو، في مقابله ذكر أبي هريرة وهو صحيح.

١ مواهب الجليل (٥/٣٤٧)، وانظر: الشرح الكبير (٣/٥٠٩).
٢ القوانين الفقهية (ص ١٣٣)، وانظر: الشرح الكبير (٣/٥٠٩).

وقال أبو حنيفة: ومتى قال لآخر: خذه فاعمل به، أو: اعمل به، فهو مضاربة، وله ربح ما شرط له، وعليه ما شرط عليه.

ولا يستحق العامل في حصته من الربح شيئاً حتى يسلم إليه رأس المال، ويسمح المالك بقبضه، بل يجوز أن يشترط العامل أن يأخذ رأس المال ويسمح المالك بقبضه، ثم يسلم إليه رأس المال، فإن هلك رأس المال قبل التسليم هلك من مال المالك، وكالأجير المشترك كما مر به ابن المغربي.

وإن طلب أحد المتعاقدين في المضاربة قسمة الربح قبل مفاصلة ومنع الآخر منه يجبر لأنه إن منع ربما هلك المال ثم يجبر إحضاره، لأنه بدون الربح وقاية لرأس المال فلا يحتمل حتى يسلم في رأس المال، وإن كان الذي منع هو العامل لم يجبر إحضاره لأنه يشق لاحتمال أن يخسر فتحتاج أن يرد ما أخذ.

وإن فاسخا في حال المفاصلة جبر، لأن لكل حقهما وقد وصلا فإن حصل بعد القسمة خسران لم يرجع العامل أن يجبره على أخذ لأنه لا يستحق الربح إلا بعد تسليمه، وإن قال[1]

وقال الحنابلة: إذا ظهر ربح في المضاربة لم يكن للعامل أخذ شيء منه إلا بإذن رب المال لا نزاع عندهم في ذلك.

وعند الشافعية والحنابلة وهو قول مطرف للأظهر عند الشافعية أن العامل يملك حصته من الربح بالظهور قبل القسمة.

وفي رواية أخرى عند الحنابلة يملك العامل حصته من الربح بالمحاسبة والمطالبة والتنضيض قبل القسمة والقبض، وتفرع عليه وجوب ما على حصته وغيره.

وقال المرداوي: ويستثنى مما فيه بالقسمة عبد القاضي وأصحابه، ولا يستثنى بدونها وعن الأصحاب كابن أبي موسى وغيره: من قال يستقر بالمحاسبة أيضاً، وبذلك جزم أبو بكر، قال في المبدع:

وهو المنصوص صريحاً عن أحمد.[2]

الزيادة الحاصلة من مال المضاربة

٤٩ ـ قال الشافعية: نفس الشجر والنتاج من بهيمة وسائر الفوائد الحاصلة من مال المضاربة تصور بها المالك مع الأصح، لأنها ليست من فوائد التجارة، فالحاصلة تتصرف العامل في مال التجارة بالبيع والشراء، بل هي ناشئة من عين المال من غير دخل من التصرف، أما لو كانت الزيادة غير حاصلة من رأس مال

---

(1) [illegible]

(2) [illegible]

كسب أو خسر، حسب حاجاتها أو شحها حسبه شيء، والأوجه أن الربح يقسم على مقتضاه.

ونتيجة كل ما يحتمل من هذه الفروقات هي مضاربة فاسدة بسبب شراء المشاع الأحمر[٢٤].

وقال الحنفية هي الصحيح كما ذكر الزيلعي، فمن حصته الربح الشهر والشهرة والأجرة والأرش وكسب الصيد وقال في الفروع ومتوجه فيه وجه[٢٥].

جبر مالف مال المضاربة وخسارته

٥٠ ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لو تلف بعض مال مضاربة بعد تحريكه والتصرف فيه أو خسر فإنه يجبر بالربح ما كان، إلى تكمل من الربح ما يقضي بالتلف والخسارة، ولو تلف المال كله بعد الربح أو خسر بعد الربح فإن يكون من رأس المال وليس بمحتمل.

هذا المرجح عند المالكية في مال المضاربة قبل الربح لأنه تبع للقراض، فإن كان في مال المضاربة ربح وقد تلف بعض رأس المال لأن المضاربة أمين فلا يضمن شيئاً، فإن المضاربة الربح والمضاربة به يحتمل أن يجبر رأس مال أو بعضه ويجبر في

[٢٤] المهذب ٢ / ٣٢٩، ٣٣٠.
[٢٥] الزيلعي ٥ / ٥٢.

الربح حتى يسلم لرب المال لأن الربح تماماً عن رأس المال ولا يعرف المقصل إلا بعد سلامة رأس المال، فلا يصح تسليمه بتصرف الهالك فيه، ولو صحت المضاربة ثم الفسخ الربح ثم عاد المقدار إلى رأس مال لم يرد الربح، لأن هذه مضاربة جديدة، والأولى قد انتهت فتنتهي حكمها، وانفراد الوديعة على المضاربة بالمال[٢٦].

وقال الدردير المقتضى العاصل بمحض في مال القراض هو خسران مجبور بالربح وكذا النقص بسبب وأمر من الحاكم، وأما النقص الحسي وهو تلف بعض ماله من مصر بعد التصرف في المال ببيع وشراء فيقع المجبور من الأجرة ونحوه من الآفات السماوية خسران يجبر بالربح، وهي التلف بالسرقة والغصب إذا تعذر أخذ البدل من الغاصب وعجز عن مطالبة الوجيه في ٢٤٦ بمعنى والأصح في الصحيح آخر

إن حصل النقص من التجارة فوجهان أحدهما يجبر بالربح الحاصل بعده لأنه تقديري فلا يحسب حتى يصح به وصحيحهما يسلم من رأس المال لأن الربح لا يتحقق بعد بناءً بالعمل

[٢٦] الدسوقي ٣ / ٥٢٤، ٥٢٥.

هذا إذا ملك بعض مال المضاربة، أما إذا ملك كله بائعة مسلوبة قبل التصرف أو بعده فترتفع المضاربة، وكذا لو تلفت المائة، لكن لو أتلف أجنبي جميع مال المضاربة أو بعضه أخذ منه بدله والمضاربة بحالها[1].

وقال الشوكاني: لو تلف المال أو بعضه بعد التصرف، أو بعضه رأس المال، أو خسر بسبب ربح، أو بعضهما، ولم يزل المال عن حالة التصرف للمضارب في رأس مال حصلت الوضيعة من ربح سابق قبل قسمته، فاسد أو ربح تخصيصه بالمضاربة لأنه مضاربة واحدة فلا شيء للعامل إلا بعد كمال رأس المال[2].

ولو طلب صاحب رأس المال قبل حصول العامل فيه فسخ المضاربة في الباقي، وكان رأس المال هو النقدي حاضراً لأنه حق ملك على جهة قبل التصرف، أشبه الثابت قبل التصرف، ويدرك ما بعد التصرف لأنه دين في الذمة[3].

وقالوا: وسهم ذي العامل عند رأس المال وحصة خير خسرانه من ربحه وإن اقتسما الربح لأنهما مضاربة واحدة، ولزم قسمته وحده مال الا باستفائهما على ذلك، لأنه مع اشتراط ربح

---

[1] [illegible]

[2] [illegible]

[3] [illegible]

المال وقايه ربح من حاله لأنه لا يدري أتحصل ويجبره بالربح، ومع امتناع العامل لا يأمن أن يلزمه رد ما أخذ في وقت لا يقدر عليه، فلا يجبر واحد منهما[1].

وذهب المالكية إلى أنه يجبر على مال المضاربة بالربح، هذا في المضاربة الصحيحة أو الفاسدة التي فيها فوات المثل وإلا فلا يجبر فيها أجبر على ما يبقى فيها جبر، وصدقه ذلك في كل مسألة خرجت عن حقيقة المضاربة هي أحلفها فيها أجبر المثل وإلا فلا، وإن شئت فقل: المضاربة لكن أدخل فيها شرط فيها مضاربة المثل.

وفي وجه المضارب وربه المال على عدم الجبر بالربح لم يجبر به، وشرط ملكي، مال المضاربة هذا هو ظاهر ما مالت وابن القاسم وحكى سهراه متابعته عن جميع أصحابنا، لحل ربه ما لم يشترطا خلافه ولا عمل بذلك الشرط قبل ظهوره، واختار غير واحد، وهو الأقرب لأن الأصل اقتسام الشركاء الربح المسلمين على شروطهم[2] ما لم يعارضه نص.

---

[1] [illegible]

[2] [illegible]

وقالوا: يجبر أيضا بما ربح ما تلف من مال المضاربة تصادقوا عليه أو حلف به ما أحدهما نصف أو عشرا، وإن وضع المضارب مال العمل بماله ولم يتم يتحمل رب المال من العامل مال المضاربة على قسمه ما تلف من أصله ثم رد له فلا يجبر بالربح لأنه حينئذ سلم مضاربته مستأنفة، والجبر إنما يكون إذا بقي شيء من أصل المال، فلو تلف جميعه فأتى له به بينه فلا جبر للأول بربح الثاني[1].

ما يستحقه رب المال في المضاربة الصحيحة:

٥١ - يستحق رب المال في المضاربة الصحيحة الربح المسمى إذا كان في المال ربح، وإن لم يكن فلا شيء له على المضارب[2].

زكاة مال المضاربة

٥٢ - اتفق الفقهاء على أن زكاة رأس مال المضاربة على رب المال[3].

وما زكى الربح فمالكية ذهب حلاب وتفصيل ينظر في مصطلح (زكاة ف ٩٦).

آثار المضاربة الفاسدة

٥٣ - ذهب الحنفية والشافعية وحنابلة إلى أنه يترتب على فساد المضاربة:

أ - الربح: إن حدث فيكون كله لرب المال لأن الربح نماء ماله، وما يستحق المضارب شطرا منه بالشرط، ولم يصح الشرط لأن المضاربة إذا فسدت فسد الشرط، فلم يستحق المضارب من الربح شيئا، وكان كله لرب المال[4].

ب - أجر المثل: له أجر عمله - حسر المال أو ربح - لأن عمله إنما كان في مقابلة المسمى، وإذا لم يصح المسمى وجب رد عمله عليه وذلك بمقدار ما وجب به أجرا المثل، ولأن المضاربة الفاسدة في حكم الإجارة الفاسدة، والأجير لا يستحق مسمى في الإجارة الفاسدة، وإنما يستحق أجر المثل.

وعند الحنفية يكون للمضارب أجر مثل عمله بمفرده، وهو ظاهر الرواية، ربح المال أو لا، إلا زيادة على المشروط خلافا لمحمد، وعن أبي يوسف أن المال إذا لم يربح لا أجر للمضارب وقال ابن عابدين: إنه هو الصحيح للاتربح المضاربة الفاسدة على الصحيح، ثم قال: الخلاف فيما إذا ربح، وأما إذا لم يربح

---

(١) تبيين الحقائق ٥ / ٥٥ - ٥٦ / ٥٧

(٢) الدر المختار ٥ / ٦٥٥

(٣) مغني المحتاج ٢ / ٣٠٥ - ٣٠٦، والمغني لابن قدامة ٥ / ٣٠٥ - ٣٠٦، والشرح الكبير ٥ / ٣٠٥ - ٣٠٦

(٤) فتح القدير ٥ / ٥٥ - ٥٦، وبدائع الصنائع ٥ / ١٢٥، والشرح الكبير ٥ / ٥٥ - ٥٦

فأجر المثل بالنظر ما يبقى، لأنه لا يمكن تقديره بنصف الربح المعروف، لكن في الواقعات: ما قاله أبو يوسف مخصوص بما إذا ربح، وما قاله محمد أن له أجر المثل بالغاً ما بلغ فيما هو المتعارف[1].

والأصل عند المالكية: أن كل مسألة خرجت عن حقيقة المضاربة من أصلها فيها أجرة المثل، وأما إن شملتها المضاربة لكن حتى منها شرط فيها مضاربة المثل.

وقالوا: إذا فسدت المضاربة فإن ما يستحقه المضارب يختلف باختلاف الأحوال، على ما يلي:

أ - يستحق المضارب أجرة مثله ومضاربة مثل المال في ربحه إن ربح.

ومن ذلك: ما إذا كان رأس المال عرضاً دفعه رب المال، وتولى المضارب بيعه وعمل نفسه مضاربه، أو كان رأس المال ديناً أو وديعة، أو دفع رب المال المضارب على أن يحلفه ويعمل بما حلفه مضاربة، أو كان أحد المتفاوضين دفعه رب المال إلى المضارب فيضربه ثم يعمل بما صورته مضاربة. فللمضارب إن عمل أجر مثله في سوقه مع العرض أو تخليص العرض أو الوديعة أو الدين، أو في

---

(١) مواهب الجليل ج ٥ ص ١٨.

توفية الجميع، وهذا الأجر يكون في ذمة رب المال.

وللمضارب في كل من هذه الصور مع أجر مثل مضاربة مثل المال في ربحه - إن ربح - لا في ذمة رب المال، حتى إذا قسم يحصل ربح لم يكن له شيء.

ب - يستحق المضارب مضاربة مثل المال.

ومن ذلك: ما إذا استقى علم نصيب العامل من الربح، أو: انهدمت المضاربة، أو أحدثت بناء أو انتهاء، أو ضمن العامل، أو شرط عليه شراء ما يقل وجوده، فللمضارب في كل صورة مضاربة مثل في الربح إن عمل وربح ماله وإلا فلا شيء له في ذمة رب المال.

ج - يستحق المضارب أجر مثله.

وذلك في غير ما سبق - وسيجيء - من المضاربات الفاسدة، كاشتراط بيعه أو مشاورته، أو أمين عليه، أو كخياطة أو غيره، أو نصيب معين، أو زمن، أو شخص، أو مشاركة أو خلط.

وفرق المالكية بين ما له مضاربة المثل وما له أجر المثل من مضاربات الفاسدة من وجوه أن: من له مضاربة المثل لا شيء للمضارب فيه إن لم يحصل ربح، بخلاف أجره المثل فإنها لا تسقط بحصول ربح، بل ثبت في الذمة ولو لم يحصل ربح.

ب ـ أن يدفع مضاربة لمثل يصح منه العمل وهو بالغ عاقل رشيد أو يدفع لمثل مميز ممن تقبل عليه وليه أجرة من عمل

ج ـ أن العامل يكون أحق من المفوض إذا كان له مضاربة مثله، ويكون نصيبه من الربح كما لو أحرم بالحج عقب الإحرام الولي والولي ما لم يكن الفساد باشتراط عمل يعقد كان يشترط عليه أن يخيط مثلاً ـ فإنه حينئذ يكون أحق به من المفوض لأنه صانع [1]

٥٤ ـ ولي في الشارع الهندية عن المخصوص بالمضاربة أن كل ما جاز للمضارب في المضاربة الصحيحة من شراء وبيع أو إجارة أو مضاربة أو غير ذلك فهو جائز في المضاربة الفاسدة [2]

وفي الشافعية والحنابلة لتصرف العامل في مضاربة الفاسدة حالة كتصرفه في الصحيحة، لأن له رب المال في التصرف

وقال الشافعية إذا فسدت المضاربة وهي المال بيد العامل بشرط فكونه غير مقبوض بعقد مصرف للعامل متصرفاً فيه الإذن كوكالة أنفسهما، فإذا تصرف فيه حال جهالة قدر الربح فتصرفه كتصرف غيره بوكالة أو ولاية في فساد القراض لعدم الإذن فيه حالة تصرفه [3]

٥٥ ـ وقال الحنفية والحنابلة لا تصح على ما تعامل في المضاربة الفاسدة، لأن ما لا يصح في الصحيحة لا يصح في فاسدة [4]

اختلاف رب المال والمضارب

قد يختلف رب المال والمضارب في بعض مسائل منها

أولاً ـ اختلاف رب المال والمضارب في العموم والخصوص

٥٦ ـ فصل حنفية اختلاف رب المال والمضارب في العموم والخصوص فقال لي حنيفة في العموم والخصوص فالقول قول من يدعي العموم، بأن ادعى أحدهما المضاربة في عموم التجارات، أو في عموم الأمكنة أو مع عموم الأشخاص، وادعى الآخر نوعاً من نوع ومكاناً دون مكان وشخصاً دون شخص، لأن كل من يدعي العموم موافق لمقتضى العقد وهو الربح، وهذا في العموم ظاهر

ولو اختلفا في الإطلاق والتقييد فالقول قول من يدعي الإطلاق لأنه أقرب إلى مقتضى العقد وهو الربح

وقال الحسن بن زياد إن القول قول رب المال في التفصيل جميعاً، وقيل به قول زفر

---

(١) الشرح الكبير ٣ / ٥٤٤ ـ ٥٤٥ ، مواهب الجليل ٥ / ٣٧٩ ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٢٩

(٢) الدر المختار ٤ / ٦٣

(٣) روضة الطالبين ٥ / ١٥٠ ، مغني المحتاج ٢ / ٣١٩ ، كشاف القناع ٣ / ٥١٢

(٤) الهداية ٣ / ٢٤٤ ، كشاف القناع ٣ / ٥١٢

ووجهه أن لأدى يستفاد من رب المال فكان القول قوله

وإن كانت بينة أيهما فالبينة بينة مدعي العموم في الاختلاف في العموم والخصوص لأنها تثبت زيادة وبينة مدعي التعميم عند الاختلاف في الإطلاق والتقييد لأنها تثبت زيادة فيه وبينة الإطلاق ساقطة

ولو اتفقا على الخصوص لكنهما اختلفا في قدر خاص فقال رب المال دفعت البعث مضاربة في البز، وقال المضارب في الطعام فالقول قول رب المال بالاتفاق فهو لأنه لا يمكن الترجيح بما قصده من العقد لاستوائهما في ذلك فترجع بالإقرار وأنه يستفاد من رب المال

وإن أقاما بينة فالبينة بينة المضارب لأن بينته مثبتة وبينة رب المال نافية لأنه لا يحتاج إلى الإقرار والمضارب يحتاج إلى الإثبات لدفع الضمان عن نفسه فالبينة البينة للزيادة أو لي[٦٦]

ثالثاً ـ اختلاف رب المال والمضارب في قدر رأس المال

٥٧ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه إذا اختلف رب المال والمضارب في قدر رأس المال المدفوع للمضاربة فقال رب المال: دفعت ألفين، وقال المضارب بل

---

(٦٦) فتح القدير ٥/ ٤٠٦، الفتاوى الهندية ٢/ ٣٢٣

دفعت ألفا فالقول قول المضارب لأنه منكر عليه وهو أمين، ولأن القدر في مقدار يتفاوت بتفاوت الأسعار وتعسر إقامة البينة عليه ولأن الأصل عدم ما قبض فلا يرجع إلا بما أقر به، ولأن رب المال يدعي عليه ضمان شيء وهو ينكره والقول قول المنكر

وهذا ابن قدامة عن ابن المنذر قوله أجمع من يحفظ عنه من أهل العلم أن القول قول العامل في قدر رأس المال

وقيد الشافعية الحكم السابق عما إذا لم يكن في المال ربح، وأما إن كان في المال ربح فهي مسألة وجهان أحدهما أن القول قول العامل والثاني أنهما يتحالفان، لأنهما اختلفا فيما يستحق من الربح فتحالفا كما لو اختلفا في قدر الربح المشروط، قال الشيرازي والصحيح هو الأول لأن لا اختلاف في الربح المضروب اختلاف في صفة العقد فتحالفا كالمتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن، وهذا اختلاف فيما يقبض لكن القدر مع الربح يكون كالمتبايعين إذا اختلفا في قدر المبيع في القول قول البائع

وأضاف الحنفية أنه لو كان الاختلاف مع ذلك في مقدار الربح فالقول لرب المال في مقدار الربح فقط لأنه يستفاد من جهته، وأنهما

أقدم بينة تقبل، وإن أقاما فالبينة بينة رب المال في دعواه الزيادة في رأس المال لأنها في ذلك أكثر إثباتا، وبينة المضارب في دعواه الزيادة في الربح لأنها في ذلك أكثر إثباتا[1].

ثالثا ـ الاختلاف بين رب المال والمضارب في أصل المضاربة:

ذكر الفقهاء ثلاثة اختلاف بين رب المال والمضارب في أصل المضاربة صورك منها:

أ ـ اختلافهما في كون رأس المال مضاربة أو قرضا

٥٨ ـ تفصيل المذهب حكم اختلاف رب المال والمضارب في كون رأس المال كان مضاربة أو قرضا

مثال المذهب: لو قال رب المال: دفعت إليك المال مضاربة، وقال المضارب: أقرضتنيه المال والربح لي فالقول قول رب المال لأن المضارب يدعي عليه التمليك وهو منكر، فإن أقاما بينة، فالبينة بينة المضارب لأنها تثبت التمليك، ولأنه لا تناقض بين البينتين، فيجوز أن يكون أعطاه مضاربة ثم أقرضه

(١) الفقه الحنفي وروح التشريع ٢/ ٢٤٤، والمدونة ٥/ ٧٥، والمهذب ١/ ٣٩٩، وروضة الطالبين ٥/ ٦ ـ ٧، والمغني ٥/ ٧٥

وإن قال المضارب: دفعت إلي مضاربة، وقال رب المال: بل أقرضتك، فالقول قول المضارب لأنهما اتفقا على أن الأخذ كان بإذن رب المال ورب المال يدعي على المضارب الضمان وهو ينكر، فكان القول له، وإن قامت بينة لهما فالبينة بينة رب المال لأنها تثبت أصل الضمان[1].

وعند المالكية: لو قال رب المال: أعطيتك المال مضاربة، وقال العامل: بل سلعا، فالقول قول العامل، لأن رب المال هنا مدع في الروج فلا يصدق.

ولو أن رجلا قال لرجل: لك عندي ألف درهم مضاربة، وقال رب المال: بل هي عندك سلعا، فالقول قول رب المال[2].

وعند الشافعية ـ كما قال الشهاب الرملي ـ لو قال المالك: مضاربة، وقال الآخر: قرضا، عند بقاء المال وربحه، فالظاهر أن القول قول مدعي القرض لأمور منها: أنه قادر على جعل الربح له بقوله: اشتريت هذا لي فيه، بكون القول قوله، ولو انعكس موضوعهما بعد تلف المال في يد العامل صدق العامل ـ كما أفتى الأنصاري والمتولي وابن الصلاح ـ لأنهما اتفقا على جواز التصرف والأصل عدم الضمان، وإن

(١) منتهى الإرادات ٢/ ٢٠٠

(٢) المدونة ٥/ ١٢٧

أكثر كل منهما بأداء دون صاحبه، أو جهلهما تقديم بينة، وذلك لأن معه زيادة علم[1].

وإن متنازعة لو دفع إليه مالا يسعر به لم خصما فقال رب المال: كان مضاربة على النصف، وقال العامل: كان قرضا فربحه كله لي، فالقول قول رب المال لأن الأصل بقاء ملكه عليه، فيحلف رب المال ويقسم الربح بينهما نصفين، ولو أقام كل واحد منهما بينة بدعواه تعارضت البينتان وسقطتا، وكان الربح بينهما نصفين على نص عليه في رواية مهنا، لأن الأصل بقاء ملك رب المال عليه وشغله بربح، فكل واحد منهما يدعي الربح فيقرع بينهما فمن قرع أخذ الربح لتعذر قسمته بينهما على الاحتمال الذي ذكرناه[2].

ب ـ اختلافهما في كون رأس المال مضاربة أو بضاعة

٥٩ ـ إذا اختلفا في اختلاف طرأ على المضاربة هل كان رأس مالها مضاربة أو بضاعة؟

فقال الحنابلة: القول قول رب المال بيمينه، وهو المضاربة، وعلى العامل البينة، فالقول قول رب المال، لأن المضارب يدعي عقدا وزيادة وهو الربح شرطه، وهو منكر ذلك، والقول قوله مع يمينه، ولأن المضاربة عقد أمانة في مال الغير، فالقول قول من هو في يده.

ولو ادعى المضارب أن رأس المال والربح بينهما نصفان، فدفعه إليك بضاعة فالقول قول رب المال، لأن المضاربة عقد في سلعة للتجارة وهو منكر، فإن أقاما بينة فالبينة بينة المضارب[3].

وقال الشافعية: إن ادعى المضارب أنه مضاربة، وقال رب المال: بل أقرضتنيه، فالقول قول رب المال بيمينه لأن الأصل عدم المضاربة، ويكون للعامل أجر مثله فيما ادعاه عملا به، وإن شك كان مثل قول العامل مع يمينه إذ كان قد استعمل ماله في المضاربة[4].

وقال الحنفية: إن قال رب المال: كان عقدنا مضاربة، وقال العامل: كان قرضا، فالقول قول كل منهما بأداء دون صاحبه، وذلك لأن معه زيادة علم[1].

وإن متنازعة لو دفع إليه مالا يسعر به لم خصما فقال رب المال: كان مضاربة على النصف، وقال العامل: كان قرضا فربحه كله لي، فالقول قول رب المال لأن الأصل بقاء ملكه عليه، فيحلف رب المال ويقسم الربح بينهما نصفين، ولو أقام كل واحد منهما بينة بدعواه تعارضت البينتان وسقطتا، وكان الربح بينهما نصفين على نص عليه في رواية مهنا، لأن الأصل بقاء ملك رب المال عليه وشغله بربح، فكل واحد منهما يدعي الربح فيقرع بينهما فمن قرع أخذ الربح لتعذر قسمته بينهما على الاحتمال الذي ذكرناه[2].

ب ـ اختلافهما في كون رأس المال مضاربة أو بضاعة

٥٩ ـ إذا اختلفا في اختلاف طرأ على المضاربة هل كان رأس مالها مضاربة أو بضاعة؟

فقال الحنابلة: القول قول رب المال بيمينه، وهو المضاربة، وعلى العامل البينة، فالقول قول رب المال، لأن المضارب يدعي عقدا وزيادة وهو الربح شرطه، وهو منكر ذلك، والقول قوله مع يمينه، ولأن المضاربة عقد أمانة في مال الغير، فالقول قول من هو في يده.

ولو ادعى المضارب أن رأس المال والربح بينهما نصفان، فدفعه إليك بضاعة فالقول قول رب المال، لأن المضاربة عقد في سلعة للتجارة وهو منكر، فإن أقاما بينة فالبينة بينة المضارب[3].

وقال الشافعية: إن ادعى المضارب أنه مضاربة، وقال رب المال: بل أقرضتنيه، فالقول قول رب المال بيمينه لأن الأصل عدم المضاربة، ويكون للعامل أجر مثله فيما ادعاه عملا به، وإن شك كان مثل قول العامل مع يمينه إذ كان قد استعمل ماله في المضاربة[4].

---

[1] ... [2] ... [3] ... [4] ...

ج - اختلافهما في كون رأس المال مضاربة أو غصبا

٦٠ - قال الحنفية لو قال المضارب دفعته إلي مضاربة، وقد ضاع المال قبل أن أعمل به، وقال رب المال: أخذته غصبا، فلا ضمان على المضارب لأنه ما أنكر وجوب الضمان، فوجب للضمان عليه وإنما أنكر تسليم رب المال إليه وظل غير موجب للضمان عليه، ورب المال يدعي عليه الموجب للضمان وهو ينكر، فإن كان عمل به ثم ضاع فهو ضامن للمال، لأن عمله في مال الغير سبب موجب للضمان عليه ما لم يثبت إذن صاحبه فيه ولم يثبت ذلك لإنكاره، فأما إن أنكر أصل التسليم فالبينة بينة المضارب في الوجهين لأنه يثبت تسليم رب المال والإذن له في العمل به

ولو قال المضارب أخذت منك هذا المال مضاربة فضاع قبل أن أعمل به أو بعد ما عملت وقال رب المال: أخذته مني غصبا فالقول قول رب المال، والمضارب ضامن، لأنه أقر بالأخذ وهو سبب موجب للضمان، ثم ادعى مسقطا وهو إذن صاحبه فلا يصدق في ذلك لإنكاره[1].

وقال المالكية: إذا ادعى العامل المال مبدئ مضاربة أو وديعة، وقال رب المال: بل غصبته مني أو سرقته مني، فإن القول قول العامل مع يمينه والبينة على رب المال، لأنه مدع، ولأن الأصل عدم الغصب والسرقة ولو كان ذلك بشبه أن يغصب أو يسرق[2].

د - اختلافهما في كون العقد مضاربة أو وكالة:

٦١ - قال الشافعية: إذا اختلف العامل ورب المال في أصل المضاربة فقال العامل قارضتني وقال المالك بل وكلتك فصدق المالك بيمينه، لأن الأصل عدم مقابلة العمل بشيء، إذا حلف أحدهما برئ ولا شيء عليه للآخر لأن أقصاه يمين المدعى - كما قال الأنصاري - تخميم بينة العامل لأن معها زيادة علم

وقال الشهاب الرملي: صدق المالك بيمينه إذ القاعدة أن من كان القول قوله في أصل الشيء كان القول قوله في صفته، مع أن الأصل عدم الاتجار المدعى بضمان[3].

هـ - جحود العامل المضاربة

٦٢ - قال الحنفية: لو جحد المضارب المضاربة

---

(١) شرح عرس ٦ / ٤٦ ، ٤٧.

(٢) حاشية الدسوقي ٣ / ٣٩١ ، وحاشية الصاوي ٣ / ١٤٧.

(٣) المنهج ٢ / ٢٢٥ ، ونهاية المحتاج ٥ / ٢٢٩.

أصلا ورب المال يدعي دفع المال إليه مضاربة فالقول قول المضارب؛ لأن رب المال يدعي عليه قبض ماله وهو ينكر، فكان القول قوله، وهو جحد، ثم أثر عروة ابن مسعدة عن أبي يوسف قوله في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة ثم طلبه منه فقال: لم يدفع إلي شيئا، ثم قال بعد أستغفر الله العظيم قد دفعت إلي المال درهم مضاربة. هو ضامن للمال، لأنه أمين والأمين إذا جحد الأمانة صار مودعا، ومتى لا عقد المضاربة ليس بعقد لازم، بل هو عقد جائز يحتمل الفسخ، فكان جحوده فسخا له، أو رفعا له، وإذا ارتفع العقد صار المال مضمونا عليه، فإن اشترى به مع الجحود كان مشتريا لنفسه لأنه ضامن للمال فلا يبقى حكم المضاربة، لأن من حكم المضاربة أن يكون المال أمانة في يده، فإذا صار مضمونا عليه بقي أمينا، فإن اشترى به بعد الجحود لا يرتفع الضمان، لأن العقد قد ارتفع بالجحود فلا يعود إلا بسبب جديد[1].

رابعًا ـ اختلاف رب المال والمضارب في كون ما اشتري للمضاربة أو للعامل

٦٣ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن العامل إن قال اشتريت هذه السلعة لنفسي، وقال رب المال اشتريتها للمضاربة، أو قال العامل اشتريت بالمضاربة، وقال رب المال: بل لنفسك، فالقول قول العامل؛ لأنه قد يشتري لنفسه وقد يشتري لمضاربة ولا يمكن أحدهما عن الآخر، إلا بالنية فوجب الرجوع إليه، ولأن الاستلاف حاصل في جهة الشراء وهو أعلم بما نواه لا يطلع عليه أحد سواه، فكان القول قوله فيما نواه.

وفرق الشيرازي بين المسألتين فقال: إذا قال العامل اشتريت هذا للمضاربة، فقال: بل لنفسك، فالقول قول العامل على المشهور، وفي قول لرب المال؛ لأن الأصل عدم رجوعه عن المضاربة، وإن قال العامل اشتريته لنفسي، فقال المالك: بل للمضاربة، صدق العامل بيمينه قطعا.

وقال الشربيني الخطيب: يصدق العامل في قوله اشتريت هذا الشيء للمضاربة وإن كان خاسرا، أو في وإن كان رابحا، لأنه مأمون وهو أعرف بقصده، ولأنه في الثانية في يده.

وقال: محل قبول قوله إنه اشتراه لنفسه بأن وقع العقد على السلعة لأن التعبير فيه على النية، أما إذا ادعى أنه اشتراه لنفسه وأقام المالك بينة أنه اشتراه بعين مال المضاربة فهو وجهان، وجمع ابن السبكي منهما أنه يبطل العقد، وبه صرح الماوردي والبغوي والعمراني وغيرهم.

---

(١) بدائع الصنائع ٦ / ٨٠ ـ ٨١.

كما نقله عنهم الأذرعي وغيره لأنه قد يشتري لنفسه عمال المضاربة هذا وإن، ويرجع صاحب الأنوار أنه يحكم به للمضارب ثم عمال مال الإمام والغزالي والقشيري كل شراء رفع بمال المضاربة لا شك في وقوعه لها ولا أثر لنية العامل، لإذن مالكه له في الشراء.

ثم قال القديري الخطيب والقول بالبطلان أوجه كما اعتمده الشهاب الرملي[1]

ومال المضارب عن دفع إلى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى دابة بألف درهم ولم يقل عند الشراء أنه اشتراها لنفسه، فلما قبضها قال: اشتريتها وأنا أبغي أن تكون على المضاربة، وكذبه رب المال فقال: اشتريتها لنفسك، هل يصدق بمضارب فيما قال؟ فهذه المسئلة لا تخرج عن أربعة أوجه: إما أن يكون مال المضاربة والدابة قائمين وقت إقرار المضارب، أو كانا هالكين، أو كانت الدابة قائمة ومال المضاربة هالكا، أو كان مال المضاربة قائما والدابة هالكة. فعلى الوجه الأول القول قول المضارب مع يمينه، وإن هلك مال المضاربة في يده قبل التسليم إلى البائع وإن سلمه إلى البائع، وعلى الوجه الثاني لا يصدق المضارب من غير بينة ويضمن المضارب لبائع ألف درهم. ولا يرجع على رب المال بشيء، وكذلك الجواب في الوجه الثالث، وفي الوجه الرابع ذكر أن المضارب يصدق على رب المال في حق تسليم ما في يده من رأس مال المضاربة إلى البائع، وإذا هلك في يده وأراد أن يرجع على رب المال بألف حتى فإنه لا يكون مصدقا.

ولو كان المضارب اشترى الدابة بألف المضاربة، ثم نقد ثمنها من مال نفسه، ومال اشتريتها لنفسي، وكذبه رب المال فالقول قول رب المال، ويأخذ المضارب ألف المضاربة قضاء بما أقر به، ولو كان اشترى الدابة بألف درهم، ولم يسم مضاربة ولا غيرها، ثم قال اشتريتها لنفسي فالقول قوله.

وإن أحضر المضارب مضاربة بيد وقت الشراء على قول أبي يوسف يحكم القاضي بأنه نقد من مال المضارب كان الشراء للمضارب، وإن نقد من ماله كان الشراء له وعند محمد يكون الشراء واقعا للمضارب بعد من ماله أو من مال المضاربة كما في الوكيل. خلاصي[2]

---

(1) الهندية ٢/ ٢٨٩، وزاد المحتاج ٢/ ١٢٦، وحاشية القليوبي ٣/ ٧٦، وكشاف القناع ٣/ ٥٠٣، ومنتهى الإرادات ٢/ ٧٦.

(2) الفتاوى الهندية ٤/ ٣٢٢، ٣٢٣، والدر وغرر الحكام ٢/ ٥٩٥، ٥٩٦.

خامساً - اختلافهما في النهي بعد الإذن:

٩٤ - قد يدعي المضارب أن صاحب المال نهاه عن المضاربة بعد أن أذن له، ويدعي صاحب المال أنه لم ينهه، أو أنه نهاه ولكن رجع عن النهي، وفي قول رب المال دعوى خيانة على المضارب، فكان القول قوله[1].

سادساً - اختلاف رب المال والمضارب في صحة عقد المضاربة أو فسادها:

٩٥ - ذهب الحنفية والمالكية في المعتمد إلى أنه إذا ادعى المضارب فساد عقد المضاربة فالقول قول رب المال، وإذا ادعى رب المال فساد عقد المضاربة فالقول للمضارب، فهو في الحالين يدعي الصحة من رب المال والمضاربة ويزداد بالكسب، ولو سلمنا الفساد لأن هذا الباب ليس من الأبواب التي يجب فيها الضمان وهذا هو المعتمد عندهم.

واستثنى الحنفية من هذا الأصل ما إذا قال رب المال لمضاربه: ربحت المال وربحه عشرة، وقال المضارب: هلك، فالقول للمضارب.

ويؤخذ من كلام عند الحنفية أن قضاء القاضي واختلافه بعد الاختلاف في فساد عقد المضاربة أو صحته يكون القول فيه للصحة عندهم.

---

[1] فتح القدير ٧/٢٦٩ - ٢٧٠، حاشية ابن عابدين ٤/٦٢٨ - ٦٢٩، الشرح الكبير للدردير ٣/٥٢٨، بداية المجتهد ٢/٢٩٦، المغني ٥/١٣٩، المهذب ١/٣٧٠.

ويرى الكرخية في قول له عند الحنابلة أن القول قول المضارب في دعوى التلف.

سابعاً - اختلاف رب المال والمضارب في تلف رأس المال:

٩٦ - نص الفقهاء على أنه إذا اختلف العامل ورب المال في تلف المال، بأن ادعاه العامل وأنكره رب المال، فالقول قول العامل لأنه أمين والأصل عدم الخيانة.

قال النووي: يصدق العامل بيمينه، هذا إذا لم يقم سبب التلف ولا يكلف بيان سببه، أما إذا ذكر سبب التلف وكان مما يخفى سببه غالبًا كالسرقة صدق بيمينه، وإن ادعاه سبب ظاهر كالحريق والغارة وسيل فإن لم يعرف ما ادعاه من التلف لم يقبل قوله في الهلاك بهذا، وإن عرف بالبلد حادثة أو لا حادثة فيه، ففي إن عرف عمومه صدق سلاحه، وإن لم يعرف عمومه ولا عدمه لم يقبل قول المضارب صدق بيمين.

واختلف التدوير والتهذيب في محل ذلك، فلم يشترط ذلك في التهذيب، وشهد بخلاف ذلك في التدوير في نسخة ملا سنة ثوبين وراد البحيري

---

[1] حاشية الدسوقي ٣/٥٢٨، المغني ٥/١٣٩، المهذب ١/٣٧٠، الشرح الكبير للدردير ٣/٥٢٨، بداية المجتهد ٢/٢٩٦، فتح القدير ٧/٢٦٩ - ٢٧٠، حاشية ابن عابدين ٤/٦٢٨ - ٦٢٩.

وإن ادعى الهلاك بأمر ظاهر كحريق شهد به، ثم حلف أنه هلك به.

وقال الحنابلة: توجه اليمين هو الراجح، وقيل بغير يمين، والحلف جار على الخلاف في إيمان التهمة، وفيها أقوال ثلاثة: قيل تتوجه مطلقا وهو المعتمد، وقيل لا مطلقا، وقيل تتوجه إن كان متهما عند الناس وإلا فلا[1].

ثامنًا ـ اختلاف رب المال والمضارب في الربح الخاص بالمضاربة.

٦٧ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا اختلف العامل ومالك في الربح، فقال العامل: ما ربحت، أو ما ربحت إلا كذا، فقال المالك: أكثر، فالقول قول العامل، وصرح الشافعية بأن العامل يحلف يمينه[2].

وقال الشافعية والحنابلة: إذا قال المضارب ربحت ثم قال: وهمت فيه وأظهر دلت خيانته فيما ترك المال من يده ثم يقبل منه، لأن حق رجوع عن إقراره بمال غيره قلم يقبل في حقه لا آخر[3].

ثامنًا ـ اختلاف رب المال والمضارب في قدر الجزء المشروط من الربح.

٦٨ ـ ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن إذا اختلف رب المال والمضارب في قدر الجزء المشروط من الربح فالقول قول العامل النصف ـ مثلا ـ وقال رب المال: الثلث، فالقول قول رب المال لأنه أو أنكر الربح رأسا كان القول قوله فكذلك إذا كان أقاما جميعا البينة فالبينة بينة المضارب.

وقال زفر: القول قول العامل لأنهما اتفقا على أنه يستحق المضاربة، وظاهر الحال شاهد له فكان القول قوله[4].

وقال المالكية: القول للعامل بيمينه في قدر جزء الربح إذا تعارضا بعد العمل وقبل فصل العمل، فلا فائدة لكون القول قول العامل لأن رب المال قد منحه بشرطين:

الأول: إلى الذي شبيه: أي جزءا يشبه أن يكون جزء الراضي أي العادة كالثلث أو النصف وقد جرت بهما عادة الناس، سواء أشبه رب المال أم لا، وأما غير المعتاد وإن أشبه رب المال بالشبه فيكون القول قوله.

الثاني: أن يكون المال بيد العامل وهو

---

(١) راجع: تكملة فتح القدير ٧ / ٣٦٣، والشرح الصغير وحاشية الصاوي ٣ / ٧٠٠ ـ ٧٠١، وروضة الطالبين ٥ / ١٥٩ ـ ١٦٠، والمغني ٥ / ٢٦٥.

(٢) روضة الطالبين ٥ / ١٤٥، المهذب ١ / ٤١٢.

(٣) راجع: تكملة فتح القدير ٧ / ٣٦٣، والشرح الصغير وحاشية الصاوي ٣ / ٧٠٠ ـ ٧٠١، وروضة الطالبين ٥ / ١٥٩ ـ ١٦٠، والمغني ٥ / ٢٦٥.

(٤) راجع: المهذب للشيرازي ١ / ٣٦٩، والمبسوط ٢٢ / ٣٦٤، وكشاف القناع ٣ / ٥٢٣.

حكما، فلو سلمه ربه على وجه المخاصمة لم يكن القول قول العامل ولو مع وجود شبهة إن بعد المخاصمة، بين قوله فالقول قوله كسائر دعاوى أمين

وقالوا: القول لرب المال بيمينه سواء كان المتاع عندهما قبل العمل أو حدث إن ادعى في صوره جزء الربح الشبيه وهم يشبه العامل فإن لم يشبه ربه أيضا لمضاربته المثل أي جزء مضاربة المثل [1]

وذهب الشافعية إلى أن من وفي عقد المضاربة إن اختلفا في قدر الربح فالقول قول العامل - فقول العامل الخصم، وقال المالك بل البيت - لتحالفا كما سيأتي، فإذا حلفا فسخ العقد واختص الربح وخسران بالمالك، ووجب عليه للعامل أجرة مثله وإن زادت على المسمى لأن المقتضي لصحة المسمى والصحيح وجوب كل من المعينين لصاحبه، فإن تعذر فسخ، وقد جمع المال وبيعه للعامل وطلبه وجوب بيعه وهي الأجرة للعامل لكنه تعذر، فأوجب بيعه وهي الأجرة

وفي وجه أن الأجرة إن كانت أكثر لم تدعها العامل فليس له إلا ما ادعاه [2]

عاشرا - اختلاف رب المال والمضارب في رد رأس المال

٦٩ - ذهب حنفية والشافعية في الأصح وهو قول عند الحنابلة إلى أنه إذا اختلف رب المال والعامل في رد رأس مال المضاربة فإن المالك أو ورثته هو القول هو قول العامل

وقال المالكية القول قول العامل فقد رد مال المضاربة إلى ربه حيث تعذر بينة، وإلا فلا بد من بينة تشهد له بالرد على المشهور، لأن المتعارف أن كل شيء يحتاج إلى إشهاد لا يبرأ منه إلا بإشهاد ولا بد أن يكون الـ ... متعددة فليس ولا واحد حجة في دعوى الرد وإن لم يكن متهما أخلاقا أي عندهم

وقالوا: هذا ليس إذا ادعى العامل رد رأس المال وربحه، وادعى رد رأس المال وحصته رب المال من الربح حيث كان فيه ربح، وادعى رد رأس المال دون ربح حيث كان فيه ربح فقال لشخص بتمر قوله، وقال السابق لا يتبين قوله، وخالفه مدونة بعدم تمر قوله ولو أنكر مضارب بيده قدر حصته من الربح، وقال العدوي كلام ابن رشد يقتضي اعتماد القول الأول

وذهب الحنابلة في المذهب وهو مقابل الأصح عند الشافعية إلى أن ادعى العامل رد

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣ / ٥٣٤ - ٥٣٧

(٢) روضة الطالبين ٥ / ١٢٥ - ١٢٦، المغني ٧ / ٢٩٢

المال فأنكر رب المال. فالقول قول رب المال مع يمينه، نص عليه أحمد لأن العامل قبض المال لنفع نفسه فلم يقبل قوله في رد، ولأن رب المال منكر والعامل قول المنكر، ولأن المضارب لم يقبض رأس المال إلا لنفع نفسه ولم يأخذه لنفع رب المال[1].

انفساخ المضاربة:

المضاربة تنفسخ بأسباب منها:

أولا: موت رب المال أو المضارب:

٧٠ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المضاربة تنفسخ بموت رب المال أو المضارب، لأن المضاربة كالوكالة، أو لتشتمل عليها، والوكالة تبطل بموت الموكل أو الوكيل، غير أنهم قالوا: إن رأس المال إذا كان عند الميت عروضا فإن للمضارب البيع لتنضيضه[2].

وذهب المالكية إلى أنه: إن مات عامل المضاربة قبل تنضيض رأس مالها للورثة الأمين، لا غيره، أن يكمل العمل على حكم مورثه، فيبيع ما بقي من سلع المضاربة ويأخذ حظ مورثه من الربح، ولا يصح عقد المضاربة بموت العامل لوقوعها لأحد الضررين، وهما: ضرر الورثة في الفسخ، وضرر رب المال في بقائه عندهم، ولا شك أن ضرر الورثة بالفسخ أشد للضياع حقهم في عمل مورثهم.

وإن لم يكن وارث العامل أمينا أتى الوارث بأمين، كالعامل الأول الذي مات في الأمانة والنقد يكمل العمل في مال المضاربة ويكون بصيرا بالبيع والشراء، بخلاف أمانة الوارث فلا يشترط فيها مساواتها لأمانه المورث، والفرق أنه يحتاط في الأجنبي مالا يحتاط في الوارث، قال الدسوقي: وبعضهم اكتفى بمطلق الأمانة في الأجنبي وإن لم تكن مثل الأمانة في الأول.

وإن لم يكن الوارث أمينا ولم يأت بأمين كالأول سلم الوارث المال لربه تسليما مقدرا، أي بأمين أخذ شيء من ربح أو أجرة في نظير عمل من مات. لأن المضاربة كالجعالة لا يستحق جعلها إلا بتمام العمل، أي كذلك عامل المضاربة لا يستحق شيئا إلا بتمام العمل فيها، والفرض هنا أنه لم يتم[3].

وفي المدونة ـ بعد نقل ما سبق من التفصيل للمالكية ـ إن مات رب المال فلهؤلاء على مضاربتهم بحال ما كانوا إن أراد الورثة ذلك

(١) روضة الطالبين للنووي ٥/ ١٢٨، والمغني ٥/ ١٢٨، ومغني المحتاج ٢/ ٣٠٣، وشرح المنهج وحاشية القليوبي ٣/ ٢٢١، والمهذب ١/ ٣٩٦، وروض الطالبين ٥/ ١٢٨، والشرح ٤/ ٧٣، والإنصاف ٥/ ٥٥.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١١٢، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٢٥٩، ومنح الجليل ٣/ ٣١٩، ٣٢٠، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٣٢، وكشاف القناع ٣/ ٥٢٤.

(٣) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٣٦.

[illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [

المال والمضارب فسخ العقد بغير عذر لأنه وكيل من جهة واحدة فجاز له عزل نفسه متى شاء وعلى هذا أكثر الفقهاء في الجملة غير أنهم خالفوه بعد ذلك

فقال الشافعية والحنابلة يكمل من العاقدين فسخ العقد انفراده متى شاء دون إذن الآخر وكون رأس المال ناضًا

وعند الحنفية لكل من رب المال والمضارب الفسخ بشرط علم صاحبه وكون رأس المال عينًا عند الفسخ

وعند المالكية عند كل منهما في الفسخ بقيد يكونه قبل شراء السلع بمال[1]

وبيعه في ثالث وغيره بتفصيل

قال المالكية إذا نهى رب المال المضارب عن العمل بماله قبل العمل انحل عقد المضاربة ويصير المال كالوديعة فلو عمل بعد ذلك فله الربح وعليه وضيعة الخسران وليس لرب المال عليه إلا رأس ماله

وقال الحنفية لو نهى رب المال المضارب عن التصرف ورأس المال عروض وهب المضارب لم يصح نهيه إلا ولا يعزل نهيه الصبي وله أن يبيع العروض لأنه يحتاج إلى بيعها بالدراهم والدنانير ليظهر الربح فكان النهي والفسخ باطلًا فقه في التصرف فلا يملك ذلك وإن كان رأس المال دراهم أو دنانير وقت الفسخ والنهي صح الفسخ والنهي لكن له أن يشتري الدراهم بالدراهم والدنانير إلى درهم ودينار أي بتوفيق حتى أن المال لا يبقى بيعًا في يديه لاحتمال عدم الربح[2]

وقال الشافعية والحنابلة يعد الفسخ بيع مال المضاربة إذ يوجد فيه ربح كان خيرًا بين أن يعمل أو لا يشتري لا بمجرد عدم المضاربة مع بقاء حقه فيه

وإذا تعامل المضارب بعد زوال المضاربة بأن فسخ أحدهما أو فسخ أو انفسخ العقد لأن موته فسخ وقد أخذ يتعامل من الثالث ملكًا بما قبض كما كان قبل موته أكان في المال ربح أم لا ولو تلف شيء تعامل أحدهما حتى

ويلزم العامل أيضًا تنضيض رأس المال إن كان عند الفسخ عروضًا وطلب ذلك صاحبه سواء أكان في المال ربح أو لا[3]

وقال الحنابلة إذا انفسخت المضاربة والمال عاص لا ربح فيه أخذه صاحبه سواء كان فيه ربح بسعاية على ما شرطاه وإن انفسخت والمال

---

[1] بدائع الصنائع ٦ / ٩٠ الشرح الصغير ٣ / ٥٠٠ وما بعدها المنهاج ٢ / ٣٠٤ وما بعدها ٥ / ٣٨٠

[2] شرح المنتهى ٢ / ٣٠٤

[3] بدائع الصنائع ٦ / ٩٠ وما بعدها وشرح المنتهى ٢ / ٣٠٤ وما بعدها

عرض فاقتضى على بيعه أو تسعه حال، لأن الحق لهما لا يعدوهما

وإن طلب العامل البيع وأبى رب المال ـ وقد ظهر في المال ربح ـ أجبر رب المال على البيع، لأن حق العامل في الربح ولا يظهر إلا بالبيع، وإن لم يظهر ربح لم يجبر

وإن استحق لمضاربه والمال قبل سوم العامل شاهد، سواء ظهر في المال ربح أو لم يظهر)

رابعاً: تلف رأس مال المضاربة

٧٥ ـ ذهب الفقهاء إلى أن المضاربة تنفسخ بتلف مال المضاربة الذي سلمه المضارب وإن تحركه بعد بمضاربة بالشراء والبيع، وذلك لأن من شأن المضاربة الربح، وهذا إنما تثبت المال كله، أما إذا تلف بعض المال في هذه الحالة فإن المضاربة تنفسخ بقدر ما تلف من رأس المال ويبقى باقيه على المضاربة

وبالتالي إذا هلك مال المضاربة كله بعد تحريكه في عمليات البيع والشراء للمضاربة فإن عقد المضاربة ينفسخ وذلك في الحالات، وإذا هلك بعض مال المضاربة بعد العمل فيها وانفسخت المضاربة بمقدار ما تلف أو هلك. ويكون رأس المال ما بقي بعد الهلاك وتلك عند بعض الفقهاء وفي أحوال ذكروها

قال الكاساني: بطل المضاربة بهلاك مال المضاربة في يد المضارب قبل أن يشتري به شيئاً في قول أصحابنا، لأنه مسمى لعقد المضاربة بالقبض فيبطل العقد بهلاكه كالوديعة، وكذا لو استهلكه المضارب أو أتلفه أو دفعه إلى غيره فاستهلكه، فإن أخذ بدله من الذي استهلكه كان له أن يشتري به على المضاربة، كذا روى الحسن عن أبي حنيفة لأنه أخذ عوض رأس المال فكان أخذ عوضه بمنزلة أخذ نفسه فيكون على المضاربة، وروى ابن رستم عن محمد أنه لو أتلف المضارب وحلا فإن رجع إليه القرض صح بيعها ورجعت على المضاربة، لأنه وإن تعدى بضمن لكن رأس المال في قول الضمان المتعلق به، وإن عاد سلمها ثم يرجع في المضاربة لأن النقص قد استقر بهلاك المبيع وحكم المضاربة مع بقاء رأس المال لا يتحقق

هذا إذا هلك مال المضاربة قبل أن يشتري المضارب شيئاً

فإن هلك بعد شرائه إن كان في المضاربة ألف فاشترى بها سلعة ثم باعها بألفين ثم هلك الثمن قبل أن يتبايع حتى هلك الألف، فقد قال أصحابنا: السلعة على المضاربة ويرجع على رب المال بالألف فيسلمها إلى البائع، وكذلك

بن هلكت الشابه التي بيض برجع مثلها على رب المال، وكذلك سبيل الشالثة والرابعة وما بعد ذلك أبدا، حتى يسلم إلى العامل، ويكون ما دفعه أولا رب المال وما عدم م كله بين رب المال، لأن المضاربة مصروف ربح المال مرجع له عند من المضمون بمصرفه له كالموكيل، غير أن الفرق بين الوكيل والمضارب أن الوكيل إذا هلكت بضاعة في يده مرجع بقيمة إلى الموكل ثم هلكت ثانية ثم يرجع على الموكل، والمضارب يرجع في كل مرة[1].

وذهب المالكية إلى أنه جميع مال المضاربة من يد العامل الصحيح العقد، وإن تلف بعض المال انفسخت فيه، إن تلف وسط قائمة فيما بقي.

وقالوا: إن تلف كل المال أو بعضه قبل المال دفع خلف ما تلف، إلى العامل ينتجر به، إن أراد رب المال ذلك، ولا جبر عليه فيه قل المعض أو عظم. ويلزم المحاص قبول الخلف إن كان يسير المال هو ما تلف وكان بيده عند المحاص لا قبله، لأن لكل منهما المسح جعل المحاص، أما إن تلف جميع مال المضاربة من يد العامل، وأراد رب المال الخلف فإن العامل لا يلزمه قبول الخلف لانفساخ مضاربة وانقطاع المعاملة بينهما، وحيث كان لا يلزم رب المال

---

[1] [illegible]

(خلف واشترى العامل سلعة للمضاربة فدهب مالي المالها بعضها فوجد المال قد ضاع وأبى رب المال الخلف فرضي المسلعة بعامل دون لم يكن له مال يبيعه ويرجعه به وخسرها عليه

والمشهور عند المالكية أنه لا يحاسب المالك برجع اختص، سواء كان المالك كل مال أو بعضه كما قال المخمي، وذهب ابن عرفة عن البوتسي، وقال بعضهم إذا تلف البعض وأخلفه رب ماله يحاسب المالك الأول برجع الثاني

وقال ابن عبد الحكم: رب مال و العمل على عامل القراض، أو أحد أحدهما عنه شيئا فرضا فكذا بي، فيرجع لأحد و عاني ما أخذه و أنفقه بمصلحته، ولا يحاسب فلك بالربح لأن الربح إنما يحاسب الخسر والتلف، وأما خسابه و لأحد منه قرضا فلا يحاسبان به، لأن خسائر يتبع بما جبر عليه والأخذ قرض يتبع بما أخذه ورأس مال هو ما يتاجر بها الأخذ وأخذ نابعة والربح له خاصة، لأن رأس مال والربح إنما هو له، ولا يعمل ربح للمأخوذ مع أنه لم يحرك، ولأن رب المال إن كان هو المخاير فقد رضي بأن يتاجر العامل بعد الخيارة هو رأس المال وقع عقد مضاربة فيما أخذه، وإن كان العامل اتبع به في ذمته فكالاجبي ولا ربح له في الذمة، ولا فرق في الحالين أو الاحتمالين أن يكونا بعد العمل أو

[illegible] قال الشافعي في أي في كون رأس مال هو الثلثين ولا يجبر ذلك بالربح وبقي للآخر [illegible] واحتاج به جنى عليه وهذا هو المعتمد [illegible]

وإذا اقتسما في الأصح لم يسقط حصة ما [illegible] بقاء سماويه كحريق وغرق وتعيب أو سرقه وعدم أخذه أو أخذه بعد تعذر [illegible] فيه بالبيع والشراء فيه محسوب من الربح لأنه يسقط حصته وشبه نقص العيب والغرض

وفي حصته الأصح لا يحسب من الربح لأنه نقص لا يتعلق به تصرف الغير من وجاريه بخلاف [illegible] بالبرحص فليس ذلك من عمل العامل بخلاف غرض والعيب

[illegible] ذكر قبل مصروفه فيه بيع أو شراء [illegible] من الربح في الأصح، فإن العقد يرتبط بالعمل، والثاني من الربح لأنه نقص العامل فجبر مال مضاربة

[illegible] مصروفه كسوة [illegible] بخلاف الطعام أم لا، أصحهما لا

[illegible] ٢٢٩ [illegible] ٢٣٠ [illegible]

العين من الربح في حال الملاء والغلاء ومؤنة مصروفه في السفر إن اختلف في حالة بخلاف الأصح

وقال أصحابنا إن شرط نصف رأس مال المضاربة قبل شروع العامل فيه انفسخت المضاربة في الحال وإن شرطي بعد العمل هو ابتداء مضاربة لأنه قال ذلك على جهة قبل بنصوص أنيب الشافعي لنبي الشيخين وغاري ما بعد التصرف لأنه [illegible] في التجارة

وإن شرط قال [illegible] أم لا يجوز [illegible] في [illegible] المضاربة فهي له ولصاحبه عليه سواء عمل بعد قال قبل عقد الشركة أو جهله، لأنه شرط في نصه وسب في المضاربة لا [illegible] بالعقد فاختص به [illegible] المضاربة فلم يصح [illegible] والاستدانة على المتاجر بغير إذنه لا تجوز لأن يجوز [illegible] أن يكون له

وإن شرط [illegible] بعد البيع [illegible] الثمن، بأن اشترى للمضاربة سلعة في ذمته ثم نقد [illegible] المضاربة في [illegible] مضاربة والصحيح [illegible] في الوجيز هو الصحيح والله [illegible] ولا [illegible] على وجه المثل لأن حصول [illegible]

[illegible] ٢٣٠

متعلقة به كالوكيل، ويصير رأس المال الثمن دون الثالث بعوائده ويصاحب السمسة مطالبة كل منهما بالثمن لبقاء الإذن من رب المال والمباشرة للعاقد، فإن غرمه رب المال لم يرجع على أحد لأن حقوق العقد متعلقة به، ويرجع به العامل إن غرمه على رب المال[1].

خامساً: استرداد رب المال رأس مال المضاربة:

٧٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن استرداد رب المال رأس مال المضاربة كله تنفسخ به المضاربة لعدم وجود المال الذي تقوم عليه المضاربة، وأن استرداده بعض رأس المال تفسخ به المضاربة فيما استرد وتظل قائمة فيما سواه.

قال الحصكفي: إن أخذ المالك المال بغير أمر المضارب وباع واشترى يطيب إن كان رأس المال نقداً لأنه عامل لنفسه، وإن صار عروضاً لا لتعلق الأول للتنضيض المريح له لا يعمل حتى فهنا أولى، ثم إن باع بعرض طيبت وإلا بقيت بطلت، لأنه عامل لنفسه وقال ابن عابدين نقلاً عن البحر: لو باع رب المال العروض استرد ثم اشترى عروضاً كان للمضارب حصته من ربح العروض الأولى لا الثانية، لأنه لما باع العروض وصار المال نقداً في يده كان فسخاً منقصاً للمضاربة فتعود إليه بعد ذلك بكون لنفسه، فلو باع العروض بعروض مثلها أو بمكيل أو موزون وربح كان بينهما على ما شرطا[2].

وعلل الشافعية وقالوا: ترتفع المضاربة باسترجاع المالك رأس المال كله من المضارب ولو استرد المالك بعض المال قبل ظهور ربح وخسران منه رجع رأس المال إلى الباقي بعد المسترد، لأنه لم يشرك في يد المضارب غيره فصار كما لو اقتصر في الابتداء على إعطائه بعد وانفسخت المضاربة فيما استرد.

وإن استرد المالك بعض رأس المال بغير رضا العامل بعد ظهور الربح فالمسترد منه شائع ربحاً ورأس مال على النسبة احتمالة من جملة الربح ورأس المال، لأنه غير مميز، ويستقر ملك العامل على ما حصته من الربح فلا يسقط بصرف المالك فيه ولا بسقط بخسر وقع بعده، مثاله: رأس المال مائة من الدراهم والربح عشرون واسترد المالك عشرين، فالربح سدس جميع المال وهو مشترك بينهما، فيكون المسترد وهو العشرون سدسه من الربح ثلاثة دراهم ونصف، فيستقر للعامل المشروط منه وهو درهم ونصفان إن شرط نصف الربح ـ

(١) كشاف القناع ٣/٥١٨.

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٤/ ٥٩، والخرشي ٦/ ٢١٤، وبلغة السالك ٣/ ٧٩٧، وروضة الطالبين ٥/ ١٨٢، ومغني المحتاج ٢/ ٣٢٠، ٣٢١، وكشاف القناع ٣/ ٥١٨، ٥١٩.

وباقيه من أمر ماله فيصود رأس المال إلى ثلاثة وثمانين، فله عندنا في هذا الحال إلى تمام ربح ستة عشر لعامل لم يأخذ منه شيئاً من الثمانين درهماً وثلثي درهم ويرد الباقي، والاستدلال في هذا الحكم يعرف بما استشكل عليه الأمر في المسألة قبلها لأن ما كان له ستة عشر لا يسقط إلا بما يقابله من رأس المال وحكم العامل من الاسترداد بعد ذلك لم يحصل الكفاءة بهما.

وحكم ذلك وأشباهه أن يقال بعض رأس المال بعد ظهور الربح يرجع عوضاً للعامل وحصة بالإضافة إليه.

وإن كان الاسترداد في مثال السابق رضا العامل، وبعضه هو والمالك الأصلي من المال مشتركين به، أو من الربح اختص بعد وجوده بحصته كما في بيعه لغير حصته فيما الإشاعة عند القسمة، ويتعين أن يكون له الاستقلال بأخذ ما في يده وإن لم يقسما لأنه اختص على الانفراد وتعذر عليه أن يوصل للمالك لأنه كذلك جعله في بعض وضعه الأصلي والله.

وإن اشترى المضارب بعض رأس المال بعينه فهو كاشتراء المضارب بمال مشترك فيقع الشراء والباقي بحصته وحينئذ فلا يقوم حصة المشتري وهو عشرون لم يربح لأن بعضه ثمن مائتيه ورأس المال مائة والعشرون مشتركة، لم تسترد الثالث عشرين، فرع العشرين التي هي جميع الشراء حصة المشتري منه خمسة، فكان لصاحبه أسرة خمسة وعشرين ويعود رأس المال الباقي بعد استرداد وبعد خمسة من العشرين أي خمسة وسبعين، فلم يربح بعد ذلك شيء فتسلم بينهما على حسب ما شرطاه.

سادساً: ردة رب المال أو المضارب:

٧٧ ـ قال الحنفية: لو ارتد رب المال فبيع المضارب وشرى بماله بعد الردة فذلك كله موقوف في قول أبي حنيفة إن رجع إلى الإسلام يفذ ذلك كله وإن قتل رده بالحد في جميع أحكام المضاربة وكأنه لم يرتد أصلاً، وكذلك إن لحق بدار الحرب ثم عاد مسلماً قبل أن يحكم بلحاقه بدار الحرب على الرواية الصحيحة، فحكم المالك حكم المالك بملحاقه للحكم بموته وبصيرورة أمواله ميراثاً لورثته فإن مات أو قتل على الردة أو لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه بطلت المضاربة من يوم ارتد، وإن أسلم في حياته في مالك موقوف إن مات أو قتل أو لحق فحكم بلحاقه يزول ملكه عن ماله الذي ورثته

ويصير كأنه مات في ذلك الوقت فيبطل تصرف المضارب بأمره لبطلان أهلية الآمر، ويصير كأنه تصرف في مال الورثة، فإن كان رأس المال يومئذ قائما في يده لم يتصرف فيه، ثم اشترى بعد ذلك فاشترى وربحه يكون له لأنه زال ملك رب المال عن المال فيستقبل المضارب في المضاربة، فصار متصرفا في ملك الورثة بسبر أمرهم، وإن كان صار رأس المال متاعا فباع المضارب فيه وتقاضاه جاز حتى يقبض رأس المال، لأنه في هذه الحالة لا يتصرف بالعرض والنقد ولا يموت رب المال لكذلك وحده، فإن حضر في يد المضارب دنانير ورأس المال دراهم أو العكس فالقياس أن لا يجوز له التصرف فيه لأن الذي حصل في يده من جنس رأس المال معنى، لاتحادهما في الثمنية فيصير كأن عين المال قائم في يده إلا أنهم استحسنوا فقالوا: إن ساعة حضور رأس المال حار، لأن على المضارب أن يرد مثل رأس المال فيكون له أن يبيع ما في يده كالعروض

وأما على أصل أبي يوسف ومحمد فالزيادة لا تشايع في مال المرتد فيجوز تصرف المضارب بعد ردة رب المال كما يجوز تصرف رب المال بنفسه عندهما، فإن مات رب المال أو قتل كان موته كموت المسلم في بطلان عقد المضاربة، وكذلك إن لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه، لأن ذلك بمنزلة الموت بدليل أن ماله يصير ميراثا لورثته فيبطل أمره في المال

وإن لم يرتد رب المال ولكن المضارب ارتد فالمضاربة على حالها في قولهم جميعا، لأن وقوف تصرف رب المال بنفسه لوقوف ملكه ولا ملك للمضارب فيما يتصرف فيه من المال فلم يوجد منه الردة فبقيت المضاربة بحالها لا أنه لا عهدة على المضارب وإنما العهدة على رب المال في قياس قول أبي حنيفة، لأن العهدة تلزم بسبب المال فتكون على رب المال، فأما عند قولهما فالعهدة عليه، لأن تصرفه كتصرف المسلم.

وإن مات المضارب أو قتل على الردة بطلت المضاربة لأن موته في الردة كموته قبل الردة وكذا إذا لحق بدار الحرب وقضى بلحاقه، لأن ردته مع التحاقه والحكم به بمنزلة موته في بطلان تصرفه فإن لحق بدار الحرب بعد ردته فباع واشترى هناك ثم رجع مسلما فجميع ما اشترى وباع في دار الحرب يكون له ولا ضمان عليه في شيء لأنه لما لحق بدار الحرب صار كالحربي إذا استولى على مال إنسان ولحق بدار الحرب أنه يملكه فكذا المرتد

وارتداد المرأة وعدم ارتدادها سواء في قولهم جميعا، كان المال لها أو كانت هي

مضاربة: لأن ربها لا يؤمر في ماله. لأن
قول مضطر المضاربة كما لو ماتت من
لو غصب مالا واحتر وحكم بحلها لأن ذلك
شبهة الوديعة.[1]

مُضَبَّب

انظر ايه

مُضَارَبَة

انظر حبر

مُضْطَرّ

انظر ضرورة

مَضَامين

انظر جمع مفهوم غير

[1] ... ج ... ٢ ... ٢ ... ٢

مُضْغَة

التعريف:

١ - المضغة في اللغة: القطعة من اللحم ندر ما يطبخ وجمعها مضغ[1].

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾[2].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

العلقة

٢ - العلقة في اللغة: قطعة من الدم جامد منكونة من المني[3].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والعلقة في الصحة تطور من أطوار الجنين وكذلك العلقة، فالمضغة مرحلة بعد مرحلة العلقة. قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ۝ ﴾[4]

النطفة:

٣ - النطفة لغة: الماء الرجل والمرأة وجمعها نطف[5]. وفي التنزيل ﴿ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴾[6].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. والصلة أن النطفة مرحلة من مراحل الخلق من العلقة والمضغة.

الحكم:

٤ - الخلق في المضغة كل مصور واجب كامل مصوره والخلق وصف له فالمام في بطن أمه[7].

والصحة أن الخلق يكون بعد مرحلة المضغة.

---

(١) المصباح المنير (المضغ)، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٣٤٩.

(٢) سورة الحج: ٥.

(٣) المصباح المنير (المضغ)، وتفسير روح المعاني ١٧/ ١١٦، وتفسير القرطبي ١٢/ ٦.

(٤) سورة المؤمنون ١٢ - ١٤.

(٥) المصباح المنير (النطف)، وتفسير روح المعاني ١٧/ ١١٦.

(٦) سورة القيامة ٣٧.

(٧) المصباح المنير.

الأحكام المتعلقة بالمفشاة

حكمها من حيث الطهارة والنجاسة:

٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة إلى أن القسمة ليست نجسة لأنها دم وليست بنجس [1].

وذهب الشافعية في الأصح والحنابلة في الوجه الآخر وابن الهبيرة من الحنفية إلى أن القسمة ليست بنجس بل طاهرة لأن المضغة أصل حيوان طاهر كالمني [2].

عقوبة الجناية على المفشاة

٦ ـ اختلف الفقهاء فيما يجب بالجناية على المرأة حامل إذا ألقت مضغة:

فقال الحنفية لو ألقت مضغة ولم يشهد شهود من جنته فشهدت ثقات من القوابل أنه مبدأ خلق آدمي ولو لم تتصور لملا غرة فيه ويجب فيه حكومة عدل [3].

وقال المالكية إذا ألقت المرأة مضغة بضرب أو تخويف أو شم ريح كريه فشهدت امرأة أو غرة والتخيير بين الفشر والغرة للجاني لا يستحقها وهذا الواجب على التخيير إنما هو في جنين اختلف أهل خبرة الأمة فيتعين فيه العدد [1].

وقال الشافعية إن صورت بعض أعضاء دائمة كيد لم تظهر فيها صورة الآدمي فشهد أربع نسوة أن فيها صورة الآدمي وجبت فيها الغرة لأنهن يدركن من ذلك ما لا يدرك غيرهن.

والحمل يكفي الظهور في طرف ولا يشترط في كل الأطراف. ولو لم يظهر شيء من ذلك فشهد القوابل أن فيه صورة مخفية يخفى بعضها أقل خبرة وجبت الغرة أيضاً. وإن ألقت ليس فيه صورة خفية لكن أصل آدمي ولو لم تتصور لم تجب الغرة على الأصح وإن شككن هل هو أصل آدمي لم تجب قطعاً [2].

وقال الحنابلة وإن ألقت مضغة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية ففيه غرة وإن شهدت به مبدأ خلق آدمي لو بقي تصور فيه وجهان أحدهما لا شيء فيه لأنه لم يتصور ذلك يجب فيه كالعلقة. والآخر الأصح يجب غرة لأنه مبدأ خلق آدمي

---

(١) ... ٨٠ ... ٢٣٦ ... ٨٠ ... ٢٠

(٢) ... ٢٧٦ ... ٢٧٦

(٣) ... ٢٧٦ ... ٢٧٦

أشبه ما لو تصور [1]

أثر إسقاط المضغة في انقضاء العدة:

٧ ـ اختلف الفقهاء في انقضاء العدة بإسقاط المرأة أخلاط مضغة.

فذهب الجمهور إلى أنه ينقضي العدة بإسقاط مضغة فيها شيء من خلق الآدمي ولو صورة خفية بشهادة القوابل من النوابل.

وذهب المالكية إلى أن إسقاط المضغة قد مر بها من المضغة أو غيرها تنقضي به العدة

والتفصيل في مصطلح (عدة ف ٢٧)

أثر إسقاط المضغة في وقوع الطلاق المعلق وفي القصاص:

٨ ـ قال الحنفية والشافعية و الحنابلة المضغة التي ليست فيها صورة آدمي لا يقع الطلاق المعلق بها لأنه لم يثبت أنه ولد بالمشاهدة ولا بالبينة، فإن كانت فيها صورة آدمي أو فيها صورة آدمي ولو خفية وشهدت القابلات بها من الدوابل بأنها لو بقيت تصور وانفصل فإنه يقع الطلاق المعلق على الولادة، ويعد المالكية المضغة حملا فيقع فيها الطلاق المعلق [2]

وأما الرجعة في القصاص فقال الحنفية والحنابلة: إذا أسقطت المرأة مضغة لم يظهر شيء من خلقه فإن المرأة لا تصير به نفساء.

وذهب الشافعية وهو المعتمد عند المالكية إلى اعتبارها نفساء ولو بإلقاء مضغة هي أصل آدمي أو بإلقاء علقة

والتفصيل في مصطلح (رجعة ف ١٧).

مَضْغُوط

انظر: إكراه

(١) المغني ٧/ ٣٠٢

(١) روضة الطالبين ٨ /٣٧٦، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤٤٨، وتفسير القرطبي ١٢ /٢٠، والموطأ لابن عابدين ٣/ ١٠

مَضْمَضَة

التعريف

١ ـ مضمضة في اللغة التحريك، ومنه مضمضني النعاس في عينيه إذا تحرك، ويكون بمعنى الاشتمال باستعمالها في وضع الماء في الفم وتحريكه.

قال الشيرازي: هو عبارة عما في اللغة، فإن مضمضت ماء في فمي ولا أريد به إلا إدخاله ومضمضت الماء في فمي إذا حركته في فمي.

واصطلاحا قال الشيرازي: إدخال الماء في الفم وتحريكه فيه ثم مجه، أي إخراجه.

وقال ابن عابدين: استعمال الماء جميع الفم ثم مجه.

فعرفت بين مضمضة ما إذا أدخل الماء في فمه.

ويتحقق من هذه التعاريف في المضمضة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وتقوله ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله»[1]. قال النووي: هذا الحديث من أحسن الأدلة؛ لأن هذا الأعرابي صلى الله عليه وسلم قد علم بحسنه، لعلم النبي ﷺ حينئذ أنه لا يحسن الصلاة التي سيشمل بحسنه جميع الناس وتشاهد أعمالها، فعلمه وأخبرها وواجبات الوضوء، فقال النبي ﷺ: «توضأ كما أمرك الله» ولم يذكر له سنن الصلاة، والوضوء لئلا يكثر عليه فلا يضبطها، فلو كانت المضمضة واجبة لعلمه إياها، فإنه كما يحتاج لا سيما في حق هذا الرجل الذي حفيت عليه الصلاة التي تشاهد، فكيف الوضوء الذي يخفى[2].

ويرى الحنفية وأحمد في رواية أخرى أن المضمضة واجبة في الغسل، وسنة في الوضوء، وبه قال سفيان الثوري؛ لأن الواجب في باب الوضوء غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، وداخل الفم ليس من جملتها، أما ما سوى الوجه فظاهر، وكذا الوجه؛ لأنه يمكنه مواجهته بالإنسان عادة، والفم لا يواجه به فكان محالاً فلا يجب غسله.

وأما وجوب المضمضة في الغسل فلأن الواجب هناك تطهير البدن لقوله تعالى ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[3] أي طهروا أبدانكم فيجب غسل ما يمكن غسله من غير حرج ظاهراً كان أو باطناً، وقد يؤكد وجوب المضمضة والاستنشاق قوله ﷺ: «إن تحت كل شعرة جنابة، فباعدوا الشعر وأنقوا البشرة»[4]، وقالوا: في الأنف شعر وفي الفم بشرة[5].

وقال الحنابلة في المشهور وابن المبارك وابن أبي ليلى وإسحاق وعطاء: إن المضمضة والاستنشاق واجبة في الطهارتين في الغسل والوضوء؛ لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه»[6]، ولأن كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ مستقصياً ذكر أنه تمضمض واستنشق، ومداومته عليهما دليل على وجوبهما، لأن فعله يقع تارة بياناً وتعليماً لوضوء مأمور به في

---

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) مغني المحتاج ١/٦٤.

أخرجه أبو داود (٨٥٦) من حديث أبي هريرة وذكر أن في إسناده رجلاً مبهماً.

(٣) جامع الصغير ١/١١٠ وانظر المغني لابن قدامة ١/١١٠ ومواهب الفتاح ص٣٩ والمغني لابن قدامة ١/١١٠ ط الرياض.

(٤) حديث: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه».

أخرجه الدارقطني (١/٨٠) من حديث عائشة وضعفه الدارقطني بإسناده.

(٥) حديث: «توضأ كما أمرك الله».

أخرجه الترمذي (٢/٢٠) من حديث رفاعة بن رافع، وقال: حديث حسن.

(٦) حديث: «المضمضة والاستنشاق واجبان في الغسل والوضوء».

أخرجه الدارقطني ١/٩٢، والبيهقي ١/٦٥، والطبراني في الكبير ٢٣/٣٦٢، ٣٦٥، والمغني لابن قدامة ١/١١٠

كتاب الله[1]

كيفية المضمضة

٣ ـ قال المالكية والشافعية والحنابلة يستحب أن يتمضمض ويستنشق بيمناه، ويديره من غرفة واحدة، لأنه ورد وصفه فأفرغ على كفه ثلاث مرار فتمضمض ثم أدخل بعيه في الإناء فتمضمض واستنشر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم قال فعل رسول الله ﷺ هكذا فمن توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه[2]. وضع علي رضي الله عنه الماء في الإناء بيمناه تمضمض واستنشق بيده اليسرى، فعل ذلك ثلاثا[3].

وقال الحنفية المضمضة والاستنشاق مأخوذان مما روي عن علي رضي الله عنه أنه استنثر بيمناه، قال محمد: هكذا جاءت السنة، فقال الحسن رحمه الله: كيف أجهل وقد خرجت من عيرمان أما علمت أن النبي ﷺ

---

(١) بعض آيات هذه السورة ١١٨ ـ ١٢٠ من الزيلعي والمضمضة ٢ ـ ٢٣٦

(٢) [illegible]

أخرجه البخاري ومسلم ١ ـ ٢٠٥ ومسلم ١ ـ ٢٠٥ ـ ٢ ـ ٢٣٦ المضمضة

(٣) [illegible]

قال المالكي لتوجه اليسرى لاستنثاره[1]

وقال بعض المالكية المضمضة باليمين والاستنشاق باليسار، لأن الفم مطهرة والأنف مقذرة، واليمين للأطهر، واليسار للأقذر[2].

٤ ـ قال الحنفية والمالكية في السنة في المضمضة والاستنشاق أنه غرف لهما ثم تمضمض ثم كل منهما ثلاث غرفات، أي أن سنن المضمضة ثلاث والاستنشاق ثلاث، لأن الكل ذكروا وضوء رسول الله ﷺ واحدا لكل واحد منهما ماء جديدا وأنهما مغايران مفردا، فغرفة كل واحد منهما تناول على حدة كسائر الأعضاء[3].

وقال الشافعية في الأصح والحنابلة إن المضمضة والاستنشاق سنتان من كف واحدة يجمع بهما، قال الإمام سمعت أبا عبد الله يسأل أيهما أعجب إليك المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة أو كل واحدة منهما على حدة؟ قال بغرفة واحدة ويطا

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

الحديث عشار وعلي بقا

قال البويطي من الشافعية وليس لدامة من الحنابلة: إن أفرد المضمضة بثلاث فرقاب والاستنشاق بثلاث جاز، لأنه روي في حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ «أنه فصل بين المضمضة والاستنشاق»[1]، لأن الفصل أبلغ في النظافة فكان أولى بالفعل.

ثم اختلف الشافعية في الأفضلية، فقالوا إن فيها طريقين، الصحيح أن فيهما قولين أظهرهما: الفصل بين المضمضة والاستنشاق أفضل والثاني: الجمع بينهما أفضل[2].

الترتيب بين المضمضة وغيرها:

٥ - قال الحنفية والمالكية: الترتيب بين المضمضة والاستنشاق سنة، وهو تقديم المضمضة على الاستنشاق، لأن النبي ﷺ كان يواظب على التقديم[3].

وقال الحنابلة وهو وجه عند الشافعية: لا يجب الترتيب بينهما وبين غسل سنة الوجه، لأن الأمر والفعل من أحرفه، ولكن من المستحب أن يبدأ بهما قبل الوجه لأن الله تعالى ذكر وضوء رسول الله ﷺ وذكر أنه بدأ بهما، ولا شك نادراً.

وقال النووي: اتفق أصحاب على أن المضمضة مقدمة على الاستنشاق سواء جمع أو فصل بغرفة أو بغرفات. وفي هذا التقديم وجهان، حكاهما الماوردي والشيخ أبو محمد الجويني، وولده إمام الحرمين وآخرون، أصحهما: أنه شرط وهو المعتمد، فلا يحسب الاستنشاق إلا بعد المضمضة لأنهما عضوان مختلفان فاشترط فيهما الترتيب كالوجه واليد[4].

٦ - أما استرتيب بين المضمضة وسائر الأعضاء غير الوجه فسيأتي روايتين عند الحنابلة.

إحداهما: يجب وهو ظاهر كلام أحمد في الأثرم من الوجه فوجب غسلهما قبل غسل اليدين تلافياً وقياساً على سائر أجزائه.

والثانية: لا يجب بل لو تركهما في وضوئه وصلى تمضمض وأعاد الصلاة، ولم يعد الوضوء، لما روى المقدام بن معد

---

(١) حديث: «أنه ﷺ فصل بين المضمضة والاستنشاق» أخرجه أبو داود (٩٧).

(٢) المجموع ١/٣٥٨، ورحمة الأمة ص ٨، والمغني ١/١٠٠.

(٣) بدائع الصنائع ١/٢٠، وشرح الخرشي ١/٨٥، والمغني ١/١٠٠.

(٤) المجموع ١/٣٥٩، والمغني ١/١٠٠، والفواكه الدواني ١/٨٥، ورحمة الأمة ص ٨، والمغني ١/١٠٠.

بكوب يؤتى به رسول الله ﷺ فيه ماء فتوضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعه ثلاثا ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم مسح برأسه وأدخل طرفي يديه في أذنيه[1] ولأن وجوبهما غير الترتيب ووجوبه بين الأعضاء المذكورة لأن في الآية ما يدل على إرادة الترتيب وتم الكلام هناك فيها[2]

المبالغة في المضمضة

٧ ـ قال الشربيني الخطيب المبالغة في المضمضة أن يسبغ الماء بحيث يصل منتهى وجهي الأسنان والشدق[3]

وفي الخلاصة والظهيرية وغيرهما المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة لغير الصائم لقوله ﷺ لوائل بن حجر توضأ وبالغ في المضمضة والاستنشاق فيما لم يكن صائما[4] ولأن المبالغة فيهما من باب التكميل في التطهير فكانت مسنونة إلا أن حال الصوم لما فيها من تعريض الصوم للفساد[5] وقال الدردير والصحيح من المذاهب يبالغ الصائم في المضمضة دون الاستنشاق لأن المضمض يتمكن من رد الماء عن وصوله إلى جوفه بضيق حلقه، ولا يمكن ذلك المستنشق[6]

وقال الشبراملسي ينبغي للصائم والمحرم أن لا يبالغا في المضمضة لئلا يفسد صومه ويلزم المحرم الفدية عن وقع ووصل إلى حلقه وجب عليه القضاء[7]

المضمضة في الصوم

٨ ـ نص الحنفية على أن المضمض لصوم فدخل الماء جوفه فسد صومه إن كان ذاكرا لصومه وغير مكره[8] وإلى هذا ذهب الحنابلة إن وصل حلقه أو مضغته شيء بسبب منه إلى حلقه من أجزاء المضمضة أو رطوبة سواك أو غيره وغلبه أو مضغه في الحال أو ابتلع ريقا وصوله أثر مضمضة بالحلق في صوم نفل فلا يفسد[9]

وقال الشافعية إن مضمض فوصل الماء أو

---

(1) حديث المقدام بن معدي كرب الذي ... وجوب ... وجوبه

(2) ... وبالمضمضة والاستنشاق في ... ٩٩ ... ٢٥٠ ... ٢٥٠

(3) مغني المحتاج ١/٧٩

(4) حديث ... في المضمضة

(5) ... ٢٥٠ ... ٢٥٠ ... ٢٥٠

استنشق فسيل الماء إلى جوفه أو دماغه ثلاثة أقوال أصحها عند الأصحاب إن بالغ أفطر وإلا فلا، والثاني يفطر مطلقا، والثالث لا يفطر مطلقا و خلاف ليس هو ذاكر بالصوم عالم بالتحريم وإن كان ناسيا أو جاهلا لم يبطل بلا خلاف.[1]

وقال الحنابلة: إن تمضمض الصائم أو استنشق في الطهارة فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد ولا إسراف فلا شيء عليه، لأنه وصل إلى حلقه من غير إسراف ولا قصد، فأما إن أسرف فزاد على الثلاث أو بالغ عند فعل مكروه لأنه يتعرض بذلك لإيصال الماء إلى حلقه، وإن وصل إلى حلقه فعلى وجهين أحدهما يفطر، والثاني لا يفطر لأنه وصل من غير قصد، وأشبه غبار الدقيق و لحكم في المضمضة لغير الطهارة، كالحكم في المضمضة للطهارة إن كانت كاملة.[2]

المضمضة بعد الطعام:

٩ ـ المضمضة مستحبة بعد الفراغ من الطعام، لما روى سويد بن النعمان رضي الله عنه أنه خرج مع النبي ﷺ عام خيبر، حتى إذا كانوا بالصهباء ـ وهي أدنى خيبر ـ صلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به فثري ـ أي بل بالماء ـ فلاكه من اليهود ـ فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا، ثم صلى ولم يتوضأ.[3]

وفي الحديث دليل على استحباب المضمضة بعد الطعام، فائدة المضمضة قيل المحول في الصلاة من أكل السويق وإن كان لا طعم له لأن تعلق بقاياه بين الأسنان ونواحي الفم يشغله فتمضمضه عن أحوال الصلاة.[4]

وكذلك تستحب المضمضة بعد شرب اللبن، فقد روي أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ شرب لبنا فمضمض وقال: إن له دسما.[5] فقد بين النبي ﷺ العلة في المضمضة من اللبن، فدل على استحبابها من كل شيء دسم.[6]

وقال ابن حجر: سن المضمضة من شرب اللبن، لأنه ﷺ تمضمض بعده، عاد ولا

---

(١) المجموع ٢/٢١٦
(٢) المغني ١/١٥٢

---

(١) حديث سويد بن النعمان: "خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر..."
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٢٤٠)
(٢) فتح الباري ١/٢٤٢ ط. دار الريان للتراث.
(٣) حديث: "أن رسول الله ﷺ شرب لبنا..."
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٢٤٠) ومسلم (١/١٧٤).
(٤) فتح الباري ١/٢٤٢

قال به جمهور العلماء وذهب بعض السلف إلى القول بأن المضمضة والاستنشاق واجبان في الغسل دون الوضوء، وحجتهم ما ذكره بعض الأطباء من أن الأقذار في الفم والأنف أكثر منها في سائر البدن، ولذلك ينبغي أن يتضمخ بعد غسلها بالماء ثم ذكر الخبر أنه عليه الصلاة والسلام تضمخ وتنشق في غسله.

وقال النووي: لكن الصحيح من حيث الدليل أنهما ليستا بواجبتين في الغسل، غير أنهما من المكمِّلات والمسنونات، فلا يسعى مرتكب تركهما في الغسل.

مَطَاف

انظر طواف

مَضْمُون

انظر ضمان

(١) الأم للشافعي ١/٥٠، ٥١.

مَطَالِع

التعريف

١ - المطالع في اللغة جمع مطلع - بفتح اللام وكسرها - وهو موضع الطلوع أو الظهور، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿حتى مطلع الفجر﴾ أي منتهى الأرض المنظورة من جهة الشرق.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، وهو موضع الطلوع أو الظهور، ومقيد به هنا - مع جمع طلوع الهلال من الغرب[1].

الألفاظ ذات الصلة

رؤية الهلال

٢ - الرؤية: إدراك الشيء بحاسة البصر، وقد تكون بحاسة البصيرة، وهي مصدر رأى[2].

والمقصود برؤية الهلال: معاينته ومشاهدته بالعين المجردة بعد غروب شمس اليوم التاسع والعشرين من الشهر القمري لمعرفة

---

(١) المختار الصحاح مادة (طلع) ص ٣٨٠

(٢) المعجم الوسيط ١/ ٣٥٤

(٣) مواهب الجليل ١/ ٥٠٣

(٤) حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٧ والقاموس الفقهي لغة واصطلاحا لأبي جيب

حدوثه وقبل شهادته، فثبت دخول الشهر برؤيته.

اختلاف المطالع في رؤية الهلال

٣ - إن اختلاف المطالع يعتبر الشهر يراه عند المشرق ظهور القمر ورؤيته في أول الشهر بلد وبعد، حيث يراه أهل بلد مثلا بينما لا يراه الآخرون لاختلاف مطالع الهلال.

ثم تعرض الفقهاء لأحكام اختلاف المطالع بنظر المعنى من رؤية أو صحة بعض الشهادات بها، فضلا عن كثير من الأحكام المتعلقة بالمعاملات والأسرة وغيرها.

وسيأتي بيان ذلك في (رؤية الهلال ف ١٤، ورمضان ف ٣).

أسباب اختلاف المطالع

٤ - تثار مسألة اختلاف المطالع دائما عندما يجري القول باعتبار رؤية بعض البلاد رؤية لجميعها على سبيل الإلزام، وهذا مردود بسبب اختلاف المطالع.

وذهب ابن سريج إلى إثبات اختلاف المطالع وذلك من وجهين:

أحدهما: أن الرؤية تختلف باختلاف المشرق والمغرب.

ثانيهما: اختلاف الرؤية باختلاف المسافة والإقليم.

---

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٧

وهما لا شك من أقوى البراهين الشاهدة لرأي لا يمكن عقلا إنكاره إلا مكابر، وهو اختلاف مطالع البلاد المعتدلة، واختلاف مطالع الشمس [١].

ودليلنا على الهلال يأتي في ٢٩ من وجب أن يرى في المغرب ولا بد، وكثيرا ما لا يرى في المغرب ويرى في المشرق بعد غروب الشمس بما يمكن فيه رؤيته باتفاق، فإذا كان قد يرى بالمشرق بعد المغرب بنور وبعدا عن الشمس وشعاعها في غروبها فيكون أحق بالرؤية وليس كذلك إذا رؤي بالمغرب لأنه قد يكون سبب الرؤية بعد غروب الشمس عندنا قد بعد وبعد، وقد غربت بالمشرق كان قربه منها بما لا يرى، وقد يكون كذلك قد غربت عن المشرق بعيدا فلم يحصل في غروب الشمس والهلال وسائر الكواكب، وقد لا يحصل وقت الغروب بالمغرب وحصل بالمشرق، ولا يمكن كذلك الطلوع، طلوع الشمس بالمغرب قبل طلوعه بالمشرق ولا يمكن [٢].

أثر اختلاف المطالع في اختلاف أوائلهم

٥ - يختلف أوائل الشهور وأوائلهم في بعض

---

(١) هكذا في الأصل، وفي بعض النسخ الأخرى: الشمس بنور الهلال وبعده.

(٢) هذا هو الصحيح، وفي بعض النسخ: وقد لا يحصل.

اختلاف المطالع من حيث اعتبارها أو عدم اعتبارها، يلتمس القمر في كل ليلة من الشهر موقع معلوم من ٢ اختلاف مطالع الشمس ومعدل سير القمر في البروج، الهلال ص ١٩، ومطلع ف ٣.

حكم الأخذ بالكتب والحساب في إثبات الأهلة

٦ - اختلف الفقهاء في الاعتماد على الحساب في مطالع رؤية الهلال ص ١١، ١٢، ١٣.

طلب الرؤية

٧ - يدل على طلب رؤية الهلال، ومقصد في مطالع رؤية الهلال فقرة ٢.

أهم الآثار المترتبة على اعتبار اختلاف المطالع

٨ - تترتب على اعتبار اختلاف المطالع آثار فقهية بعض عبادات كالصيام والزكاة، والحج وبعض المعاملات كالبيع والأجل، والنسك والإجارة وبعض أحكام الأسرة كالطلاق والعدد والحضانة والنفقة.

وتفصيل ذلك في مصطلحاتها ومطالع رؤية الهلال.

مُطْبِق

انظر جنون

مُطَرَّز

انظر لبسه

مُطَّلِبي

تعريف

١ ـ المطلبي هو من ينتسب ... عبد المطلب ...
... وهو أحد المنتسبين إلى قبيلة عبد المطلب أحد ...
النبي محمد ...

الأحكام المتعلقة بالمطلبي

وردت الأحكام المتعلقة بالمطلبي في ...
مواضيع من كتب الفقهاء منها:

١ ـ دفع زكاة المال إليهم

٢ ـ عند الفقهاء في حكم دفع الزكاة إلى ...
المطلبي في هذا الزمان

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ...
... فقالوا في رواية إلى أنه يجوز دفع الزكاة ...
إلى بني المطلب

... في مصطلح (زكاة ف ٧)

ب ـ حكم كون عامل الزكاة مطلبيًا

٣ ـ ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يجوز دفع

... ٢ ... حاشية ١

الزكاة أمر المطلب، وعليه يحمل كونه عاملاً واحد الأخوة من الزكاة[1].

وحكى أصحاب الشافعي ـ وهم الذين حرموا على بني المطلب الزكاة ـ في ذلك على وجهين مشهورين:

أحدهما: وهو الأصح عند جمهور الأصحاب ـ لا يحرم[2] الحديث عند المطلبي لأن ولاءه من المطلب ولا نسب بينه وبين المطلب، وإنما كان ولاؤه لأن أباه أبا وداعة أسلم على يد العباس فأعتقه فصار ولاؤه له كما يصير ولاء سائر المعتقين، وإنما كان يحرم عليه لو كان من بني المطلب بالنسب دون الولاء لأن الصدقة لا تحل لأحد من بني هاشم، وبني المطلب إذا عدت الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لبني هاشم ولا لآل محمد[3].

والثاني: يحرم على المطلبي أن يكون عاملاً في الزكاة لأن ما يأخذه على وجه العوض عند استعماله لإباه فلا في الخلط والمتاجر

---

(1) [illegible] وانظر [illegible]
(2) [illegible]
(3) [illegible]

ساوى به أخوه، فإن المزني رحمه الله قال: "أحب أن يتنزه عنه لأن الوجهين جميعاً لو جهل سببان على أن ما يأخذه العامل من هو حرة أو صدقة؟ وفيه وجهان، فإن قلنا هو أجرة جاز وإلا فلا، وهو يشبه الإجارة من حيث المقدر بأجرة المثل، ويشبه الصدقة من حيث أنه لا يشترط عقد إجارة ولا مدة معلومة ولا عمل معلوم.

وخلاف فيما إذا شرط على عامله شيئاً من الزكاة، فإن لم يشرط على عامله شيئاً فهو من الزكاة، وإن شرط على عامله شيئاً من مال نفسه أو دفع الإمام إليه أجرته من بيت المال فإنه يحرم كونه هاشمياً أو مطلبياً بلا خلاف، قال المزني: يحرم كونه هاشمياً ومطلبياً إذ أعطاه الإمام من سهم مصالح[4].

وعند الحنابلة لا يحرم أن يكون المطلبي عاملاً على الزكاة إذ أجرته فيها أم إن المطلب له أجرته من غير الزكاة فإنه يجوز أن يكون عاملاً عليها[5].

ج ـ حكم المطلبي في سهم الخمس:

٤ ـ اختلف العلماء في تحديد ذوي القربى الذين يستحقون من خمس الخمس بسبب

---

(1) [illegible] وانظر [illegible]
(2) [illegible]
(3) [illegible]

قرابتهم لرسول الله ﷺ وتعيين ذلك في مصطلحات (قرابة ف ٧ وما بعدها، آل ف ١، بنو ف ١٢، حسب ف ٨)

مَطْل

التعريف

١ ـ المَطْل لغة: المُدافعة عن أداء الحق، قال الجوهري: وهو مشتقٌ من مَطَلْتُ الحديدة إذا ضربتها وبسطتها للطول، ومن هذا مَطَلْتُ بدينه مطلاً، ومَاطَلَ مُماطلةً إذا مطلَّه بوعد بوفاء مرةً بعد أخرى[1].

وفي الاصطلاح: حكى النووي وعلي القاري أنّ المطل نوعاً منع قضاء ما استحق أداؤه[2]، وقد ابن حجر ويدخل في المطل كل من لزمه حقٌ كالزوج لزوجته، والمكتري مع المكري[3].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الإنظار:

٢ ـ الإنظارُ والنظرةُ في اللغة الإمهال والتأخير، يقال: أنظرت المدين، أي

(١) معجم مقاييس اللغة ج ٥ ص ٢٧١ والصحاح بتحقيق عطار، والقاموس المحيط ج ٣ ص ٣٢٠، ولسان العرب ج ١١ ص ٦٢٠، وانظر أسنى المطالب للنووي ج ٢ ص ١٠٤ ومغني المحتاج ج ٢ ص ٢٣٥.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٠ ص ٢٢٧، ومرقاة المفاتيح ج ٦ ص ٢٤٧.

(٣) فتح الباري ج ٤ ص ٤٦٦.

اعسرته، وذكر الأزهري أن المراد بالنظرة في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[1] الإنظار والإمهال، بأن لا يوسر ولا يخرج اللفظ الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والصلة بين المطل والانتظار الصبر في كل، لكنه في المطل من جانب المدين وفي الإنظار من جانب الدائن[2].

ب ـ التعجيل:

٣ ـ التعجيل لغة: الإسراع بالشيء، يقال: عجلت به المال أسرعت إليه بحضوره، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والصلة بين المطل والتعجيل الصبر[3].

(ر: تأجيل ف ٥)

ج ـ الظلم

٤ ـ الظلم لغة: وضع الشيء في غير موضعه، واصطلاحا هو عبارة عن التعدي عن الحق إلى الباطل، وهو الجور[4].

والصلة بين المطل والظلم أن المطل أعم من الظلم.

الحكم التكليفي:

٥ ـ يختلف حكم المطل باختلاف حال المدين من يسر أو عسر، فإن كان موسرا قادرا على قضاء الدين بعد المطالبة به كان مطله حراما، وذلك لما ورد أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم»[5].

وإن كان المدين معسرا لا يجد وفاء الدين أو كان غنيا ومنعه صغر ـ كصبيه مثلا ـ عن الوفاء لم يكن مطله حراما وجاز له التأخير إلى الإمكان[6].

صور المطل

للمطل صور يختلف أحكامها باختلاف صورها، وذلك على التفصيل الآتي:

أولا: مطل المدين المعسر الذي لا يجد وفاء لدينه:

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يُمهل حتى يوسر[7]، ويُمنع من ملازمة الغريم لتفقه وعياله

---

(١) سورة البقرة / ٢٨٠

(٢) القاموس والمفردات والمغرب ص ٢٣٦، والقوانين الفقهية ص ٢٩٦، والمطلع ص ٢٩٦، والمصباح المنير ص ٤٥، وتاج العروس ٧ / ٣٣٥، والتسهيل لابن جزي ص ٤٥، وتاج العروس ٧ / ٣٣٥.

(٣) المصباح المنير والمغرب والقاموس والمفردات مواضع سابقة.

(٤) المصباح المنير والمغرب والقاموس والمفردات مواضع سابقة.

(٥) حديث «مطل الغني ظلم» أخرجه البخاري (الفتح ٤ / ٦٩) من حديث أبي هريرة.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢١٧.

(٧) المغني ٤ / ٦٩٤، وكشاف القناع ٣ / ٣٥٨، والمنتقى ٥ / ٩٤، وجواهر الإكليل ٢ / ٩٤، وشرح الخرشي ٥ / ٢٥٠، وشرح الزرقاني ٥ / ٢٥٠، وحاشية الدسوقي ٣ / ٣٥٨، وشرح المنهج ٢ / ٢٤٢، وشرح الروض ٢ / ٢٤٢، وحاشية الشرواني ٥ / ٢٤٢، وشرح المحلي ٢ / ٢٤٢، وحاشية القليوبي ٢ / ٢٤٢، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٢١٧، وحاشية البهوتي ٢ / ٢١٧، وشرح المنتهى ٢ / ٢١٧، وكشاف القناع ٣ / ٣٥٨، والمغني ٤ / ٦٩٤.

والوعد لذاته، ولا لحلّ مطالبته ولا ملازمته ولا مضايقته، لأنّ المولى سبحانه أوجب إنظاره إلى وقت الميسرة فقال: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[1].

قال ابن رشد: لأنّ المطالبة بالدين إنما تجب مع القدرة على الأداء، فإذا ثبت الإعسار فلا سبيل إلى ملازمته، ولا إلى الحبس بالدّين، لأنّ الخطاب مرتفعٌ عنه إلى أن يوسر[2].

وقال الشافعي: لو جازت مؤاخذته لكان ظلماً، والفرض أنه ليس بظالم بعجزه[3]، بل إنّ ابن العربي قال: إذا لم يكن للدين فيه، معطله عدلٌ، ويتضح المآل على العريم، فيكون مطالبه ظالماً[4]، لأنّ الله تعالى قال ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾

وأجاز الحنفية ملازمة المدين المعسر مع استحقاقه الإنظار بالنص[5].

وقد بين المصطفى ﷺ نفس إنظار المعسر وثوابه عند الله تعالى، فعن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أنظر مُعسراً أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله[6].

واختلف الفقهاء في المعسر إذا لم يكن للقدر الذي استحق عليه حاضراً عنده لكنه قادرٌ على تحصيله بالتكسب مثلاً، هل يجب عليه ذلك أم لا؟

فقال محافظ ابن حجر: أطلق أكثر الشافعية عدم الوجوب، وصرّح بعضهم بالوجوب مطلقاً.

وفصل آخرون بين أن يكون أصل الدين وجب بسبب يقتضي به فيتسبب وإلا فلا[7].

كما اختلفوا في هل يُعتبر المدين المعدم على إجارة نفسه لوفاء دين الصعلوك من أجرته إن كان قادراً على العمل أم لا؟[8]

والتفصيل في مصطلح (إفلاس ف ٥٥).

ثانياً: مطل المدين الغني الذي منعه العذر عن الوفاء:

٧ ـ مطل المدين الغني الذي منعه العذر عن الوفاء، كغيبة ماله وعدم وجوده بين يديه وأبى الوفاء بتعيير تحصيله فلا يكون مطله

---

(١) سورة البقرة/ ٢٨٠

(٢) المقدمات الممهدات ٢/ ٣٠٦

(٣) فتح الباري ٥/ ٦٦

(٤) عارضة الأحوذي ٥/ ٢٣٩

(٥) البناية شرح الهداية ٨/ ٤

(٦) حديث: (من أنظر معسراً أو وضع له) أخرجه الترمذي (٣/ ٥٩٠)، وقال: حديث حسن صحيح

(٧) فتح الباري ٥/ ٦٦

(٨) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٠٠، ٢٠١، والمقدمات الممهدات ٢/ ٣٠٦

حرّم، ودلت الآية على أن المطل منهي عنه كما في حديث ابن عمر. تأخير ما يستحق أداؤه بغير عذر [٥]، وهو محظور.

ثالثاً: مطل القادر المعسر بلا عذر

٨ ـ فصل القادر المعسر القادر على قضاء الفلس بلا عذر وبدت بعد مطالبة صاحب الحق، فيه حرام شرعاً ومن كبائر الإثم، ومن الظلم الوجيه المتعلقة الحاسة على الوفاء [٦] بقول النبي ﷺ: «مطل الغني ظلم» [٧]، قال ابن حجر: النبي ﷺ من الظلم، وأطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن مطل [٨]، وقال ابن العربي: مَطْلُ الحيّ سلماً إذا كان واحداً لحس الحق الذي عليه في تأخير سبيعة يكنه فيها الأداء [٩]، وقال الباجي: وإذا كان مبيناً لمطل بما قد استحق عليه تسميه فقد ظلم [١٠].

وقول النبي ﷺ: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» [١١]، ومعنى يحل عرضه،

---

٥ صحيح البخاري ٤: ٤٩٦.

٦ فتح الباري ٥: ٥٦ ـ ٥٩، وانظر مصادر الرجوع الأخرى.

٧ أخرجه الأربعة إلا النسائي، وانظر نصب الراية ٤: ٦٨.

٨ فتح الباري ٥: ٥٦.

٩ عارضة الأحوذي ٦: ٢٦٦.

١٠ المنتقى ٥: ٩٠.

١١ حديث «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» أخرجه أحمد (٤: ٢٢٢) وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن الشريد، وصححه ابن حجر في الفتح ٥: ٥٦.

أي يبيح لمن يذكره الذائق بين الناس بالمطل وسوء المعاملة [١٢].

قال ابن القيم: ولا نزاع بين العلماء في أن من وجب عليه حق من عين أو دين، وهو قادر على أدائه، وامتنع منه، أنه يُعاقَب حتى يؤديه [١٣].

والعقوبة متأخرة هي عقوبة معزرية غير مقدرة شرعاً، المقصود منها حمله على الوفاء وإجباره إلى دفع الحق إلى صاحبه دون تأخير.

أما نفس المطل، فقد وقع الخلاف في مذهب الشافعي: هل يجب الأداء مع القدرة من غير طلب صاحب الحق، حتى يعدّ مطلاً بالتأخير قبله؟ وحكى ابن دقيق العيد فيه وجهين، ومال الحافظ ابن حجر إلى ترجيح عدم الوجوب من التعميم لأن لفظ المطل في الحديث يشعر بتقديم الظلم وسوقف الحكم عليه، فلا يطلق عليه [١٤].

وذكر بعض الفقهاء أن المطل يكتسب بالتأخير والمدافعة ثلاث عرات [١٥].

---

١٢ الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢: ٤٠، وجامع الأصول ٢: ٤٥٤، وبستان العارفين للنووي ص ٩٢، وتنبيه الغافلين ص ٩٠.

١٣ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٢٢٠.

١٤ فتح الباري ٥: ٥٦، وانظر كشاف القناع ٣: ٤٤٩.

١٥ مغني المحتاج ٢: ٤٩.

حمل المدين المماطل على الوفاء.

تعين القضاء على طرق شتى لحمل المدين المماطل على الوفاء منها:

أ ـ قضاء الحاكم دينه من ماله جبراً:

٩ ـ إذا كان للمدين المماطل مالٌ من جنس حق الدائن جاز للحاكم بيعه جبراً عنه وبدعه سلفاتي (تصادفاً) نسبه جاء في الفتاوى الهندية مجموعة في الدين إذا امتنع عن قضاء الدين وله مالٌ فإن كان ماله من جنس الدين بأن كان ماله دراهم والدين دراهم، بالقاضي يقضي دينه من دراهمه بلا خلاف [٤١].

وقال الشرقاوي: ولا يجوز الحبس في الحق إذا شكل الحاكم من استيفائه، فإن امتنع من دفع الدين، وعين معه ماله أخذ منه مقدار الدين، ولا يجوز له حبسه [٤٢].

ب ـ بيعه من فضول ما يحلّ له من الطيبات.

١٠ ـ قال ابن تيمية: لو كان قادراً على أداء الدين وامتنع وراثي الحاكم بيعه من فضول الأكل والنكاح، فله ذلك، إذ المستحق له لا يختص بنوع معين، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم في نوعه وقدره، بخلاف نفقة حدود الله [٤٣].

ج ـ تكريره نفقات الشكاية ورفع الدعوى

١١ ـ قال ابن تيمية: ومن عليه مالٌ وليم يؤدّه حتى شكى رب المال، وهرم عليه مالاً، وكان الذي عليه الحق قادراً على أداء وعطل حتى أخرج ماشيته إلى الشكوى، فما غرم بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل، إذا كان غرمه على الوجه المعتاد [٤٤].

د ـ إسقاط عدالته وردّ شهادته.

١٢ ـ حكى القاضي عن أصبغ وسحنون من أئمة المالكية أنهم جعلوا سترة شهادة المدين المماطل مسقطة له، كان غنياً مقتدراً [٤٥]، لأن الستر يتهمه مسقطاً ظالماً في قوله: «مطل الغني ظلم» [٤٦]، ونقل الحافظ ابن حجر عن جمهور الفقهاء أن المعترف بذلك يفسق [٤٧].

ولكن هل يشك مسقطه وترد شهادته لمطلة مرة واحدة، أم لا ترد شهادته حتى يتكرر ذلك منه ويشتهر عنه؟

---

٤١ المغني ٣ / ٤٠٩.

٤٢ الشرقاوي على التحرير ٢ / ٥٠ وانظر تبصرة الحكام لابن فرحون ٢ / ٢٠ ومعين الحكام للطرابلسي ص ٢٤٩.

٤٣ الفتاوى الكبرى ٤ / ٤٠٩.

٤٤ الفتاوى الكبرى ٤ / ٤٠٩.

٤٥ تبصرة الحكام لابن فرحون ١ / ٧٠.

٤٦ حديث «مطل الغني ظلم» متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. انظر: صحيح البخاري ٥ / ٦٣ (٢٤٠٠)، وصحيح مسلم ٣ / ١١٩٧ (١٥٦٤).

٤٧ فتح الباري ٥ / ٦٣.

قال النووي: مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار[1]، وقال السبكي: مقتضى مذهب الشافعية جميعاً، واستدلّ بأنّ منع الخبز بعد طلبه واشتداد الضرر عن أدائه كالمنصب والمنصب كبيرةٌ وتسميه في الحديث ظلماً يشعر بكونه كبيرةً، وليس كبيراً لا يشترط فيها التكرار، نعم لا يُحكم عليه بذلك إلاّ بعد أن يظهر عدم عذره[2].

وقال الطيبي: قيل: يفسق مرّة، وتردّ شهادته، وقيل: إذا تكرر، وهو الأولى[3].

واختلفوا هل يفسق بالتأخير مع القدرة قبل الطلب أم لا؟ قال ابن حجر: الذي يُشعر به حديث الباب التوقف على المطل، لأنّ المثل يُشعر به[4].

هـ ـ تمكين الدائن من فسخ العقد الموجب للدين

١٣ ـ نصّ أكثر الفقهاء الحنابلة على أنّ من حقّ الدائن عند عدم الدين بتأخير عذر أن يفسخ العقد الذي ترتب عليه الدّين، كالبيع ونحوه، ويسترد المبدل الذي دفعه، وقد جعل له هذا الخيار في الفسخ ليتمكن من إزالة الضرر اللاحق به بسبب مطل المدين ومخاصمته، وليكون ذلك حاملاً للمدين المتأخر على المبادرة بالوفاء[1].

وقال الشافعية: وله امتناع ـ أي القدري ـ من دفع الثمن مع بقاء المبيع في يده فلا فسخ في الأصح، لأن الوصول إلى أخذه بأحاكم ممكن[2].

و ـ حبس المدين:

١٤ ـ نصّ جمهور الفقهاء على أنّ لصاحب الدين إذا امتنع من وفاء دينه مطلاً والتمس وفاءه يعاقبه بالحبس حتى يؤديه[1].

وتفصيل ذلك في مصطلح (حبس ف ٢٩ وما بعدها)

وتقل ابن سماعة عن محمد في المحبوس بالدّين إذا علم أنه لا مال له في هذه البلدة

---

(١) شرح النووي على مسلم ١٠/٢٣٢

(٢) فتح الباري ٤/٤٦١

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٦/٢٣٧، وفتح الباري ٤/٤٦١

(٤) فتح الباري ٤/٤٦٠

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/ ٤٩ وما بعدها، والاختيارات الفقهية ص ١٢٦

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٦٥٨ ـ ٦٥٩

(٣) حاشية الصاوي ٢/ ١٧٣، وكشاف القناع ٣/ ٣٠٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٧٩، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٢/ ٢٧٧، وروضة الطالبين ٤/ ٣٣٧، وروضة القضاة للسمناني (٢/ ٩٥٣)، والقوانين الفقهية ص ٣٦٢، وشرح المنهج للبهوتي ٢/ ٢٩٤، وكتاب نهاية الشرعية ص ٦٣، والفتاوى الهندية ٣/ ٤٢٠، وانظر قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/ ٦٠، وتبصرة الحكام لابن فرحون ص ٢٩٢، والفروق للقرافي ٤/ ٨

وله مالٌ في بلدة أخرى، فيأمر ربُّ الدين أن يخرجه من السجن، ويأخذ منه كفيلاً نفسه على قدر حقه للملازمة، ويأمر أن يخرج ويبيع ماله ويقضي دينه، فإن أخرج من السجن، فلم يفعل ذلك، أعيد حبسه[1].

وقال ابن تيمية: ومن حُبس بدين، وله رهنٌ لا وفاءَ له غيره، وجب على رب الدين إمهاله حتى يبيعه، فإن كان في بيعه وهو في الحبس ضررٌ عليه، وجب إخراجه ليبيعه، ويخلص هو بنفسه أو بمشي معه الناس أو وكيله[2].

د ـ ضرب المدين المماطل:

١٥ ـ قال ابن قيم الجوزية: لا نزاع بين العلماء أنَّ من وجب عليه حقٌّ من عين أو دين، وهو قادرٌ على أدائه، وامتنع منه، أنه يُعاقب حتى يؤديه، ونصَّ على عقوبته بالضرب[3]، ثم قال مستدلاً على حديثه: «ليُّ الواجد يحلُّ عرضه وعقوبته»[4]. والعقوبة لا تختص بالحبس، بل هي في الضرب أظهرُ منها في الحبس[5].

---

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ١٧٠.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ص ٣٤٩.
(٣) الطرق الحكمية ص ٩٢.
(٤) حديث علي أبو داود ٠
تقدم تخريجه ف ٩.
(٥) الطرق الحكمية ص ٩٣.

وجاء في شرح المنتهى: إن معلوم الملاءة بدا علم الحاكم بالتماطل الذي عامله، فإنه لا يؤخره، ويشرع باجتهاده إلى أن يدفع ولو أدَّى إلى إتلاف نفسه، ولأنه حدٌّ[1].

هـ ـ بيع الحاكم مال المدين المماطل جبراً:

١٦ ـ ذهب الفقهاء إلى أن الحاكم يبيع مال المدين المماطل جبراً عليه وذلك في الجملة.

غير أنَّ بينهم اختلافاً في تأخيره عن الحبس، أو اللجوء إليه من غير حبس المدين، أو ترك الخيار للحاكم في المصير إليه عند الاقتضاء على أقوال.

قال الحنفية: المحبوس في الدين إذا امتنع من قضاء الدين ـ وله مال ـ فإن كان ماله من جنس الدين، بأن كان ماله دراهم والدين دراهم، فالقاضي يقضي دينه من دراهمه بلا خلاف، وإن كان ماله من خلاف جنس دينه، بأن كان الدين دراهم وماله عروضاً أو عقاراً أو دنانير، فعلى قول أبي حنيفة لا يبيع العروض والعقار، وفي بيع الدنانير تباين واستحسان، ولكنه يستديم حبسه إلى أن يبيع بنفسه ويقضي الدين، وعند محمد رأي يوسف يبيع القاضي دنانيره وعروضه رواية

---

(١) الفتوحي على خليل ٢/ ٤٧٨.

واحدة، وفي الأخرى روايتان

وفي الحنابلة وجهان، وعندهم في رواية: يبيع بالقول وهو الصحيح[1]

وذهب المالكية إلى أن المدين إن امتنع من دفع الدين، وتحير بعرض ماله، أخذ منه مقدار الدين، ولا يجوز له حبسه، وكذلك إذا عرضنا ماله أو دار، أو شيء يباع له في الدين، كان رهنًا أم لا، حتى لا يبدد، ولا يحبس؛ لأن في حبسه استمرار ظلمه[2]

وقال الشافعية: وأما الذي له مال وعليه دين، فيجب أخذه إذا طُلب، فإذا امتنع أمره الحاكم بدفعه، فإن امتنع باع الحاكم ماله وقسمه بين غرمائه[3]

قال النووي: قال القاضي: لا خلاف بين الشافعية والأصحاب: إذا امتنع المدين الموسر المماطل من الوفاء، فالحاكم يبيع ماله جبرًا، فإن لم يجد له مالًا، باع ماله عليه بنفسه وغيره، حتى بيته[4]

وقال الحنابلة: إن أبى المدين أن يعطي ما عليه من الحال الواجب، حبسه الحاكم، ولا يسأل عن إعساره حتى يتبين له أمره، أو يقر من غريمه بوفاء أو إبراء أو حوالة، أو يرضى الغريم بإعساره من الحبس؛ لأن حبسه حق لربه، فلا يسقط، وبين أصر المدين على الحبس باع الحاكم ماله وقضى دينه[5]

---

(١) مغني المحتاج ٢: ١٣٠.
(٢) الفواكه الدواني ٢: ٨٠.
(٣) روضة الطالبين ٤: ٣٦.
(٤) مرجع السابق.
(٥) كشاف القناع ٣: ٢٩٠.

مُطْلَق

التعريف

١ ـ المُطْلَقُ اسم مفعول من الإطلاق ومن معانيه الإرسال والتخلية وعدم التقييد. يقال أطلقتُ الأسير إذا خلّيتَ سبيله وحللتَ عنه، كما يقال أطلقتُ القول: أرسلته من غير قيد ولا شرط، وأطلقتُ ثيابَ الشهادة من غير تقييد بتاريخ[1].

وفي الاصطلاح يطلق على ما دل على الماهية من حيث أن يكون له دلالة على شيء من قيودها[2].

الألفاظ ذات الصلة

المقيّد

٢ ـ المتصل من الأقوال ما فيه صفة أو شرط أو استثناء، غير مقيس ومطلق[3].

الحكم الإجمالي

٣ ـ إذا ورد الخطاب مطلقاً لا مقيد له حُمل على إطلاقه، أو مقيداً لا مطلق له أجري على تقييده، وإن ورد في موضع مقيداً وفي غيره مطلقاً فيه هذا التفصيل:

إن اختلفا في السبب والحكم فلا يحمل أحدهما على الآخر. كتقييد الشهادة بالعدالة وإطلاق الرقبة في كفارة الظهار.

وإن اتفقا في السبب والحكم يحمل المطلق على المقيد، كما إذا قال الشارع: إن ظاهرت فأعتق رقبة، وقال في موضع آخر: إن ظاهرت فأعتق رقبة مؤمنة[1].

وإن اختلفا في السبب دون الحكم فهذا هو موضع الخلاف بين الفقهاء.

فذهب الجمهور إلى أنه يحمل المطلق على المقيد وجوباً ويبنى على هذا اشتراطهم في إجزاء الرقبة في كفارتي الظهار واليمين الإيمان مع أن النص ورد في الموضعين مطلقاً خلواً عن قيد الإيمان. عملاً بمطلق في موضعين على المقيد في كفارة القتل[2] في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[3].

---

(١) المصباح المنير ٢ / ٣٧٠ والكليات مادة مطلق. طلق المعجم ١٤ / ٢٧٩ ط دار الفكر بيروت.

(٢) معجم المحيط ٣ / ٧ وما بعدها والقاموس المحيط ٣ / ٣٧٠ وحتى مصطلح ٢٩ / ٣ المصباح ٢ / ٢٩ والشرح الصغير ٢ / ٦٥٩ ـ ٦٦٠ وحتى ٢ / ٢٩ ـ ٣٠.

(٣) سورة النساء ٤ / ٩٢.

قال الشافعي: إن لسان العرب وعُرْف خطابهم يقتضي حمل المطلق على المقيد إذا كان من جنسه، لحمل عرف الشرع على مقتضى لسانهم، كقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[1] وكما في العدالة والشهود في قوله تعالى ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[2]، وقوله ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[3]، فحمل المطلق على المقيد في اشتراط العدالة فكذلك الكفارة فيحمل مطلق العتق في كفارتي الظهار واليمين على العتق المقيد بالإيمان في كفارة القتل[4] في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[5].

وقال أبو حنيفة لا يحمل المطلق على المقيد، لأن المنصوص عليه إعتاق رقبة وهي اسم لذات مرقوقة مملوكة من كل وجه وقد وُجد. والتقييد بالإيمان زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ ولا يُنسخ القرآن إلا بالقرآن أو بأخبار التواتر، ولأن الإطلاق أمر مقصود، لأنه يتبع في التوسعة على المكلف

(١) سورة النور/ ٢٤.
(٢) سورة البقرة/ ٢٨٢.
(٣) سورة الطلاق/ ٢.
(٤) الحاوي الكبير ١٥/ ٢٢٥، دار الفكر - بيروت، البيان للعمراني ١٠/ ٢.
(٥) سورة النساء/ ٩٢.

كما أن التقييد أمر مقصود يتبع فيه التضييق، وعند إمكان العمل بهما لا يجوز إبطال أحدهما بالآخر، ولأن حمل أحدهما على الآخر حمل منصوص عليه على منصوص عليه وهو باطل، لأن من شرط القياس أن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره ولا نص فيه، هذا ولأن القياس حجة ضعيفة لا يصار إليه إلا عند عدم النص أو شبهه حتى صار مؤخراً عن قول الصحابي، وقد نص يمكن العمل به وهو إطلاق الكتاب، ولأن الفرع ليس نظير الأصل، لأن قتل النفس أعظم، ولهذا لم يشرع فيه الإطعام ولا يجوز إخراج غير رقبة في حق جواز الإصدام تغليظاً للواجب عليه، وتضليعاً بجريمة حتى لم تجز صيانة النفس، فكذا لا يجوز إخراج غير رقبة في التغليظ، لأن قيد الرقبة والإيمان أغلظ فيتعين دون غيره، لأن جريمة القتل أعظم، ولأن الرقبة في كفارتي الظهار واليمين مطلقة غير مقيدة بصفة أو شرط، فتتناول كل رقبة على أية صفة كانت، لأن معنى الإطلاق التعرض للذات دون الصفات فتتناول الكافرة والمؤمنة والصغيرة والكبيرة، والسمراء والسوداء والذكر والأنثى، وغير ذلك من الأوصاف

للقضاة[1]

والتفصيل يرجع إلى المُلحق الأصولي

شروط العمل بالخبر المطلق:

٤ ـ صرح الشافعية بأنه إذا أخبر مقبول الرواية عن مجلسة ما، وإن كان تقيد مواقف للمخبر في مذهبه اعتمد خبره، وإن أطلق، لأنه خبر يعتمد على الظن المتجدد[2]

والتفصيل في المُلحق الأصولي

الجرح المطلق في العدالة:

٥ ـ اختلف الفقهاء في قبول الجرح المطلق كأن يقول: إنه فاسق

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يقبل الجرح المطلق، لأن العمل سيقع بمطلقه كذلك الجرح، ولأن التصريح بالسبب قد يفضي إلى مخاطر كالقذف.

وقال الشافعية: يجب ذكر السبب للاختلاف فيه[3]

والتفصيل في مصطلح (جرح ف ١٥) والمُلحق الأصولي)

إطلاق الشهادة بالرضاع:

٦ ـ إذا أطلق شهود الرضاع شهادتهم كأن قالوا: بينهما رضاع محرم لم يصح، بل يجب ذكر وقت الإرضاع وعدد الرضعات، كأن يقولا: نشهد أن هذا ارتضع من هذه خمس رضعات متفرقات حتى انتهى إلى جوفه في الحولين أو قبل الحولين، وذلك لاختلاف العلماء في ذلك[1]

والتفصيل في (مصطلح رضاع ف ٣٤)

المطلق يحمل على الغالب:

٧ ـ إذا ساق نص مطلق حمل على فرد شائع دون لم يوجد سند غالب، وكان هناك محتملان، أحدهما واقتي، حُمل على أحدهما عملاً بالمعنى ما يقتضيه الاسم.

واستثنى الشافعية من هذه القاعدة صوراً منها: إذا قصد الموصي، بأنه في الإناء بعد المزج من فضل الوجه بنية رفع الحدث صار الماء مستعملاً، وإن نوى الاغتراف لم يصر مستعملاً، وإن أطلق ولم ينو شيئاً فالصحيح عندهم صيرورته مستعملاً، لأن تقدم نية رفع الحدث شبيه بحمل عليه.

ومنها أنه يشترط في جواز قصر الصلاة

---

(١) تبيين الحقائق ٢/٥ ٧ والكفاية ٣/ ٤١ ٣٦٠، ومغني المحتاج ٢/ ٢٨٥ وحاشية قليوبي وعميرة ٣/ ٢٧٦ وما بعده، وكشف المخدرات ٢/ ١١٦

(٢) المغني ٣/ ١٣٦

(٣) الكفاية في علم الرواية للخطيب ص ٧٢ ـ ٨٠

(١) المغني ٧/ ٥٥٩ ومغني المحتاج ٣/ ٢٠٥

في سفر به القصر عند الإحرام، فإن نصى ولم ينو قصراً ولا إتماماً لم يقصر (إمام)، لأن الأصل في الصلاة الإتمام فيصرف عنه الاطلاق إليه لأنه متعهود

ومنها: لو نطق بما يحتمل الطلاق وغيره يرجع إليه في تعيين المراد

كأن سكوت عقب سكوت واحد منهما رضي بدفع نفقة أو اطلق للدفع عن أحدهما مهراً غير معين فله التعيين

ومنها: لو قال لزوجتيه أحدكما طالق ولم ينو بقلبه معينة طلقت إحداهما وعليه تعيين احداهما للطلاق

ومنها: يحرم أن يحرم بطلاق ويضيفه بالتعيين إلى ما شاء من السكين أو اليهما[1]

شرط حمل المطلق على القيد

٨ ـ يحمل المطلق لا يحمل على المقيد الا إذا كان به صريح بذلك بقيد يصح و لا فلا

وحرجوا على ذلك ما لو قال لها إن أبرأتني الآن بألف فأنت طالق ثلاثاً فإنه لا يحمل على أنه وهبته له و رد الزوج عليه ذلك فسدت إليه الصاحبين الحسين والقاري، وصار الفتوى في فتاويه أنه أصح المختار[2]

المطلق يزيل على أثر الطلاق

٩ ـ لو نذر صوم مطلقاً من غير تعرض بعدد متعدد ولا به يخص على يوم لأن الشرع اسم جنس يقع على الكثير والقليل ولا صوم أقل من يوم، والتتابع يوجد فلا يجزئه كمن نذر صوم يوم أياماً متتابعة أنهب أقل مراتب الجمع أو نذر صدقة فإنه يتصدق أو صلاة فيجزئه ركعتين حملاً على واجب الشرع[3]

---

[1] البحر الرائق ج ٣ ص ٢٧٩ وما بعدها
[2] البحر الرائق ج ٣ ص ٢٨٠ وما بعدها
[3] ج ٣ ص ٢٨٠

مُطَهَّرات

انظر طهارة.

مَظَالِم

التعريف:

١ـ المظالم لغة: جمع مَظْلِمة بفتح اللام وكسرها، مصدر ظلم يظلم، اسم لما أخذ بغير حق، وهي ما تطلبه عند الظالم، وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه، وعند فلان ظلامتي ومظلمتي: أي حقي الذي ظلمت[1].

والظلم في الاصطلاح التعدي عن الحق إلى الباطل، وهو الجور، وبين، هو التصرف في ملك الغير، ومجاورة الحد[2].

والظلم ثلاثة أنواع

الأول: ظلم بين الإنسان وبين الله تعالى، وأعظمه الكفر والشرك والنفاق، قال تعالى ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[3]، وقال تعالى ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ﴾[4]

الثاني: ظلم بين الإنسان وبين الناس، وهو قوله تعالى ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ﴾[5]، وقوله تعالى ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا﴾[6]

الثالث: ظلم بين الإنسان وبين نفسه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾[7]، وقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[8]

وكل هذه الثلاثة في الحقيقة ظلم للنفس، لأن الإنسان في أول ما يهم بالظلم فقد ظلم نفسه، لبدأ الظالم أبدا بنفسه في الظلم، وقوله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِي الْأَرْضِ لَافْتَدَتْ بِهِ﴾[9]، يشمل الأنواع الثلاثة من الظلم فما من أحد كان منه ظلم في الدنيا إلا ولو حصل له ما في الأرض ومثله معه لكان يفتدي به، وقوله تعالى ﴿ثُمَّ أَظْلَمُ وَأَطْغَى﴾[10]، نسبه عسى أن الظالم لا يحيى ولا يخلص بل يردي[11].

فالمظالم هي الحقوق التي أحدث غصبا، وقد دعا الشرع الحنيف إلى إقامة العدل فيها

---

(١) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، وأساس البلاغة، مادة (ظلم).

(٢) التعريفات للجرجاني، وكشاف اصطلاحات الفنون ٤/ ٩٣٨ ط. عالم الكتب ـ بيروت، ودستور العلماء ٣/ ٣٥٧.

(٣) سورة لقمان / ١٣

(٤) سورة الزمر / ٣٢

(٥) سورة الشورى / ٤٢

(٦) سورة الإسراء / ٣٣

(٧) سورة فاطر / ٣٢

(٨) سورة البقرة / ٢٣١

(٩) سورة الزمر / ٤٧

(١٠) سورة النجم / ٥٤

(١١) المفردات للأصفهاني، وحياة حيوان الكبرى ٢/ ٥٤

وأنشأ لها ديوان المظالم وقضاء المظالم[1].

الألفاظ ذات الصلة

أ ـ القضاء

٢ ـ القضاء في اللغة: الحكم

وفي الاصطلاح: هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام في مجلس الحكم[2].

والصلة بين القضاء والمظالم باعتبارها ولاية خاصة في العموم والخصوص: فالقضاء أعم.

ب ـ الدعوى:

٣ ـ الدعوى في اللغة: اسم من الادعاء، أي: أنها اسم لما يدعى، وهو: المطلوب، وتجمع على دعاوى.

وفي الاصطلاح: قول مقبول عند القاضي تقصد به مطالبة على الغير، ودفع الخصم

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٥، وانظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ٧٣، صبح الأعشى ٣/ ٣٦٣.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٣٧٦، وحاشية القليوبي على المحلي ٤/ ٣١٠، وانظر: المغني ٩/ ٣٠، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٧٠، وكشاف القناع ٦/ ٢٨٥، والفروع المرداوي ٦/ ٣٠٥، وانظر: الشرح الكبير للدسوقي ٤/ ٣٧٩، وتبصرة الحكام ١/ ٢٤، وانظر: مجلة الأحكام العدلية المادة الثانية والثلاثون من كتاب الدعوى، وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٤٢٥ ط. دار الفكر، دمشق.

عن حق نفسه[1].

والصلة بين المظالم والدعوى هي أن الدعوى وسيلة شرعية لرفع المظالم.

ج ـ التحكيم:

٤ ـ التحكيم لغة: مصدر حكمه في الأمر والشيء: أي جعله حكماً، وفوّض الحكم إليه، وحكمه بهذا الأمر: أي تحكم بهذا الأمر حكم وتحكّم.

وفي الاصطلاح: التحكيم: تولية الخصمين حكماً يحكم بينهما[2]. وفي التنزيل العزيز ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[3].

والصلة بين المظالم والتحكيم: أن التحكيم وسيلة لفض النزاع بين الناس، ورفع المظالم.

أقسام المظالم باعتبار ما تضاف إليه من الحقوق:

٥ ـ تنقسم المظالم باعتبار ما تضاف إليه من الحقوق إلى قسمين:

---

(١) الشرح الكبير للدردير والدسوقي معه ٤/ ٣٧٩، وانظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٥، وانظر: مجلة الأحكام العدلية المادة الثانية والثلاثون، وانظر: نتائج الأفكار مخطوطة فتح القدير ٨/ ٣٢٩، ومغني المحتاج ٤/ ٣٧٦، وكشاف القناع ٦/ ٣٠٥، والمغني ٩/ ٣٠، والشرح الكبير ٤/ ٣٧٩، والفروع ٦/ ٣٠٥.

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/ ٦٥، وانظر: مجلة الأحكام العدلية المادة ١٨٠١ وما بعدها.

(٣) سورة النساء/ ٦٥.

٥ - تنقسم المظالم باعتبار ما تضاف إليه من المخلوق إلى قسمين:

أ - مظالم تتصل بحقوق الله تعالى كالكفارات والكبائر والنذور والحدود والعبادات وارتكاب المحرمات.

ب - مظالم تتعلق بحقوق العباد، كالمغصوب، وإنكار الودائع، والأرزاق، والجنايات في النفس أو الأعراض.

قال المزالي: ومظالم العباد إما في النفوس أو الأموال أو الأعراض أو القلوب[1].

الحكم التكليفي لرفع المظالم:

٦ - المظالم من الظلم، والظلم حرام قطعاً بالنصوص المتواترة في القرآن الكريم والسنة الشريفة وإجماع المسلمين.

ورفع المظالم واجب شرعاً على كل مسلم، وهو فرض عين على الخليفة أو الإمام الذي أنيط به حفظ الدين والنفس، وإقامة العدل، ورفع الظلم والعدوان[2].

وفي الحديث القدسي: «يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»[3] والمراد لا يظلم بعضكم بعضاً.

والخليفة إما أن يقوم بذلك بنفسه، وإما أن ينيب عنه وكيلاً أو أميراً أو قاضياً، أو يجمع بين الأمرين، وتولي القضاء فرض كفاية لمن تتوافر فيه الشروط، ورفع المظالم فرض عين على القاضي المعين من الإمام[4].

ورغب رسول الله ﷺ برد المظالم إلى أصحابها قبل أن يحاسب الإنسان عليها، فعن أنس رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، سعِّر لنا، فقال: إن الله هو المسعِّر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»[5].

ونظر رسول الله ﷺ في المظالم بنفسه، فروى عبد الله بن الزبير أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند النبي ﷺ فقال رسول الله

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ٢٧٠ - ٢٧٥ ط. دار الفكر، ومعين الحكام للطرابلسي ص ٢٧، ونظام القضاء في الشريعة الإسلامية لأبي البصل ص ٢٧، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٦٦، ونظام القضاء لابن مكلوف ص ٦١.

(٢) حديث: يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي... أخرجه مسلم ٤/ ١٩٩٤ من حديث أبي ذر.

(٣) شرح صحيح مسلم ١٦/ ١٩٤.

(٤) حديث أنس: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ... أخرجه الترمذي (٣/ ٥٩٧) وقال: الحديث حسن صحيح.

[illegible] أمير [illegible] يا بيسره له أرسل الله
بني جارية [illegible] الاصبحي فقال [illegible] قال
ابو عبدالله فقلت وجه رسول [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] ثم حبس [illegible] حتى يرجع
الى الحق [illegible] قضاء الزبير والله إني لاحسب
هذه الآية نزلت في ذلك [illegible]
[illegible] [illegible]

ولاة رفع المظالم عنهم من الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر، وقد [illegible] على قضاته
وقرائه وأمنائه وسائر المستخدمين[٢]

حكمة مشروعية قضاء المظالم

٧ - إن الحكمة من نصب القاضي للمظالم في عامة الأعمال ومع العموم لأن مؤنته مشاركة العموم وحسمه من شدة ناقل ويسر بالعدل وحمله من أعظم المقاصد.

وكان رسول الله ﷺ أول من نظر في المظالم وتسجل في الدعوات التي تنتج من الوقائع وجري الخصومة والأحكام، وصار على

[illegible]

[illegible]

[illegible]

سنة الخليفة أحكام المظالم

وكان قضاء المظالم داخلاً بحسب عمله في المنصب القضائي وكان يعرض الخصم من مظالم القضاء وعنف والأمر، ثم صار قضاء مستقلاً وله ولاية خاصة

قال أبو بكر بن العربي ولاية المظالم فهي ولاية عزيزة، أحدثها من تأخر من الولاة فساد الولايات وفساد الناس، وهي عبارة عن كل ملك يحضر عنه القاضي ينظر فيه من [illegible] سبباً وذلك أن النوع [illegible] من الخصومين قوي أحدهما القاضي ولا كفي [illegible] فقوي خصمه أو قويه، والشرع في خصمه بالولاية كخصم الأمير والمخصوص، فيجد ما يحب له خلاف خصمه[٣]

وفي الدولة في حكمه من تصور قضاء المظالم، فقال وفي قضاء المظالم من قضاة الدولة الرابعة الرابع أحمد أنهم كانوا في العصر الأول مع قربهم والنبي عليه [illegible] من تولوه الانتصاب إلى أحد أو يرجع الوعيد على الظالم، وما كان يقع من نزاع بينهم في أمور متعلقة

[illegible] [illegible] [illegible]

يوصحها حكم القضاء بالقصر حاله، الأسف على فعل الفاجر بالحكم والقلب، نعيب سلحق بي جهته لانقيادهم إلى الزلفة، واحتاج عندي بزيده حين تأخرت بمعاونته، واعتقد الناس فيها وتجوروا إلى تفضل صرامه في السياسة، وزيادة تيقظ في الوصول إلى غوامض الأحكام، فكان أول من سبك هذا الطريق واستقل به، ولم يخرج فيها إلى نظر المظالم انحفض لاستفتاء عنده لم تشتر الأمر بعده حتى عاصر السلف بالقسم والاستفتاء، ولم يكلفهم رواجر الوقائع عن الاستماع والتحديد، فاحتاجوا في رفع المعاليق وإثبات الحاضرين إلى نظر المظالم الذي تخرج به قوة السلطنة بعضة القضاء، فكان أول من انفرد بالمظالمات يوماً يتصفح فيه قصص المظلومين من غير مباشرة سلطنة عبدالملك بن مروان ، ثم زاد من جور الولاة وظلم القضاة ما لم يكتفهم عنه إلا أقوى الأيدي وأشد الأوامر، فكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله أول من عقد لنفسه النظر في المظالم ، وقال كل يوم لنفسه وأصحابه دون يوم جماعة لأوقيته، ثم جلس بها من خلفاء بني العباس جماعة، فكان أول من جلس لها المهدي ثم الهادي ثم الرشيد ثم المقتدر وآخر من جلس لها المهدي[1]

وهكذا صار النظر في المظالم ورتبة من واجبات الخليفة، وهو الإمام الأعظم، ومنه تنتقل إلى استخاص الأمير النافذ على إقليم أو بلده عندما يكون عام النظر، ويتعاون مع قضاة، وهو ما قاله الماوردي عن الوالي والأمير «وأما نظره في المظالم فإن كان قد عقدت فيه الأحكام، وأمضاه القضاة والحكام جاز له النظر في السياسات، مصروفة للبحث على البطال، والتراع سلحق من التنازع والتخاصم، لأنه موكول إلى اجتهاد من المظالم والتغالب، ومنه رهب إلى الأحد بالتعاطف والتناصف، فإن كتب المظالم لما تستأنف فيها الأحكام، ويُبتدأ فيها القضاء، مع هذا «الأمير» لأنه من الأحكام التي يتضمنها عقد إمارته، وردهم إلى حاكم بلده، فإن عدة حكمه لأحدهم ، وهي، تام باستيعابه إن ضعف عنه الحاكم»[2]

١ الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٧ ، ٧٨ ، وانظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٧٥ وما بعدها ، وانظر ص ٧٦ ، والأحكام في عمد قدامة على الأحكام السلطانية ص ٦٩ ط حلب

٢ الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٦ ، ٧٧ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٧٥ ط الحلبي الحلبي

واستقر الأمر على انفراد القضاء بولاية مستقلة ويسمى المتولي صاحب المظالم، ويختلف اسمه حسب الأزمان والأماكن، وصار ينظر في كل أمر عجز عنه القضاة، كما سبق في اختصاصه، وصار قضاء المظالم ملازماً للدولة الإسلامية طوال التاريخ، واستقر على ذلك [1].

قاضي المظالم

أولاً: تعيين قاضي المظالم:

٨ ـ يرى المتصدي للقضاء في المظالم إما أن يكون الخليفة نفسه، لأنه في الأصل هو قاضي الأمة، وهو صاحب الحق الأساسي في إقامة العدل، ورفع المظالم، والفصل في الخصومات، وهو يتولى ذلك بالقاضي الذي يوليه وولايته العامة، فلا يحتاج إلى تعيين.

وإما أن يكون المخول في نظر المظالم من له ولاية عامة كالحكام والولاة والأمراء والوزراء، لهؤلاء لا يحتاجون في النظر في المظالم إلى تقليد وتعيين، وكان لهم بالتبعي ولايتهم العامة النظر في ذلك.

وإما أن يعين شخص خاص لقضاء المظالم، فليس له ولاية عامة، وهذا يحتاج إلى تقليد من صاحب الولاية العامة كالخليفة وأحكام النصوص بهم ذلك [2].

ثانياً: شروط قاضي المظالم

٩ ـ يشترط في قاضي المظالم ـ بالإضافة إلى شروط القاضي العام ـ أن يكون جليل القدر نافذ الأمر، عظيم الهيبة، قاهر الأعوان، قليل الطمع، كثير الورع لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة وثبت القضاة فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين [3].

قال ابن خلدون عن ولاية المظالم: هي وظيفة خرجت من سطوة السلطنة وصولة القضاء، تحتاج إلى عمود يده وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين وزجر المتعدي وكأنه يقضي ما عجز القضاة أو غيرهم من إنصافه [4].

وتفصيل شروط القاضي في مصطلح (قضاء ف ١٨).

ثالثاً: رزق قاضي المظالم:

١٠ ـ الرزق هو ما يرتبه الإمام من بيت المال

---

(١) ينظر: الطرق الحكمية لابن قيم ص ٢٧٩ وانظر الخطة للمقريزي ج ٤ ص ٢ طبعة بولاق.

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٧، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٧٣

(٣) نقلاً عن مختصر الطرق الحكمية ص ٢٧٩ ط. مكتبة المؤيد

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٧، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٧٣، ومعين الحكام للطرابلسي ص ٨٤

لمن يقوم بمصالح المسلمين فإن كان يخرجه كل شهر سمي ورقماً، وإن كان يخرجه كل عام سمي عطاء[٤]

وناظر المظالم إن كان حليفاً أو أميراً أو والياً فرزقه حسب عمله، ولا يختص برزق خاص لنظره في المظالم، وإن كان ناظر المظالم قاضياً مبيناً ذلك فيمضي كفايته من بيت مال المسلمين من جزية وخراج والعشور، لأنه عامل للمسلمين، وحبس نفسه لمصالحتهم، فلذلك يجب عليهم رزقه وراتبه، كسائر الولاة والقضاة والمفتين والمعلمين، وهذا رأي جماهير الفقهاء[٥]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (قضاء ف ٥٨)

رابعاً: اختصاصات قاضي المظالم:

١١ ـ الأصل في اختصاص المظالم: محافظة على الحقوق، ومنع الظلامات، ومحاسبة الولاة والجباة ومراقبة موظفي الدولة إذ تجاوزوا حدود سلطتهم وصلاحيتهم أو

(٤) لسان الحكام لابن الشحنة ١/ ١٠٥ ـ ١٠٦ ـ بتصرف.

(٥) الفتح لابن قدامة ٩/ ٥١٤ ـ المهذب الشرعي لابن شعبان ص ١١، وآداب القاضي للماوردي ٢/ ٦٩٥ ـ ٦٩٦، وتبصرة الحكام ١/ ٧٠، وآداب القضاء لابن أبي الدم ص ١٠٩، والمهذب ٢/ ٣٦٩، وروضة القضاة للسمناني ٢/ ٨٥٠، وأخبار القضاة لوكيع ١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥، ومنتقى الصالح ٩/ ٩١

فلموا الناس في أعمالهم

والأصل أن اختصاص قاضي المظالم عام وشامل، وهو ما يمارسه الخلفاء، ومن له ولاية عامة كالوزراء المخصوص، وأمراء الأقاليم، ومن ينوب عنهم من القضاة، وعقد الولاية العامة تشمل عشرة أمور ذكرها الماوردي رحمه الله تعالى، وتابعه العلماء والفقهاء[١] وهي:

١ ـ النظر في تعدي الولاة على الرعية، وانحرافهم بالعسف في السيرة، فهذا من لوازم النظر في المظالم الذي لا يقف على قلامة مظلم يكون لسيرة الولاة متصدعا ومكشفا أحوالهم ليقويهم إن أنصفوا، ويكفهم إن عسفوا، ويسدل بينهم إن لم ينصفوا، ولم يؤدوا واجبهم المنوط بهم

٢ ـ جور العمال في جباية الأموال بمقارنتها بالقوانين العادلة في دواوين الأعمال يبحث الناس عليها، ويأخذ العمال بها وينظر فيما استزادوه فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برده، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه[٢]

٣ ـ النظر في كتاب الدواوين، لأنهم أمناء

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٦، ومقدمة ابن خلدون ص ٢٤٢

(٢) المراجع السابقة

المسلمين على بيوت أموالهم فيما يستولونه لهم ويرتزقونه منه، فيصنع أحوالهم فيما وكل إليهم من رياسة أو تصاريف.

وهذه الأقسام الثلاثة لا يحتاج والي المظالم في تصفحها إلى مستند ويبادر إليها بنفسه بدون دعوى[٢١].

٤ ـ تظلم المسترزقة، وهم الذين يقصرون من بعض أرزاقهم، أو تأخرها عنهم، أو اختلاف النظر بهم فيرجع إلى ديوانه في عرض الجند القادمين فيحرجهم عليه، ويثبت فيما يقصرون أو يُقصرون من قبل، دون أحدهم ولا أمورهم، ليرجعهم عليهم وإن لم يأخذوه لهم من بيت المال[٢٢].

٥ ـ رد المغصوب، وهي قسمان

أحدهما: غصوب سلطانية قد غلب عليها ولاة الجور، كالأموال المقبوضة عن أربابها، إما برغبة فيه، وإما بعقد على أهله، فيجد من علم به والي المظالم عند تصفح الأمور أمر برده، بل لو لم يعلم أنه وإن لم يعلم به فهو موقوف على تظلم أربابه، ويجوز أن يرجع فيه عند تظلمهم إلى ديوان السلطان، إذا وجد فيه ذكر قبضها على سالكي عمل سبيله، وأمر بردها عليه، ولم يحتج إلى بينة تشهد به، ولكن ما وجده في الديوان كاف[١].

ثانيهما: ما غلب عليه ذوو الأيدي القوية، وتصرفوا فيه تصرف الملاك بالقهر والعمل، فهذا موقوف على نظر أربابه، ولا يخرج من يد غاصبه إلا بإحدى أمور أربعة، إما باعتراف الغاصب وإقراره، وإما بعلم والي المظالم، فيجوز له أن يحكم عليه بعلمه، وإما ببينة تشهد على الغاصب بغصبه، أو تشهد للمغصوب منه بملكه، وإما بظاهر الأمارة التي يُعلم عندها أنه حق، ولا يحتاج فيها إلى الشكوك، لأنه لما جاز للشهود أن يشهدوا في الأملاك بظاهر الأخبار كان حكم ولاة المظالم بذلك أحق[٢].

٦ ـ مشاركة الوقوف، وهي ضربان عامة وخاصة

فأما العامة فبدأ بتصفحها، وإن لم يكن فيها ناظر، نظر فيها على سبيلها، ونفذها على شروط واقفها إذا عرفها، بما في دواوين الحكام المضمونين خزانة الأحكام، وما في دواوين السلطنة على ما جرى فيها من

---

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٠ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٧٠

(٢) راجع الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٠ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٧٥

معاملة. أو ثبت لها من ذكر وسمعة، وإما من كتب فيها تدبه تقع في النفس صحتها، وإن لم يشهد الشهود بها، لأنه لا يتعين الخصم فيها، فكان الحكم أوسع منه في الوقوف والخاصة.

وأما الوقوف الخاصة فإن نظره فيها موقوف على تظلم أهلها عند النازع فيها، أو تنهه على خصوم عثمتها، فيعتمد عند التناكر فيها على ما تشتهر به الخصوم عند الحاكم، ولا يجوز أن يرجع إلى ديوان السلطنة، ولا إلى ما يثبت من ذكر ما في الكتب القديمة إذا لم يشهد بها شهود معدلون[1].

٧ ـ ضبط ما وكل من أحكام القضاة، لتصفحهم عن إمضائه، وعجزهم عن المحكوم عليه، لعجزه وقوة يده، أو لعلو قدره، وعظم خطره، فيكون ناظر المظالم أقوى يداً، وأنفذ أمراً، فيعضد الحكم على من توجه إليه باستيفاء ما في يده أو بإرغامه بالخروج عما في يده[2].

٨ ـ النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة في المصالح العامة كتجاوز، منكر ضعف عن دفعه، والتعدي في طريق عجز عن صده، والتحيف في حق لم يقدر على رده، فيأخذهم والي المظالم بحق الله تعالى في الجميع، ويلزم بحملهم على موجبه[3].

٩ ـ مراعاة السيادات الظاهرة كالجمع، والأعياد، والحج، والجهاد، والزكاة، عند التقصير فيها، وإخلال شروطها، فإن حقوق الله تعالى أولى أن تستوفى وفروضه أحق أن تؤدى، وهذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتناصح، والدعوة والتذكير[4].

١٠ ـ النظر بين المتشاجرين، والحكم بين المتنازعين، فلا مخرج في النظر بينهم عن موجب أحكام ومقتضاها، ولا يسوغ أن يحكم بينهم إلا بما يحكم به حكام القضاة، وربما اشتبه حكم المظالم على الناظرين فيها، فيجورون في أحكامها، ويخرجون إلى الحد الذي لا يسوغ، وهذا من عمل القضاة[5].

الفرق بين اختصاص المظالم واختصاص القضاة:

١٢ ـ الفرق بين قضاء المظالم وقضاء

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٢، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٧٥

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٢، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨.

(٣) نفس المصدر السابق

(٤) نفس المصدر السابق

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٢، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨.

العادي يظهر في الجوانب التالية:[1]

١ ـ إن نظام المظالم من فضل الهيئة، وقوة اليد ما ليس للقضاة في كتب الخصوم من التحامد، والمبالغة في إنكار حق في كلا الجانبين، ومنع الظلمة من التعالب والتجانب.

٢ ـ إن نظر المظالم يخرج عن ضيق الوجوب في التحقيق والإثبات والأحكام والتنفيذ إلى سعة الجواز، فيكون أوسع مجالاً، وأوسع مقالاً.

٣ ـ يستعمل ناظر المظالم من فصل الإرهاب، وكشف الأسباب والأمارات الدالة وقواعد الأحوال الباطنة، ما يضيق على الحكام تعاطيه إلى ظهور أمر، ومعرفة السر من الحق.

٤ ـ يتأبى ناظر المظالم من ظهر ظلمه بالريب، ويأخذ من بان عدوانه بالتعزيم والتهديب.

٥ ـ لناظر المظالم استعمال الخصوم، وتأجيل المعمل في النزاع، والتأني في مراده الأعراف عند اشتباه الأمور، واستبهام الحقوق، بخلاف ما يلتزم في الكشف عن الأسباب وأحوال الخصوم مما ليس للقضاة إذا سألهم أحد الخصمين تعجيل الحكم، فلا يسوغ أن يؤخره الحاكم، ويسوغ أن يؤخره والي المظالم.

٦ ـ لناظر المظالم رد الخصوم إذا أعضلوا أي تعذر التوفيق بينهم، إلى مساعفة الأمناء ليفصلوا في التنازع بينهم صلحاً عن تراض، وليس للقاضي ذلك إلا عن رضى الخصمين بالرد إلى الصلح.

٧ ـ لناظر المظالم أن يتسع في ملازمة الخصمين إذا وضحت أمارات التحامد، ويأذن في إلزام الكفالة فيما يسوغ فيه التكفل، ليتقاعد الخصوم إلى التناصف، ويعدلوا عن التحامد والتكاذب.

٨ ـ لناظر المظالم أن يسمع من شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضاء في شهادة العدلين فقط.

٩ ـ يجوز لناظر المظالم إحلاف الشهود عند ارتيابه بهم إذا بذلوا أيمانهم طوعاً، ويستكثر من عددهم ليزول عنه الشك ويتفي عنه الارتياب وليس ذلك للحاكم العادي.

١٠ ـ يجوز لناظر المظالم أن يبتدئ

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥. تبصرة الحكام ١ / ٢١ ـ ٢٤. ومعين الحكام ص ٢١ ـ ٢٣ و الأولى بتغليظ الأيمان ج ٢ ق الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ص ٩٢ ـ ١١٤.

باستدعاء الشهود، ويسأل عما عندهم في نتازع الخصوم، أما إعادة القضاة فهي تكليف القاضي إحضار بينته، ولا يسمعونها إلا بعد مسألته وطلبه[1]

الفرق بين اختصاص المظالم والحسبة:

١٣ ـ تتفق المظالم مع الحسبة في أمور وتختلف في أمور أخرى[2]

أما وجه الشبه بين المظالم والحسبة، فهي أمران وهما:

١ ـ أن موضوع المظالم والحسبة يعتمد على الرهبة وقوة الصرامة المدعمة بالسلطة

٢ ـ يجوز للقاضي في المظالم والحسبة أن ينظر في المنكرات عموماً، وفي جرود الحيوان وإضعافها لأسباب المصالح، وإنكار المعلومات، والإلزام في أحكام الشرع، بدون حاجة إلى سبق في ذلك

أما أوجه الاختلاف بين المظالم والحسبة فهي

١ ـ إن النظر في المظالم موضوع ما عجز عنه القضاة، أما النظر في الحسبة فموضوع لا يرفع عنه القضاة، لو لا حاجة ترفقه على القضاء، لكان ولاية المظالم أعلى وولاية الحسبة أنقص منه ويترتب على ذلك أنه يجوز للوالي المظالم أن يوقع (يخاطب ويراسل) إلى القضاة والمحتسب، ولم يجز للقاضي أن يوقع إلى والي المظالم، ويجوز له أن يوقع إلى المحتسب ولا يجوز للمحتسب أن يوقع إلى واحد منهما.

٢ ـ يجوز لوالي المظالم أن ينظر في دعاوى المتخاصمين، ويفصل بينهما، ويصدر حكماً، ابتدائياً أو نهائياً، أما والي الحسبة فلا يجوز له أن يصدر حكماً لأنه مختص في الأمور الظاهرة التي لا اختلاف فيها ولا تنازع، ولا تحتاج إلى بينة وإثبات وحجاج[3]

طرق النظر في المظالم ومكانه وأوقاته:

أولاً: مجلس النظر في المظالم:

١٤ ـ يستحب قاضي المظالم بالأعوان المبين بمواصفاته في أداء مهمته الجسيمة، ويستكمل بهم مجلس نظره، ولا يستغني عنهم، ولا

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٥ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٧٩، وتبصرة الحكام ١/ ١٤٤، ومعين الحكام ص ١٦٩، وآداب حكام في ليبيا القضاء من الأحكام ص ١٤

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤١ ـ ٢٤٩، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨٦ ـ ٢٨٧، وتبصرة الحكام ١/ ١٤

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٤ ـ ٢٤٩، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨٦ ـ ٢٨٧، وتبصرة الحكام ١/ ١٤

ينظم محضرا إلا بهم [1]، وذلك من مجلس النظر في المظالم يتم تشكيله كما يلي:

١ ـ رئيس المجلس، وهو والي المظالم أو قاضي المظالم.

٢ ـ الحسبة والأعوان لجلب الخصوم وتقريبهم الخبرة.

٣ ـ الفقهاء والحكام، لاستفتاء ما لست متأكدا من الحقوق، ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم.

٤ ـ الشهداء، يرجع إليهم فيما أشكل، وسألهم عنه تثبتا وتأملا.

٥ ـ الكتاب ليثبتوا ما يجري بين الخصوم، وما يوجه بهم أو عليهم من الحقوق، ويشترط في الكاتب أن يكون عالما بالشروط والأحكام، واخلال الخصم به مع جودة الخط، وحسن الضبط، والبعد عن التصنع، والأمانة والديانة.

٦ ـ الشهود، يشهدون على ما أوجبه قاضي المظالم من حق، أو أنفذه من حكم، وهم شهود سلطاني تقبل حتى مع التعديل، ويستعمل الإنكار والجحود.

فإن اكتمل مجلس المظالم من هؤلاء الستة

[1] الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٠ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٧٦

شرع حينئذ في نظر المظالم[1].

ثانياً: التدابير الوقائية في النظر بالمظالم:

١٥ ـ يحق للقاضي لمظالم القيام بتدابير مؤقتة وإجراءات خاصة، قبل النظر في دعوى المظالم وأثناء النظر فيها، أهمها:

١ ـ الكفالة، وذلك بكفيل المدعى عليه (المدين) بمطلوبه كفالة بأصل الدين، وبينما يختلف في الأمر، قال الماوردي: "وعلى ذي المظالم في نظر في الدعوى، قبل كفالة ولا في الدعة لخصم المدعي إقامة كفيل"[2].

٢ ـ الحجر، قال الماوردي: "وإن كانت الدعوى عيناً قائمة كالعقار حجر عليه فيها حجراً لا يرتفع به حكم يد"[3]، ويرد استغلالها إلى أمين يحفظه على مستحقه منهما، وما في الحجر من جهة، ووضع يد أمين من جهة أخرى، قد يسيء عليهما ضرر وأذى لتصاحب الحق، وتأبد مشاده فيهما الخصام، فالدواء دائر الحجر عليه فيها، وحفظ استغلالها، مدة التكشف والوساطة فتعتبر بشرائط أحوالهما واجتهاد ذي

[1] الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٠ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٧٦

[2] الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٠ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٧٦

[3] الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٠ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٧٦

المظالم فيما يراه يسهما إلى أن يثبت الحكم بينهما[٢٦]

٣ ـ إجراء المحاكمة والتحقيق العلني فيه أوافي المظالم أن يكشف عن حال من جرى الظلم، ومن جرار، ومن عين عليه، بتوصل بهم إلى وضوح الحق ومعرفة الحق[٢٧]

٤ ـ الاستكتاب والتبليغ والمشاهدة، وذلك إذا أنكر المدعى عليه الحق، وفي المظالم يختبر الحق بالكتابة بحضوره لمن يكتبه ويكتبه الإكثار من الكتبة ليمنعه من التصنع فيها، ويجمع بين المتخاصمين ويشاهد حكم به عليه[٢٨] وهذا قول من جعل العراء الحق يوجب الحكم به، والذي عليه المحققون منهم أنهم لا يحتاجون ذلك للحكم عليه، ولكن لإقراره وتكرير التنبيه منه بذلك، ليحفظ الصنع فيها مع عراقته به، ويرجع المبهم إن كان الحق مبهما فحسب، ويعود الإرهاب على المدعي، ثم يوالي في الرسالة بين أنحاء الحال في الصنع وما كانت الخلفاء الحكم بينهم

---

٢٦ الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٢ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٦٥

٢٧ الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٢ ـ ٨٣ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٦٥

٢٨ الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٢ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٦٢

ـ الأجل

ثالثاً: النسوية بين الخصمين:

١٦ ـ يقتضي نظام القضاء عامة وقضاء المظالم خاصة، التسوية بين المتخاصمين أمام القاضي في المجلس والإقبال والإشارة والنظر دون التفريق بين كبير وصغير وذي رتبة وشريف وغيره، ذلك أمام الخصم سواء، وروي أن سلمة بن الأكوع مر النبي ﷺ فقال: من يقضي بالقضاء بين الناس، فيجعل بينهم في حكمه وإشارته ومقعده[٢٩]

وينظر التفصيل فيما سبق في النسوية ف ٩، وقضاء ف ٤٤)

رابعاً: وقت النظر في المظالم:

١٧ ـ على الولاة الذين يترسمون قضاء المظالم بجانب اختصاصهم أن يخصصوا يوماً معلوماً في الأسبوع للنظر في مظالمهم، يحضره المتظلمون، ويتفرغ الولاة في سائر الأيام لأمورهم الأخرى، وكانت المظالم في العهود الأولى قليلة ومحدودة، وكان يحضر القاضي يسيراً في المظالم في جميع الأوقات

---

٢٩ أخرجه أحمد في المسند ٤/٥١ وفي سنده راو فيه جهالة، نصب الراية ٤/٦٥ وفي سنده راو فيه كلام في الجرح والتعديل ٤/٦٤

متى حضرت مضمضة فكان مهدي مقلا يجلس في كل وقت لرد المظالم[1]

أما إن كان قاضي القضاة شخصياً لديه، ومشغولاً، فيكون مظالمه فيها لي جميع الأيام، وفي جميع الأوقات[2]

خامساً: مكان المظالم

١٨ ـ كان النظر في مظالم في مكان الخليفة في دار الخلافة، أو مكان الوالي، أو في المسجد، وما تزوت المظالم بديوان خاص، وكبير مستقل خصصت لها دار معينة يقصدها المتظلمون، وتعقد فيها جلسات النظر في المظالم ويجتمع فيها أصحاب العلاقة في الأمر

وذكر الطبري أنه في أيام العباسيين خصصت دار للمظالم في بغداد[3] ثم بنى السلطان الصالح العادل نور الدين محمود ابن زنكي الشهيد دار العدل بدمشق لكشف الظلامات سبب ما جرى فيها من ظلم بعض أصرائه للناس، فكان ينصف من في رعيته وأمرائه الرعية[4] وكذلك أنشأ الظاهر بيبرس بمصر دار العدل وحكم بين الناس، وأنصف المظلوم، وخلص المحترق[5]

وزيادة التفصيل يرجع إلى مصطلح (قضاء ف ٣٧ وما بعدها)

سادساً: الدعوى في المظالم

١٩ ـ الأصل في رد المظالم أنها واجبة على الإمام والخليفة والوالي والأمير، والمحتسب وقاضي المظالم، ويحور لصاحب الحق أخذ حقه إذا تعذر عليه.

قال الفرعي: كل أمر مجمع على تركه، ويخشى الخلل فيه، ولا يؤدي أخذه إلى فتنة ونشاجر، ولا فساد عرض أو عضو يجوز أخذه من غير رفع لمحاكم[6]

سابعاً: القضاء بالسياسة الشرعية في المظالم:

٢٠ ـ إن التحقيق والإثبات في قضاء المظالم أوسع من القضاء العادي، ويستطيع والي المظالم أو قاضي المظالم أن يحكم على السياسة الشرعية العامة في قضائه، لذلك قال الماوردي «وأما نظر المظالم الموضوع على الأصح فحسبي الجائر، دون الوحي، فيرجع فيه مثل هذا عند ظهور الريبة وقصد

---

(١) الفخري، لابن طباطبا ص ١٣٦

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٩، ٨٠ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٧٠

(٣) تاريخ الطبري ج ٦ ص ٤٠٠ ط دار المعارف بالقاهرة ١٩٦٠

(٤) البداية والنهاية لابن كثير ج ١٢ ص ٢٨٠ ط دار مكتبة المعارف بيروت وكتاب الفخري لابن طباطبا ص ١٣٦

(٥) الخطط للمقريزي ج ٢ ص ٣٠٤

(٦) بدائع الفوائد ج ٤ ص ٧٦ ـ ٧٧

العمد، ويبالغ في الكشف بالأسباب المؤدية إلى ظهور الحق، ويحسن المدعى عليه بما اتسع في الحكم»[1]

وقال الماوردي: «وربما تطلب والي المظالم في إيصال المتظلم إلى حقه، بما يحفظ منه حشمة المتظلم منه، أو مواضعة المطلوب على ما يحفظ به حشمة نفسه»[2]

فإذا كان الظالم واضحاً اكتفى المتصدي للمظالم بالبينة اليسيرة المؤدية إلى القناعة الوجدانية، ولذلك قال ابن عبد الحكم: كان عمر بن عبد العزيز يرد المظالم إلى أهلها بغير البينة القاطعة، وكان يكتفي باليسير، «حرف وجه مظلمة المرجل ردها عليه، ولم يكلفه تحقيق البينة، كما يعرف من ظلم (ظلم) الولاة، منه على الناس، ولقد أنفذ بيت مال العراق في رد المظالم حتى حمل إليها من الشام»[3]

وفي ذلك إطلاق يد صاحب المظالم وتوسعة عليه، لمواجهة حالات الضرورات والنوازل والحوادث، وهو ما تعمده الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز بقوله المحدث نساس أنسب بسير ما أحدثوا من الفجور» وهو ما يقوم به القاضي بالاجتهاد والتحري.

فالقضاء بالسياسة الشرعية العادلة التي تخرج الحق من الظالم، وترفع كثيراً من المظالم، وترد أهل الفساد في جزء من الشر بعد، ويهاب من أجلها وليست مخالفة لها[4]

ثامناً: التنفيذ:

٢١ ـ وهو تنفيذ الأحكام وهو الهدف الأخير من وجود القضاء والمحاكم، ولا سيما في قضاء المظالم، إذ عجز القضاء عن تنفيذ أحكامه على المحكوم عليه، لتعززه وقوة يده أو لعلو خطره، وعظم خطره فيكون قاصر المظالم أقوى يداً، وأنفذ أمراً فيملأ الحكم على من يوجه إليه، وانتزاع ما في يده، أو بإلزامه بالخروج مما في يده[5]

توقيعات قاضي المظالم:

٢٢ ـ التوقيع هو الكتاب الذي يتضمن الأجوبة عن أسئلة، والأجوبة عن أخبره

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٩٦، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٨٩، وتبصرة الحكام لابن فرحون ١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٩٦، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٨٩

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ص ٢٢٤

(٤) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٠٠، وانظر تبصرة الحكام لابن فرحون ١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٩٦

والبيه على ذلك ... والمقصود بالمرافعات هنا هي المكتوب التي تصدر عن ذوي المقدمة، ويرسلها إلى غيره بإحالة موضوع استدعاة إلى شخص أو جهة، ليضعهم على ما جرى عنده من مطالب و حكام وتعرض المطالبين لا يه، فقد تحضير الداعوى أو تحضيرها و تعد بينهم و الفصل فيها

٢٢ ـ ويتم ذلك وفق ٢٢ و فصاب قاضي الاحالة أو تسجيل حسب حال كل نوع منه

القسم الأول ـ أن يكون الوزع إلى محتملاً ... لا ينظر في مطالب كما يوضع ا ... القاضي المكلف بالنظر في مطالبه وهذا ينقسم إلى نوعين

ـ أن يكون التوزيع وفقاً لتخصص في الدعوى والحكم فيها وهذا يحدث به الحكم داخل الولاية، ويكون التوزيع داخلاً لا يؤثر فيه تغيير محله

ـ ـ أن يتسم التوزيع على محاور كالتخصص والتخصص وتوزيعات بين التخصص الأنواع وهذا يقرر في ... الحكم في

ولا يجوز للقاضي أن يحكم في قضية ولم يتم بها الكاتب في تسجيل ... حكمه بها يكون نظر القاضي على خصومه في جواز حكمه بها. وفي قول ثالث يكون ذلك ... ن الحكم ... وفي قول ثالث يكون ... وقف من الحكم وحده ... وأرى في ما ذكرته ... توزيع من التخصص والوساطة، لأن تحدي التوزيع داخل عمله

وإذا كان التوزيع محدود الوساطة فلا يلزم القاضي المحال إليه مباشرة المحال، والمطلوب أن قاضي المحكمة يعيد ... ن قام التوزيع بكشف المحضور، أو يتحقيق وابداء الرأي ... تهيء حالتها إليه، لأنه المختص ... بحكم اختصاصه

القسم الثاني ـ أن يكون التوزيع فيه لا ولاية ... نظر القضايا، كتوزيعه بين ... القضاة ... ثلاث دوائر

أ ـ أن يكون التوزيع متحققاً وكشف الصورة وحده، ويراعى في توزيع القضايا ... يكشفها، ويوجب على قاضي المحال ما يصح أن تنهيه ... ويجوز أن يرى المحال التوزيع أن يحكم ... وإلا كان مجرده حسن لا يجوز ... توزيع أن يحكم ... ويكون بحكمه في نظر ... عمله من ... الذي يعتب ... حال

أحد الخصمين في الإرهاب، وفضل الكشف

ب ـ أو يكون التوقيع بالوساطة، بتوسط الموقع إليه بينهما، دون انفات الوساطة إلى صلح الخصمين لم يستزمه إنهاؤهما إلى والي المظالم ويستصر شاهداً فيها، إذا استدعي للشهادة بشأنها مستقبلاً، وإن لم تحض الوساطة إلى الصلح بين الطرفين كان الوسيط شاهد فيما اعترفا به عنده بإدنه إلى الناظر في مظالم إن عاد الخصمان إلى التظلم وطلب الشهادة، ولا يلزمه أداؤه إن لم يعودا

ج ـ أن يكون التوقيع للشخص بحكم بين الخصمين، فهذا يصير إسناد ولاية له، ويتعين مراعاة محتوى قرار الإحالة لأعمال القضاء، ليكون نظره محمولاً على موجبه

٢٤ ـ كما قسم الماوردي توقيعات قاضي المظالم حسب مضمون الكتاب إلى قسمين[1]، وهما

القسم الأول: أن تكون عبارة الإحالة متضمنة إعادة الخصم إلى مجلسه، فيعتبر فيه حينئذ ما سأل الخصم عنه في ظلامته، ويصير النظر متصوراً عليه، دون سأل

الوساطة أو الكشف بمصورة، أي التحقيق بعهد كانت الإحالة موجهة له، وكان النظر متصوراً عليه، سواء خرج التوقيع مخرج الأمر، كقوله: أجب إلى ملتمسه، أو خرج مخرج الحكاية، كقوله: رأيت في إجابة ملتمسه، كان موقعاً لأنه لا يقتضي ولاية يلزم حكمها، فكان أمرها أخف، وإن سأل المتظلم الحكم بينه وبين خصمه فلا بدّ أن يكون الخصم ممن، والخصومة مذكورة، فتصح ولاية الفصل في النزاع عليهما

القسم الثاني: أن تكون الإحالة أو التفويض متضمناً إعادة الخصم إلى ما سأله، على أن يستأنف فيه الأمر، وتتجدد الولاية بخصوص قرار الإحالة، وفيها ثلاث صور

أ ـ أن تكون الإحالة كاملة في صحة الولاية، وهذا يقتضي الأمر بالنظر، و الأمر بالحكم، ويكون الحكم بالحق الذي يوجبه الشرع، وهذا هو التوقيع الكامل

ب ـ أن لا يكون قرار الإحالة كاملاً، بل تقتضي الأمر بالحكم دون النظر، فيذكر في توقيعه مثلاً: احكم بين رافع هذه القصة وبين خصمه، أو يحول النظر بينهما، فتصح الولاية بذلك، لأن حكم

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٩٦، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٨٨.

والقضاء بينهما لا يكون إلا بعد تقدم النظر، فصار الأمر به متضمنا للنظر، لأنه لا يخلو منه

ج ـ أن يحصل التوقيع من الكمال والعموم، بأن يذكر في التوقيع النظر بينهما، فلا تنعقد بهذا التوقيع ولايته، لأن النظر بينهما يحتمل الوساطة والمرافعة ويحتمل احكم اللازم، وهما في الاحتمال سواء، فلم تنعقد ولايته مع الاحتمال

أما إن قال له: انظر بينهما بما ترى، فيه الخلاف، فمن أن الولاية تنعقد، لأن هذا ما ترى وقيل: لا تنعقد به، لأن الصلح والوساطة مما يرى، وإن لم ينظر

كيفية رد المظالم

٢٥ ـ وإذا رفع رسول الله ﷺ إليه المظالم إلى أهلها قبل أن يحاسب عليها، وطالب كل ارتكب مظلمة أن يجعلها من صاحبها متسرع ما يكون، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء، فليتحلله منه اليوم، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»[1].

وعند الشوري كيفية رد المظالم إلى أصحابها، فقال: «إن كانت المظلمة قد تعلق بها حق مالي، كجمع الزكاة، والمصب، والجنايات في أموال الناس، وجب مع ذلك براءة الذمة عنه بأن يؤدي فركاته ويرد أموال الناس إن بقيت، ويعرم بدلها إن لم تبق، أو يستحل المستحق فيبرئه، ويجب أن يُعلم المستحق بالحق إن لم يعلم بالحق، وأن يوصله إليه إن كان غائباً إن كان غصبه منك وإن مات سلمه إلى ورثته فإن لم يكن له وارث، وانقطع خبره رسمه إلى قاض يرضى سيرته ودينانته، إلى مقدر تصدق به على الفقراء بنية استحقاق له إن وجده، وإن كان معسراً سوى الضمان إن قدر، وإن مات قبل القدرة فالرجو من فضل الله تعالى المغفرة، وإن كان حقاً لغيره وليس بمالي كالقصاص وحد القذف فيأتي المستحق ويمكنه من الاستيفاء فإن شاء اقتص وإن شاء عفا[2]، وذكر منه الحنفية و الشافعية و الحنابلة مع

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة عند أخيه من حديث أبي هريرة، ج ٣ ص ١٧٥.

[2] موسوعة فقه المنوري، ج ٢، ص ٦٠٦، ط المكتب الإسلامي

تفصيل في الفروع[1].

وقال القرافي: «أما اجتنابه على القلوب بتشهية الناس بما يسوؤهم أو بصبهم في الغيبة، فالمطالب من كل من تعرض له بلسانه أو أذى عليه بفعل من أفعاله، وليحل واحداً واحداً منهم ... ومن مات أو غاب فلا يتطرق إلا بكثير الحسنات، ثم يبقى له مظلمة، فليجبرها بالحسنات كما يجبر مظلمة الميت والغائب»[2].

توقف قبول التوبة على رد المظالم:

٢٥ ـ يشترط في صحة رد المظالم إلى أهلها، أو تحصيل البراءة منها؛ لأن التوبة ليست الندم على ما مضى، والعزم على عدم العود فقط لا يكفي في التوبة وإسقاط الحقوق، سواء كانت من حقوق الله تعالى كالزكوات والكفارات والنذور، أو من حقوق العباد: كمرد المال المغصوب والجنايات في الأموال والأنفس، ورد أعيان المسروق ونحوه[3].

قال ابن قدامة عن التوبة: «وإن كانت توجب عليه حقاً لله تعالى، أو لآدمي، كمنع الزكاة والغصب: فتوبته منه بأداء فرضه، ورفع المظلمة حسب إمكانه، بأن يؤدي الزكاة، ويرد المغصوب، أو مثله إن كان مثلياً، وإلا فقيمته، وإن عجز عن ذلك لفوات من قدر عليه، فمن كان عليه حق في الحال، فإن كان حقاً لآدمي كالقصاص، وحد القذف: اشترط في التوبة التمكين من ذلك، وبذلها للمستحق»[4].

وحمل الفقهاء على توقف قبول التوبة على رد المظالم في أبواب مختلفة: فيعتبر في صحة توبة من غصب رد مظلمة إلى ربها إن كان حياً، أو إلى ورثته إن كان ميتاً، أو أن يجعلها في حل بأن يطلب منه أن يبرئه ويستحلها، والتائب من المظالم إن كان معسراً وعجز عن ردها، أو بدلها نصرك[5].

وإن توبة القاذف أن يكذب نفسه، لأن عرض المقذوف قد ثبت بحد فتأكد بأن نفسه يزيل ذلك التلوث لتكون التوبة به[6].

وإن الوجهة التي جهل المودع لها، وأيس المودع من معرفة مالكها يحور إعطاؤها صدقة المال إذا لم يكن الحاكم جائراً فإنه يجوز لمن هي في يده أن يصرفها في

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٦١٦، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٧٥، حاشية البابي الحلبي ٢/ ٢٤٣، وكشاف القناع ٦/ ٤٢، وراجع التفصيل المشروح في ٦/ ٤٢ ط دار الفكر.

(٢) الفروق ٤/ ٢٥٩، ٢٦٠ ط دار التأليف.

(٣) روضة الطالبين للنووي ٣/ ٤٤٩، وحاشية القليوبي ٤/ ٢٠٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٧٥، والمحلي ٤/ ٦٦، وحاشية البجيرمي ٤/ ٢٠٩، وحاشية الشرواني ٩/ ٣٧٥، حاشية البابي الحلبي ٢/ ٢٤٣، والمغني ٤/ ٦٦ ط الرياض.

(٤) المغني لابن قدامة ٤/ ٦٦.

(٥) كشاف القناع ٦/ ٤٢، وروضة الطالبين ٣/ ٤٤٩.

(٦) المغني لابن قدامة ٤/ ٦٦.

مصارفه أو في بناء مسجد أو رباط، إذا كان الإمام جائرا [1]

وإذا تاب المال، وهو الذي يكتم ما يأخذه من المقسوم، قبل القسمة ورد ما أخذه في القسم يصير حلالا له، لأنه حق معين رد إلى أهله [2]

وفي أسوته التي تسقط العقوبة عن صاحبه المعروف بموجب رد المال على صاحبه إن كان أخذ المال لا لغير، مع الغرم على أن لا يفعل مثله في المستقبل [3]

(١) حاشية الشبراملسي على الرملي ٨/٢٥٢.
(٢) حاشية الرملي على المنهاج ٣/٢٧.
(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٦/١٩٥، ط. الإعلام بواجبات [illegible] لابن [illegible] ٢٠٠ الحسبة.

مَظِنَّة

م

التعريف

١ ـ المظنة من الظن وهو في اللغة اسم لما يحصل عن أمارة ومبنى فسوسه أدت إلى العلم، وانظر في الأصل خلاف المحققين، وقد يستعمل بعض الفقهاء كقولهم: «العلم يطلق ويراد به ظنه» [1]

والمظنة بكسر الميم وهو محل يعلم الشيء أو يجمع فيه، ومظنة الشيء موضعه ومكانه [2]

وفي الاصطلاح: المظنونات حتى التفاهة التي يحكم فيها حكما راجحا مع تجويز نقيضه [3]

الأحكام المتعلقة بالمظنة

المظنة تقوم مقام الحكم عند الفقهاء وهي أمثلة ذلك:

مظنة نقض الوضوء بزوال العقل

٢ ـ إذا زال عقل المكلف بنوم أو جنون

(١) [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) [illegible]

أو إغماء أو سكر أو نحوها، بعد اتفق الفقهاء على أن زوال العقل بأحد هذه الأمور من نواقض الوضوء، لكونه مظنة خروج شيء من الدبر من غير شعور به، وذلك كما أشعر به قوله ﷺ: «العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ»[1].

ومعنى أن اليقظة هي «حافظة» بخروج، والنائم قد يخرج منه الشيء ولا يشعر به فاعتبر النوم ونحوه ناقضا لوضوء مع أنه قد لا يخرج من دبره شيء أثناء النوم.

قال الكرخي: النوم ليس حدثا في نفسه وهو يوجب الوضوء لكونه مظنة الريح، وتحقيق السابق[2].

مظنة الشهوة عند ملامسة الرجل المرأة

٣ ـ ذهب جمهور الفقهاء في الجملة إلى أن ملامسة الرجل المرأة الأجنبية تنقض الوضوء، لأنها مظنة الشهوة، فأقيمت مظنة مقام المئون، واعتبرت حكمة، لأنها لا تنضبط عند مالك[3].

وقيام المظنة كملة لما ينقض الوضوء يشمل مس ذكر الآدمي باطن الكف وقيامها كملة لوجوب الغسل بسبب التقاء الختانين.

وينظر تفصيل ذلك في (وضوء وغسل ف ٥ وما بعدها).

المظنة في أحكام السفر

٤ ـ ذكر الفقهاء أن رخص السفر كمسح على الخفين لمدة ثلاثة أيام بلياليها، وإباحة الفطر لمن به مرض، أو للحوف، وقصر الصلاة الرباعية، وجمع التصليات التي يجوز جمعها، وإيقاع الصلاتين وغير ذلك من الرخص الشرعية المؤطة بالسفر، سواء كان به مشقة أو لم تكن، لأن السفر من أسباب المشقة في الغالب، فأقيم غالب السبب كالسبب الأصلي، حتى لو تيسر سفر من مكان إلى مكان في محمل وأحواله كحالة مشقة، أو في حال إقامة مشقة اعتبر نفس السفر سواء تم وأتم مشى المشقة من غير نظر إلى كونه موجب للمشقة أو غير موجب لها[4].

---

(1) حديث «العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ» أخرجه أبو داود (١/٤٨ ط عزت عبيد دعاس) من حديث علي، وأخرجه الترمذي (١/١٢٣ ط الحلبي) وابن ماجه (١/١٦٢ ط الحلبي) من حديث ابن عباس، وضعفه الترمذي وابن ماجه والبيهقي (١/١١٤ ط دار المعرفة) وابن حجر (التلخيص الحبير ١/١٣٢ ط شركة الطباعة الفنية) والعراقي (تخريج أحاديث الإحياء ١/٢٠٠ ط دار الكتاب العربي) والألباني (إرواء الغليل ١/١٣٤ ط المكتب الإسلامي).

(2) المبسوط للسرخسي (١/٧٦ ط دار المعرفة) وبدائع الصنائع للكاساني (١/٣٤ ط دار الكتاب العربي) والمغني لابن قدامة (١/١٤٢ ط دار الكتاب العربي).

(3) المغني لابن قدامة (١/١٤٢ ط دار الكتاب العربي) والمجموع للنووي (٢/٣٤ ط دار الفكر) وبداية المجتهد لابن رشد (١/٧٩ ط دار الفكر) والشرح الكبير للدردير (١/٧٩ ط دار الفكر) وحاشية الدسوقي عليه (١/٧٩ ط دار الفكر).

(4) المغني لابن قدامة (٢/٢٧ ط دار الكتاب العربي) والمجموع للنووي (٤/٣٤٦ ط دار الفكر).

المظنة في الشهادة والرؤية

٥ - من الأحكام التي جرى بها العمل عندنا قبول شهادة الشهود والرؤية في حبس الشهادة والرؤية مع أن الحبس للمتهم تعجيل لعقوبته قبل ثبوت موجبها، وكذا قبول قول العدل الواحد في دخول الشهر، وكذا قبول قول العدل الواحد في دخول الأرمان بعدتها ولا تشترط فيهما العدالة، وقبول قول العدل الواحد في الإخبار عن القبلة، وقبول قول العدل الواحد في الإخبار عن الماء، وقبول قول العدل الواحد في الإخبار عن النجاسة، وقبول قول العدل الواحد في الإخبار عن الطهارة، وقبول قول العدل الواحد في الإخبار عن الوكالة، وقبول قول العدل الواحد في الإخبار عن الوصية، وقبول قول العدل الواحد في الإخبار عن الوديعة، وقبول قول العدل الواحد في الإخبار عن الرهن، وقبول قول العدل الواحد في الإخبار عن الإذن في التجارة، وقبول قول العدل الواحد في الإخبار عن الإذن في الاستدانة، وقبول قول العدل الواحد في الإخبار عن الإذن في البيع، وقبول قول العدل الواحد في الإخبار عن الإذن في الشراء، وقبول قول العدل الواحد في الإخبار عن الإذن في الإجارة، وقبول قول العدل الواحد في الإخبار عن الإذن في الإعارة، وقبول قول العدل الواحد في الإخبار عن الإذن في الإيداع، وقبول قول العدل الواحد في الإخبار عن الإذن في الرهن، وقبول قول العدل الواحد في الإخبار عن الإذن في الوكالة، وقبول قول العدل الواحد في الإخبار عن الإذن في الوصية، وقبول قول العدل الواحد في الإخبار عن الإذن في الوديعة

والصلاة بين المسجد والمعابد المعدوم والخصوص المطلق

أقسام المعابد:

مكان عبادة المسلمين هو المسجد و جامع والمصلى والزاوية

وتفصيل أحكام ذلك في مصطلح «مسجد ف ١ ـ ٤»

ولما كان عبادة غير المسلمين لها أسماء ومسميات مختلفة على التحو التالي

أ ـ الكنيسة:

٣ ـ تطلق الكنيسة عند بعض اللغويين على معبد اليهود، وتطلق أيضا على معبد النصارى، وهي مذكرة[1]

وعن بعض الفقهاء كقاضي زادة وغيره على أن الكنيسة اسم لمعبد اليهود والنصارى مطلقا في الأصل، ثم غلب استعمال الكنيسة لمعبد اليهود، قال بن عابدين وأهل مصر يطلقون الكنيسة على متعبدهما[2].

وأورد البركتي توجيها أربعة لمعنى الكنيسة: متعبد اليهود أو النصارى، أو

(١) المصباح المنير
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/ ٨٩، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٧١، والحكام أهل الذمة ١/ ٢٦٩

الكفار، أو موضع صلاة اليهود فقط[3].

وعن زكريا الأنصاري من الشافعية عن أن الكنيسة متعبد نصارى[4]

وقال الدسوقي: الكنيسة متعبد الكفار، سواء كانت بيعة أو بيت نار[5]

ب ـ البيعة:

٤ ـ البيعة ـ بكسر الباء ـ مفرد جمعه بيع ـ بكسر الباء ـ مثل سدرة وسدر، وهي متعبد النصارى[6]، وزاد الفخر الرازي فقال: وهي التي يتوجها في البلد[7]

وقال ساعي زاده عن اختصاصه بالبيعة اسم لمعبد اليهود مطلقا، ثم غلب استعمال البيعة لمعبد النصارى[8]

وقال ابن القيم: إن أهل اللغة والتفسير على أن البيعة متعبد النصارى إلا ما حكيه عن ابن عباس رضي الله عنه قال: البيع مساجد اليهود[9]

(١) مواهب الجليل للحطاب
(٢) حاشية الجمل ٥/ ٢٢٢
(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٢٨٩
(٤) المصباح المنير والمعجم الوسيط، وزاد الجد نائل
(٥) تفسير القرطبي ٢٢/ ١٢
(٦) تكملة فتح القدير ٨/ ٢٨٦
(٧) أحكام أهل الذمة ٢/ ٢٦٩

ج ـ الصومعة:

٥ ـ قال ابن عابدين: الصومعة بيت يسكن برأس طويل ليتعبد فيه بالانقطاع عن الناس[1]، وذكر الطحطاوي أن الصوامع للنصارى وهي التي سكنوها في الصحاري[2]، وقيل الصوامع للصابئة[3].

د ـ الدير:

٦ ـ الدير مقام الرهبان وصرحات من النصارى ويجتمعون فيه لفرائضهم والتفرد عن الناس، ويجمع على ديورة مثل سعر وسعرة[4].

قال ابن عابدين: وأهل مصر والشام يخصون الدير بمعبد النصارى[5].

هـ ـ الكُنُف:

٧ ـ الكُنُف بضم الكاف والنون جمع، ومفردها كُنُف، لليهود خاصة، وهو بيت الدراس الذي يدارسون فيه العلم. وفيه قول شمس وعلي الله

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣ ـ ٥٧

(٢) مصباح الزاري ٦٣ ـ ٢٣

(٣) أحكام أهل الذمة ١ ـ ٢٦٨

(٤) المصباح المنير وواضح المحمد المنير على دعوة شيخ بن محمد بن عبد الوهاب ٢٧٦/٢ وفتح القدير ٢٧٦/٢ وأحكام أهل الذمة ١ ـ ٢٦٨

(٥) حاشية ابن عابدين ٣ ـ ٥٧

بعالى عنه «وكأنهم اليهود حين حرجوا من ديارهم»[1].

و ـ الصلوات:

٨ ـ الصلوات كنائس اليهود، قال الزجاج وهي بالعبرية (صلوتا)، وقيل للنصارى، وقيل للصابئين[2].

ز ـ بيت النار والناووس:

٩ ـ بيت النار هو موضع عباد المجوس[3].

وأما الناووس فقال الفيومي الناووس مقبرة النصارى، أو صندوق من خشب أو نحوه، يضع فيه النصارى جثة الميت[4].

وقال ابن القيم الناووس مسمى كالكنيسة للنصارى، وهو من خصائص دينهم الباطل[5].

الأحكام المتعلقة بالمعابد:

١٠ ـ لا يمنع انتفاع بين الكنيسة والبيعة والصومعة، وبيت الدارس والدير وغيرها في

---

(١) تفسير القرطبي ١٨ ـ ١٩٣

(٢) المصباح المنير ٢ ـ ٦١٩، مصباح الزاري ٦٣ ـ ٢٣

(٣) مصباح الزاري ٦٣ ـ ٢٣

(٤) المصباح المنير، وواضح المحمد المنير على دعوة شيخ بن محمد بن عبد الوهاب ٢٧٦/٢

(٥) أحكام أهل الذمة ١ ـ ٢٦٨

الأحكام، والأصل في هذا ما ورد في كتاب عمر بن عبد العزيز لأهل نجران لما صالح نصارى الشام كتب إليهم كتاباً «... إنهم لا يسبون في بلادهم ولا فيما حولهم ديراً ولا كنيسة ولا صومعة راهب»[٦]

وقال الشبراملي في كراهة الصلاة فيها وذكره الصلاة بحضرة الكفار سواء كان كنيسة او بيعة أو بيت نار[٦]

وقال البهوتي ويسن نداءة في الوقف ولا يصح الوقف على كنائس وبيوت نار وبيع وصوامع ونحوها ومصالحها[٣]

ونص في الفروع بعد ذكر جميع أنواع المعابد على أن حكم هذه الأمكنة كلها حكم الكنيسة وينفر الشيء عليها[٤]

وتفصيل الأحكام المتعلقة بالمعابد على النحو التالي

إحداث المعابد في أمصار المسلمين

١١ ـ يختلف حكم إحداث المعابد في أمصار المسلمين باختلاف الأمصار على النحو التالي

أ ـ ما اختطه المسلمون كالكوفة والبصرة فلا يجوز فيها إحداث كنيسة ولا بيعة ولا مجتمع لصلاتهم ولا صومعة بإجماع أهل العلم

ب ـ ما فتحه المسلمون عنوة فلا يجوز فيه إحداث شيء بالاتفاق لأنه صار ملكاً للمسلمين، واختلفوا في هدم ما كان فيه كما يأتي فيما بعد

ج ـ ما فتحه المسلمون صلحاً فمن صالحوهم على أن الأرض لهم وخراج لنا جاز الإحداث عند جمهور الفقهاء وإن صالحوهم على أن الدار لنا ويؤدون الجزية فلا يجوز الإحداث إلا إذا شرطوا ذلك وإن وقع الصلح مطلقاً لا يجوز الإحداث عند جمهور الفقهاء[١]

والتفصيل في مصطلح (أهل الذمة ف ٢ ـ ٢٥)

هدم المعابد القديمة:

١٢ ـ المراد من المعابد القديمة ما كانت قبل فتح الإمام عنوة الكفار ومصالحتهم على إقرارهم على بلدهم وعلى دينهم، ولا يشترط

---

(١) مغني المحتاج ٤ / ١٤٣

(٢) حاشية الشبراملي ١ / ١٨٨

(٣) كشاف القناع ٤ / ٢٤٦ والمغني ٥ / ٥٠٠

(٤) أحكام أهل الذمة ١ / ١٠٤

(١) حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٧٤ وما بعدها، وفتح القدير ٤ / ٣٢٨، ومجمع الضمانات ٤ / ٣١٩، وحاشية القليوبي ٤ / ٢٠٣، ومغني المحتاج ٤ / ٢٥٣، ٢٥٤، والمغني لابن قدامة ٥ / ٥٠٠، وحاشية البجيرمي ٥ / ٢٥٣، ٢٥٤، والمغني ٥ / ٥٠٠، ٥٠١

أن يكون في رأس الصحيفة رقم « ٥ » يعني أنه يعادل عشرة أو الخمس لا محالة

ويحتفظ حكام المعابد الهندية باختلاف مواقفها على النحو التالي

أ ـ المعابد المقدسة في المدن التي أحدثها المسلمون

١٣ ـ ذهب الجنابي إلى أن البيع والكنائس المقدمة في السواد والبصرة لا يتعرض لها ولا يهدم شيء منها، قال: لأن الكنائس لا يهدم إن تهدمت وكذلك ما في السواد لا يهدم، لأن لروايات كثيرة، وأما في الأمصار فاختلف كلام محمد، فذكر في الجامع: وما وجد من هذه البيع والكنائس في الخطة لا يهدم، وعلى هذا على أصله، وإذا رأى الشيء ثم مصر الإمام مدائنها فكان متولياً من عهد الصحابة رضي الله تعالى عنهم

وعلى هذا لو مصر مدينة بيعة أو كنيسة فوقع داخل السور يبقى لأن لا يهدم، لأنه كان مستحقاً لها من قبل وقبل التمصير، فيبقى على حاله اعتباراً بما من الكنائس على ذلك لأنها كانت خطة بأثر المسلمين عليها السور حتى دخل الآن كنائس ويبقى على الإمام ممكن الكفار في إحداثها جديداً في

حروف أهل الإسلام، فالظاهر أنه كانت في الصحراء، فأمر السور عليها فأحدث بناء وعلى هذا فالكنائس التي توجد الآن في دار الإسلام ـ غير جزيرة العرب ـ إنها لا تهدم، لأنها إذا كانت في أمصار قديمة فلا شك أن المسلمين حين فتحوها قد علموا بها وأقروها، وإذا كانت في أمصار دار كانت بيعة فتحت عنوة وسكنها المسلمون ثم أحدثوا فيها كنائس لا تهدم، فلا تهدم، ولكن يمنعون من الاجتماع فيها للتكريم، وإن عرف أنها فتحت عنوة حكم بأنها وقف معلقة لا يجوز الاجتماع فيها من حين الظهور

وقال المالكية إن الكنائس القديمة تترك لأهل الذمة وما اختطه المسلمون فسكنوه بعنوة وقالوا عند غلبة الإسلام، الإحداث مطلقاً ولا يمكنهم كنيسة [٢]

وذهب الشافعية إلى أن التي توجد في البلاد التي افتتحها المسلمون من البيع والكنائس وبيوت النار وجميع أبنيته لا سقط لاستيلاء أنها كانت بيعة أو بيعة

---

[٢] [illegible]

لو هدم إحدث شيء منها بعد بنائها فإنه يلزمه هدمه إذا بني للتأبيد، وإن بني للزوال للمدة، وإن كان للعموم للناس جاز، وكذلك إذا كان لأهل المدة فقط كالمساجد يلزم به أهل القرية[1].

وإن الجماعة الكائنين التي في البلاد التي فتحها المسلمون وأحدثت بعد تعمير المسلمين لها فإنه يزال، وهذه كل موجود، بملاة من الأرض ثم عمّر المسلمون حولها لمصر فهذه لا تزال[2].

ب ـ المعابد القديمة فيما فتح عنوة

٩٤ ـ يجب بالملكة وهو وجه عند الحنفية وقول للشافعية في مقابل الأصح وهو رواية عن الحنابلة إلى أن المعابد القديمة فيما فتح عنوة لا يجب هدمه.

ويجب الشافعية في الأصح وهو رواية عند الحنابلة إلى أنه يجب هدمه[3].

وقال الحنفية لا يهدم ولكن يمنع من أحدثوه ويمنعون من الاجتماع فيها للتقرب[4].

---

(١) منح الجليل ١ ٥٤٣، وروضة الطالبين ١٠ ٣٣٣.

(٢) الحكام أهل الذمة ١ ١٧٧ ط دار العلم للملايين، والخراج ص ٥٢.

(٣) حاشية قليوبي ٤ ٢٢٠، ومواهب الجليل ٣ ٣٨٤، وروضة الطالبين ١٠ ٣٣٣، ومنح الجليل ١ ٥٤٣، والمغني ٥ ٥٢٤.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣ ٢٧٣، وفتح القدير ٤ ٢٧٩.

ج ـ المعابد القديمة فيما فتح صلحاً

٩٥ ـ الأراضي المفتوحة صلحاً ثلاثة أنواع:

النوع الأول أن يصالحهم الإمام على أن تكون الأرض له فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح.

النوع الثاني أن يصالحهم الإمام على أن تكون الأرض لهم ويؤدوا منها خراجاً معلوماً فهذا لا يتعرض لمعابدهم القديمة فيها بدون خلاف.

النوع الثالث أن يقع الصلح مطلقاً:

فذهب الشافعية في مقابل الأصح، والحنابلة، وهو المفهوم من كلام الحنفية والمالكية إلى أنه لا يتعرض للقديمة، وهذا اجتهاد منهم في عباداتهم كما علله الشافعية.

وذهب الشافعية في الأصح إلى أنها لا تبقى، لأن إطلاق اللفظ يقتضي ضرورة جميع البلد لنا[1].

إعادة المنهدم:

٩٦ ـ ذهب الحنفية والشافعية على الأصح وهو رواية عن أحمد إلى أنه إذا انهدمت

---

(١) منح الجليل ١ ٥٤٣، وروضة الطالبين ١٠ ٣٣٣، وفتح القدير ٤ ٢٧٩، وحاشية ابن عابدين ٣ ٢٧٣، وحاشية قليوبي ٤ ٢٢٠، ومواهب الجليل ٣ ٣٨٤.

الكنيسة (التي أقر أهلها عليها) بتقديمين إعادتها، لأن الأمير لا تبقى دائما، وإذا أقرهم الإمام على بيعة قبل الظهور عليهم وصالحهم عليه فقد عهد إليهم الإعادة، ولأن ذلك ليس بإحداث، والمراد بالإعادة أن تكون من غير زيادة على البناء الأول كما نص عليه الحنفية أي لا يبنون ما كان بالقص بالآجر، ولا ما كان بالآجر بالحجر ولا ما كان بالطين بالطوب وحسب النحو بالشعر والساج، ولا يباشرها بالهدم

قالوا: وللإمام أن يقرها إذا وجب عنوة بجعله جعلها، أو في صلحه فوق ما كان في التقديم، وكذا ما زاد في عمارتها المتقنة

وإذا اختار جعلها إعادته بأنفسهم وأن لهم ذلك من غير توسيع على خططهم، كما نص عليه الشافعية في الصحيح من المذهب، لأن الزيادة في حكم كنيسة محدثة متصلة بالأولى وقيل المراد بالإعادة الإعادة كما هدم سواء بآلات جديدة [1]، والمراد بما هدم كما ذكره ابن عبدوس نقلا عن الأسياد ما انهدم، وليس ما تعمده الإمام، لأن في إعادتها بعد هدمه للمسلمين استخفافا بهم وبالإسلام، وإسعافا لهم وكسرا لشوكتهم، ونصرا للكفر وتقوية

ولأن فيه اشتباها على الإمام بإلزامه بفعله التعزير وبخلاف ما بعد هدمه، فإنهم مأمنهم بانيها معاد [2]

وذهب الحنابلة والاصطخري وابن أبي هريرة من الشافعية إلى أنه ليس لهم ذلك وعللوه الحنابلة بالظهور لأنه كنيسة كنيسة في دار الإسلام [3]

ترميم المعابد:

١٧ ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية إلى أنه لا يمنع أهل الذمة من رم ما شعث من الكنائس والبيع ونحوها التي أقرت أهلها عليها وإصلاحها، لأن المنع من ذلك مفض إلى خرابها وذهابها، وتجري مجرى هدمها [4]

وزاد الشافعية في وجه بأنه يجب رعايته لعمارة لأن إظهارها وبه تقيد الاستحداث

والوجه الثاني وهو الأصح أنه لا يجب حذاء العمارة فيحرم تطيينه من داخل وخارج [5]

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣ ٢٧٣ وبعض الحنابلة ٢ ٢٥١ وبداية المجتهد ٢ ٣٥٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٣ ٢٧٣ وبعض الحنابلة ٢ ٢٥١ وبداية المجتهد ٢ ٣٥٤

(٣) حاشية ابن عابدين ٣ ٢٧٣ وبعض الحنابلة ٢ ٢٥١ وبداية المجتهد ٢ ٣٥٤

(٤) حاشية ابن عابدين ٣ ٢٧٣ وبعض الحنابلة ٢ ٢٥١ وبداية المجتهد ٢ ٣٥٤

(٥) حاشية ابن عابدين ٣ ٢٧٣ وبعض الحنابلة ٢ ٢٥١ وبداية المجتهد ٢ ٣٥٤

والمعتمد عند المالكية أنهم يضمنون من رم الشيء في الحريق ما فتح عنوة، وفي الصلحي عند بعضهم[1]

نقل المبيد من مكان إلى آخر

١٨ ـ اختلف الفقهاء في نقل المبيد من مكان إلى مكان آخر على قولين في الحكم التكليفي

ذهب الشافعية إلى أنه ليس لأهل البلد أن يحولوا مساكنهم من موضع إلى موضع آخر، لأن التحويل من موضع إلى موضع آخر في حكم إحداث كنيسة أخرى[2]

وقال المالكية المشهور أنهم من شرطوا انتقال في العقد يجوز وإلا فلا[3]

ويحمل ابن القيم الكلام عليه فقال: والذي يتوجه أن يقال: إن منعنا إعادة الكنيسة إذا انهدمت، ممنوع منها بطريق الأولى، وبهذا إن تم عهد إلى مكانها الذي كانت عليه فكيف بشيء هي خير؟ وإن جوزنا إعادتها فكان نقلها من ذلك المكان أصلح للمسلمين، بكونهم ينقلونها إلى موضع حربي لا مصلحة للمسلمين ونحو ذلك جاز بلا ريب، فإن هذا مصلحة ظاهرة للإسلام والمسلمين، فلا معنى للوقف فيه. وأما إن كان النقل لمجرد مصلحتهم، وليس للمسلمين فيه مصلحة فيها لا ضرورة لأنه إشغال رقعة أرض الإسلام بحقهم دار كفر، فهو كما لو أرادوا حملها حجرة أو بيت دقيق

فلو انتقل الكفار عن محلتهم وأحدثوها في محلة أخرى فلهم عمل الكنيسة في تلك المحلة، وإعطاء القديمة للمسلمين فهو في هذا الحكم[4]

وقال المالكية: إذا نقل الإمام النصارى المحاربين من مكانهم إلى مكان آخر يباع بهم في هذه حالة بيان بيعة واحدة لإقامة شعرهم ويمنعون من ضرب الناقوس فيها[5]

اعتقاد الكنيسة بيت الله واعتقاد زيارتها قربة:

١٩ ـ نص الشيخ تقي الدين من الحنابلة على أن من اعتقد أن الكنائس بيوت الله أو أنه يعبد فيها، أو أنه يحب ذلك ويرضاه فهو كافر لأنه يتضمن اعتقاد صحة دينهم، وذلك كفر، أو اعتقد أن فتح الكنائس وإقامة دينهم في مصلحة المسلمين فهو كفر[6]

---

(١) الشرح الصغير ٢ / ٤٠٢، وشرح ميارة ١ / ٤٥٠ والمدونة ٣ / ٨٠

(٢) حاشية القليوبي ٤ / ١٩٦، وحاشية ابن عابدين ٤ / ٢٠٧، وفتح القدير ٤ / ٢٧٦، وابن عابدين ٤ / ٢٠٩

(٣) حاشية الدسوقي ٤ / ٢٠٩

(٤) المغني ٩ / ٣٥٣

(٥) الشرح والتكميل في مختصر خليل ٣ / ٢٨١

من اعتقد أن زيارة أهل الذمة كنائسهم قربة إلى الله فهو مرتد[1]

الصلاة في معابد الكفار:

٢٠ ـ نص جمهور الفقهاء على أنه تكره الصلاة في معابد الكفار إذا دخلوها مختارا، أما إن دخلوها مضطراً فلا كراهة.

وقال الحنابلة تجوز الصلاة فيها من غير كراهة على الصحيح من المذهب، وروي عن أحمد تكره، وفي رواية أخرى عنه يمنع الصور[2]. وقال الكاساني من الحنابلة لا يمنع المسلم أن يصلي في الكنيسة من غير جماعة، لأنه ليس فيه تهاون بالمسلمين ولا استخفاف بهم[3]

والتفصيل في مصطلح (صلاة ف ١٠٥، وخشوع ف ١٤٢)

النزول في الكنائس:

٢١ ـ نص بعض الفقهاء على أنه يستحب للإمام أن يشترط على أهل الذمة في عقد الصلح نزول الضيفان من كنيسة، كما صالح عمر أهل الشام على ذلك. فقد ورد في صلحه «ولا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوه في الليل والنهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، ولا نؤوي فيها ولا في منازلنا جاسوساً»[4]

دخول المسلم معابد الكفار:

٢٢ ـ اختلف الفقهاء في جواز دخول المسلم معابد الكفار على أقوال

ذهب الحنفية إلى أنه يكره للمسلم دخول البيعة والكنيسة لأنه مجمع الشياطين، لا من حيث أنه ليس له حق الدخول[5]

ويرى المالكية والحنابلة وبعض الشافعية أن للمسلم دخول بيعة وكنيسة ونحوهما[6]

وذهب بعض الشافعية في رأي آخر إلى أنه لا يجوز للمسلم دخولها إلا بإذنهم[7]

والتفصيل في مصطلح (دخول ف ١٢)

الإذن في دخول الكنيسة والإقامة فيها:

٢٣ ـ ذهب الشافعية و الحنابلة إلى أن للزوج

---

(١) مطالب أولي النهى ٦/ ٢٨٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٥٨، وحاشية القليوبي ١/ ١٨٩، والبدائع ١/ ١١٠، والزرقاني على مختصر خليل ١/ ٢٤٠، والمغني ١/ ٣٦٦، والإنصاف ٢/ ٣٠، والدر المختار ١/ ٦٥٢

(٣) في البدائع ١/ ٦٥٢

١ الخراج ص ٥٢٦، نص المجمع ٢/ ٣٥٠

٢ حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٥٨

٣ مواهب الجليل ٢/ ٣٤٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٩٦، والقليوبي ١/ ٢٣٥، وكشاف القناع ١/ ١٤٣

٤ حاشية الدسوقي ٢/ ٥٧٢، والقليوبي ١/ ٢٣٥

منع زوجته الذمية من دخول الكنيسة ونحوها

وجه ذلك عند الحنابلة أن لا يمكنها من أسباب الكفر وشعائره ولا يأذن لها به

وعلله الشافعية بأنه إذا لم يمكن له منع المسلم من إتيان المساجد فمنع الذمية من الكنيسة أولى [٤]

وعند المالكية قولان كما ذكرهما الحطاب قال في المدونة: ليس له منعها من ذلك، وفي كتاب ابن المواز: له منعها من الكنيسة إلا في الفرض [٥]

وأما الشافعية النصرانية فقد منع الحنابلة على أنه إن سألت الخروج إلى أعيادهم وكنائسهم وحموهم لا يأذن لها في ذلك [٦]

ونص المالكية على أن المسلم لا يمنع مكاتبه النصراني من إتيان الكنيسة، لأن دينهم إذ لا يحجر له عليه [٧]

ونص الشافعية على أنه لو سأل ذمي مسلما على طريق البيعة لا ينبغي للمسلم أن يعده على ذلك، لأنه إعانة على المعصية، وليذب مسلم به ثم ذمية تزوجت ذمي ليس له أن يقوده إلى البيعة، وله أن يقوده من البيعة إلى المنزل [٨]

ملاءمة الذميين في المعابد

٢٤ ـ ذهب المالكية إلى أنه يجب أن يكون أعمال الذمية في كنيستها، واليهودية في بيعتها، والمجوسية في بيت النار [٩]

وقال الشافعية وهو مذهب عند الحنابلة باستحباب أعمال الزوجة الكتابية في الكنيسة وحيث تعظم، وإذا كان الزوجان كتابيين لأمن خادمهم منهما في الكنيسة وحيث يعظمان [١٠]

وقال الشافعي من الحنابلة: يستحب التشبيه بالكل [١١]

وأما حضوره فلا يأتي ذلك عندهم لأنهم يشترطون الإسلام في الضمان [١٢]

والتفصيل في مصطلح (الذمي ف ٣٢ وما بعدها)

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ١٨٩، وروضة الطالبين ٧/ ٤٧٣، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٩٠

(٢) مواهب الجليل ٤/ ٤٥٤

(٣) المنتقى للباجي ٣/ ١٣٨

(٤) المهذب ٢/ ٢٥

(٥) حاشية الدسوقي ٢/ ٤٠٣

(٦) المغني لابن قدامة ٩/ ٣٤٥، وروضة الطالبين ٧/ ٤٧٦، ومغني المحتاج ٣/ ١٨٩، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٩٠

(٧) المدونة الكبرى ٢/ ٣٤٥، والمنتقى للباجي ٣/ ١٣٨

(٨) المهذب ٢/ ٢٥، ومغني المحتاج ٣/ ١٨٩، وروضة الطالبين ٧/ ٤٧٦، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٩٠

(٩) حاشية الدسوقي ٢/ ٤٠٣

(١٠) مغني المحتاج ٣/ ١٨٩، وروضة الطالبين ٧/ ٤٧٦

(١١) مطالب أولي النهى ٦/ ٣٩٠

(١٢) المغني لابن قدامة ٩/ ٣٤٥

وقوع اسم البيت على المعابد

٢٥ ـ نص الحنفية والشافعية على أنه لو حلف شخص لا يدخل بيتاً حل كنيسة أو بيعة لا يحنث[1]، وهو المفهوم من كلام المالكية[2]، فعدم دخول اسم البيت عرفاً لأن البيت اسم لما بني للسكنى، وأحد ملحوظ وهذا معنى معلوم في الكنيسة[3].

بيع عرصة كنيسة

٢٦ ـ ذهب المالكية إلى أنه لو باع أسقف الكنيسة عرصة من الكنيسة وحفر حتى ظهر أن كان الماء صلباً وليس بحجر أن كان البيع فاسداً، لأنها وقف بالصلح وهذا ابن رشد قال لأنه لا يجوز تهيم في أرض الفلوة لأن جسمها في هذا على التأبيد كالمسجد وغيره.

وإذا أرض الصلح صالحناهم عليها أهل الشرك في أرض الكنيسة بكنيسة هذه الكنيسة أو حولها فيبيع فإنه يستحب أهل ذلك البيعة من الذي في يدهم البيعة[4].

---

[1] ... [2] ... [3] ... [4] ...

فإن شرط ذلك لم يصح البيع ويصح في سماع عيسى[1]

بيع أرض أو دار لتتخذ كنيسة

٢٧ ـ نص جمهور الفقهاء على أنه يقع تحريم بيع الأرض أو الدار لتتخذ كنيسة.

قال الحنفية إن اشترى ذمي في مصر من أمصار المسلمين سأل أن يتخذها داراً أو بيعة أو كنيسة فالبيع فاسد، فإن فعلوا فعلوا ذلك[2].

وقال المالكية: يمنع أن يبيع أرض مسجد كنيسة أو غير المسلمين من غير بيع يبيع على وجه من وجوه البيع أو يهبوا.

وروى ابن القاسم عن الوزير أن أبا عبيد سئل عن رجل باع داراً من ذمي وشرطها محاربة فاستحسن ذلك وقال: سمعت [illegible] لا يباع فيها الناقوس ويضرب فيها الصلبان؟ وقال: لا تباع من الكافر وشدد في ذلك.

وعن ابن المواز أن أبا عبيد سئل عن الرجل يبيع داراً وقد حدث بمصر في أرضه

---

[1] ... [2] ...

وراثه في ثمن الدار ترى أن يبيع منه وهو مصري أو يهودي أو مجوسي، قال لا أرى له ذلك، قال ولا أرى أن يبيع داره من كافر يكفر فيها بالله تعالى[1]

استئجار أهل الذمة دارا لاتخاذها كنيسة:

٢٨ ـ إذا اشترى أو استأجر ذمي دارا على أنه يتخذها كنيسة فالجمهور على أن الإجارة فاسدة لأنه إذا ثبت حرمة التمكين من اتخاذها معبدا فالإجارة صحيحة، ولكن للمسلمين عامة منعه حسبة[2]

والتفصيل في (إجارة ف ٩٨)

عمل الذمي بيته كنيسة في حياته:

٢٩ ـ نص الحنفية على أنه لو جعل ذمي داره بيعة أو كنيسة أو بيت نار في صحته، فمات فهو ميراث لانتفاء بين الإسلام وصاحبه، واختلفوا في التخريج فعند أبي حنيفة لأنه كوقف لم يسجل، وعند أبي يوسف كالوقف، والمراد أنه إذا سجل برئ كالوقف، وأن حقيقتهما ثلاثة معنية[3]

---

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٤٢، ٥/ ٢٥٦، والقليوبي وعميرة ٣/ ١٤٥، والمغني ٥/ ٥٢٤، وكشاف القناع ٣/ ١٤٥، والزرقاني ٣/ ٢٥٧، وأسنى المطالب ٢/ ٤٠٥، والإقناع ٢/ ٢٥٧، والبهوتي ٢/ ٣٤٧، وراجع أحكام أهل الذمة ١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨

(٢) الشرقاوي على التحرير ٢/ ١٥١، ٥/ ٣٢٩، وبدائع الصنائع ١/ ١٣٦، والهداية ١/ ١٣٣، ٤/ ٤١٤، والخطاب ٣/ ٣٨٤، والخراج والإكليل لعيسى بن دينار بهامش مواهب الجليل ٥/ ٤١٤، وكشاف القناع ٣/ ٥٢٩، والمغني ٥/ ٥٢٥

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤١٥، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٥٠

عمل المسلم في الكنيسة:

٣٠ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز للمسلم أن يستعمل لأهل الذمة في الكنيسة أجيرا أو بناء أو غير ذلك لأنه إعانة على المعصية، ومن معتقدات دينهم الباطل، ولأنه إجارة نفسه لتعظيم دينهم وشعائرهم، وراد المالكية بأنه يؤدب المسلم إلا أن يعتذر بجهالة.

وذهب الحنفية إلى أنه لو آجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا بأس به لأنه لا معصية في عين العمل[1]

ضرب الناقوس في المعابد

٣١ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يمنع أهل الذمة من إظهار ضرب النواقيس في معابدهم في جميع بلاد الإسلام، وأنه لا بأس بسماعها وضربها في جوف الكنائس، واختلفوا في التفصيل

فقال الحنفية لو ضربوا الناقوس في جوف كنائسهم القديمة لم يتعرض لهم لأن إظهار الشعائر لم يتحقق، لأن ضربوا به خارجها منها لم يمكنوا مما فيه من إظهار الشعائر، ولا يمنعون من ضرب الناقوس في

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٤٢، ٥/ ٢٥٦، والقليوبي وعميرة ٣/ ١٤٥، والخطيب ٣/ ٤٢٤، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٠٤، ٢٥٥، ٢٥٧، والزرقاني ٣/ ٢٥٧، وأسنى المطالب ٢/ ٤٠٥، وأحكام أهل الذمة ١/ ٢٨٧

قريه أو موضع ليس من أمصار المسلمين، وهو كان فيه عدد كثير من أهل الإسلام، وإنما بكروا ذلك في أمصار المسلمين وهي التي تقام فيها الجمع والأعياد والحدود.

وكذلك الحكم في إظهار تماثيلهم، أو حملهم ذلك في كنائسهم لا يتعرض لهم[1].

وقال المالكية: يمنع أهل الذمة من ضرب الناقوس فيها

قال ابن حبيب: عليهم إخفاء نواقيسهم[2].

وقال الشافعية: يمنعون من ضرب الناقوس في الكنيسة، وقيل: لا يمنعون فيها لكنيسة، قال النووي: وهذا خلاف في كنيسة قد صالحناهم على أن أرضها لنا، فإن صالحناهم على أن الأرض لهم فلا منع قطعا، قال: وقد إطلع الحرمين وأبو ناقوس مجوس قلت: أرى فيه ما يوجب القطع، وإنما هو محرم ويفوت بجمع فيه المجوس جميعهم، وليس كالبيع والكنائس فإنها تتعلق بالشعار[3].

وذهب الحنابلة إلى أنه يلزم أهل الذمة الكف عن إظهار ضرب الناقوس سواء شرط عليهم أو لم يشرط[4] وأجازوا الضرب

---

(١) مواهب الجليل ٦: ٣٤٠ ـ جامع الفصول ٤: ٣٧٥

(٢) مواهب الجليل على مختصر خليل ٣: ٣٤٥ ـ بلغة السالك ٢: ٢٧٤

(٣) روضة الطالبين ٦: ٣٢٠

(٤) المغني ٩: ٣٧٣

الخفيف في جوف الكنائس[1]

الوقف على المعابد

٣٢ ـ اختلف الفقهاء في الوقف على المعابد على أقوال كما يلي

ذهب الحنفية إلى أنه لا يصح وقف مسلم على بيعة لعدم كونه قربة في ذاته وكذلك لا يصح وقف قنديل لعدم كونه قربة عندنا

قال ابن عابدين نقلا عن الفتح: هذا إذا لم يعين آخره للفقراء، فلو وقف القنديل على بيعة مثلا فإذا خربت يكون للفقراء كان للفقراء ابتداء، ولو لم يجعل آخره للفقراء كان ميراثا عنه، كما نص عليه الخصاف ولم يحل فيه حلالا[2].

واختلف المالكية على ثلاثة أقوال.

ففي المعتمد عندهم لا يجوز وقف الذمي على الكنيسة مطلقا سواء كان لمصدرها أو لمرمتها، وسواء كان الواقف مسلما أو كافرا

وفصل ابن رشد فقال: إن وقف الكافر على الكنيسة باطل لأنه معصية، أما وقف على مرمتها أو على فقرائها أو لمرمى القين فيها فالوقف صحيح معمول به

وهناك قول ثالث قال به عياض وهو أن الوقف على الكنيسة يطلق صحيح غير

---

(١) كشاف القناع ٤: ١٢٣

(٢) حاشية ابن عابدين ٣: ٣٦٨

لا يرد سواء أشهدوا على ذلك أم لا، وسواء خرج موقوف من تحت يد الواقف أم لا [٢٩]

وذهب الشافعية إلى أنه لا يصح الوقف على الكنائس التي بمصر ونحوه ولو كان الواقف من أهلها، وسواء فيه إنشاء الكنائس وترميمها بعد الترميم أو لم تعهد، لأنه إعانة على المعصية، وكذلك لا يجوز الوقف على حصرها، أو الوقود بها أو على قوم يخدم الكنيسة للتعبد

ويجوز الوقف على كنيسة ليؤوي المارة أو موقوفة على قوم يسكنونها [٣٠]

وقال الحنابلة لا يصح الوقف على كنائس ويبيع النار وصور البيع وصلبانها ومصاحفها كتب دينها وشرائعها ووقودها وبيوتها لأنه معونة على معصية وكل الوقف من ذمي

ويصح الوقف على من يزلقها من دار ومحتال بها فقط، لأن الوقف عليهم لا على البقعة والعمدة عليهم جائز [٣١]

الوصية لبناء المعابد وتعميرها

٣٢ ـ مذهب الفقهاء في جواز الوصية لبناء

(٢٩) [illegible] ٤٧٥ [illegible] ٤٧٩ [illegible] ٤٧٩ [illegible] ٤٧٩

ويجب الشافعية واحمد له إلى أنه لا تصح الوصية للكنيسة ولا لحصرها، ولا لقناديلها ونحوه، ولا لبيت نار ولا لبيعه ولا لصومعة ولا لمقبرة ولا لإصلاحها ولشمعها وخدمها، ولا لتصاويرها ولغير من دين، لأن ذلك كله على معصية، ولأن القصد من شرع الوصية تدارك ما فات في حال الحياة من الإحسان، فلا يجوز أن تكون في جهة معصية.

وقيد الشافعية عدم جواز الوصية بما إذا كانت الكنيسة للمتعبد فيها، بخلاف الكنيسة التي مسلكها الشارة أو موقوف على نوم يسكنونها، أو جعل لهم منها للنصارى أو للمسلمين جازت الوصية، لأنه ليس في بيان الكنيسة معصية إلا أن يعتقد النصارى الذين اجتمعوا فيها على الشرك[1].

قال الشوري: وعدوا من الوصية بالمعصية ما إذا أوصى لقنص سراج الكنيسة، لكن قد الشيخ أبو حامد: النص أنا إذا قصد تعظيم الكنيسة أما إذا قصد تعظيم المتعبدين أو التجوز بصوتهم فالوصية جائزة كما لو أوصى لقنص لأهل الذمة[2].

حكم المعابد بعد انقراض العهد:

٣٤ ـ قال ابن القيم: إن انقراض عهد أهل الذمة بجزية حدث كانقض صلح بينهم فصلا عن كانقض الموة كما عاهد النبي ﷺ ما كان للمرفقة والتصدير ما بقضي العهد، فإن سائر العهد أسوأ حالا من المحارب الأصلي، وكذلك لو انقرض أهل مصر من الأمصار ولم يبق من دخل في عهدهم وإنه يصير جميع عقارهم ومستولياتهم من المعابد وغيرها فيئا للمسلمين[3].

---

(١) حاشية قليوبي ٤ / ١٢٠، ١٢١، ونهاية المحتاج ٦ / ٨٦، ٨٧، ومغني المحتاج ٣ / ٥٦٣، وكشاف القناع ٤ / ٣٤١، والمغني ٦ / ١١٢.

(٢) روضة الطالبين ٦ / ٩٦.

(٣) أحكام أهل الذمة ١ / ٤٨٤.

مُعَادَة

التعريف:

١ ـ المعادة في اللغة: المشاقة، يقال: عادمه الشيء: شاقه وعاداه، وهم يتعادون إذا اشتركوا فيما يعاد فيه بعضهم بعضاً من مكارم أو غير ذلك من الأشياء كلها.

والمعادة: مال القسم والميراث.

وفي التهذيب: المعادة الذين يعاد بعضهم بعضاً في الميراث.

وفلان عادة بني فلان: أي يعد فيهم، وعادة فلان: أي صار معدوداً واحداً منهم[1].

والمعادة في الاصطلاح: هي الحالة التي يقاسم فيها أحد الإخوة في الميراث، فيعد أولاد الأبوين أولاد الأب عند أحد يستحق تصيبه في الميراث، ويعد الأخوة لأولاد الأبوين مع أولاد الأب في الأخوة ولأن جهة الأم هي الطريق محجوبه بالحد فيحجب ولد الأب معه في حساب القسمة على الحد[2].

الحكم الإجمالي:

٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإخوة لأبوين أو لأب يرثون مع الجد ولا يحجبون به وهو قول علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.

(١) لسان العرب مادة (عدد).

(٢) مغني المحتاج شرح منهاج الطالبين (٣/ ٢٤٣ ـ ٢٤٥) ط. مصطفى الحلبي الأخيرة.

وذهب أبو حنيفة ـ وهو يعتبر عند الحنفية ـ وبعض المتأخرين وأصحابه إلى أن الجد يحجب هؤلاء، وهو قول أبي بكر الصديق وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم.

وعلى ذلك لا تأتي المعادة على رأي الحنفية، وتأتي على رأي الجمهور، فيعد الإخوة لأبوين الإخوة لأب عند الجد ـ إن اجتمعوا معه في مسألة واحدة ـ فإذا ما أخذ الجد نصيبه منع الإخوة لأبوين الإخوة لأب من أن تقسم بينهم من الميراث لأنهم محجوبون بهم.

والتفصيل في مصطلح (حجب ف ٥، وإرث ف ٣٠، ٣٢).

٣ ـ ثم اختلف الصحابة الذين ورثوا الإخوة مع الجد في كيفية توريثهم، فكان علي يقاسم بينهم المال بين الجد والإخوة والأخوات ويجعله في ذلك بمنزلة أخ منهم فيقسمه مقاسمة من السدس، بين مقتضاه للقسمة من السدس فرض له السدس ويجعل الباقي للإخوة والأخوات.

قال الكاساني: وإلى قول علي ذهب عامة أهل العلم من الشعبي والنخعي والحسن بن مسلم وابن أبي ليلى وابن شبرمة وإسحاق بن راهويه.

وعند زيد بن ثابت يبدأ في الجد مع

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٦/ ٧٥٩).

للإخوة و لأخوات لأبوين أو لأب أنه يعطيه الأحط من شيئين إما المقاسمة كأنه أخ وإما ثلث جميع المال[1]

وتبع عبد الله بن مسعود زيدًا في أحد مع الأخوات كجميع علي رضي الله عنه وقاسم به الإخوة إلى الثلث فإن كان معهم أصحاب الفروض أعطى أصحاب الفروض فروضهم ثم جمع جميع زيد يبدؤه في إعطاء أحد الأحط من المقاسمة أو ثلث الباقي أو مقاسمتهم جميع المال[2]

قال الكبودناني وتقدم رد علي على عبد الله أخذا من قول الزهري و الأوزاعي ومالك وأحمد بن حنبل والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأبو عبيد وجمهور الفقهاء

وأخذ بقول ابن مسعود علي بن أبي طالب شريح ومسروق وعلقمة وجماعة من أهل الكوفة[3]

صور مسألة المعادة

٤ ـ عقد أبو الحسن الكبودناني مسألة المعادة وقال إن ولد الأب يقولون عظام ولد الأب والأم عند عدمهم في الميراث و الحجب و المقاسمة فإن جمعوا هم وولد الأب و الأم مع أحد فلا يخلون من أربعة أقسام إما أن

يكون ولد الأب وولد عصبة ولد الأب عصبة، أو يكون ولد الأبوين عصبة وولد الأب أخوات عصبة فقط أو يكون ولد الأبوين أحدهما منفردات وولد الأب عصبة أو يكون جميعهم أخوات منفردات

القسم الأول:

٥ ـ أن يكون جميعهم عصبة فعلى قول علي وابن مسعود يبدأ بأحظ ولد الأب وكأنهم لم يكونوا، و المقاسمة بين أحد وولد الأب والأم على مختلف قولهم في ذلك

وعلى قول زيد يقسم المال بينهم جماعتهم ولا يبدأ بأحظ المقاسمة من ثلث المال أو ثلث الحاصل عن ذوي الفروض أو مقاسمتهم جميع المال من مقدر الأحظ بعد ما حصل لولد الأب زيد على ولد الأب و الأم[4]

القسم الثاني:

٦ ـ أن يكون ولد الأب والأم عصبة وولد الأب إناثا منفردات فعلى قول علي وعبد الله يبدأ لا محالة بولد الأب فيقاسم أحد ولد الأب والأم على ما تقدم من اختلاف قولهم

وعلى قول زيد يقسم المال بين الجميع على ستة سهام فما حصل لولد الأب يرده

---

[1] المصنف لابن أبي شيبة ٦ ٢٦٨

[2] ينظر ٦ ٢٦٨

[3] التمهيد في علم الفرائض لابن عبد البر ص ٩٢ ـ ٩٣

[4] التمهيد في علم الفرائض لابن عبد البر ص ٩٢ ـ ٩٣

على ولد الأب والأم

القسم الثالث

٧ - إذا يكون ولد الأب والأم منفردا فله النصف فرضا، وولد الأب عصبة، فما بقي فله بالتعصيب، ولا يسقط بالأخوات من الأب والأم فروضهن، وما بقي من أحد ولد الأب فله بالتعصيب، وإن لم يكن ولد الأب والأم أحد فما بقي من أحد ولد الأب فله بالتعصيب.

وفي قول ابن مسعود يرث الأخ لأب مع أخته لأب وأم الأب بحال، ويسقط الأخوات من الأبوين فروضهن، ويكون الباقي بعدهن، إلا أن يكون أقل من السدس، فيفرض له السدس، وهذا يتجه إذا كان معهم ذو فرض.

وفي قول زيد يتجه قسمة المال بين جميع من لم يجاوز السادسة بعد سهامهن، فما أصاب ولد الأب ردوه على ولد الأب والأم، إلا أن يكون ولد الأب والأم أخاً واحداً، فيردون عليهما بعد نصيب أختهما وما بقي بعد ذلك فبينهم، فإن لم يبق شيء سقطوا.

وإن جاوزن السادسة منهن فرض لهن بحسب ما مال إن لم يكن في المسألة ذو فرض، وإن كان فيها من فرائضه التسع فما دونه، فرض له ثلث الباقي.

وإن كان فيها من الفروض أكثر من نصف المال فرض له السدس وجعل الباقي في هذه

---

٩ - تقدمت في حد الفرض وتقدمتا في ص ٩٥

١٠ - تقدمت في حد الفرض وتقدمتا في ص ٩٥

مُعَارَضة

التعريف

١ ـ المعارضة في اللغة مصدر عارض، يقال عارض فلانٌ كلامَه في كلامه وعارضه، ويقال عارضت الشيء بالشيء دلته به.

وللمعارضة في اللغة معانٍ أخرى[1].

والمعارضة اصطلاحًا: إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم[2].

وفي هذا التعريف وغيره من التعريفات تفصيل ينظر في مصطلح الأصولي.

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ المناظرة:

٢ ـ المناظرة في اللغة من النظير، أو من النظر بالبصيرة.

واصطلاحًا هي: النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهارًا للصواب[3].

والمناظرة أعم من المعارضة.

ب ـ المناقضة:

٣ ـ المناقضة لغة: إبطال أحد القولين بالآخر.

واصطلاحًا هي: منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل، إما قبل تمامه وبعد تمامه[4].

والعلاقة بين المعارضة والمناقضة: العموم والخصوص المطلق فكل مناقض معارض ولا عكس[5].

الحكم الإجمالي:

٤ ـ المعارضة من الاعتراضات التي وُرُودُه على القياس وهو أقواها وأعمها[6].

وهي إما أن تكون في الأصل، أو في الفرع، أو في الوصف.

٥ ـ وصورة وروده في الأصل: أن يذكر المستدل علة للحكم في الأصل كأن يقول إن علة الربا فيما يكتال الكيل، فيما لا يكال كالطعام يقول المعترض: الدليل دل على علية ما ذكرت لمعنى ما يشهد، وهو كذا في الأصل وصفًا آخر صالحًا لأن يصلح أن يكون علة للحكم وهو الطعم وهو وصف مناسب.

وقد اختلف الحنفيون في قبول مثل هذه

---

(١) المصباح المنير، ولسان العرب.

(٢) التعريفات للجرجاني، وشرح المحلي على جمع الجوامع ٢ ص ٢١٣.

(٣) التعريفات للجرجاني، وشرح المحلي على جمع الجوامع ٢ ص ٢١٣.

(٤) التعريفات للجرجاني، وكشف الأسرار ٤ ص ٢١٤.

(٥) البحر المحيط ٥ ص ٢٣٩.

(٦) البحر المحيط ٥ ص ٢٣٣، وإرشاد الفحول ٢٥٠.

المعارضة: فقيل: لا معنى بناء على منع التعليل بعلتين، قال ابن عقيل: ولأن هذه الصيغة ليست سؤالا ولا جوابا، لأن المستدل: إن يقول: لا تنافي بين العلتين بل أقول بهما جميعا، وقيل: يقبل، وبه جزم ابن القطان وغيره بناء على جواز التعليل بعلتين.

أو أن يذكر المستدل علة للحكم في الأصل، ويذكر المعترض علة أخرى فيه غير موجودة في الفرع كأن يقول مستدلا: يصح صوم الفرض بنية بعد الشروع فيه قبل الزوال لأنه صوم عين فأشبه نية قبل الزوال كصوم النفل، فيذكر المعترض علة أخرى غير العلة التي علل بها المستدل في حكم الأصل، وهي غير موجودة في الفرع كأن يقول: إن علة حكم الأصل ـ وهي صحة صوم النفل بنية قبل الزوال ـ ليست كما ذكرت من أنه صوم عين، بل العلة فيه أن النفل من عمل السهولة والمسامحة، فجاز أداؤه بنية متأخرة عن الشروع فيه بخلاف الفرض[1].

٩ ـ أما كون المعارضة في الفرع، فهي أن يعارض المعترض حكم الفرع بما يقتضي نقيضه، أو ضده، نفيا أو إثباتا، أو وجود مانع، أو فوات شرط ويكون في اعتراضه به ما ذكرت في الوصف وإبداء النقيض فوت الحكم في الفرع فمثلي وصف آخر يقتضي نقيضه موقف دليلك.

ومثال الشخص أن يقول المستدل: إذا باع جارية إلا حملها صح بيع وحده كما لو باع هذه الصبعان إلا إصبعا، فيقول المعترض لا يصح كما لو باع الجارية إلا يدها.

ومثال الضد أن يقول المستدل: الوتر واجب قياسا على التشهد في الصلاة بجامع ما اشتمل عليه النبي ﷺ فيقول المعترض فيستحب تواسا على الفجر، بجامع أن كلا منهما يفعل في وقت مخصوص لغرض معين من فروض الصلاة.

فإن الوتر في وقت العشاء، والفجر في وقت الصبح، وكم يفهم من الشرع وضع صلاتي فرض في وقت واحد.

وقال ابن السمعاني: أن المعارضة في حكم الفرع هو الصحيح: أنه إنما ذكر المستدل علته في إثبات حكم الفرع وهي حكمه فيعارضه المعترض بعلة أخرى موجبة لما توجبه علة المستدل، فتتعارض العلتان فتسقطان من العمل لا يرجح إحداهما على الأخرى[2].

---

[1] البحر المحيط ٥/ ٣٢٦

[2] البحر المحيط ٥/ ٣٢٩

٧ ـ أما صورة ورود المعارضة على الوصف فهي أن يمنع المعترض كون الوصف المدعى عليه علة، كأن يقول المستدل في الكلب حيوان ينجس من ولوغه سبعاً فلا يطهر جلده الدباغ، معللاً بكونه ينجس سبعاً من ولوغه، فيمنع المعترض كون النجس سبعاً علة لعدم طهارته بالدباغ، فيكون حوابه بإثبات العلة بمسلك من مسالكها[1].

والتفصيل في الملحق الأصولي

(١) إرشاد الفحول ص ٢٢١

مَعَازِف

التعريف

١ ـ المعازف في اللغة: الملاهي، واحدتها معزفٌ ومعزفةٌ، والمعازف كالمزمار: اللاعب الذي يضرب بها، فإذا أفرد المعزف فهو ضرب من الطنابير يتخذه أهل اليمن. وبعضهم يجعل العود معزفاً، ومعزف آلة الطرب كالعود والطنبور[1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[2].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ اللهو:

٢ ـ اللهو في اللغة: ما لعبت به وشغلك من هوى وطرب ونحوهما، وقال الفيومي عن الطرطوشي: أصل اللهو الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة

وانتهاء الذهب عن كلما شغله[3]

(١) لسان العرب والمعجم الوسيط
(٢) عوائد الدر للبركتي
(٣) مصباح المنير والمعجم الوسيط

وفي الاصطلاح هو الشيء الذي يستفيده الإنسان قبليه ثم يتقصى، وفي المعارف اللهو كل باطل ألهى عن الخير وعما يعني[1] والصلة أن المعارف قد يكون وسيلة أو آلة للهو

ب ـ الموسيقى :

٣ ـ الموسيقى لفظ يوناني يطلق عند قدماء اليونان على الآلات الطرب

وعلم الموسيقى يبحث فيه عن أصول النغم من حيث تأليفه أو تنافر وأحوال الأوتار المستعملة فيها ليعلم كيف يؤلف اللحن

والموسيقي المنسوب إلى الموسيقى والموسيقار من حرفته الموسيقى

والموسيقى في الاصطلاح علم يعرف منه أحوال النغم والإيقاعات وكيفية تأليف اللحون وإيجاد الآلات[2]

والصلة أن المعارف تستعمل في الموسيقى

ج ـ الغناء

٤ ـ الغناء بكسر الغين مثل كتاب في اللغة الصوت وقيده ابن الغين إذا صوت، وهو التطريب والترنم بالكلام الموزون وغيره، يكون مصحوباً بالموسيقى ـ أي آلات الطرب

ـ وغير مصحوب بها[3]

وفي الاصطلاح يطلق الغناء على رفع الصوت بالشعر وما قاربه من الرجز على نحو مخصوص[4]

د ـ التطريب (انظر ف ١)

الحكم التكليفي

٥ ـ المعازف منها ما هو محرم كآلات الأوتار والمزمار والعود والطنبور والربابة جميعها في الجملة[5] لما روى عن علي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها بلاء ... وعد صلى الله عليه وسلم منها : ... واتخذت القينات والمعازف[6] ... وما روي عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين، وأمرني أن أمحق المزامير والكنارات يعني المعازف والمعازف[7]

---

[1] المفردات للراغب والمصباح المنير القاموس المحيط

[2] كشاف اصطلاحات الفنون ٢/١٤٧٠ وانظر الراوي في مصطلحات سهير والمصباح المنير والمعجم الوسيط والمعجم الوجيز

[3] المصباح المنير والمعجم الوسيط

[4] حديث «إنما نهيت عن صوتين فاجرين لهو ولعب ومزمار شيطان» سبق تخريجه ف ١٤٩٤ وانظر الأم للشافعي ٦/٢١٤ طبعة الشعب

[5] حديث «إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين» سبق تخريجه ف ١٤٩٤

[6] حديث «إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين» سبق تخريجه ف ١٤٩٤

[illegible] ما هو مكروه كالذبح للذبح شرحاً عند بعض الحنفية والحنابلة [illegible] عن تفصيل سابق.

ومنها ما يكون صيحة كصيحة الطير مثل هيوك هيوك أو ابتلاعه عند بعض الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية.

ومنها ما يكون استعماله حلالاً أو مستحباً كضرب الدف في النكاح لإعلانه عند بعض الفقهاء، وفي غير النكاح من مناسبات الفرح والسرور في حياة عند البعض.[٣]

علة تحريم بعض المعازف:

٦ ـ بعض بعض الفقهاء على أن ما حرم من المعازف والآلات للطير لم يحرم لعينه وإنما لعلة أخرى.

قال ابن عابدين: "إنه ليس بمحرمة لذاتها بل لكونها شعار [illegible] أو من المشتغل بها لا يرى أن تحرم [illegible] الآلة حتى يدره وجزء أخرى بالاختلاف السببية؟ والأمور تتناسب

وإن اختلفوا في [illegible] ضرب الدف بمناسبة مستحبة نحو للصبية فلا يأثم بها وقال بن عابدين هو مباح، ويتبغي أن يكون دون ضرب الكبار للصبية، ثم قال: وينبغي أن يكون مثل مستحب في رمضان لإيقاظ النائمين للسحور كما في الخبيم."[٤]

ما يحل وما يحرم من المعازف

اختلف الفقهاء في حكم الآلات المعازف على التفصيل الآتي

أ ـ الدف

٧ ـ الدف في اللغة هو الذي يطرب به[٥]. وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه الطار والغربال وهو المستدير الذي يجلد من جهة واحدة. سمي بذلك لتدفيف الأصابع عليه. وقال بعض المالكية: الدف هو المستدير من جهة واحدة إذا لم يكن له أوتار ولا جلاجل وإن كان غير هو وإن كان له فهو طبر لأنه لا يباشر بها بالضرب بالأصابع.[٦]

وقد اختلف الفقهاء في حكم الدف

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال الحنفية: لا بأس أن يكون ليلة العرس دف يضرب به يحل النكاح وهي السرابية أن هذا إذا لم يكن له جلاجل ولم يضرب على هيئة التطريب، قال ابن عابدين: والدف الذي يباح ضربه في العرس: احترازاً عن المصبع، فتح الهداية عن أبي الليث: ينبغي أن يكون مكروهاً.

ونقل قيو يوسف عن الدف: أنكرهه في غير العرس بأن تضرب المرأة به في غير فصل للصبي؟ قال: لا أكرهه، ولا بأس بضرب الدف يوم العيد، كما في خزانة المفتين[1].

وقال المالكية: لا يكره الضرب أي القليل به في العرس، قال ابن رشد: وبين عرفه الناس أهل العلم على إجازة الدف وهو الضرب في العرس، وقال الدسوقي: يستحب في العرس لقول النبي ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال»[2].

وأما في غير العرس كالختان والولادة فقال الدسوقي: المشهور عدم جواز ضربه، ومقابل المشهور جوازه في كل فرح للمسلمين، قال الخطاب: كالعيد وقدوم الغائب وكل سرور حادث، وقال الأبي: ولا بأس لعب الصبيان بها - أي الأعياد - وضرب الدف، فقد ورد إقراره من رسول الله ﷺ، ونقل الخطاب عن عبد الملك بن حبيب أنه دف في جواز الدف في العرس، إلا للحواري النوافل في بيوتهن وما أشبههن لذلك يجوز مطلقاً، ويجري بهن مجرى العرس إذا لم يكن غيره.

واختلف المالكية في دف ذي الصفائح أي الجلاجل، فذهب بعضهم إلى جواز الضرب به في العرس، وذهب آخرون إلى أن محل الجواز إذا لم يكن فيه صفائح أو جرس ولا حرم، قال الدسوقي: وهو الصواب ما في الجلاجل من زيادة الإطراب، هذا بالنسبة للنساء والصبيان.

وقد حكى غير واحد حكم ضرب الرجال بالدف، فقالوا: لا يكره الطبل به وهو كان صادراً من رجل، خلافاً لأصبغ القائل: لا يكون الدف إلا للنساء، ولا يكون عند الرجال[3]، وقال الشافعية: بجواز ضرب دف واستماعه لعرس لأنه ﷺ «أمر جويريات صربن به حين بنى على الربيع بنت معوذ بن عفراء» وقال من قال منهم: وإنما نهي عما في

---

(١) رد المحتار ٥/٢٣٤، ١٧٥/٥٣٣، الدسوقي الشرح الكبير ٢/٢٧٥.

(٢) حديث «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال» أخرجه الترمذي (٥/٢٠) من حديث عائشة، وذكر أن في إسناده راوياً ضعيفاً.

(٣) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢/٣٣٩، وسواهب الجليل ٦/٣٠١، وجواهر الإكليل ١/٣٢٦.

[illegible] وقوس الذي كسب
[illegible] ابن عباس مدح بعض الشيوخ جاريه
ويحضر عنان الدوري عن عمر رضي الله تعالى
عنه به كان إذا سمع صوت دف أو دنا سمعت قال
ما هو؟ فإذا قالوا عرس أو جمال سكت
ويحضر في عصر الدرس و حتى قيل هو سبب
لإنهيار السرور كولادة وعند ول وفي غيبة
وشفاء مريض وإن كان لزيد حملا لإعلاء
الخبر عند [illegible] لا يصح به عند و الذي ذكره
الشيخ [illegible] ما وجد من بعض معاصريه كتب له
جاريه سوداء [illegible] إني كنت قد رأيت
إن ولد لك جارية صالحة أن أعيرك بها يديك
فالت وتسمين فقال لها [illegible] إن كنت قد رأيت
ذلك فلا [illegible] ومثل لا يصح مع
الأثر عمر رضي الله تعالى عنه الصحيح والمنقول
الشيخ [illegible] من أحلال ضرب الدف في
الأعراس ونحوها من قدوم غائب أو سلطان أو نحو
ذلك

[illegible]

[illegible]

وقال بعض [illegible] عند [illegible]
في الحضر والحبس وبه جزم النووي في
شرح [illegible]

[illegible] يضرب الدف في العرس والختان
فقال لا أدري المعهود عرفا أنه يضرب به
وقت الفصد، ووقت الولادة و عند قدوم
وغير ذلك مما ذكره [illegible] وقت العقد وعرب
[illegible] وعند ويحضر الرجوع له [illegible]
ويحضر [illegible] إلى [illegible] ويأتي
العروس، وأما الختان فالمرجع فيه للعوائد
ويحتمل أنه يعمل من حين الأخذ في أسبابه
[illegible]

وحكى البيهقي عن شيخه أحمد بن [illegible]
بحضانة [illegible] أن الدف [illegible]
خاصة، لأنه في الأصل من آلهاتهن [illegible]
[illegible] ويؤيده أن [illegible] من الرجال
[illegible] ويؤيده أيضا جمهور لم
يفرقوا بين الرجال والنساء، والأصل اشتراك
[illegible] في الأحكام إلا ما ورد
[illegible] ويؤيده [illegible] وليس ذلك
[illegible] بخصائص [illegible] قال بحرمته في
[illegible]

[illegible]

ونقل الهيثمي عن الدوردي قوله: اختلف أصحابنا هل يضرب الدف على النكاح عام في جميع البلدان والأزمان؟ فقال بعضهم: نعم لإطلاق الحديث، وحمله بعضهم على البلدان التي لا يتناكرون أمرها في النكاح كالنظري والقروي فيكره في غيرها ويحرم، وقال: فيكره فيه لأنه عدل به إلى التحقيب والسفاهة.

وقال الهيثمي: ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق في جواز الضرب بالدف بين هيئته وهيئة، وحكى أبو علي الطبري في شرح التلخيص أن الدف الذي يضرب به العرب من غير رقن - أي رقص - فإنه الذي يؤذن به ويشهر - أي يرقص الأنامل وجوهها - على نوع من الأنغام فلا يحل الضرب به لأنه لهو في الإطراف من مجلس المهر الذي حرم القرآن سماعه، وشبهه تلميذه ابن أبي عصرون، قال الأذرعي: وهو حسن، نبه عليه بعضهم على هذا الوجه من ذكره من أهل السوق[1].

وقال الحنابلة: يستحب إعلان النكاح والضرب فيه بالدف، لقول أحمد: يستحب أن يظهر النكاح ويضرب فيه بالدف حتى يشتهر ويعرف، وقال: يستحب الدف والصوت في الإملاك، فقيل له: ما الصوت؟ قال: يتكلم ويتحدث ويضرب، والأصل في هذا ما روى محمد بن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال وحرام الدف والصوت»[2]، وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها زوجت يتيمة كانت في حجرها رجلا من الأنصار، وكانت عائشة فيمن أهداها إلى زوجها، فلما رجعت قال رجعت، قال لي رسول الله ﷺ: ما تقلم يا عائشة؟ أفالت: سلاما وهدوا، أي تباركه ثم انصرفت، فقال ﷺ: أفهل معكم منها جارية تضرب بالدف وتغني؟ أتهاكم أتهاكم تحيانا وحياكم[3].

ويسن للمعلم ضرب بدف مباح في ختان وقدوم غائب وولادة كنكاح لما فيه من السرور، والدف المباح هو ما لا حلق فيه ولا صنوج.

واختلفوا في ضرب الرجال الدف، قال

---

(١) سبق تخريجه ف ٢ ص ٣٣٠ وانظر ما قبله.

(٢) أخرجه النسائي (٦/ ١٢٧) وابن ماجه (١/ ٦١٤) والحديث ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٢٢٥) ومسلم (٢/ ١٠٤٥) وأبو داود (٢/ ٦٤٠) والنسائي (٦/ ١٢٧) وابن ماجه (١/ ٦١٤).

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٨٢، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٨٢، وحاشية الشبراملسي ٦/ ٢٨٢، وحاشية القليوبي ٣/ ٢٥٦، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٣٢، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٠، والشرح الكبير على متن المقنع ٦/ ٤٣٠.

الشهادتين وظاهره أنه يعتد بالنكاح ولو [illegible] وهو قول ابن القاسم وسواء كان المطلوب وحيدا أو امرأة وسواء كان الطالب وحيدا أو امرأة أو جماعة وسواء كان المطلوب أعجميا أو أعجمية وقال أشهب لا يعتد بالنكاح حتى يسمع الطالب والمطلوب كلامهما وقال ابن عبد الحكم لا يعتد بالنكاح إلا إذا كان الطالب والمطلوب يعرفان العربية

وقال ابن القاسم في المدونة إذا تزوج الطالب امرأة المطلوب ثم أتى بها إلى بلده فإن كان المطلوب قد أعلم الطالب بأنه تزوج عليها وأنه قد طلقها ثلاثا فلا شيء عليه وإن لم يعلمه بذلك فإن الطالب يخيره إن شاء أمسك وإن شاء طلق

وقال ابن حبيب إذا تزوج الطالب امرأة المطلوب ثم أتى بها إلى بلده فإن كان المطلوب قد أعلم الطالب أنه تزوج عليها وأنه قد طلقها ثلاثا فلا شيء عليه وإن لم يعلمه بذلك فإن الطالب يخير إن شاء أمسك وإن شاء طلق

وقال ابن حبيب إذا تزوج الطالب امرأة المطلوب ثم أتى بها إلى بلده فإن كان المطلوب قد أعلم الطالب أنه تزوج عليها وأنه قد طلقها ثلاثا فلا شيء عليه وإن لم يعلمه بذلك فإن الطالب يخير إن شاء أمسك وإن شاء طلق

وقال ابن حبيب إذا تزوج الطالب امرأة المطلوب ثم أتى بها إلى بلده فإن كان المطلوب قد أعلم الطالب أنه تزوج عليها وأنه قد طلقها ثلاثا فلا شيء عليه وإن لم يعلمه بذلك فإن الطالب يخير إن شاء أمسك وإن شاء طلق

وقال ابن حبيب إذا تزوج الطالب امرأة المطلوب ثم أتى بها إلى بلده فإن كان المطلوب قد أعلم الطالب أنه تزوج عليها وأنه قد طلقها ثلاثا فلا شيء عليه وإن لم يعلمه بذلك فإن الطالب يخير إن شاء أمسك وإن شاء طلق

وقال ابن حبيب إذا تزوج الطالب امرأة المطلوب ثم أتى بها إلى بلده فإن كان المطلوب قد أعلم الطالب أنه تزوج عليها وأنه قد طلقها ثلاثا فلا شيء عليه وإن لم يعلمه بذلك فإن الطالب يخير إن شاء أمسك وإن شاء طلق

[illegible]

ب ـ الكوبة

٨ ـ الكوبة هذا هو الطبل الذي يضرب به في الأعراس ولا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا استعماله ولا إمساكه إلا لمن أراد كسره أو تحريقه

وقد اختلف في حكمه

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز ضرب الكوبة والاستماع إليها لقول الرسول [illegible]

[illegible]

والكوبة[1] هي الطبل الذي يضرب به في الأعراس ويسمى أيضا الدبدبة

وقال أحمد بن حنبل لا بأس بالطبل وهو مكروه وهو الكوبة التي يلهى بها الصبي

ج ـ الكبر والمزهر

٩ ـ الكبر بضم الكاف وفتح الباء الخفيفة هو الطبل الكبير

والمزهر هو ذو الأوتار الذي يضرب به وهي العيدان قال الفالكيه هو الذي يسمى العود

قال صاحب المغني والذي يسمى المزهر البربط وكلاهما[2] باطل لما روى عن ابن عباس أنه قال[3] المزهر الباطل

والمالكية لم يفرقوا بين الكبر والمزهر فكلاهما عندهم يحتمل استعمالا محرما ويحتمل استعماله في حوار استعمالهما في العرس وهو قول ابن حبيب

[illegible]

والثاني: أنه لا يحمل واحد منهما صاحبه ولا يدخل معه ولا يجوز استعماله في حرس ولا غيره، وهو قول أصبغ.

والثالث: أنه يحمل صاحبه ويدخل معه في الكبر وحده دون الوهر، وهو قول ابن القاسم[1].

د ـ الأنواع الأخرى من الفيول

١٠ ـ اختلفوا في الأنواع الأخرى من الفيول تفصيل:

ذهب الحنفية إلى أنه إن كان الفيل الغير المهر فلا بأس به كالفيل العتاد والحرب والقائد، وقال ابن حبيب: ينبغي أن يكون فيل السحر في رمضان لإيقاد القاطعين لسحور كبوق احتمام[2].

وعند المالكية بن استثناء فيول الحرب من سائر الفيول[3].

وقال إمام الحرمين من الشافعية والفيول التي تهيأ للملاعب الصبيان إن لم تبلغ بالطويل الكبار فهي كالدف وليست كالكوبة بحال، قال الهيتمي: وبه يعلم أن ما يصنع في الأعياد من الفيول الصغار التي هي على هيئة الكوبة وغيرها لا حرمة فيها، لأنه ليس فيها إطراب غالبًا، وما على صورة الكوبة منها ليس فيه الضرب المحرم لكونه لا أثر للنطق فيها كبقية في صورتها، وغيره لا يوجد في ذلك الذي تهيأ للعب الصبيان، وقال القاضي حسين: ضرب الطبول إن كان قليل النهر فلا بحور، واستثنى الحليمي من الطبول طبل الحرب والعيد، وأطلق تحريم سائر الطبول ورخص بما استثناه في العيد بالرجال خاصة، وطبل الحجيج مثل طبل الحرب[4].

وكره أحمد الطبل بغير حرب وسخره واستحبه ابن حنبل من الحبشة في الحرب وقال: تنهيض طباع الأولياء وكشف صدور الأعداء[5].

هـ ـ اليراع

١١ ـ اليراع هو الزمارة التي يقال لها الشبابة، وهي ما يتخذ من القصب ونحوها المثقوب المشهور والمزمار ونحوها، وسمي اليراع بذلك لطول جوفه، ويخالف المزمار العراقي في أنه له بوق والغالب أنه يوضع مع

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٣٠٠
(٢) ابن عابدين ١/ ٦٤٤، ٦٤٣
(٣) مواهب الجليل ٢/ ٣٠٠

(٤) روضة الطالبين ١٠/ ٢٩٨
(٥) الآداب ٣/ ٣٨٣

الأوتار[1]

وقد اختلف في حكمه، فذهب الحنفية إلى أنه يحرم الاستماع إلى الزامر ولا يجوز الإجارة على شيء منها[2]

وعند المالكية إلى جواز الزمر والدف، ويكره، وهو قول مالك في المدونة، وهذا في النكاح، وأما في غيره فيحرم[3]

وقد اختلف فقهاء الشافعية في سماع الدف والرباعي، فالرباعي: الدف المربع وجهان، صحح السبكي التحريم، والعراقي الجواز، وهو الأقرب، قالوا لأنه يشغل على السير

وقال مؤدبي الأصح تحريم اليراع، دليل لأنه مطرب بالطبع، بل قيل إنه آلة كامنة لجميع النغمات، إلا أنه يحرم كسائر المزامير[4]

وذهب الحنابلة إلى أن الآلات المحرمة كالمعزف والمزمار وهي المزمار والطنبور والبربط والصنج والرباب والطبل الكبير والشبابة والجنك والرقص، وكل آلة

---

(١) كشاف القناع ٦ / ٣٢٥ والإنصاف ٨ / ٣٤٢ والمغني لابن قدامة ٩ / ٢٥٠ وروضة الطالبين ٨ / ٢٢٥ والمجموع للنووي ٢٠ / ٣٦

(٢) فتاوى الهندية ٥ / ٣٤٥ ـ ٣٤٦

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٣٥٩ والشرح الصغير ٤ / ٤٠٦

(٤) نهاية المحتاج ٨ / ٢٨٤ ـ ٢٨٥ وحاشية الشبراملسي والرشيدي على نهاية المحتاج ٨ / ٢٨٤ ـ ٢٨٥

كالمزمار فقال أكره[1]

د ـ الضرب بالقضيب

١٢ ـ اختلف الفقهاء في الضرب بعض بالقضيب، فذهب الحنفية إلى أن ضرب بالقضيب حرام لقوله ﷺ: «الاستماع إلى الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر»[2] والمقصود بالكفر كفر نعمة[3]

واختلف الشافعية في الضرب بالقضيب على ثلاثة على وجهين

أحدهما: أنه مكروه وبه قطع العراقيون، لأنه لا يعرد عن الفساد ولا يطرد وحده وإنما يراد للتنبيه غريبا فهو تابع للمنهي المكروه، فيكون مكروهًا

والثاني: أنه حرام وحكى عليه البغوي والقراسيون[4]

وعند الحنابلة: أن من فعل ذلك أو ضرب بالقضيب فكروه إذا انضم إليه محرم أو مكروه كالتصفيق والغناء والرقص، وإن خلا

---

(١) كشاف القناع ٦ / ٣٢٥ والإنصاف ٨ / ٣٤٢

(٢) المغني لابن قدامة ٩ / ٢٥٠

(٣) روضة الطالبين ٨ / ٢٢٥

(٤) نهاية المحتاج ٨ / ٢٨٤ ـ ٢٨٥ وحاشية الشبراملسي والرشيدي على نهاية المحتاج ٨ / ٢٨٤ ـ ٢٨٥

عن دينه بكفره، لأنه ليس عقوبة ولا يطرب ولا يسمع نفوراً بخلاف الملاهي

وقال في الإنصاف: في تحريمه الضرب بالقضيب وجهاً، وجزم ابن عبدوس بالتحريم[1]

د ـ العود

١٣ ـ من معاني العود في اللغة كل خشبة دقيقة كانت أو غليظة، وضرب من الطعن يتحرك صاحبه دائرة هو سريعة وتارة يضرب عليها بريشة ومحوهما والجمع أعواد وعيدان والعود صنع العيدان والضرب عليه

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[2]

وقد اختلف الفقهاء في حكمه

فذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم ضرب العود وسماعه لأن العود من معازف وآلات اللهو[3]

ونقل الحاوي دعوى ابن حزم الإجماع على تحريمه، ونقل سماعه عن عدد من الصحابة والتابعين، وعن جمهور العلماء من أهل سائر الأمصار، وعن جملة من الفقهاء

ثم اختلف الذين ذهبوا إلى تحريمه، فقيل كبيرة وقيل صغيرة، والأصح الثاني، وحكى الشاوري عن بعض أصحابنا أنه قال بكفر من ضرب به أو سمع ولا ترد به شهادة

وقال الماوردي: يستحب كسر كل عيدان العود بالإباحة من بيت الأوتار[4]

هـ ـ الصنجات

١٤ ـ الصنجات دائران من نحاس، في يسار المغني يضرب إحداهما على الأخرى، وتسمى بالصنج أيضاً، وهما من آلات الملاهي[1]

والصنجة من مذهب الشافعية أو معظمهم، واستماعها حرام، لأنها تشبه من عادة المخنثين والفسقة، والشاوري أخص وفي الضرب بها وجه، ومن جلسة يقرع بها وجه، ولأن الصنجة الخامسة منهما للدعوة إلى مجالس الكفر، فصار لا يميز بين عرس عهد بها والأصنام هو المحرم

---

١ المغني ٩ / ١٠ ـ والمهذب وشرحه المجموع ٢٠ / ٢٠٤

٢ المصباح المنير والمعجم الوسيط ـ مادة عود ـ وفي المعجم الوسيط: العود: كل خشبة دقيقة كانت أو غليظة، وضرب من الطعن يتحرك صاحبه دائرة هو سريعة وتارة يضرب عليها بريشة ومحوهما والجمع أعواد وعيدان

٣ المغني ٩ / ٢١ ـ وشرح المنهج ٤ / ٢٠٤ ـ والمهذب ٢ / ٢١ ـ والمجموع شرح المهذب ٢٠ / ٢٠٤ ـ وكشاف القناع ٦ / ١٧٢

---

١ المغني ٩ / ٢١ ـ والمهذب ٢ / ٢١ ـ والمجموع شرح المهذب ٢٠ / ٢٠٤ ـ وكشاف القناع ٦ / ١٧٢

٢ المصباح المنير والمعجم الوسيط ـ مادة صنج ـ وفي المعجم الوسيط: الصنج: دائران من نحاس يضرب أحدهما على الآخر، وتسمى بالصنجات أيضاً، وهما من آلات الملاهي

[illegible] الاستماع من غير قصد فلا يحرم

٥ ـ باقي المعازف الوترية

١٥ ـ ذهب الشافعية في الضرب بمضراب على المعازف الوترية كالطنبور والرباب والكمنجة والقانون وسائر معازف الوتر والاستماع إليه هو القصد بها[٢٦]

تعلم الموسيقى

١٦ ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى تحريم تعلم المعازف والموسيقى والإجارة على تعليمها[٢٧] فقد نص الحنفية على أنه يعتني وصية وقعت للمسلمين، وأصر في أن اعتقاد أمر مرده الكتاب والسنة الراشدة، والأوتار لا يعمل بمعناها ولا شرف ولا تعليمها[٢٨]

[illegible]

اتخاذ المعازف

١٧ ـ ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن يحرم اتخاذ آلة اللهو (المعازف) محرمة ولو غير مستعمل لأن اتخاذها يجر إلى استعمالها، وقالوا يحرم اتخاذ آلة من آلات الشطرنج والطبول وغير ذلك ومزمار عراقي وغير ذلك

الاكتساب بالمعازف

١٨ ـ ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الاكتساب بالمعازف لا يطيب، ويجب رد المكتسب وذهب إذا كان الذي أخذه منه اكتسب بها فقالوا ونصوا على أن تعلم اللهو وتعليمه المثل حرام بلا خلاف

قال ابن عابدين في المنتقى من غصب مائة أو صاغها طبلا وزمرا كسب مثلا فدفعها إلى أربابه فعلموا وإلا تصدق به وإن من غير صنعة اللهو أيضا

وقال الدردير ويجب أن الذي كسب بالحرام كالمغني والمطرب[٢٩]

[illegible]

الغناء مع المعازف

١٩ ـ اتفقوا إذا أن يعتبر آلة محرمة من آلات الطرب أو لا يستقر بها، على ما يشترط في آلة عند مختلف الفقهاء في حكمه على تفصيل سبق في مصطلح (استماع ف١٦ ـ ٢٢).

وإذا اعتبرت الغناء بآلة محرمة من آلات الطرب، فقد ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وجمهور الشافعية إلى حرمته.

وذهب بعض فقهاء الشافعية إلى حرمة آلة الطرب وبقاء الغناء على الكراهة[1].

الاستماع إلى المعازف

٢٠ ـ ذهب الفقهاء إلى أن الاستماع إلى المعازف المحرمة حرام، وأجمعوا من في مجلسها حرام. قال مالك: أرى أن يلزم الرجل من المجلس الذي يضرب فيه الكبر والمزمار أو غير ذلك من الملهو[2]، وقال أصبغ: سمعت ابن القاسم وسئل عمن سمعه وهي لغيره يغني إلى وليمة، فلما جاء سمع لهو أطلم يدخل فقال: مالك؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كثر سواد قوم فهو منهم، ومن رضي عمل قوم كان شريكا في عمله»[3].

بل إن بعض الفقهاء نص على أن من يسمع المعازف محرم الاستماع، قال ابن القيم: العود والطنبور وسائر الملاهي حرام وسماعها فسق[4].

شهادة المعازف والاستماع للمعازف

٢١ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه لا يقبل شهادة المعازف أو المستمع لمحرمات المحرمة كالمزامير والطنابير والصنج وغيرها[5].

التغني باستماع المعازف

٢٢ ـ ذهب الشافعية إلى جواز التغني باستماع المعازف المحرمة للضرورة.

قال الرملي: إذا أخبر طبيبان عدلان بأن المريض لا ينفعه شربه إلا العود فعل بخبرهما، ومحل إباحته: استماعه، كالتغني بمجلس فيه الخمر، وعلى هذا يحمل قول

---

(١) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٨ / ٢٨٠، وحاشية الرشيدي على نهاية المحتاج ٨ / ٢٨٠، وكشاف القناع ٦ / ٣٢٨، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٤ / ٢٨٠، وكشاف القناع ٦ / ٣٢٨، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٤ / ٢٨٠، وحاشية الشبراملسي ٨ / ٢٨٠، ونهاية المحتاج ٨ / ٢٨٠.

(٢) المدونة الكبرى ١٥ / ٢٩٦، ومواهب الجليل ٦ / ٣٠٠، وحاشية الدسوقي ٤ / ٢٨٠، وكشاف القناع ٦ / ٣٢٨.

الحلبي: سماع استماع آلة اللهو إذا عدت من مروءته، أي لما به ذلك الخرص وتعين الشهادة في سماعه[1].

وقال الشيخ الحلبي: آلة اللهو قد يباح استعمالها لمن أخبر طبيب عدل مرضًا بأنه لا يزيل مرضه إلا سماع الآلة، ولم يوجد في تلك الحالة إلا الآلة المحرمة[2].

وقال الحنابلة: يحرم التداوي بمحرمات منها وغيره كسماع الغناء والمحرم[3] لعموم قوله ﷺ: «ولا تداووا بالحرام»[4].

الوصية بالطبل

٢٣ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الشخص لو أوصى بطبل، وقد طبل لهو لا يصلح لسماع، وطبل يحل الانتفاع به كطبل حرب يقصد به التهويل، أو طبل حجيج يقصد به الإعلام بالنزول والرحيل، أو غير قصد، لغير الكونه للهو ـ صحت الوصية حتى ما يحل الانتفاع به لتصح، لأن الضرر لقصده بالمحرم، وهو ليس مقصودًا به الوصية، فهين صلح لسماع محرم الواقف، وإن لم يكن له، لا طبول لا تصح الوصية بها بحث، ولو أوصى بطبل اللهو لعب الوصية لأنه منصب ـ إلا إن صلح لحرب أو لجميع أو لمنفعة أخرى مباحة، (لمكان تصحيح الوصية فيما ينتابه لفظها، وسواء صلح على هيئته أم بعد تغيير يبقى معه اسم الطبل، وإن لم يصلح إلا بزوال اسم الطبل لعدم الوجه)[5].

وقال الحنابلة: وإن وصى بمال صحت الوصية به، لأن النبي ﷺ قال: «أعطوا الكاتب واصبروا عليه بالدين»[6]، ولا تصح الوصية بخمر، ولا خنزير، ولا جلد ميتة قبل الدبغ لأنها محرمة، وسواء كانت له لأنها أو لم يكن، لأنه منها الفعل المعصية دون عينها، فشبه ما لو كانت له أو أكثر[7].

بيع المعازف

٢٤ ـ لا يصح عند المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد ـ وهو قول عند الحنفية ـ بيع المعازف المحرمة كالطنبور

---

(١) نهاية المحتاج ٨/٤٥٠.

(٢) حاشية الرملي مع نهاية المحتاج ٨/٤٥٠.

(٣) مطالب أولي النهى ٦/٧٦٠.

(٤) الحديث: «لا تداووا بالحرام».

أخرجه أبو داود (٤/٣٨٧ ـ ط. عزت عبيد دعاس) من حديث أبي الدرداء، وأخرجه أيضًا (٤/٣٨٩) من حديث أبي هريرة، وصححه الحاكم (٤/٤٦٠) ووافقه الذهبي، وصححه أيضًا ابن حبان (١٣٩٧ ـ موارد) من حديث أبي هريرة.

والصنج والزمر والرباب والعود[1]، لما روى أبو أمامة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين، وأمرني أن أمحق المزامير والكنارات - يعني البرابط - والمعازف ... لا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن ولا التجارة فيهن، وأثمانهن حرام للمغنيات»[2].

وفي قول عند الشافعية: يصح بيع آلات الطرب المحرمة بيعا صحيحا - أي يكسرها - حالا، لأن فيها نفعا متوقعا، أي من هذا الرضاض المكسور، كما يصح بيع جحش الصغير الذي لا يمشي في الحال[3].

ويصح عند أبي حنيفة بيع المعازف لأنها أموال متقومة، لصلاحيتها بالانتفاع بها للغير انتهى، كالأمة المغنية، حيث لم يحرم قيمتها غير صاحبة بهذا الأمر[4].

أما المعازف الصامتة كالشعير والطبول غير المركبة فإنه يجوز بيعها[5].

إجارة المعازف:

٢٥ ـ ذهب الفقهاء إلى أن استئجار آلات اللهو المحرمة (المعازف المحرمة) لا يجوز. لأن منفعته مقصودة غير مباحة ويحرم أخذ العوض عليه، لأنه يشترط لصحة الإجارة أن تكون منفعة مباحة، وفي قول عند المالكية يجوز كراؤها في النكاح والراجح الحرمة.

أما المعازف غير المحرمة فيجوز كراؤها.

إعارة معازف:

٢٦ ـ ذهب الفقهاء إلى أن من شروط مستعار كونه منتفعا به انتفاعا مباحا مقصودا، فلا يجوز إعارة ما لا منفعة به انتفاعا مباحا شرعا كالمعازف وآلات اللهو المحرمة[6].

إبطال المعازف:

٢٧ ـ ذهب الفقهاء إلى أن آلات اللهو والمعازف المباحة لا يجوز إبطالها أو كسرها بل يحرم.

أما آلات الطرب والملاهي المحرمة

---

(١) المغني ٨/ ١٣٧، والشرح الصغير ٤/ ٢٩٤، ومغني المحتاج ٤/ ٣٠٠، ونهاية المحتاج ٨/ ٣٠٣، وكشاف القناع ٦/ ١١٤، والمحلى لابن حزم ٩/ ٥٩.

(٢) حديث: «إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين ...».

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٣٠٠.

(٤) المغني ٨/ ١٣٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٦٣.

(٥) حاشية ابن عابدين ٤/ ٦٣، والمغني ٨/ ١٣٧.

(٦) المغني ٨/ ١٣٧، والشرح الصغير ٤/ ٢٩٤، ومغني المحتاج ٢/ ٣٠٠، ونهاية المحتاج ٨/ ٣٠٣، وكشاف القناع ٦/ ١١٤، والمحلى لابن حزم ٩/ ٥٩.

(٧) المغني ٨/ ١٣٧، والشرح الصغير ٤/ ٢٩٤، ومغني المحتاج ٢/ ٣٠٠، ونهاية المحتاج ٨/ ٣٠٣، وكشاف القناع ٦/ ١١٤، والمحلى لابن حزم ٩/ ٥٩.

الاستعمال فلا حرمة لعينها ولا لمنفعتها وإنه يجب بطلانها [1]. لما روى عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: بعثت بهدم المزمار والطبل [2]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمرني ربي أن أمحق المعازف والمزامير [3].

وفصل الشافعية كهيئة لإبطال المعازف المحرمة فقالوا: الأصح أنها لا تكسر لكسر الخشب لإمكان إزالة الهيئة المحرمة مع بقاء معظم المالية، نعم للإمام ذلك زجراً وتعزيراً. وإنما تضمن النقود كما نص التأليف مرود اسمها وهيئتها لعدم المالية.

والقول الثاني ـ مقابل الأصح عندهم ـ أنه لا يجب تضييع الجميع بل يقدر ما لا يتسامح الاستعمال، فلا يكفي إزالة الأوتار فقط لأنها منفصلة عنها.

والثالث تكسر حتى تصير إلى حد لا يمكن اتخاذ آلة محرمة.

(١) الدر المختار ٥/٣٤٥ وتكملة نتائج الفكر ٥/٤٠٥ وشرح المنهج وحواشيه ٤/٢٢٠ وكشف اللثام عن مبهمات المنهج المسمى بـ ... ومعه حاشية الشرقاوي ٢/٤٤٢ وحاشية البجيرمي على الخطيب ٤/٢٨٦.

(٢) حديث: "بعثت بهدم المزامير والطبل".
رواه ... الخطيب "الجامع الصغير" ... وأحمد في مسنده ... والطبراني في الكبير ... والبيهقي ... وابن أبي الدنيا ... وابن عساكر عن ابن عباس ... وقال المناوي: فيه ... وهو ضعيف.

(٣) حديث: "أمرني ربي أن أمحق المعازف والمزامير".
لم نجد له أصلاً بهذا اللفظ.

ويعبر الشافعية على أن المعازف وآلات اللهو المسموعة لدي لا يطل لأنه مقر على الانتفاع بمثلها، إلا أن يستعملها من ليس له رهم أي محتشم، حيث كان بين أظهرنا، وبين نحو دار محلة من الكفر فإن المفرد بلاد أهل الشرك لم يخاطبهم مسلم ولم يعاهدهم [4].

ضمان المعازف:

٢٨ ـ ذهب الشافعية إلى أن آلات اللهو (المعازف) كطبل المرأة والدف الذي يباح ضربه واستعماله في العرس يحرم كسرها، ويضمن إن كسرت أو أتلفت.

وذهب الشافعية واختلفه وأبو يوسف ومحمد إلى أن معازف المحرمة لا يجب في إبطالها شيء لأن عينها محرمة والمحرم لا يقابل شيء مع وجوب إبطالها على القادر عليه [1].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (إتلاف ف ٢٠ وضمان ف ١٤).

حرفة المعازف:

٢٩ ـ اختلف الفقهاء في إقامة حد الحرابة أو

(١) ... في نتائج الفكر ٥/٤٠٥ ... وشرح المنهج ٥/٣٤٥ ... وحاشية البجيرمي ٤/٢٨٦.

(٢) ... وحاشية البجيرمي ٤/٢٨٦ ... وشرح المنهج ٥/٣٤٥ ... وحاشية الشرقاوي ٢/٤٤٢ ... وشرح المنهج ٥/٣٤٥ ... وحاشية البجيرمي ٤/٢٨٦.

عدم إلحاقه على من يسرق معارف فحرمه أو غيره.

فعند الحنفية والحنابلة وهو مقتضى الأصح عند الشافعية في أن سارق المعارف (الآلات اللهو) لا تقطع يده، واحتجوا بمفهومهم ومفاهيمهم

فقال الحنفية لا تقطع في جميع آلات اللهو المحرمة لأنها عند الحنفية ليس لها قيمة بل يجب أن متلفها لا يضمنها، ولأنها عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - كان يوجب التضمين على متلفها فهي مقومة - لكن أحدهما يقول الكسر فيها فكأن ذلك شبهة تدرأ عنه السرقة وهو القطع

واحتجوا في طبل الغزاة، قليل بقطع سارقه لأنه مال متقوم ليس موضوعا للهو فليس آلة لهو، واختار الصدر الشهيد - وهو الأصح - عدم وجوب القطع بسرقته لأنه يصلح للهو وإن كان وضعه لغيره، أي أنه كما يصلح للغزو يصلح للهو، فصارت صلاحيته للهو شبهة تمكن فيه فدرأت الحد[1]

وقال الحنفية لا تقطع سارقة آلة اللهو كالطنبور ونحوه وإن ضمن قيمته لما ذكر سابقا، لأنه معصية بعينها فلم يقطع سارقه كالخمر، ولا يقطع أيضا على آلة اللهو من حرير ولو ضمن لأنه متصل بما لا قطع فيه وهو أنه أنفس[2]

والفاكهون مقابل الأصح من الشافعية عملوا لوجوبهم بأن الشارع سلط على كسر ما حرم من آلات اللهو كالطنبور والمزمار وغيرهما، والتلويح إلى إزالة المعصية مندوب إليه، فصار ذلك شبهة دارئة لحد السرقة[3]

وهذا هو الأصح عند الشافعية إلى أنه لا تقطع بسرقة الطنبور والعود والمزمار ونحوه من آلات اللهو المحرمة إلا أن يساوي بعد كسرها - أي إسقاط صورتها واعتبار المضمنة مقصودة بها - نصابا، لأن السارق عندئذ يكون قد سرق نصابا من جوهره

---

(١) كشاف القناع ج ٦ ص ٩٢

(٢) مغني المحتاج ج ٤ ص ١٥٤ والمهذب ج ٢ ص ٢٦٩

(٣) فتح القدير وشرح الدردير مع الدسوقي وبهامشه فتح القدير ج ٤ ص ٣٣٢ وشرح بهجة المرشد ج ٢ ص ١٨٥

بكر: مالكية اعتمده في الكسر أيضا في
مقوله المسروق هل يكفي في قيمة البيضة
عشر كسرة، وإن لم يكسر بالفعل أم لا بد من
كسره بالفعل ولا يعتبر قيمة البيضة بتقدير كسرة؟
المعتمد في المذهب أنه يكفي في قيمة البيضة
بتقدير كسرة، إذ قد يفقد قيمته لو كسر بالفعل،
وذهب الزرقاني إلى أنه لا فرق في المسروق
من هذه المعارف، لأن يساوي بعد كسره
ما ينقص عشرة[1]

مُعَاطَاة

انظر: بيع

مَعَاقِل

انظر: عاقلة

مُعَاشَرة

انظر: عشرة

---

[1] شرح الخرشي على مختصر خليل، ٣٣١/٨، ط. دار صادر، بيروت.

مُعانقة

التعريف :

١ ـ المعانقة لغة مفاعلة من العنق، ومعناه الضم والالتزام، يقال: عانقه معانقة وعناقًا، أي: عنقه من عنقه وضمه إلى صدره[1].

ولا يخرج استعمال الفقهاء لها عن معناها اللغوي[2].

الألفاظ ذات الصلة

المصافحة:

٢ ـ المصافحة في اللغة: مفاعلة من الصفح، يقال: صافحته مصافحة: أفضيت بيدي إلى يده[3].

وفي الاصطلاح: إلصاق صفحة الكف بالكف وإقبال الوجه بالوجه[4].

والصلة بين المصافحة والمعانقة: أن كلا منهما من آداب التلاقي.

الأحكام المتعلقة بالمعانقة:

أ ـ معانقة الرجل للرجل

٣ ـ ذهب الحنفية في الصحيح إلى أنه يجوز معانقة الرجل للرجل إذا كان على كل واحد منهما قميص أو نحوه، ثم اشتمل في المعانقة في إزار واحد، وذهب كراهة المعانقة في إزار واحد. وقال أبو يوسف: لا بأس بالمعانقة في إزار واحد[5].

قال الكاساني: وقد وردت أحاديث في النهي عن المعانقة، وأحاديث في تجويزها، ووفق أبو منصور الماتريدي بينهما فقال: كرهوه منها ما كان على وجه الشهوة، وما على وجه البر والكرامة لم يكره[6].

وكره مالك المعانقة كراهة تنزيهية لأنها من فعل الأعاجم، ولم يرد عن رسول الله ﷺ أنه فعلها إلا مع حضير رضي الله عنه[7]، ولم يجر العمل بها من الصحابة بعده عليه الصلاة والسلام[8]. وقال الصاوي: لا يخفى أن محل النقل من ملك كراهة المعانقة

---

(١) المصباح المنير، ومختار الصحاح.

(٢) كشاف القناع، ٥/٢٤٣، ومغني المحتاج، ٤/٢٩٤.

(٣) المصباح المنير.

(٤) المصباح المنير.

(٥) الاختيار، ٤/٢١٤.

(٦) بدائع الصنائع، ٥/١٢٠.

(٧) بداية المجتهد، ٢/٣٣٠، والفواكه الدواني، ٢/٤٢٥.

(٨) حديث معانقة حضير رضي الله عنه أخرجه أبو داود، ٤/٣٣٦، وصححه ووافقه الذهبي.

ويوم الأحزاب ومحوهم[٥]

وذهب الشعبي إلى أن معانقته مكروهة لأنه لم يكن من سنن أبي بكر بعد النساء، لسعة الناس[٦]

واستدلوا بما روي عن أبي هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله، الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: لا. قال: أيلتزمه ويقبله؟ قال: لا. قال: أيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم[٧]. وصرح السيوطي بأن المكروهة هنا كراهة تنزيه[٨].

واستدلوا على معانقته بالقادم من سفر بما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي، فأتاه فقرع الباب، فقام إليه رسول الله ﷺ فاعتنقه وقبله[٩].

---

[٥] ... [٦] ... [٧] ... [٨] ... [٩] ...

وقال الحنابلة: يباح معانقة ومقبلة اليد والرأس شديداً وإكراماً واحتراماً مع أمن الشهوة، قال في مصنع الظاهر: هذا مستحب لأمر ديني[١٠].

وقال إسحاق بن إبراهيم بن أبي عبد الله الحنبلي: احتج في المعانقة بحديث أبي ذر[١١] ... وقال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يستلم الرجل يعانقه؟ قال: نعم[١٢].

ب ـ معانقة الأمرد

٤ ـ صرح الشافعية بأنه تحرم معانقة الأمرد[١٣].

ج ـ معانقة في غيبة

٥ ـ صرح الحنابلة بأنه تكره معانقة في غيبة كبير أمن وفتنة[١٤].

د ـ معانقة المحارم

٦ ـ ذهب الحنفية إلى أن الشهوة في كراهة معانقة المرأة في حال الصوم ... [١٥]

---

[١٠] ... [١١] ... [١٢] ... [١٣] ... [١٤] ... [١٥] ...

الجسد، وهو الإنزال أو الجماع. لما فيه من تعريض الصوم للفساد بداية الفعل.

وأما إذا أمن على نفسه الفساد فلا بأس بالمباشرة[1].

وذهب الشافعية إلى أنه تكره المباشرة بين الرجل والمرأة من تحرك شهوته، ففي الحديث «من وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه»[2]، والكراهة هي كراهة تحريم في الأصح، وحكى الرافعي عن الأئمة وجهين: التحريم والتنزيه[3].

هـ ـ أثر المباشرة في فساد الحج والعمرة:

٧ ـ نص الحنفية على أنه لو عانق المحرم امرأة بشهوة فلا شيء عليه إلا إذا أنزل فيجب عليه الدم، ولا تفسد حجته ولا عمرته[4].

و ـ أثر المباشرة في نشر حرمة المصاهرة:

٨ ـ صرح الحنفية بأن المباشرة عن شهوة كالقبلة في نشر حرمة المصاهرة[5] فمن عانق أم امرأته حرمت عليه امرأته ما لم يظهر عدم الشهوة[6].

ونقل ابن عابدين عن القهستاني أو دام إليها وعانقها منتشراً أو قبّلها وقال لم يكن عن شهوة لا يصدق، ولو سيّل ولم ينتشر آلته وقال كان عن غير شهوة يصدق، وقبل لا يصدق لو قبلها على الفم، وبه يفتى، ثم قال ابن عابدين: فهذا كما ترى صريح في ترجيح التفصيل[7].

مُعَاهِد

انظر عهد

مُعَاهَدَة

انظر : هدنة

---

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٥٣٢، ٥٣٣ وما بعدها، والشرح الصغير للدردير، ص ٣٧١

(٢) حديث «من وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه» رواه البخاري (الفتح ١/ ١٢٩) ومسلم (٣/ ١٢١٩) من حديث النعمان بن بشير واللفظ للبخاري

(٣) شرح المحلي مع حاشية قليوبي ١/ ٤٠٨ـ٤٠٩

(٤) الفتاوى الهندية ١/ ٢٤٤

(٥) الشرح الكبير ١/ ٥٢٧

(٦) البدر المحتار ٢/ ٢٨٢

(٧) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٤

مُعَاوَضَة

التعريف :

١ ـ المعاوضة في اللغة أخذ شيء مقابل شيء، أو إعطاؤه[1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[2].

حكم المعاوضة

٢ ـ المعاوضة مشروعة إذا كان عقدها صحيحاً، فمن يملك هذا التصرف فيما يصح أن يتصرف فيه.

والتفصيل في مصطلح (اقتباس ف٢)

أقسام المعاوضة :

٣ ـ تنقسم المعاوضة إلى محضة وغير محضة.

فالمحضة منها هي التي يقصد فيها مال من الجانبين، وغير المحضة ما كان المال فيها من جانب واحد

وتفصيل في مصطلح (اقتباس ف٤) وما بعدها)

ثبوت خيار المجلس في المعاوضات

٤ ـ يثبت خيار المجلس في المعاوضات عند الحنفية والحنابلة، قال الحنفية وذلك كما إذا كانت معاوضة محضة ووجد فيها عين وكسب لازم من الجانبين، وليس فيها تمليك فيضري، وليست جارية مجرى الرخص.

فلا ثبوت في الهبة ولا الإبراء، لأنه ليس فيهما معاوضة ولا صلح الخطيئة، لأنه إن كان الصلح عن دين فهو إبراء، وإن وقع في عين فهو هبة، ولا ثبوت في النكاح والخلع، لأن المقصود منهما ليس مجرد المال ولا يتسلل فساد القليل، ولا ثبوت في الإجارة لأنها غير واقعة على عين ولا المشركة والقراض والكتابة لأن لأولين جائزتان من الجانبين، والآخرين من جانب وحد، ولأنه لا معنى لثبوت الخيار فيما هو جائز ولو في جانب واحد[3].

---

[1] لسان العرب، وتاج العروس، مختار الصحاح

[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٢٣٠، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣ / ٢٣٥ ـ ٢٣٦، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٢ / ٢٢

[3] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٢٣٠، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣ / ٢٣٥ ـ ٢٣٦، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٢ / ٢٢

الرجوع عن عقد «معاوضة الإلزامي أحد المتعاقدين».

٥ ـ إذا أخر على أحد الطرفين قبل قبض المعوض بإقالة، فللآخر الرجوع بالثمن فوراً بشروط.

والتفصيل في مصطلح «الإقالة» ف٢٧ وما بعدها.

مُعَايَاة

التعريف:

١ ـ المعاياة مصدر عايا، يقال عايا فلانٌ أي بكلام أو أمر لا يهتدي لقه وعايا صاحبه: ألقى عليه كلاماً لا يهتدي لوجهه [1].

ويعتبر الفقهاء المعاياة على بعض المسائل الفقهية التي تحتاج إلى إعمال الفكر والنظر وبذل جهد بحيه الوصول إلى الرأي الصحيح فيها وأحياناً يتفننون في حل هذه المسائل اختباراً فيقولون: لنعمل بكذا ثم يذكرون مسألة التي يعنون بها أو يلغز.

واعتبر صاحب كشاف اصطلاح الفنون مسألة الأكدرية في الميراث من المسائل التي يعايى بها وعبر عنها الدسوقي بالإلغاز.

وأغلب ما ورد عن ذلك عند الفقهاء وإنما هو في مسائل الميراث وإن كان بعض الفقهاء كابن نجيم عقد باباً سماه في الألغاز جمع فيه الكثير من المسائل في أغلب أبواب الفقه من عبادات ومعاملات [2].

---

١ المعجم الوسيط

٢ حاشية ابن عابدين ٦/ ٤١٩ والأشباه لابن نجيم ص ٢٩١ وما بعدها، وكشاف اصطلاح الفنون ٤/ ٥

بعض أمثلة المعاملة :

٣ ـ ذكر ابن تيميه من الحنابلة [illegible] عدة في كثير من أبواب الفقه ومن ذلك

في الصلاة

لو صلى، أفسدت عليه صلاته وإن صلاة صحت عليه صلاته

ومن فعل رجل ترك صلاة وصلى بعدها [illegible] الصلاة من الفجر إلى الظهر [illegible] الصلاة من صلى بعدها فعليه قضاؤها صحت الصلاة [1]

في الصوم

أي رجل أفطر فلا كفارة عليه [2]

الحيض يمنع وجوب الصلاة وصحة وروده الشافعي صيامه [3]

في الزكاة

إن مال وجبت فيه زكاته ثم استفاد بعد الحول ولم يحل

اجتمع [illegible] فإنه مع ذلك يعتبر الحول ولا زكاة على المواشي أصح [4]

في النكاح

ي صغيرة أحدث سلالة ظهور من ثلاثة أشهر في بعد واحدة [5]

و هواء امرأة حامل طلقت ثم وضعت قبل كمال الشهر منه تزوجت وبعثت قبل المدخول ثم به وجب تمامه

وذكر ابن تيمية من الأمصار غير الثلاثة في الصلاة والصيام والاعتكاف والحج والبيع والفرائض والبيع والقضاء والشهادات [6]

٣ ـ ومن مسائل التي ذكرها الشيخ تقيه في ظهور الماء وجاسته وغيرهم

[illegible] ثلاثة بإناء واحد سبعا بالطهورة حتى تنقي ثلاثة

[illegible] ثلاثة بالتراب [illegible] ٧

و يتقصد بالثلاثة الماء الكثير و [illegible] ماء دون قلتين، جرى مجرى النجاسة الذائبة

والصحيح المسألة في هذه إذا [illegible] غلبته قلة تحل إضافته كالسكر أو الملح أو غيرهما فإنه [illegible] السكر و الصحيح بأنه لا يكون نجسا لا إذا [illegible] أحد أوصافه فيها فإنه [illegible] فإنه [illegible] إزالة النجاسة [illegible] الماء [illegible] إزالة [illegible] الماء [illegible] ٨

[illegible] ١٠٠ [illegible] ١٠١ [illegible] ١٠٢ [illegible] ١٠٣ [illegible] ١٠٤ [illegible] ١٠٥ [illegible] ١٠٦ [illegible] ١٠٧ [illegible] ١٠٨ [illegible] ١٠٩ [illegible] ١١٠ [illegible] ١١١ [illegible] ١١٢ [illegible] ١١٣ [illegible] ١١٤ [illegible] ١١٥ [illegible] ١١٦ [illegible] ١١٧ [illegible] ١١٨ [illegible] ١١٩ [illegible]

أما إذا أضيفت مادة السكر أو التحبير إلى الماء ثم جلب فيه نجاسة قليلة فإنه يكون نجساً فيما قدم السكر أو التحبير على النجاسة التي جلبت[1].

ومن المسائل التي ذكرها المالكية أيضاً في صلاة الجماعة قولهم: أخبرني عن إمام صلى بقوم وحصل لهم فضل الجماعة وبه أن يعيد في جماعة أخرى؟

وأصل المسألة أن فضل الجماعة عند الأكثر من فقهاء المالكية لا يحصل للإمام إلا بأن يأتم به ولو في أثناء الصلاة، فلو صلى شخص منفرداً ثم جاء من أتم به وسلم بشر هو بذلك دون فضل الجماعة يحصل للمأموم دون الإمام وعلى ذلك فله أن يعيد في جماعة أخرى للحصول على فضل الجماعة[2].

٤ - ومن المسائل التي ذكرها المتأخرون في الصلاة قولهم:

لو شخص عاد لسنة لزمه فرض، وتوضيح المسألة أن سجود السهو سنة ومحله قبل السلام، فإن سلم المصلي ساهياً وقصر الفصل عرفاً فله السجود بعد فعل العود إلى الصلاة ويتبين بطلان أنه لم يخرج من الصلاة قبل شك في أنه ركن حينئذ، وجب عليه تداركه قبل السجود وكذلك يلغز بذلك، عاد لسنة فلزمه فرض[3].

٥ - ومن الأسئلة التي ذكرها المتأخرون في الطهارة قالوا:

مما يعفى به يستحب بقاء الدم على جسم الإنسان، وتوضيح ذلك أنه من المعلوم أن الدم نجس ويجب إزالته بكتهم قالوا: إن دم الشهيد مختلف في طهارته ونجاسته وعلى كلا القولين يستحب بقاء الدم عليه ولا يزال[4].

من مسائل الميراث

٦ - أ - قال محمد بن الحسن: جاء رجل إلى قوم يقتسمون ميراثاً فقال: لا تقتسموا فإن لي في التركة حقاً، فإن كانت هذه ورثت هي ولم أرث أنا، وإن كانت هذه ورثت أنا ولم ترث هي، وجب بها: هذه امرأة مات وترك أمّاً وأختين لأبوين وأختاً لأم وأخاً لأب هو زوج أحد الأمهات، فللأختين الثلثان، وللأم السدس وللأخت لأم السدس إن كانت حية ولا يبقى لزوجها شيء لأنه عصبة، فإن لم أخ لأب وإن كانت ميتة فله الباقي وهو السدس لأنه عصبة[5].

ب - امرأة جاءت إلى قوم يقتسمون ميراثاً فقالت: لا تقتسموا فإني حامل، فإن ولدت

---

(١) شرح الكبير وحاشية الدسوقي ١ ٥٨

(٢) الزرقاني ٢ ٢٣٥

(٣) حاشية الصاوي ١ ٩٦

(٤) كشاف القناع ١ ١٩٠، والفروع ١ ٢٠٢

(٥) الأختيار ٥ ٣٠

غلامًا ورثه، وإن ولدت جارية لم ترث

صورة المسألة: رجل مات وترك ستين وعمًا وامرأة حبلى من أجنبي، فإن ولدت غلامًا فهو ابن أخيه وهو عصبة مقدم على العم فيرث وإن ولدت جارية فهي بنت أخ من ذوي الأرحام فلا ترث

ولو قالت إن ولدت غلامًا لا يرث وإن ولدت جارية يرث

صورة المسألة: امرأة ماتت عن زوج وأم وأختين لأم وحمل من الأب، فإن ولدت امرأة الأب جاريه فهي أختها لأبيها فيكون للأم السدس وللزوج النصف وللأختين لأم الثلث أصلها من ستة تعول إلى تسعة وإن ولدت غلامًا فللزوج النصف وللأم السدس ولأولاد الأم الثلث ولا شيء للغلام لأنه عصبة[1]

ج - ومن المسائل التي يعلى بها في الميراث المسألة الأكدرية وهي: أربعة وتوفوا عن بيت فأخذ أحدهم ثلث المال، وأخذ الثاني ثلث الباقي، وأخذ الثالث ثلث ما بقي، وأخذ الرابع الباقي

وهذه هي: زوج وأم وأخت وجد، للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس وهي تعول إلى تسعة وعشرين، للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة[2]

ومسألة المباهلة قيل بها فيقال: رجل خلف ستمائة دينار وستة عشر وارثًا ذكورًا وإناثًا فأصاب أحدهم ديناراً واحداً، والمسألة هي: زوجة وجدة وبنتان وأخ عشر أخوات وأخت واحدة، لأب وأم والتركة ستمائة دينار، فللجدة سدس مائة دينار، وللبنتين الثلثان أربعمائة دينار وللزوجة الثمن خمسة وسبعون ديناراً يبقى خمسة وعشرون ديناراً لكل أخ ديناران وللأخت دينار[3]

(١) الاختيار ج ٢ ص ٤٠٧

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٤٦٠، ٤٦١، كشاف القناع ج ٤ ص ٤٦١

(٢) الاختيار ج ٢ ص ٤٠٧

مَعْتُوه

انظر عته

مُعَدِّل

انظر ركنة

مَعْدِن

التعريف :

١ ـ المعدن لغة مكان كل شيء وهو أصله ومركزه، وموضع استخراج الجوهر من ذهب ونحوه[1].

وفي الاصطلاح قال ابن الهمام وأصل المعدن المكان يعد لاستخراج ما فيه ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض حتى صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداء بلا قرينة[2].

وقال البهوتي هو كل ما تولد في الأرض من غير جنسها ليس لبدن[3].

الألفاظ ذات الصلة

١ ـ الكنز :

٢ ـ من معاني الكنز المال المدفون تحت الأرض وجمعه كنوز مثل فلس وفلوس ومن معانيه الادخار يقال : كنزت التمر

---

١ المعجم الوسيط

٢ فتح القدير ١/٤٧٦ ط. دار إحياء التراث العربي

٣ كشاف القناع ١/١٩٦، والمغني ٣/٢٤ ط. الرياض

في وعائه أكثر[1]

وفي الاصطلاح: هو ما كان أصله في الأرض[2]

والفرق بين المعدن والكنز: أن المعدن هو ما خلقه الله تعالى في الأرض، والكنز هو ما دفنه الآدميون من المال

حد الركاز

٣ - الركاز: اسم لما دفن في الأرض من خلق الله تعالى، وكنز من كنوز الأرض، أو من كنز إذا جمع بعضه على بعض، والمركوز: المدفون[3]

وفي الاصطلاح: هو ما وجد مدفونا من دفائن الجاهلية وهذا قول جمهور الفقهاء

وأما الحنفية فقالوا: إن الركاز مال من كنوز الأمم الخالية، سواء كان أكثر أو أقل، ظاهرا أو مدفونا، في أرض الموات أو الملك، فالركاز اسم لهما جميعا[4]

---

[1] ... [2] ... [3] ... [4] ...

والخلاصة أن الركاز يشمل المعدن عند جمهور الفقهاء، وما عند الحنفية، وإن لم يكن أعم من المعدن حيث يطلق عليه وعلى الكنز

أنواع المعادن

٤ - قسم الحنفية والمالكية المعادن إلى ثلاثة أنواع، وقسمها الشافعية والحنابلة إلى قسمين[1]

أ - ما ينطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والقصدير وغيرها، وهذا النوع ينقسم الطرق والسحب، فيعمل منه صنائع وأسلاك ونحوها

ب - والمائع كالقير والنفط

ج - وما ليس بمنطبع ولا مائع كالكبريت والملح والنوشادر والزاج والكحل، وهذا النوع لا يتأثر بالطرق والسحب، لا يصلب[2]

وقسم الشافعية والحنابلة المعادن من ناحية استخراجها إلى قسمين

---

[1] ... [2] ...

أ ـ المعدن الظاهر وهو ما خرج بلا علاج وإلا بالمدح في تحصيله قليلاً وكثيراً

ب ـ والمعدن الباطني هو ما لا يخرج إلا بعلاج كالذهب والفضة والنحاس [1]

الأحكام المتعلقة بالمعادن :

ملكية المعادن .

٥ ـ اختلف الفقهاء في حكم ملكية المعادن فقال الحنفية إذا وجد معدن ذهب أو فضة أو حديد أو صفر أو رصاص في أرض خراج أو عشر أخذ منه الخمس وباقيه لواجده وكذا إذا وجد في الصحراء التي ليست بعشرية ولا خراجية وأما طابع كالكبريت والنفط وما ليس بمطبوع ولا مائع كالملح والجص والجواهر فلا شيء فيها وكلها لواجدها

ولو وجد في داره معدناً ليس فيه شيء عند أبي حنيفة وقال الصاحبان فيه الخمس وباقيه لواجده

ولو وجده في أرضه فهي في حنيفة فيه روايتان ـ رواية الأصل لا يجب، وروايه الجامع يصير يجب

ولو وجد مسلم معدناً في دار الحرب في أرض غير مملوكة لأحد فهو كمواجد ولا خمس فيه وهو وجده في ملك بعضهم فإن دخل عليهم بأمان رده عليهم ولو لم يرد وأخرجه إلى دار الإسلام يكون ملكه إلا أنه لا يطيب له وسبيله التصدق به

وإن دخل بغير أمان يكون له من غير خمس [2]

وقال ليس للإمام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة وهي ما كان جوهرها مثل أودية الماء في جواهر الأرض بروزاً كمعادن الملح والكحل والنفط والقير فلو قطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لإقطاعها حكم من القطع وغيره سواء فلو قطعها القطع كان فيه متعدياً وكان لما أخذه مالكاً لأنه متعد بمنع لا بالأخذ وكف عن المنع وصرف عن مذمومة العمل مثلاً يشبه إقطاعه بالصحة ولا يصير به في حكم الأملاك مستقرة [3]

وذهب المالكية في قول إلى أن المعادن أمرها للإمام يتصرف فيها بما يرى أنه

---

(١) ابن عابدين على البحر ٥/ ٥٨ ـ ٥٩ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٧٠ ـ ١٧١

(٢) مجمع الأنهر ١/ ٨٠٠ وابن عابدين ٥/ ٥٩ والفتاوى الهندية ٢/ ٢٥٤ وتبيين الحقائق ١/ ٢٥٨

(٣) البحر الجواهر ٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩

المصلحة وسمت بيع للأرض التي هي فيها
المركة كانت أو غير محركة. والإثم أن
يتصلها لمن يعمل فيها بزرعه الأجنبي حياة
المتصل له أو مدة ما من الزمان من غير أن
يملك أصلها. وواحد منهما الشركة على كل
حال، غير ما جاء به هو السبي يدفعه من أنه
القطع بلا من الحارث دون مدة الفيلية
وهي من دعوة بعض أهل العلم لا يؤخذ
منه إلا تركه[1] إلا أن يكون في أرض لقوم
صاحوا عليها فيكرون أحق بها يعاملون فيها
كيف شاؤا، فإن أسلموا جميع أمرها إلى الإمام
هذا ما يراه من التسليم ورواية عن مالك لأن
الذهب والفضة المعين في المعادن التي هي في
جوف الأرض كالمعدوم من ملك المالكين له فلم
يدخل عند ملك لهم ملك الأرض، إلا هو
ظاهر قول الله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلْأَرْضَ يُورِثُهَا
مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ﴾[2]، فوجب بحكم هذا
الظاهر أن يكون ما في جوف الأرض من
ذهب أو فضة من نصيب من شاء جميع المسلمين

(1) [illegible]
[illegible] أبو [illegible] مالك المدونة
(2) [illegible]

عند [illegible] ذهب وفضة يخمس ولا
زكاة[1].

وقد قال الكوفيون في قول آخر: إنها بيع
للأرض التي هي فيها إن كانت في أرض
خراج أو في أرض العنوة، أو في الصلح التي
هي غير شركة كان أمرها إلى الإمام يقطعها
لمن يعمل فيها أو يعامل الناس على العمل
فيها بحسب المصلحة على ما يجوز له ويأخذ
منها الزكاة على كل حال، وإن كانت في
أرض تملك فهي لمالك الأرض
يعمل فيها ما يعمل في ملكه. وإن
كانت في أرض الصلح كان له في الصلح
أحد هذا الأمرين أن يسلموا فيكون سهمه هذا ما
قاله سحنون وذكره مالك في كتاب ابن المواز
لأنه إذا كان الذهب والفضة ملكين في الأرض
كما تملك الأرض عنوة ما وجد فيها من
الحيوان والشجر[2].

وقال الشافعية: المعدن الظاهر لا يملك
بالإحياء ولا بشيء من التصرفات بحجر ولا
إقطاع، لأنه من الأمور المشتركة بين الناس

(1) [illegible]
(2) [illegible]

كذلك والكلأ والماء يقتضي «مسألة الأبيض بن حمال أن يقطعه ملح مأرب فأراد أن يعلمه أو قال (المروزي) أعلمه إياه فقيل له إنه كالماء العد (أي الدائم) قال فلا إذن»[1]، ولا فرق بين إقطاع التمليك وإقطاع الإرفاد خلافاً لمن وهم فيه.

ومن أخذ من المعادن أكثر مما يقدر حاجته مثلاً فإن ضاق بيع الحاجة عن الشيء مثلاً حرم إليه عدم الضائق للمستقبل ويرجع في الحاجة إلى ما تقتضيه عادة أمثاله، وقيل: إن أخذ ليفرض دفع فقر أو مسكنة ممن أخذ كفاية سنة أو العمر الغالب فإن عاش وزيادة على حاجته فالأصح إن عاجه إن رحم عن القريب أن يكون عليه كالتحجر.

والثاني يأخذ منه ما شاء لنفسه.

فلو جاء إليه فقراء ولم يكف الفاضل عن حاجتهم وتنازعوا في الاستئثار أقرع بينهم في الأصح لتساوي الحاجة والثاني يجتهد الإمام ويقدم من يراه أحوج، والثالث: ينتسب من يقسم احتمال بينهم.

والمعدن الباطن لا يملك بالحفر والعمل بقصد التملك في الأظهر، والثاني يملك بذلك إذا قصد التملك.

ومن أحيا موتاً فظهر فيه معدن باطن كالذهب ملكه جزماً، لأنه بالإحياء ملك الأرض بجميع أجزائها وإذا كان عالماً بأن في البقعة معدناً فالأظهر عدم ملكه طرأ فإنه لم يقصد. أحدهما: أن الراجح عدم ملكه لفساد القصد وهو للتملك والطريق الثاني القطع بأنه يملكه.

وإذا كان المعدن الذي وجد فيما أحياه ظاهراً فلا يملكه بالإحياء بل يملكه بظهوره من حيث إنه لا يحتاج إلى علاج، أما إذا تم بعمله فإنه يملكه وهو المعتمد[2].

وقال أصحابنا: إن معادن الجمادة تملك بملك الأرض التي هي فيها لأنها جزء من أجزاء الأرض فهي كالتراب والأحجار الثابتة. فقد ورد أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني أرض كذا من مكان كذا إلى كذا وما كان فيها من جبل أو معدن قال: فبلغ سيول بلال من ذهب يقال له فرع أو أرضاً تخرج فيها معادن، فقالوا: إنما يعطيه

---

(١) حديث: «إقطاع الأبيض بن حمال» أخرجه الشافعي في الأم (٤/٥٠) من حديث طويل عن الثقة، ومعنى من أم به الخراج ص ٦٦ ط السلفية وصححه أحمد شاكر في المسند عليه.

(٢) نهاية المحتاج ٥/٣٧٩ ـ ٣٨٣.

أرض حرث ولم تبلغ العشر، وجاءوا بكتاب القطيعة التي قطعها رسول الله ﷺ لأبيهم في جريد، قال: فلم يجعل عمر يمسحها على عينيه، وقال فقيه: انظر ما استخرجت منها وما أعنت عليها فاحسبهم بالعشر ورد عليهم الفضل[1]، وعلى هذا ما يوجد في ملك أو موات فهو أحق به، وبين سبيل الثمن إلى معدن في موات فاستبان أولى به ما دام يعمل، فإذا تركه جاز لغيره العمل فيه وما يجده في عمله يعرف مالكه فهو لمالك المكان.

وأما المعادن الجارية فهي مباحة على كل حال إلا أنه يكره له دخول ملك غيره إلا بإذنه وتملك تلك الأرض التي هي فيها، لأنها من عدتها ومرافقها فكانت لمالك الأرض كمرعى الشجر المملوك وثمرته.

والأمر في المعادن الباطنة مباحة قياسا على الماء يجتمع السيول في كل، فكما أن الماء مباح للشرب «للمسلمين شركاء في ثلاث الكلأ والماء والنار»[2] فكذلك المعادن

---

[1] حديث: ... في الفيء بالعشر ... عبد الرزاق ... عن ابن عيينة في الأموال ص ٢٤٣

[2] حديث: «المسلمون شركاء في ثلاث» ... عن ابن عيينة ... عن أبي داود [1] ... الحديث ... عن عبيد ... عن ابن عباس ... عن ابن ماجه ... عن ابن عباس ... عن ابن ماجه

السائلة تكون مباحة[1].

الواجب في المعدن:

٩ - ذهب الحنفية إلى أن المعدن المنطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والصفر يجب فيه الخمس سواء أخرجه حر أو عبد أو ذمي أو صبي أو امرأة وما بقي فللآخذ

سواء وجد في أرض عشرية أو خراجية ويجب الخمس في الزئبق

وأما المعدن الذائب كالقار والنفط وما ليس بمنطبع ولا مائع كالكبريت والملح والجواهر واليواقيت فلا شيء فيها، ولا يجب الخمس

٥ ما وجده في داره وأرضه من المعادن فهو لأبي حنيفة وقال الصاحبان يجب[2]

وصرحوا بأن الخمس يجب في القليل والكثير ولا يشترط فيه النصاب لأن النصوص خالية عن اشتراط النصاب ولا يجوز اشتراطه بغير دليل سمعي

ولا يشترط عندهم حولان الحول لوجوب الخمس[3].

---

[1] ... في الأم ... ٤٨ ... ٢١٩ ... الروض ...

[2] ... ٢١٩ ... والمغني ... ٨٤ ... ٨٥

[3] ... في بيان ... ٢١٩

وقالوا إن ما يخرج من المعدن هو فيه والخمس حق الفقراء في القيمة

فإن كان الذي أخرجه محتاجًا فعليه دين كثير لا يغير عليه بالأربعة الأخماس تركي الإمام أن يسلم ذلك الخمس له جاز، لأن الخمس حق الفقراء وهم الذي أعطاه فقير فقد صرف الحق إلى مستحقه فيجوز[1]

وقال الثلاثة: يجب في المعدن من الذهب أو الفضة دون غيرها الزكاة

قال الباجي: تجب الزكاة فيه بمجرد إخراجه وقال الحنفي: تجب الزكاة في عين ما خرج من تراب وكان المخرج من أهل الزكاة إن بلغ نصابًا غير عشرين دينارًا أو مائتي درهم وكان من أهل الزكاة من حر مسلم والإسلام وجد ما القدر عليه إن احتاج وقيل لا يشترط فيه حريته ولا إسلام

وضم الخارج أحد ذهب كان أو فضة بعضه إلى بعض، إذا كان ذلك الخارج متصلًا وإن وجد العمل متفاوتًا، سواء حصل الانقطاع اختيارًا أو اضطرارًا، كفساد آلة ومرض العامل

وأما المعادن من أماكن متفرقة فلا يضم ما خرج من واحد منها بعضه إلى بعض وهو في وقت واحد من جنس واحد أو من جنسين بعين الذهب ولا يضم عرق آخر للذي كان يعمل فيه أولًا في معدن واحد ويعتبر كل عرق بانفراده فمن حصل منه نصاب يزكي، ثم يزكي ما يخرج منه بعد ذلك وإن ترك وسواء اتصل العمل أو انقطع، وهي مدة الترك - وهي القطعة من الذهب أو الفضة الخلصة التي لا تحتاج لتصفية - الخمس مطلقًا، وجدها حر أو عبد مسلم أو كافر، بعث جبانًا أم لا[2]

وقال الشافعية: أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن، لأن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية وأخذ منه الزكاة، وشرط ينبغي يجب عليه أن يكون حرًا مسلمًا وشرط أن يكون المستخرج نصابًا من الذهب أو الفضة، أما غير الذهب والفضة كالحديد والرصاص وغيرهما فلا زكاة فيه لأنها ليست من الأموال المزكاة وفي وجه دون النصاب لم

---

[1] الخرشي ٢/٢٤٢ - ٢٤٣ والشرح الصغير ٢/٢٥٩ وما بعدها وبلغة السالك ١/٢٥٩ - ٢٦٠

[2] الهداية ١/١٠٤ والدسوقي ١/٤٩٠ وما بعدها وبدائع الصنائع ٢/٦٦ - ٦٧

يلزمه شيء لأنها لا تجب فيما دون النصاب
ولأنه من ملك نصابا فنقص في أثناء الحول
فيه النصف كالعشر، ولو وجد المعلوفة في
بعض الحول لم يسقط الفرض ولو أسام
مواشيه في بعض الحول سقط الفرض به وكذا لو
علف العامل بعضه، ويجب على الفور ولو
أخر ضمن ولا يشترط في الخلوص في أثناء الحول
الحول يراد بالمال النماء ولا وجود يعتبر في
النماء فلم يعتبر فيه الحول كالعشر ولأن في
اليوم يقل لا يجب على يجب عليه الحول لأنه
وكذا لو ملك نصابا في أثناء الحول فإنه لا
كسائر الموروثات

وفي ما يجب فيه الزكاة أقوال أصحها
والصحيح منها وجوب ربع العشر وهو
الظاهري وهو نصه في الأم والإملاء ويجب
بحب الحب لأنه مال تجب الزكاة بعينه
فوجب فيه ربع العشر كالنقد والحب

النصاب في الإبل خمس من الإبل ففيها
وجب فيها ربع العشر وهو شاة فإذا
الإبل ففي كل خمس شاة

ويجب إخراج الحق بعد النتج
ويجب عند الشافعي إخراج الحق من غير

أنه ركاز لحديث بلال بن الحارث المزني السابق[١] ولأنه حق يجب في الخمس فوجب في القليل والكثير كخمس الغنيمة. والواجب في الأثمان ونصابها الواجب هو ما يبلغ من النقد عشرين مثقالا أو من الفضة مائتي درهم أو قيمة ذلك من غيرهما

ووقت وجوب الزكاة في المعدن حين تناوله ولا يعتبر له حول ويكمل النصاب[٢]

ما يجب في معادن البحر

٧ ـ اختلف الفقهاء فيما يجب في معادن البحر

فذهب المالكية والشافعية وأبو حنيفة ومحمد من الحنفية ومعظم الحنابلة إلى أنه لا يجب في معادن البحر شيء لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في العنبر أنه جمد (أي نبات) بحر فلا شيء فيه. فهذا نص صريح في أن العنبر لا شيء فيه، والدر مستخرج من البحر فكذلك غيره من معادن البحر لا شيء فيه إذ لا فرق بين معدن وآخر من معادن البحر، وبه قال عطاء والثوري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبو نور[٣] ولأن العنبر كان يعثر على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه فلم يأت فيه سنة عنه ولا عنهم من وجه يصح[٤] ولأن الأصل عدم الوجوب في شيء فيه ما لم يرد به نص ولأنه عسر إيجاب الخمس من صفقة الخيل[٥]

وذهب يحيى بن آدم وأبو يوسف من الحنفية إلى وجوب الخمس في معادن البحر وبه قال الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز لما روي عن يحيى بن آدم أنه كتب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن عنبر وجد على الساحل فكتب إليه عمر في جوابه أنه مال الله تؤتيه من يشاء وفيه الخمس

ولأنه نماء يكمل عاجلا فالخمس أن يجب فيه الخمس كالركاز، ولأن الأموال المستفادة وهي ما من بحر وبحيرة فلما وجب في كل ما استفيد من البر الخمس أن يجب زكاة ما استفيد من البحر[٦]

معدودات

انظر: مدينات

---

(١) حديث بلال بن الحارث المزني السابق.

(٢) الشرح الكبير ٢ ٦٧٧ ـ ٦٧٩.

(٣) بداية المجتهد ١ ٢٤٩، ٢٥٠ وحاشية الدسوقي ١ ٤٩٢ والمهذب ١ ٥٣ وحاشية القليوبي ١ ٣٧٤ والمغني ٢ ٦٣٠ والشرح الكبير ٢ ٦٧٧ ـ ٦٧٩ والمحلى ٦ ٩٦ والشرح الكبير للدردير ١ ٤٨٩ والاختيار ١ ١٢٢ والبحر الزخار ٢ ٢٩٩ والبدائع ٢ ٦٣ والمبسوط ٢ ١٠ وتبيين الحقائق ١ ٢٤٠ وفتح القدير ١ ٤٩٠ والشرح الكبير للشيخ الدردير ١ ٤٨٩ وحاشية الدسوقي ١ ٤٩٢ والمغني ٢ ٦٣٠ والمهذب ١ ٥٣ وحاشية القليوبي ١ ٣٧٤ والشرح الكبير ٢ ٦٧٧ ـ ٦٧٩ وبداية المجتهد ١ ٢٤٩، ٢٥٠ والمحلى ٦ ٩٦ والبحر الزخار ٢ ٢٩٩ والبدائع ٢ ٦٣ والمبسوط ٢ ١٠ وتبيين الحقائق ١ ٢٤٠ وفتح القدير ١ ٤٩٠ والاختيار ١ ١٢٢

مَعْدُوم

التعريف :

١ ـ المعدوم لغة المفقود، يقال عدمته عدماً من باب تعب، فقدته، والاسم العُدم[1]

وفي الاصطلاح، قال البركتي: العدم ما يقابل الوجود[2]

الأحكام المتعلقة بالمعدوم :

يتعلق بالمعدوم أحكام منها

أ ـ بيع المعدوم

٢ ـ ذهب الفقهاء إلى عدم صحة بيع المعدوم، وأنه لا ينعقد بيع المعدوم ومالَه خَطَرُ العدم، واشترط الفقهاء أن يكون المعقود عليه موجوداً حين العقد (أي غير معدوم)

واستثنوا من ذلك حالات، وتفصيل ذلك في : بيع سلم عند كلامهم عنه

ب ـ الوصية بالمعدوم

٣ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه تصح الوصية بالمعدوم مطلقاً، لأنه يسهل التمليك في حال حياة الموصي فتصح الوصية به

وذهب الحنفية إلى أنه تجوز الوصية بالمعدوم إذا كان تابعاً للموجود يتبعه من المعقود قال ابن عابدين: قال في النهاية وبهذا ظهر بأن الوصية لمن ينتظر بحياته العلم تجوز وإن كان الموصى به معدوماً لأنه يقبل التمليك حال حياة الموصي بعقد المعاملة والوصية ما تلك اقتناه لا تجوز استحساناً لأنه لا يقبل التمليك حال حياة الموصي بعقد من العقود[1]

وتفصيل ذلك في (وصية)

ج ـ الوصية للمعدوم

٤ ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الوصية لمعدوم باطلة ولا تصح، لأن من شرط الموصى له أن يكون موجوداً وقت

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير

(٢) أبو عبد الله البركتي

(١) حاشية ابن عابدين ٥ / ٤٩٦

الوصية وتصور ذلك له، فتصح الوصية لحمل في بطن أمه[1]

وذهب المالكية إلى أن الوصية للمعدوم جائزة وهو أن يوصي لميت علم موصي بموته حين الوصية، وتصرف في وفاء دينه ثم لوارثه، فإن لم يكن وارث فالمال ولا يعطى بيت مال[2]

وتفصيل ذلك في (وصية)

د ـ قبول المعدوم :

٥ ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يصح قبول المعدوم، لأن من شرط الموجب أن يكون موجوداً وقت القبول، مثل أن يقول ما يشعر بتمليك هذا العين أو ما أشبه ذلك من ألفاظ التمليك لمعدوم فيكون العقد باطلاً[3]

وذهب المالكية إلى جواز قبول المجهول والمعدوم للتوسع الموجود، كالجنين والبعير الشرود والثمرة قبل بدو الصلاح[4]

قال ابن رشد: ولا خلاف في المذهب في جواز هبة المجهول والمعدوم للتوسع الموجود، وبالجملة كل ما لا يصح بيعه من جهة الغرر[5] (أي لا مانع للشرع على صحته الهبة)

وتفصيل ذلك في مصطلح (هبة)

هـ ـ الخلع بالمعدوم

٦ ـ ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى صحة الخلع بالمجهول والمعدوم إذا كان عوض الخلع مضمونا على الزوج، أو معدوم ينتظر وجوده كحمل في بطن حيوان مملوك الزوجة أو كان مجهولا لا تأخذ فيه غرر، أو غير موصوف من عوض أو حيوان وثمرة لم يبد صلاحها على تفصيل في مصطلح (خلع ف ٢٦)

و ـ الإجارة على معدوم :

٧ ـ اتفق أهل العلم على جواز الإجارة على معدوم، لأن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فقد جاز العقد على الأعيان

---

(1) انظر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥ / ٤٩٠، ٤٩٢، وبدائع الصنائع ٦ / ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٩، ومغني المحتاج ٣ / ٥٥، والمغني ٦ / ٢٩، ٣٠

(2) بداية المجتهد ٢ / ٣٠٦، وحاشية الدسوقي ٤ / ٤٢٦

(3) بدائع الصنائع ٦ / ٢١٩، والمبسوط ١٢ / ٧٤، ٧٥، ومغني المحتاج ٢ / ٣٣٦، والمغني لابن قدامة ٥ / ٤٧٢

(4) حاشية الدسوقي ٤ / ٩٩، وبداية المجتهد ٢ / ٣٠٠

(5) بداية المجتهد ٢ / ٣٠٠

وهذه الحمرة الإحمرار على الشديد ولا يكون
[illegible] من الحمرة إلى [illegible] [1]

وشعر مُعَصْفِر [illegible] في مصطلح [illegible]
[illegible]

مُعَصْفَر

مَعْذُور

انظر [illegible]

انظر [illegible]

مُعْصِر

انظر [illegible]

[1] [illegible]

معصم

التعريف :

١ ـ المعصم في اللغة: موضع السوار من الساعد، وهو ملتقى الكف من الساعد[1] ولا يخرج استعمال الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[2]

الألفاظ ذات الصلة

أ ـ المرفق

٢ ـ المِرفق ـ بكسر الميم وفتح الفاء، وبالعكس أي بفتح الميم وكسر الفاء ـ من اليد هو ما بين الذراع والعضد[3]

والعلاقة بين المعصم والمرفق أن كلا منهما مفصل بين عظمين من اليد.

ب ـ المِفصل :

٣ ـ المِفصل بكسر الميم وفتح الصاد كل ملتقى بين عظمين من جسد[4]

والعلاقة بين كل من المعصم والمفصل العموم والخصوص المطلق، فكل معصم مفصل، وليس كل مفصل معصما

الأحكام المتعلقة بالمعصم :

غسل المعصم في الوضوء

٤ ـ يجب غسل المعصم في الوضوء على ما سيأتي تفصيله في مصطلح (وضوء)

القطع من المعصم في حد السرقة والحرابة :

٥ ـ قال جمهور الفقهاء: إن محل القطع من اليد في السرقة المعصم، لأن النبي ﷺ قطع يد السارق من الكوع[1]، وهو مفصل الكف[2]، ولأن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لما أتي بسارق السارق فاقتصرا فيه على الكوع، والكوع معصم الكف[3]

والقطع في حد الحرابة يراعى فيها ما ذكر في السرقة فلا تقطع اليد فيها إلا من المعصم

---

(١) لسان العرب

(٢) القاموس المحيط ٣ / ٢٧٠ والمصباح المنير ٢ / ٥٧٠ وحواشي الشرواني ٤ / ٤

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون

(٤) قواعد الفقه للبركتي

والتفصيل في مصطلح (سرقة ف٢٦)

سجن الشخاص ممن تقطع يدُّ من الساعد

٦ ـ يقطع به الحنفي عليه من الساعد، فلا تقطع يداه من المرفق؛ لأنه لا يقطع في حق ولا قصاص إلا من مفصل عند جمهور الفقهاء.

وعند الحنابلة يقتصر بالقطع من المفصل؛ لأنه الذي انفصل به، ويأخذ حكم السارق.

والتفصيل في مصطلح (قطع ف٩)

دية قطع اليد من المحصَّم

٧ ـ لا خلاف بين الفقهاء في وجوب دية كاملة في قطع اليدين من الكوع المحصَّم، ووجوب نصف دية في قطع واحدة منهما؛ لأن اسم اليد يتعرف عند الإطلاق إلى الكف ومع المحصَّم.

والتفصيل في مصطلح (ديات ف١٣)

ما يجوز النظر إليه من امرأة عند الخطبة

٨ ـ يجوز للرجل أن يخطب امرأة ينظر منها وجهها ويديها، ومن يدخل عليها من المحارم،

والكف من رؤوس الأصابع إلى المحصَّم

والتفصيل (ر: حجاب ف١٢)

معصية

التعريف

١ ـ المعصية في اللغة: الخروج من الطاعة يقال عصاه معصية وعصياناً خرج من طاعته وخالف أمره فهو عاص وعصاه وعصى.[1]

وفي الاصطلاح قال البرذوي المعصية اسم لفعل حرم فاعله به.[2]

الألفاظ ذات الصلة

أ ـ الزلة:

٢ ـ من معاني الزلة في اللغة الخطيئة والخطيئة.[3]

والزلة في الاصطلاح اسم لفعل غير متعمد في عينه لكنه اتصل الفاعل به عن فعل مباح فتسبب عن بشاعته عنه إلى ما هو حرام أو بقصده الحرام.[4]

والفرق بين المعصية والزلة أن الفعل المحرم هو المقصود منه في المعصية بخلاف الزلة

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.
(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ج ٤، ص ٢٠ وما بعدها، ط. دار الكتاب العربي.
(٣) المعجم الوسيط.
(٤) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ج ٤، ص ٢٠

أقسام المعاصي باعتبار ما يترتب عليها من عقوبة

٣ ـ للعلماء في تقسيم المعاصي باعتبار ما يترتب عليها من عقوبة ثلاثة آراء:

الأول: قال جمهور العلماء إن المعاصي تنقسم إلى صغائر وكبائر لقوله تعالى ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾[1] فقد جعل الله تعالى المعاصي ذات ثلاثة وميز بعض المعاصي فسوقاً دون بعض.

وقوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾[2] وفي الحديث «الكبائر سبع» وفي رواية «تسع»[3] وفي الحديث أيضاً «ومن قذا إلى كذا مكفرات ما لم يرتكب الكبائر»[4] فخص الكبائر ببعض الذنوب، ولو كانت الذنوب كلها كبائر لم يبق ذنب ولأن ما عظم مفسدته أحق باسم الكبيرة بمعنى أن قوله تعالى ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ

(١) سورة الحجرات: ٧
(٢) سورة النجم: ٣٢
(٣) الحديث «الكبائر سبع» وفي رواية «تسع»
(٤) انظر في المعجم الكبير (١٨/١٧٥) بروايته عن عبادة بن الصامت وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٥٨٩): رجاله موثقون
(١) حديث «ومن قذا إلى كذا مكفرات» أخرجه مسلم (٢٠٩/١) من حديث أبي هريرة

تحريم ... [illegible] ... التوبيخ ... انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر

لسان الميزان لا يطلق الكبائر ... الكبائر والصغائر وقد عُرِّفا في مصطلح الشرع[٢٢]

الثاني ذكر ... [illegible] ... في الذنوب الصغيرة والكبيرة ... الناس كبائر ... منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني، والقاضي أبو بكر الباقلاني، وإمام الحرمين، والإمام ... وابن القشيري في الرسالة، إلى جواز الأمرين ... الأشعرية ... صغائر ... كبائر ... الصغائر ... كبائر ... كبائر ... الصغيرة ... الكبيرة ... الصغيرة ... الكبيرة ... الكبائر ... الصغائر ... الكبائر ... الصغائر ... الكبائر ... الصغائر

الحضور منها

قال الهيثمي إن أعظم زاجر عن الذنوب هو خوف الله تعالى وخشيته بشاشة وسطوته وحسن عتابه وعقابه وقد قال تعالى ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [1] وقال رسول الله ﷺ «إني أرى ما لا ترون وأسمع ما لا تسمعون إن السماء أطت وحق لها أن تئط ما فيها أو ما منها موضع أربع أصابع إلا وملك واضع جبهته ساجداً لله تعالى والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً وما تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم إلى الصعدات ـ أي الجبال ـ تجأرون إلى الله لوددت أني كنت شجرة تعضد» [2]

آثار المعاصي

٥ ـ أوجب الشرع الحكيم على مرتكب المعصية عقوبة دنيوية وأخروية فمثال ما جاء به القرآن وأشبهه من بعده على اقترافها كقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [1]

وقول النبي ﷺ «إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً يهوي بها سبعين خريفاً في النار» [2]

وقد تكون العقوبة لما هو حسي ومنها ما هو معنوي، فما العقوبات الحسية فيظهر الزجر فيه أوجبه الله تعالى من عقوبات كالحدود فيها يوجب حداً كالزنا والسرقة وشرب الخمر، وكالعقوبات المقررة على الجناية على النفس أو ما دونها، وكالتعزير فيما لم يوجب الشرع فيه عقوبة مقدرة كصور أخرى فيما دون الفرج وسرقة ما دون النصاب

وأما العقوبات المعنوية فكثيرة

منها حرمان العلم فإن العلم نور يقذفه الله في القلب، والمعصية تطفئ ذلك النور ومنها حرمان القرآن وفي الحديث «إن

---

(١) آل عمران (٣) / ١٥٩ ـ ١٦٠ ـ سورة التوبة (٩) / ٧٤

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠) / ٤٥٨ ـ ٤٥٩ ـ كتاب الرقاق باب ما جاء في الخوف من الله تعالى وقال رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح غير أبي حمزة وهو ثقة

(١) النساء (٤) / ٩٣ ـ سورة النور (٢٤) / ٢٦ ـ سورة الفرقان (٢٥) / ٦٨ ـ سورة الأحزاب (٣٣) / ٦٤ ـ سورة الفتح (٤٨) / ٦ ـ سورة الحديد (٥٧) / ١٥

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك بلفظ «إن العبد ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً يهوي بها في النار سبعين خريفاً» (٤/٣٢٤) من حديث بلال بن الحارث المزني وقال الحديث صحيح الإسناد

الرجل يهجم الورق بالحب بصيغة[1] ... وكما أن بذوري اله مجلة للورق فنراه تطوى محبة للشعر فما مستحلب ورق مثل ورق عباسي

وبها وحشة بجددا الماضي في نفسه به ويعلم أنه لا مرد لها ولا تثار بها أصلاً ويرى اجتمعت له ذكريات الدنيا بأسرها من بدء يخلق الوحشة، وهذا أمر لا يحس به الا من في نفسه مثله، وما أخرج سيد بلاغ قط ثم قول لا يجد الا وحشة، ن وقوع سلك الوحشة لكان العالم خرابا من كلها[2]

وبها مصير أموره عليه، فلا يتوجه لا مر الا يجده مستقبلاً دونه أو مصيراً عليه، وهذا كما أن من أمر أنه محمل به من أمر يجد ... فمن عطل التفكير حتى له من أموره عسراً

وبها ظلمة يجدها في قلبه حقيقة يحس بها كما يحس بظلمة الليل البهيم ... أنا لهم فتصير ظلمة المعصية بقلبه كالظلمة أصاب أبصره فإن استطاع سوء، والمعصية ظلمة وقعت قريب لأظلمة ازدادت حيرته حتى يقع في صديع والضلالات والأمور المهلكة وهو لا يشعر

[1] جديد ... الورق يجد ... معصية
مرجعه ... في نسبة (1977) ... حسنة ...
وفي إستانه ... الماضي في ... 2 ... قوله
... وقوله ...
[2] الدعاء ... في ... الماضي ...

قال عبد الله بن عباس (رض) ان للحسنة ضياء في الوجه ونورا في القلب وسعة في الرزق وقوة في البدن ومحبة في قلوب الخلق، وان للسيئة سوادا في الوجه وظلمة في القلب ووهنا في البدن ونقصا في الرزق وبغضة في قلوب الخلق[1]

ومنها ان الماضي يقصر العمر وتحي بركته ولا يفد من الخير كما يريد في العمر الحاضر يقصر في العمر

ومنها أن الماضي يروع أمثاله ويهول بعضهم بعضاً حتى يصير على أشبه شيء بها ... وخروج منها كما صار بعض السلف إلى من عليه السيئة ليتبعه فيقول إني من عليه حسنة فيقول فالحمد لله الذي جعل حسنة ذلك أسرى إلى قلبه فعمي أيضاً فإذا عليه ذنب فيقول كذلك وقلبه حراء فتعاصى الربح وتزداد ... فعند ذلك جاء الشيطان أيضاً حتى يصير استدعاء الماضي فيأتي بسحة وصحت لازمه[2]

ومنها وهو من أشدها على العبد أنها تحجب الشاب عن إرادة بقوى إرادة محبته وتحجب إرادة الدنيا ... فيها على ان يصنع من ذلك إرادة الدنيا بالكلية ... ولو

[1] المرجع السابق ص 74 ـ 75
[2] المرجع ... ص 75 ـ 76

مات صاحبه لما تاب إلى الله، فيأتي من الاستغفار والتوبة الكذابين باللسان بشيء كثير وعليه مقيم بالمعصية مصر عليها عازم على مواقعتها متى أمكنه، وهذا من أعظم الأمراض وأقربها إلى الهلاك[1].

ومنها: أن المعصية سبب هوان العبد على ربه وسقوطه من عينه.

قال الحسن البصري: هانوا عليه فعصوه ولو عزوا عليه لعصمهم، وإذا هان العبد على الله لم يكرمه أحد.

ومنها: إن العبد لا يزال يرتكب الذنب حتى يهون عليه ويصغر في قلبه وذلك علامة الهلاك فإن الذنب كلما صغر في عين العبد عظم عند الله.

وقد ذكر البخاري في صحيحه عن ابن مسعود قال: «إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه فقال به هكذا»[2].

ومنها: أن غيره من الناس يجود عليه شوم ذنبه فيحترق هو وغيره بشؤم الذنوب والظلم،

قال مجاهد: إن البهائم تلعن عصاة بني آدم إذا اشتد السنة وأمسك المطر وتقول هذا بسوء معصية ابن آدم.

فلا يكفيه عقاب عصيه حتى يلعنه من لا ذنب له.

ومنها: أن المعصية تورث الذل ولا بد فإن العز كل العز في طاعة الله، قال تعالى ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾[3] أي فليطلبها بطاعة الله فإنه لا يعطيها إلا في طاعته.

وكان من دعاء بعض السلف: اللهم أعزني بطاعتك ولا تذلني بمعصيتك[4].

ومنها: أن الذنوب إذا تكاثرت طبع على قلب صاحبه فكان من الغافلين، كما قال بعض السلف في قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[5] قال: هو الذنب بعد الذنب[6].

قال المحاسبي: اعلم أن الذنوب تورث الغفلة والغفلة تورث القسوة والقسوة تورث البعد عن الله والبعد من الله يورث النار، وإنما

---

(1) الداء والدواء ص 78 ـ 79.

(2) ذكر ابن مسعود: «إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل».
أخرجه البخاري (فتح الباري 11/102).

(3) سورة فاطر / 10.

(4) الداء والدواء ص 80 ـ 82.

(5) سورة المطففين / 14.

(6) الداء والدواء ص 81.

يعتبر في هذا الأحياء، وأما الأموات فقد أخبر أنفسهم بحب الدنيا[٥]

ومنها: أنها تحدث في الأرض أنواعاً من الفساد في الماء والهواء والزرع والثمار والمساكن، قال تعالى ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾[٦]

قال مجاهد: إذا رؤي الظالم سعى بالظلم والعدوان فيحبس الله بدعته القطر فيهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ثم قرأ ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾، ثم قال: أما والله ما هو بحرثكم هذا ولكن كل قرية على ماء جار فهو بحر[٧]

استدراج أهل المعاصي بالنعم:

■ ـ قال الماوردي: ليس وإن نال أهل المعاصي لذة من عيش أو أدركوا أمنية من دنيا كانت عليهم نعمة، بل قد يكون ذلك استدراجاً ونقمة[٨]، وورد عن عائشة عن عامر أن رسول الله ﷺ قال[١]: «إذا رأيت الله يعطي العبد على معاصيه ما يحب فإنما هو استدراج» ثم تلا رسول الله قوله تعالى، ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴾[٢]

أحوال الناس في فعل الطاعات واجتناب المعاصي

٧ ـ قال الماوردي: ليس يخلو حال الناس فيما أمروا به ونهوا عنه من فعل الطاعات واجتناب المعاصي من أربعة أحوال.

قسمهم: من يستجيب إلى فعل الطاعات ويكف عن ارتكاب المعاصي، وهذا أكمل أحوال أهل الدين، وأفضل صفات المتقين، فهذا يستحق جزاء العاملين وثواب المخلصين.

ومنهم: من يمتنع من فعل الطاعات ويقدم على ارتكاب المعاصي، وهي أخبث أحوال المكلفين، وشر صفات المفسدين، فهذا يستحق عقاب الآثمين عن فعل ما أمر به من طاعة الله، وعقاب المخزيين على ما أقدم عليه من معاصيه، وقد قال ابن شبرمة: عجبت لي

---

(١) رسالة المسترشدين للمحاسبي ص ٨١

(٢) سورة الأنعام: ٤٤

(٣) رواه والذي قبله في ص ٩٦

(٤) أدب الدنيا والدين للماوردي ص ١٠٦ ـ ١٠٧ ط. دار ابن كثير بتصرف

(١) صحيح: إذا رأيت الله يعطي العبد على معاصيه ... أخرجه أحمد (٤/١٤٥)

(٢) سورة الأنعام: ٤٤

يحصى من النعمات سحانه الغفاء كيف لا يعصى من المعاصي مخافة النار؟

ومنهم من يستحسب إلى فعل الطاعات ويقدم على ارتكاب المعاصي، فهذا يستحق عذاب المجترىء لأنه يرتع بعينة الشهوة على الإقدام على معصية ومن سلم من التقصير في فعل الطاعة، قال بعض العلماء: أفضل الناس من لم يقصد الشهوة، فيه وهم نزل الشهوة بتيه[1]

قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في كتاب له: دليل على أن ترك المعصية أفضل من أعمال الطاعة، لأن الله تعالى قد اشترط في الجنة الجنة، فهو إلى الآخرة، ولو ترك الذنوب ولم يشترط شيئاً سوى الترك[2]، وقد قال تعالى: ﴿ مَنْ جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾[3] وقال تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ۝ ﴾[4]

ومنهم من يتبع عن قسمي الطاعات ويكف عن ارتكاب المعاصي، فهذا يستحق عذاب الملاهي عن ذنبه أشد مثلة يقبة[5]

التوبة من المعصية

٨ - التوبة من المعصية فريضة على الفور صغيرة كانت أو كبيرة، فتجب التوبة على المؤخر التوبة[6]، لأن التوبة من أصول الإسلام المهمة وأول منزل السالكين[7]، قال الله تعالى: ﴿ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[8]

قال الغزالي: أما وجوب التوبة على الفور فلا يستراب فيه إذ هو عزيمة كون المعاصي مهلكات من نفس الإنسان وهو واجب على الفور[9]

والتفصيل (ر: توبة ف ١٠)

الإصرار على المعصية

٩ - الإصرار هو الثبات على الأمر ولزومه وأكثر ما يستعمل في الإثم

---

(١) أدب الدنيا والدين ص ٢٥٥

(٢) تنبيه الغافلين للسمرقندي ص ٤٥٤ ط دار ابن كثير

(٣) سورة الأنعام/ ١٦٠

(٤) سورة النازعات/ ٤٠ - ٤١

(٥) أدب الدنيا والدين ص ٢٥٥

(٦) تنبيه الغافلين للسمرقندي ص ٤٥٤ ط دار ابن كثير، وانظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ١/ ١٣٦ ط دار الفكر

(٧) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ١٣٦

(٨) سورة النور/ ٣١

(٩) إحياء علوم الدين ٤/ ٣

قال في عامدين حد الإصرار أن يتكرر منه تكرراً يشعر بقلة المبالاة بما منه الشعار والكتاب الكبيرة بذلك

وقال الجرجاني هو الإقامة على الذنب والتمرد على حمل حله [١٠]

وقال بعض الحنفية الإصرار هو أن ينوي أن لا يتوب، فمن نوى التوبة خرج عن الإصرار [١١]

وقال الفقهاء الصغيرة تكبر بالإصرار عليها والإدمان على فعلها

وبذلك قيل لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار [١٢]

الكبيرة واحدة لا تصير ولا يتوهم شيء من تصور ذلك كان الأمر عليها أرجى من صغيرة لم تقم الحد عليه. ومثال ذلك: القطرات من الماء تقع على الحجر على توال متواتر فيه، وحدت التأثير لو صب عليه دفعة واحدة لم يؤثر ذلك، فكذلك القليل من السيئات إذا دام عظم تأثيره في إظلام القلب [١٣]

وقال بعض الفقهاء الإصرار حكمه حكم ما ظهر عليه، فالإصرار على الصغيرة صغيرة والإصرار على الكبيرة كبيرة [١٤]

وينظر تعقيب ذلك في «تصحيح» كتاب ق ١٢

التصدق عقب المعصية

١٠ ـ قال الشافعية يندب التصدق عقب كل معصية [١٥]. قالوا: من ترك الجمعة مثلاً عمداً يندب له أن يتصدق بدينار أو نصفه، وتبعهم بعضهم في إتيان كل معصية [١٦]، فقد قال النبي ﷺ: «اتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن» [١٧]. وقال شرح «المنهج»: المراد بالحسنة صلاة أو صدقة أو استغفار أو نحو ذلك

وقال الحنفية والشافعية يستحب لمن وطء زوجته في الحيض أن يتصدق بدينار إن كان الوطء في أول الحيض وبنصف دينار إن كان الوطء في آخره، أو وسطه عند الحنفية، وفي رواية عند الحنابلة يجب

(١٠) بحر الفوائد وحاشية ابن عابدين ٤ والتعريفات للجرجاني.
(١١) الزيلعي ٤ / ٢٤٠.
(١٢) الفواكه الدواني ٢ / ٢٧٤ وحاشية الدسوقي ٤ / ٢٤٠ ومغني المحتاج ٤ / ١٥٧.
(١٣) إحياء علوم الدين ٤ / ٢٤٠.
(١٤) التحرير ٤ / ٢٤٠ وشرحه ٤ / ٢٤٠.
(١٥) مغني المحتاج ٤ / ١٥٧.
(١٦) الفواكه الدواني ٢ / ٢٧٤.
(١٧) حديث «اتبع السيئة الحسنة تمحها» رواه الترمذي (١٩٨٧) من حديث أبي ذر.

التصدق بدينار أو بنصف دينار كفارة في وطء في الحيض على اختلاف الرواية عنهم[1].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (حيض ف ١٣).

ستر المعصية:

١١ ـ إذا عمل بالمعصية عبد الله كشرب الخمر والشرب فوق لم يظهر ذلك بدليل يلتزم عند جمهور الفقهاء أن يستر على نفسه لما ورد عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا هذه القاذورة فمن ألم فليستتر بستر الله وليتب إلى الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله»[2]. وقال النبي ﷺ: «إن الله حيي ستير يحب الحياء والستر»[3].

فإن أظهر، فقد صرح الحنفية بأنه يأثم لأن جاهراً والشافعية اعتبروا عند رسول الله ﷺ بالزنا فرجمهما ولم ينكر عليهما[4]، وقال الشافعية إظهار المعصية ليحد أو يعزر خلاف المستحب.

وأما التحدث بالمعصية تفكهاً فحرام لما فيه من الإخبار الصحيحة به[5].

ويرى المالكية أن الإنسان مأمور بالستر على نفسه وعلى غيره، قال ﷺ: «اجتنبوا هذه القاذورة فمن ألم فليستتر بستر الله» قال ابن عبد البر في التمهيد: في هذا الحديث دليل على أن الستر واجب على المسلم في خاصة نفسه إذا أتى فاحشة وواجب ذلك أيضاً في غيره[6].

والتفصيل في مصطلح أحكام ستر المسلم على معصية غيره وستر السلطان على المعاصي (ر: ستر ف ٢ ـ ٤).

المجاهرة بالمعاصي:

١٢ ـ المجاهرة بالمعاصي منهي عنها[7]، قال النبي ﷺ: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول: يا فلان

---

(١) فتح القدير للكمال ١/ ٦٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٣٣، والمغني ١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦، ومجموع رسائل ابن عابدين ١/ ١١٤، والقليوبي ١/ ١.

(٢) حديث: «اجتنبوا هذه القاذورة».
أخرجه الحاكم (١/ ٦٤) من حديث بن عمر، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) حديث: «إن الله حيي ستير».
أخرجه أبو داود (٤/ ٣٠٢) من حديث يعلى بن أمية.
والنسائي في عشرة النساء (حديث ٢٢٤ ـ ٢٢٥) إلى: «عالم بالأدب».

(٤) حديث اعتراف ماعز والغامدية عند رسول الله ﷺ
أخرجه مسلم (٣/ ١٣١٨) من حديث بريدة بن الحصيب.

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٦٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٥٠، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٤٠.

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ٢٦٦.

(٣) فيض القدير للمناوي ٥/ ١١٦

خمست البارحة كذا وكذا وقد بانت بسرته الله ويصبح يكشف سترته الله

(والتفصيل في مسائل مسألة ما يجوز الجاهر بالمعاصي أن يعامل به ج ٤ وما بعدها)

حكم المعصية

١٣ـ يشترط جمهور الفقهاء في العذر الذي تتغير به الأحكام أن لا يكون للمسافر عاصياً بسفره [٢]

ويخرج بهذا الشرط السفر الذي يكون الغرض منه فعلاً هو معصية كسفر العاصي وقطع الطريق لا يبيح الرخصة لإطلاق النصوص [٣]

(والتفصيل في مصطلح (سفر ف ١٠)

أثر مقارنة المعاصي لأسباب الرخص:

١٤ـ قال الكرخي عند الكلام عن الفرق بين كون المعاصي لصيقاً للرخص وبين مقارنة المعاصي لأسباب الرخص: المعاصي لا تكون أسباباً للرخص وذلك المعاصي بسفره لا يقصر ولا يفطر لأن سبب وجوب السفر وهو

(١) حديث (لكل نبي مناخ الا الجاهر بن أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠ ٤٨٠ ومسلم ٤ ٢٢٩٩ من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري

(٢) حاشية الدسوقي ١ ٣٨٨ ومغني المحتاج ١ ٤٨٢ والمغني لابن قدامة ٢ ٤٥٢ وما بعدها وكشاف القناع ١ ٤٨٠ ومغني ذوي الأرب ١ ٢٩١

(٣) الزيلعي ١ ٢٤٠ وشرح مسلم الثبوت ١ ٩٠ وما بعدها وابن عابدين ١ ٥٥٠

في هذه الصور، معصية فلا يناسب الرخصة لأن الترخيص على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية بالتوسعة على المكلف بتسهيلها، وأما مقارنة المعاصي لأسباب الرخص فلا تمنع إجماعاً، كما يجوز لأفسق الناس وأظلمهم التيمم إذا عدم الماء وهو رخصة، وكذلك القصر إذا أخر الصوم والجلوس إذا أخر القيام في الصلاة، ويقترض ويحابي ويحو ذلك من الرخص ولا يمنع العاصي من ذلك لأن أسباب هذه الأمور غير معصية، بل في عينه عن الصوم ونحوه والسفر ليس معصية، والمعصية فيه مقارنة للسبب لا سبب [١]

إعطاء الزكاة لابن السبيل العاصي في معصيته:

١٥ـ ذهب المالكية والشافعية في رواية إلى أن ابن السبيل لا يعطى من الزكاة إن خرج في معصية كقطع الطريق ونحوه

وأبو حنيفة لا يشترطون لإعطاء الزكاة لابن السبيل هذه المعصية سفراً [٢]

(وتفصيل ذلك في (زكاة ف ١٢٥)

(١) القرافي ١ ٢٥٩ ـ ٢٦٠ وانظر حاشية البناني على الزرقاني ٢ ٤٠

شرح المحلي ١ ٢٦٦ ـ ٢٦٧ وحاشية القليوبي ١ ٢٩٢ ـ ٢٩٣ والمغني ١ ٤٠٤ والمجموع ٤ ٢٨٦ كشاف القناع ١ ٤٨٧ وما بعدها

إعطاء الزكاة للغارم المستغني في معصية:

١٩ـ ذهب المالكية والشافعية في المذهب والحنابلة إلى عدم إعطاء الفرد المستدين في معصية كالخمر والقمار قبل التوبة لأن في إعطائه إعانة له على المعصية

وأما الحنفية فلا يشترطون في دفع الزكاة إلى الغارم أن يكون دينه لطاعة أو مباح

والمعتمد أن الزكاة لا تجب في الأصح عند الشافعية لأن التوبة تجب ما قبلها، ومقابله لا تعطى لأنه ربما اتخذ ذلك ذريعة ثم يعود[1]

إعانة نحوية فقيرة لمعاص:

١٧ـ ذهب الحنفية إلى أن من دُعي إلى وليمة وعلم قبل حضوره بوجود معاص فيها لا يحضرها لأنه لا يستريح حال الدعوة، لأن إجابتها إنما تلزم إذا كانت على وجه السنة سواء كان الداعي مقتدى به أو لا

وأما من دعي إلى وليمة فوجب بعد الحضور ثم علم أنها أو عشاءه فلا بأس أن يقعد ويأكل، فإن قدر على المنع بمعنعهم وإن لم يقدر يصبر وحده، فإذا لم يكن مقتدى به، أما إذا كان ولد يقدر على منعهم ربه يخرج ولا يقعد[2]

والمعتمد تحصيل في ثالث ينظر في مصطلح (دعوة ف ٢٣، عرس ف ٤ وليمة)

الوقف على المعصية:

١٨ـ يشترط الفقهاء لصحة الوقف كون الموقوف عليه جهة بر فلا يجوز الوقف على معصية لأن الوقف طاعة تنافي المعصية، ومن ذلك أن يقفها على المغنين أو السراق، أو شراب الخمر، أو المرتدين عن الإسلام فيكون الوقف في هذه الجهات باطلاً لأنها معاص يجب الكف عنها فلم يجز أن يعان عليها[3]

والتفصيل (ر وقف)

الوصية لجهة المعصية:

١٩ـ ذهب الفقهاء إلى أن إذا أوصى المسلم

---

(١) حاشية الشبراملسي ٦ / ١٩٩، ٢٠٠ وشرح المنهج ٣ / ٢٠٠ وحاشية قليوبي ٣ / ٢١ وشرح المنهج في المذهب ٣ / ١٧٧، والمغني ٣ / ٨ وكشاف القناع ٢ / ٢٨٥، وحاشية ابن عابدين ٢ / ٦٦، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ١٩٩

(٢) فتح القدير ٤ / ٤٠٥

(٣) الخلوتي الكبير لعبد الرزاق ٢ / ٣٨٥ ط. دار الكتب العلمية، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ / ٨٠ وكشاف القناع ٤ / ٢٤٩

لها عند الشرط، لأن لا تكون الجهة معصية فلا تصح الوصية للكنيسة والحصرم، لتدليها وبحوه ولا لبيت نار ولا للبيعة وصومعة ولا غير ولا لإصلاحهن وشمعها وحدمتها ولا لعمارتها

ولو أوصى للذمي بثلث ماله ليبيعة أو لكنيسة أن يبني عليها في إصلاحها أو أوصى لبيت النار لم يجز عند جمهور الفقهاء، وجاز في قول أبي حنيفة وبعض المالكية[1]

وستقصي (ر وصية)

نذر المعصية

٢٠ـ ذهب الفقهاء في الجملة إلى أنه لا ينعقد نذر المعصية كالقتل والزنا وشرب الخمر لحديث «لا نذر في معصية»[2] ولقول «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»[3] ولأن معصية الله لا تحل[4]

وتفصيل ذلك في مصطلح (نذر).

طاعة المخلوق في المعصية

٢١ـ لا طاعة لأحد المخلوقين كائناً من كان ولو نبياً أو ملكاً أو زوجاً في معصية الله تعالى، بل كل حق دون عظم سلطة يأتي حق الله[1]، لقد نهى النبي ﷺ «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[2]

وللمعصين في أحكام حدود طاعة المحسنين فمن أحب طاعتهم أو طاعة ف ١١

الإجارة على المعاصي

٢٢ـ لا يجوز الاستئجار على المعاصي لأن المعصية لا يستوجب استحقاقها فلا يجب على المستأجر أجر من غير أن يستحق هو على الأجير شيئاً، إذ الإجارة لا تكون إلا باستحقاق كل واحد منهما على الآخر، ولو استحق عليه لمعصيته لكان ذلك مضافاً إلى الشارع من حيث إنه شرع ذلك موجباً

---

(١) ابن عابدين ٣/٧٤٥، الدسوقي ٤/١٠٠، ومواهب الجليل ٦/٢٥، والخرشي ٨/٦٧ و وشرح التصحيح مع حاشيته للبناني ص ٥٥٥، وكشاف القناع ٤/٢٩٦، ومغني المحتاج ٤/٣٢٤، ونهاية المحتاج ٨/٤١٠

(٢) حديث «لا نذر في معصية»

أخرجه أبو داود (٣/٢٩٤) من حديث عائشة مع نقل عن البيهقي أنه أعله بالاضطراب في سنده.

(٣) حديث «من نذر أن يطيع الله فليطعه»

أخرجه البخاري مع الفتح (١١/٥٨٤) من حديث عائشة.

(٤) ابن عابدين ٣/٧٤٥، والدسوقي ٤/١٠٠، والخرشي ٨/٦٧ وشرح التصحيح ص ٥٥٥، وكشاف القناع ٤/٢٩٦، ومغني المحتاج ٤/٣٢٤، ونهاية المحتاج ٨/٤١٠

(١) حديث «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»

أخرجه أحمد (٥/٦٦) من حديث عمران بن حصين وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢١٩) رجاله رجال الصحيح

المعصية ... عن له عن ذلك علواً كبيراً.

وبناء على هذه الأصول لا تجوز الإجارة على شيء من الغناء والنوح وأجر من يقوم على الملهوة ولا إجارة الدار لتتخذ كنيسة أو بيت نار أو بيع الخمر أو للخمر[1]

وللتفصيل ر: إجارة ف ٨ [2]

عصمة الأنبياء من المعاصي

٢٣ـ الأنبياء معصومون عن الكبائر عند جماهير المسلمين[3]

وسئل الشعبي عياض الأحمري الأحمري على العصمة عن الصغيرة فنفى ذلك وسئل قتادة فأثبته[4]

ومع العصمة وبعض المخالفين عصمة الأنبياء غير واجبة عقلاً[5]

وسيأتي ذلك في مصطلح (نبوة) وفي والله الأعلم.

---

(١) البحر الرائق ٥/٢٧٠ ، وكشاف القناع ٣/٥٦٩ ، والمغني لابن قدامة ٥/٤٤٠ والشرح الكبير ٤/٤٣ ، والشرح الصغير ٤/٤٣ ، والمغني ٥/٤٤٠ ، والبحر المحيط ٤/٤٧

(٢) نهاية المحتاج ٥/٢٢٠

(٣) شرح العقائد النسفية ص ١٥٩ ، وشرح المقاصد ٢/٢٧٦ ، وشرح المواقف ٨/٢٧٦ ، والإبهاج في شرح المنهاج ٢/٢٩٩ ، والبحر المحيط ٤/٤٧

(٤) تفسير القرطبي ١٢/١٧٠ ، وتفسير الطبري ١٢/٢٢

(٥) شرح العقائد النسفية ص ١٥٩ ، وشرح المقاصد ٢/٢٧٦ ، وشرح المواقف ٨/٢٧٦

مَعْفُوّات

التعريف

١ ـ المعفوات لغة: جمع مفردة معفوة وهي اسم مفعول من فعل عفا يعفو وهي مصدر "العفو" في اللغة: التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه، وأصله: المحو والطمس، يقال: عفت الريح الأثر إذا: محته، وعفا الله عن فلان أو عن ذنبه إذا صفحت عنه وأسقطت عقابه، وهو يتعدى بعن إلى الجاني وبالجناية فإذا جاوزت عدي إلى الأول باللام فيقال: عفوت لفلان عن ذنبه[1]

قال الأزهري: العفو: صفح الله عن ذنوب عباده وتجاوزه إياها بمنه[2]

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معناه اللغوي[3].

---

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، ولسان العرب.

(٢) تهذيب اللغة للأزهري ٣/٢٤٠

(٣) الفواكه الدواني على الرسالة للنفراوي ٢/٣٩٠، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي على ٢/٤٩٠

شرط المعلومات من الأجانب

٢ ـ الأصل أن كل مأمور يشق على العبد عدم سقط الأمر به، وكل منهي شق عدمه سقط النهي عنه

وانطباق هذه القاعدة

ـ مشقة في المرتبة العليا فيعتبر عجزه إجماعاً كما لو كان فقيراً حدث أو الخبث تلحق النفس أو الأعضاء

ـ ومشقة في المرتبة الدنيا فلا يعتبر عجزه إجماعاً كطهارة الحدث وحمل بدل الفارد في الابتداء

ومشقة متردده بين المرتبتين مختلف في إلحاقها بالمرتبة العليا فتأثر في الإسقاط أو بالمرتبة الدنيا فلا تؤثر وعلى هذا الأصل يتخرج اختلاف في العفو عن النجاسات مظ إلى أن هذه النجاسات هل يشق اجتنابها أم لا[1]

ولابد هنا من ذكر أراء المشتهاة في ضبط المعفوات.

أولاً مذهب الحنفية:

٣ ـ يتبع عبارات الحنفية في مسائل المعفوات يتبين أن العفو عندهم يدخل تحت أنواع

---

[1] [illegible]

السجاسات وغيرها بين المخففة والمتوسطة وضعوا لكل نوع منها براءات وضوابط

فقد قال أبو حنيفة: ما تواقعت عنه عامة الأمة فعفوه سواء اختلف فيه العلماء، وكان فيه مذهب أم لا، وإلا فهو مختلف

وقال أبو يوسف ومحمد: ما اتفق العلماء على نجاسته وبه يكون به بلوى فمسقط وإلا فمغلظ ولا عبرة للأمة[1]

٤ ـ أما النجاسات المتوسطة فقد عفي عن قدر مخصوص منها والمخصوص الرابعات فيه والقدر المرجح أن يعتبر ما يوزن في المخففة المتوسطة، وهو أن يكون وزنه قدر الدرهم الكبير المثقال[2]، وبالمساحة في قدره وهو قدر مقعر الكف داخل المفصل الأصابع[3]، وعند الطحاوي وغيره من محققي المتأخرين يعرف بالمساحة بما يقع عما تقي من أعلاه فهو مقدار الكف[4]

وإن زاد بالمعنى عن قدر الدرهم فهو العفو عن زيادة المتوسطة مع بقاء المخففة به وإن تكاثرت المتوسطة

---

[1] [illegible]
[2] [illegible]
[3] [illegible]
[4] [illegible]

بالقلة بوضع الجبهة إلى منتهى النجاسة المغلظة للدرهم وتربيعها إن لم تبلغ وفرعوا على ذلك ما لو عم قدر نجاسة عليه، وهو في الصلاة ففي البدائع يجب قطع الصلاة وغسلها ولو خاف فوت الجمعة لأنها سنة، وغسل النجاسة واجب وهو متقدم.

وفي الثاني (أي في أقل من الدرهم) يكون ذلك أفضل فقط ما لم يخف فوت جماعة بأن لا يدرك جماعة أخرى ولا مقتدي غيره صلاته لأن الجماعة أقوى، كما يقضي في المسافر إذا خاف فوت الوقت لأن التفويت حرام ولا مهرب من الكراهة إلى الحرام [1].

قال الحموي واعتبر في ذلك وقت الإصابة فلو كان دمها كجمرة قدر الدرهم وقت الإصابة فنقص فصار أكثر منه لا يجمع في أحياء امرعيني وغيره، ومختار غيرهم الجمع، ولو صبر ثم أصابه جاز بعده لا قبله أخذ لا تكثروا [2].

• ـ وصرح بعضهم بأنه لا يعفى عن النجاسة المغلظة بما زاد على الدرهم مع النشرة على الإزالة [3]. وعفي عن النجاسة المتجسدة عما

(1) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح من الطهارة عن الحلبي ١ ـ ٩٦

(2) منحة الخالق لبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومعه تكملة البحر الرائق ١ ـ ١٠٣ ط ـ كراتشي

(3) مراقي الفلاح ص ٨٥

دون ربع الثوب [1]، لأن التقدير فيها بالكثير الفاحش والمربع حكمه كالكل من الأحكام، يروى ذلك عن أبي حنيفة ومحمد وهو الصحيح ـ كما قاله الزيلعي ـ ثم اختلفوا في كيفية اعتبار الربع فقيل ربع جميع ثوب عليه، وعن أبي حنيفة ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر، وقيل ربع طرف أصابه النجاسة كالذيل والكم. وعن أبي يوسف شبر في شبر وعنه ذراع في ذراع وعنه عن محمد، وروى هشام عن محمد أن الكثير الفاحش أن يستوعب الكمين. وروي عن أبي حنيفة أنه كره أن يحد في ذلك حداً وقال إن الفاحش يختلف باختلاف طباع الناس موقف الأمر فيه على العادة كما هو رأيه [2].

وقال الشلبي فالأحسن رد الأمر والأوجه اتكاله إلى رأي المبتلى إن استحكمته صعوبة وإلا فلا [3].

وقالوا إذا قسمت النجاسة إلى غليظة وخفيفة باعتبار أصله المعفو عنه من النقطة وكثرة ما وقع عنه من المتفرقة ولا فرق بينهما في كيفية التطهير وإصابة الماء والمائعات لأنه لا يختلف بتجسيمه بهما [4].

(1) المختار للفتوى ١ ـ ٥٠

(2) الدر المختار ١ ـ ٧٣ ـ ٧٤

حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٨٦

(3) مراقي الفلاح ص ٨٦

قال ابن عابدين: يعفى الدم في ثوبه أو بدنه أو مكانه وإن كثر، ولا يعفى عن الدرهم في الأصح، وهل يعفى عن الدرهم في المنفوخ وقليل الصديد؟ أو بالمختار في قليل البول؟ في ذلك قولان.

وقد عد اليسير عند المالكية ما عفا عنه أبو بكر بن سابق، لا اختلاف عندنا أن قوي الدرهم كثير، وما دون الدرهم قليل، وفي مقدار الدرهم وسطان معفي عن واحد وأربعين حبة بالقلة والكثرة.

وحكى الشيخ أبو الطاهر أن اليسير هو مقدار احمر، ولا اختلاف فيه، ثم الدرهم إلى احمر[٢٠].

القسم الثالث: يعفى عن أثره دون عينه وهو الأحداث على المخرجين، والدم على السبيل المعتاد، وفي معنى ذلك الخف يمشي به على أوراث الدواب وقوالبها، وفيه قول إنه يغسل كمه لو مشى به على الدم والعذرة[٢١].

القسم الرابع: ما عدا ما ذكر، وهذا القسم يزال كثيره وقليله، وعينه وأثره[٢٢].

ثالثاً: مذهب الشافعية

٧ ـ قسم الشافعية النجاسات المعفو عنها

---

[٢٠] ...

[٢١] ...

[٢٢] ...

وقليل لا يزال معفوا عنه وهو الدم، وهل يعفى عنه في المنفوخ قليل القيح وقليل الصديد؟ أو بالمختار قليل البول؟ في ذلك قولان.

وقد عد اليسير عند المالكية ما عفا عنه أبو بكر بن سابق، لا اختلاف عندنا أن قوي الدرهم كثير، وما دون الدرهم قليل، وفي مقدار الدرهم وسطان معفي عن واحد وأربعين حبة بالقلة والكثرة.

وحكى الشيخ أبو الطاهر أن اليسير هو مقدار احمر، ولا اختلاف فيه، ثم الدرهم إلى احمر[٢٠].

القسم الثالث: يعفى عن أثره دون عينه وهو الأحداث على المخرجين، والدم على السبيل المعتاد، وفي معنى ذلك الخف يمشي به على أوراث الدواب وقوالبها، وفيه قول إنه يغسل كمه لو مشى به على الدم والعذرة[٢١].

القسم الرابع: ما عدا ما ذكر، وهذا القسم يزال كثيره وقليله، وعينه وأثره[٢٢].

ثالثاً: مذهب الشافعية

٧ ـ قسم الشافعية النجاسات المعفو عنها

باعتبار القلة والكثرة إلى عفو الشارع

"فحيضا" ما يعفى عن قليله وكثيره وهو دم البراغيث على الأصح في الثوب والبدن وكذا دم القمل والبعوض وبحوه على ما رجحه النووي وقلله عن الأكثرين، لكن له شرطان

١ - أن لا يكون بفعله، فهو كان بفعله كما لو حك فتلوث به لم يعف بخلاف ما لو لم يلتفت إليه وكان كثيراً ثم تعسر صلاته لعدم الضرورة إليه ويلتحق بالبراغيث في ذلك كله دم البثرات ودمجها وصديدها حتى لو عصره وكان خارج كثيراً لم يعف عنه وكذلك دم القروح والقروح وبرصع القصد و الحجامة منه

٢ - أن لا يصاحبه بالأصالة، فلو تنجس عدا في عمر الثياب كل حين فلو ترك غسل الثوب منه مثلاً وهو يتراكم عليه لم يكن في محل العفو، قاله الإمام

وعن العفو عنه البعض إذا كثر وهذا الذي يسيل من دم القراقم إذا عصي به وبحوه وكذلك ما أخذ البدام كالمستحاضة وسلس البول، وكذا أواني الفحم المعمولة بالروث لا طاهر، وقد سئل الشافعي عنه، فقال إن صنع الأمر اتسع

الثاني: ما يعفى عن قليله دون كثيره وهو دم الأجنبي إذا انفصل عنه ثم أصابه من آدمي أو بهيمة سوى الكلب والخنزير يعفى عن قليله في الأصح دون كثيره تغليظاً وكذلك طين الشوارع يستقر بمجاسته يعفى عن قليله دون كثيره

والمقبل ما يتعذر الاحتراز منه وكذلك الشعير مأكولة التي لا نص لها سائلة لا يعفى عن الشعير الكثير في الأصح

الثالث: ما يعفى عن أثره دون عينه وهو أثر المحرجين في الاستنجاء بالحجر وكذلك بقاء ريح النجاسة أو لونها إذا عسر زواله

الرابع: ما لا يعفى عن أثره ولا عينه ولا قليله ولا كثيره وهو ما عدا ذلك

٨ - وقسم الشافعية النجاسات باعتبار العفو عنها ما حلت في الماء أو الثوب إلى أربعة أقسام

القسم الأول: يعفى عنه في الماء والثوب وذلك في عشرين صورة

ما لا يدركه الطرف وقليله الذي لا دم لها سائلة وخفاشه أصلاً أو لها دم ولكنه لا يسيل كالبرغوث وبعوض البيئة، وقليل دخان النجاسة حتى لو وقعت نجمة تحت ماء وانتصب به فشم شخص نتنها، وقليل بخارها على ما يقتضيه كلامهم إلا أن أعزاء الشعرة

انظر في القواعد للزركشي ٣: ٢٤٤ - ٢٤٩

الواحدة ينبغي أن يكون لكل واحدة منها حكم الشعرة الواحدة ؛ الهرة إذا ولغت بعد أكلها سمكاً، وأخذ السوسي السمع مشهورة وخالفه الغير إلا لانتفاء مشقة العدم الاحتراز وما اتصل به شيء من أفواه الصبيان مع طهر نجاستهم، خرجه ابن الصلاح، وأفواه المجانين كالصبيان، وإذا وقع في إناء طير على بدنه نجاسة تعذر صون الماء عنه ولا يمنع التعبد بالتمكن منه خرج في بروشة بدنه أو بعضنا وصول الماء إلى مستقر الطير وعنه خرج عن عنه، وإذا مرّ الطائر في الماء وفاض وذرق فيه معفو عنه لا سيما إذا كان طرف الماء الذي لا يلاقيه عنه وعدّ ابن عبد الحكم في المعفو عن المائعي حيوان له دم حمل سمكاً في حب ما ثم معلوم أنه يموت فيه أنه يعفى عنه للضرورة، وفي تعليق البدنيجي عن الشيخ أبي حامد نجس معفو عنه لأن الاحتراز منه لا يمكن، وحكى الدهلي عن القاضي حسين أن وقوع الخنزير النجس المتلف في الماء يجعله وحكي عن غيره عدم التجسيس منه لأنه [illegible] أمر مقل الدماء [illegible]

وإذا تغيرت بعض الماء طاهر عفي فيه لمجاورة

[illegible] ينظر [illegible]
[illegible] ينظر [illegible] من [illegible]

ولم تخطط عينه ينبغي لحافة المتقدم بعاير صوبه عنه، ويوسم المتيمم إذا وقع في الماء لا يجعله لتغير صوته ومنه يؤخذ الحكم إذا وقع في الماء القليل أو المائع، وفضلة الجاسة إذا انفصلت غير متغيرة ولا لاقت أجنبياً فهي تكون طاهرة مع أنها لاقت نجساً

القسم الثاني: ما يعفى عنه في الماء دون الثوب كالميتة التي لا دم لها سائل وغيره كالسمك وسمك الطائر

القسم الثالث: ما يعفى عنه في الثوب دون الماء، وهو الدم القليل من سائر الدماء لا دم الكلب والخنزير ويسمى أن يتيمم به طين الشارع ينتشر نجاسته، فلو وقع شيء من دمك في ماء قليل أو نجس بدنه في ماء وعسر عليه دم برغوث أو قمل وعسر عليه توقيه فهو دم برغوث متجس ويرى التحراني بين الثياب والماء ما يجيء

أحدهما: أن الثياب لا يمكن صونها عن النجاسة بخلاف الأواني فإن صونها ممكن بالتغطية

والثاني: أن غسل الثوب كل وقت يحصل فيه عسر بخلاف الماء وعلى ذلك الثوب الذي فيه

دم يرعف يصلي فيه ولو وسعه في ماء قليل يحسه فسحاج الذي يجده ان يطهره عند العصر في ... وكانت ... على محل لاستنجاء يعفى عنه في الماء والثوب حتى لو سال ... ويحمره ووقع في الثوب حتى عفي عنه في الأصح. ولو انتضح بوله نجسه

القسم الرابع: ما لا يعفى عنه فيجب وهو ... عندنا بذلك كما تركه للعرف من سائر الأموال والذرور وغيرها من النجاسات[1]

رابعاً: مذهب حنفية

٩ ـ ١ ـ قال علماء الحنفية أنه لا يعفى عن يسير شيء من النجاسات سواء كان ... يدركه الطرف أو ... كالذي يحمل في الخف ... ونحوه ... بعد أن يبس بأن أصابه ... بطن ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[2] ولأن ابن عمر ... صلوا في نعال لاتخاذ منه[3] وغير ذلك من الأدلة

إلا أنهم ... عن ... الأصل يعفى ... وصرحوا بالعفو عن يسيرها منها

---

[1] ... [illegible]

[2] ... [illegible]

[3] ... [illegible]

١٠ ـ ١ ـ وأصح من الأقوال أنه يعفى عن ... في الصلاة دون ... والمطروحات في الأسواق فإنه لا يسلم منه وهو كثير جداً من الاحتراز و ... فمن يعلم ... ونحوه ... كان للاحتمال الأثوب واحد فخيض منه ... أصاب شيء من ... بنجاسة ... [illegible][1]

وهذا بناء على عفو عنه لأن ... لا يظهر ... وهذا ... وهو الاستصحاب في دوام الفعل ... لا بد من عنه عند الصلاة والصلاة فلا يصير الأمر ... وأما ... الاستحسار ... فيعفى عنه ... كثير الاستحسار[2] ويعفى عنه وهو كان من غير فعل من أصابت الثوب من غيره كما لو كانت منه[3]

وقيل: لا يعفى عن يسيره إذا كان من دم نفسه[4] والكثير الذي لم يفحش بالعين، والكثير ما تفحش الرؤية

والذي المعفو عنه ما كان من دم أو حيوان طاهر لا المكلب ولا الخنزير[5]

---

[1] ... [illegible]

[2] ... [illegible]

[3] ... [illegible]

[4] ... [illegible]

[5] ... [illegible]

١١ ـ ما تولد من الدم من القيح والصديد فإن العفو عنهم أولى لاستحالة العلماء في نجاستهما، وقلنا قال أحمد: هو أسهل من الدم فعلى هذا يعفى عنه عن أكثر مما يعفى عن مثله في الدم، لأن هذا لا نص فيه، وإذا ثبت نجاسته لاستحالته من الدم، ولأحمد قول بطهارة القيح وهذا وجه بعيد[١]

وصرح الحنابلة بأنه لا يعفى عن يسير دم أو قيح أو صديد خرج من غير أو غيره، لأن حكمه حكم البول والغائط، وفي وجه يعفى عن ذلك[٢]

١٢ ـ ويعفى قدر الاستجمار بحجر، بعد الإنقاء وستبقاء امتداد بلا خلاف، فعلى هذا لو تعدى محله إلى البول أو اليمين لم يعف عنه[٣]

١٣ ـ ويعفى عن يسير مشي بول محله لحاجة التحفظ لشدة التحرز عنه[٤]

١٤ ـ ويعفى عن يسير دهان نجاسة ويخرها وغسلوها ما لم تظهر له عينه في الشيء

---

(١) المغني ١ / ٢٤٥ ـ ٢٤٦، والمغني ١ / ٨٠، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٧٠، وكشاف القناع ١ / ١٣٢، والإنصاف ١ / ٢٤٦

(٢) شرح منتهى الإرادات ١ / ٧٠، وكشاف القناع ١ / ١٣٢، ومطالب أولي النهى ١ / ٢٤٥

(٣) شرح منتهى الإرادات ١ / ٧٠، ومطالب أولي النهى ١ / ٢٤٥

(٤) شرح منتهى الإرادات ١ / ٧٠، ومطالب أولي النهى ١ / ٢٤٥ ـ ٢٤٦

(٥) مطالب أولي النهى ١ / ٢٤٧

(٦) مطالب أولي النهى ١ / ٢٤٧

العذر، لأنه يشق التحرز منه، ومال جماعة منهم بتكاثفه

١٥ ـ ويعفى عن يسير ماء متجسن شيء معفو عن يسيره كدم وقيح فإنه يعفى عنه، قاله ابن حمدان في رعايته وصاحبه، وعن يسير الماء المتجسن كما يعفى عن يسيره من دم ونحوه، وأطلق المنقح في التصحيح القول عن ابن حمدان بالعفو عن يسير الماء المتجسن ولم يقيده بما عفي عن يسير النجاسة

١٦ ـ ويعفى عن ما في الفم من نجاسة فلا يجب غسلها للضرر به وكذا يعفى عن نجاسة دخل الذر له في ذلك من التضرر أيضاً وهو متجه كما قال الرحيباني[١]

١٧ ـ ويعفى عن حمل كثير النجاسة في صلاة الخوف للضرورة[٢]

١٨ ـ ويعفى عن يسير طين شارع تحققت نجاسته لعسر التحرز منه وعلته تراب، قال في الفروع: وإن مست ريح بأعضاء شيئاً رطباً غير نحس من طريق أو غيره فهو طاهر في المسألة[٣]، وصرح المالكية بأن ما علق عن

---

(١) شرح منتهى الإرادات ١ / ٧٠، ومطالب أولي النهى ١ / ٢٤٥

(٢) شرح منتهى الإرادات ١ / ٧٠، ومطالب أولي النهى ١ / ٢٤٦ ـ ٢٤٧

(٣) مطالب أولي النهى ١ / ٢٤٧

(٤) مطالب أولي النهى ١ / ٢٤٧

يسير كالدم ونحوه عفي عن أثر نجاسته على جسم صقيل بعد مسح، لأن ما بقي بعد المسح يسير وإن كان محله يبقى عن كثير غيره[٢١١]

وقالوا: يلزم من يعفى عن يسيره متنجس ثوب ونحوه بأن كان به دم سمك أو قيح أو صديد قل صلى عاريا منه م إن رأى أنه جمع الصلاة فيه ولا يعفى عنه ولا يقدم بنجس في الأكثر من ثوب بل يختبر كل ثوب على حدته[٢١٢]

ويراد بالعفو في جميع ما تقدم أن الصلاة تصح معه مع علمك بنجاسته حتى لو وقع منه البعير في ماء قليل نجسه[٢١٣]

أعيان معفوات من الأنجاس:

١٩ ـ جعلت الشافعية في مبنى العفو عن النجاسات تبعاً لاختلافهم في ضوابط العفو عن النجاسات، وتبعاً لاختلافهم في التعبيرات التي عفوا فيها للعفو عن الكثير والقليل.

ولمعرفة مبنى النجاسات التي عفوا عنها ومواقف الفقهاء تجاه كل واحدة منها ينظر مصطلح (نجاسة، عفو ف ٧ ـ ١٠)

المعفوات في الصلاة:

٢٠ ـ يشترط لصحة الصلاة شرط من شروط صحة

---

(٢١١) المغني لابن قدامة ١/ ٧٥٢.
(٢١٢) المغني لابن قدامة ١/ ٧٥٠.
(٢١٣) المغني لابن قدامة ١/ ٧٥٢.

الصلاة أن لا يصلي المصلي إلا بمكان طاهر من النجاسة، فإن صلى على بساط عليه نجاسة ولم يعلم بها فصلاته صحيحة، وإن علم بها فصلاته باطلة إذا كانت النجاسة لا تعفى، وفي المقدار المعفو عنه الكلام.

وتفصيل ذلك في مصطلح (صلاة ف ٤٩)

المعفوات في الزكاة:

٢١ ـ اختلف الفقهاء في زكاة أوراق النقد، وتفصيل ذلك في (مصطلح أوراق نقدية ف ٧ ـ ٩)

وأما سائر الأموال التي تكون كاسدة فلا يجري العفو فيها عند الجمهور فتجب فيها الزكاة مهما زاد على النصاب بحسابه.

وقال أبو حنيفة: ما دون مائتي درهم من الورق أو دون عشرين مثقالا من الذهب فإنه عفو، وما زاد على ذلك بحسابه، فإن كان الزائد على النصاب أقل من أربعين جزءا من النصاب فلا زكاة فيه، وإن كان أربعين جزءا فصاعدا فيجب بحسابه.

وتفصيل ذلك في الزكاة ف ٧٢ وما بعدها ف ٧٤)

مُعَلَّم

انظر مع عيد المعلم

مُعَلِّم

التعريف:

١ ـ المعلم في اللغة ـ اسم فاعل من علَّمه يقال: علم فلان الشيء تعليما: جعله يتعلمه[1]

والمعلم من يتعهد مهنة التعليم، ومن له الحق في ممارسة إحدى المهن استقلالا، ولقد كان هذا اللقب أرفع الدرجات في نظام الصناع كالمعلمين والخادمين[2]

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ المعلم عن المعنى اللغوي من حيث إطلاقه على من يعلم الناس العلم كالحديث والفقه والفرائض وغير ذلك من العلوم

كما أطلقوه على من يتسم بخير صنعة كل بحرفة فيها[3]

---

(١) مصباح المنير وتاج العروس والقاموس بتحقيق الأستاذ الوسيط

(٢) المصباح المنير، ومعجم الوسيط، وتاريخ التربية في مصطلحات العلمية العلمية

(٣) البجيرمي بهامش الخطيب على المنهج ٤/٢٩٩، والقليوبي وعميرة ٤/٢٤٤، ومغني المحتاج ٤/٣٠٨، وكشاف القناع ومتنه ومنتهى الإرادات ٤/٣٧٦، والفتاوى الهندية ٢/١٢

ما يتعلق بالعلم من أحكام:

يتعلق بالعلم أحكام منها:

فضل العلم:

٢ ـ ورد في فضل من يعلم الناس العلم السابع بعض الأحاديث منها "إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير"[1]

قيل: أراد بالخير هنا علم الدين وما به نجاة الرجل، ولم يذكر المعلم مطلقا ليعلم أن استحقاق الدعاء لأجل تعليم علم موصل إلى الخير، وفيه إشارة إلى وجه الأفضلية بأن نفع العلم متعد ونفع العبادة قاصر[2]

قال الغزالي: المعلم متصرف في قلوب البشر ونفوسهم، والشرف موجود على الأرض جنس الإنس، والشرف جزء من جواهر الإنسان قلبه، والمعلم مشتغل بكميله وتجليه وتطهيره وسياسته إلى القرب من الله عز وجل، وتعليم العلم من وجه عبادة لله تعالى، ومن وجه خلافة لله تعالى وهو من أجل خلافة الله، إذ إن الله تعالى قد نفح على قلب العالم العلم الذي هو أخص صفاته

---

(١) حديث: "إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض ... " أخرجه الترمذي (٢٦٨٥) من حديث أبي أمامة وقال: هذا حديث غريب.

(٢) الفروق في فروق التكملة ١/١٨٠، ٢٨٢

[illegible] كالصانع لأنفس صنائعهم، ثم هو مدون به في الانتساق منه على قدر ما يتفاوتون في [illegible] أجل صير كون بعضهم وسطه بين ربه [illegible] يتبعه حلقه في سريعهم إلى [illegible] وبطيئهم إلى جنة الدنيا[1].

وذكر الفسر لي من أحوال معلم الصبيان قال: وهو أشرف الأحوال في علم وعمل وعلم، وهو الذي يدب على عظيمها في ملكوت السموات فإنه كالشمس بضوئه تنير وهي مضيئة في نفسها ولا تستنير بغيرها، وهو طبيب قلوب المرضى وهو الطبيب[2].

حق المعلم على المتعلم

٣ - ينبغي للمتعلم أن يواضع لمعلمه وينظر إليه بعين الاحترام ويرى كمال نفسه ورجحانه على كثير ممن لم يؤدب من الأمور.

و[illegible] في [illegible] معلمه وتعليمه [illegible]

استحقاق المعلم الأجرة

٤ - يرى المعلم ينبغي له أن [illegible] صاحب المشروع صنوات له وسلامته فيه قبلا يطلب على إفادة العلم أجرا، ولا يقصد به جزاء ولا شكورا [illegible] وجه الله تعالى وطلب المثوبة [illegible] ولا يرى نفسه من عليهم وأن كانت المنة لازمة عليهم، بل يرى الفضل لهم [illegible] عليهم لأن منتهم إلى الله تعالى [illegible] بعلوم دينه كالذي بعيرة الأرض [illegible] يروح فيها لنفسه وراعيه ينتفعان به ثم يرد على منفعة صاحب الأرض، وكذلك علماء الدين [illegible] المتعلم من تراث [illegible] المتعلم عند [illegible] وإنما تطلب الأجر الإلهي [illegible] تعالى[1] [illegible] وَيَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى [illegible]

وذكر [illegible] المول في حكم أخذ المعلم الأجر على تعليم [illegible] يقدم المتعلم حسبة لوجه الله [illegible] أجر من [illegible] أن كان يقوم بكفايته حسبة فيمتنع من [illegible] ما يعطى وإن لم يكن له من يقوم بكفايته [illegible] يعطى ما ولا يسمى أجرا، قال: فإن صح [illegible] على [illegible] المعلم والمتعلم [illegible] ويرد فيما بين [illegible] في ذلك قواعد [illegible] فيما ذكرناه أولى من غيره[2].

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقد كان عمر بن الخطاب (رض) أول من جمع الأولاد في المكتب وأمر عامر بن عبد الله الخزاعي أن يلازمهم بالتعليم وجعل رزقه من بيت المال [٢٤]

وإن كان المعلم يقوم بالتعليم بالأجر المعلوم بالشرط، ففي ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (تعليم وتعليم ف ١٥، بيت المال ف ١٢، إجارة ف ٩ ـ ١١)

أخذ الأجرة على تعليم الحرف والعلوم غير الشرعية:

● ـ أجاز الفقهاء أخذ الأجر على تعليم الحرفة والصنعة وكذلهم يختلفون في التفصيل بالنسبة لما يشترط أو يستحق من الأجر

قال الحنفية: إذا استأجر رجلا ليعلم ولده حرفة من الحرف فإن بين مدة بأن استأجره شهرا مثلا ليعلمه هذا العمل يصح العقد ويستحق على المدة متى يستحق المعلم الأجر تسليم الغلام أو لم يسلم، وإن لم يبين المدة بل عقد العقد على أن يعلمه هذا العمل استحق أجر المثل وإلا فلا، والحاصل أن فيه روايتين والمختار أنه يجوز، هكذا في الخلاصة

وإن دفع ابنه إلى رجل ليعلمه حرفة كذا ويعمل له الابن بعض عام لا يجوز، وإن علمه بعض أجر المثل، كذا في التاتارخانية

وقال المالكية: يجوز أن له رقيق أو ولد معه أن يعلمه صنعة معينة على أن تكون لأجرة عمل الغلام سنة في الصنعة التي يتعلمها لا يعمله للمعلم في صنعة غير التي يتعلمها، ذكره نقل عن ابن عرفة منع لإجارة بعمله لأنه يختلف في التفصيل باختلاف السلامة والقداقة فهو الآن مجهول

قال الدسوقي: فكأن الأجير رأى في الغرر اليسير فإن عيّنا وسطا تعمل عمله به، وإن عيّنا زمن فتداه السنة عمل به، وإن مات المتعلم بعض السنة فإن قيمة عمله يوزع على قيمة التعليم من الصعوبة والسهولة وينظر ما يقوت قيمة تعليمه إلى قوته من قيمة العمل، فإن حصل للمعلم من قيمة العمل قدر قيمة تعليمه فلا كلام له، وإن زاد له شيء فإن كان قيمة تعليمه أكثر من قيمة عمله فلم يوفه رجع به، فإذا كان قيمة عمله في السنة يساوي الذي عمر وعلمه في نصفها أو قبل أن تمضي في النصف الأول يساوي تعليمه فصعوبة تعليمه في الابتداء وعمله في

---

(٢٤) الخراج لأبي يوسف ص ٢٩

النصف الأول قبل موته يساوي درهمين فكونه لو يعلم بخلاف عمله في النصف الثاني يوم يساوي عشرة لم يرض بتعليمه فالتعليم فيها المدة تمانية أجزاء تعليمه قبل موته وحوله عند المعلم درهمان أجزاء عمله قبل موته فتخصه خمسة في درهمين ويرجع المعلم بستة فيكون المعلم قد استوفى بعضه في ثلث أجرة المعلم[1]

والمشهور الشافعية أن أجرة معلم الصبي حرفة يكون في ماله إن كان له مال وإلا فعلى من تجب نفقته[2]

(ر: إجارة ف ١٥١، تعلم وتعليم ف ١٦)

ما يعطى للمعلم زيادة على الأجرة:

٦ ـ ذهب المالكية إلى أن للمعلم كما يستحق الأجرة المسماة به فإنه يستحق أخذ ما وهي المعروفة بالإصرافة (وهو ما يعطى للمعلم عند حفظ الصبي القرآن أو بعض سور مخصوصة)

وإنما يستحق المعلم هذه الإصرافة إن اشترطت أو جرى بها عرف ويقضى للمعلم بها على الأب إلا أن يكون المشترط عدمها وهذا قول سحنون وهو المشهور، وقال ابن إبراهيم الأخرج إنه يقضى بها بالشرط ولا يقضى بها عند عدمه ولو جرى بها عرف ولا حد فيها على المذهب والرجوع فيها إلى حال الأب من يسر وعسر وينظر فيها أيضا إلى حال الصبي فإن كان حافظا كثرت الإصرافة بخلاف غيره، ومختلف من السور ما تكثر به المعرفة نحو والضحى، وسبح، وتبارك، فإن أخرج الأب ولده من عند المعلم قبل وصولها فمن كان الباقي إليها يسيرا غرمت الأم وإلا لم تغرم إلا بشرط فيغرم منها بحسب ما مضى، ولا يقضى بها في مثل الأعياد وإنما تستحب، وإذا مات الأب أو الزوج قبل انقضاء بها سقطت كما تسقط إذا مات معلم ولا طلب لورثته بقضي[3]

وقال الشافعية: ما يُهدى للمعلم إن كانت الهدية لأجل ما يخصه منه من التعليم والأولى عدم القبول ليكون عمله خالصا لوجه الله تعالى، وإن أهدى إليه لحبه وتودده لعمله وصلاحه فالأولى القبول[4]

وذكر ابن حاجب والحصكفي ابن أخية

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٦٦

(٢) حاشية الجمل ٤/٢٥٧ وحاشية البجيرمي ٤/٢١٣ ونهاية المحتاج ٥/٢٧٥

(٣) حاشية الدسوقي ٤/٦٦، والشرح الكبير مع حاشيته ٤/٦٦

(٤) حاشية الجمل ٤/٢٥٧ ونهاية المحتاج ٥/٢١٤

[illegible] في [illegible] العلم [illegible] في [illegible] العلم [illegible] من [illegible] [illegible] احضر [illegible] [illegible] كان ذلك له [illegible] [illegible] [illegible]

ويسعى له [illegible] من ورد الشرع بها ومن عبيها والخلال الحميدة والشيم الوضيعة التي أرشد إليها من الترهد في الدنيا والتقلل منها وعدم الاكتراث بها والتعبد والتهجد وتعليم الأخلاق وإلقاء الوعظ من غير جروح إلى حد الخلاعة، وحمد الصبر وشكر على نوع الأكساب وملازمة الورع والخشوع والسكينة والوقار والتواضع والخشوع واجتناب الضحك والإكثار من المزاح وملازمة الأدب والسرعة الظاهرة والباطنة في التطيب بوالله الأرواح وتطييب الأبدان وروائح الروائح الكريهة[1].

ويستحب حضور مجالس العلم ومجالس الإصحاب وحضور الناس وإن كانوا دونه في المرتبة.

وطريقته في تعلم العلم أن يعلم أن حكمه تعالى قضى بوجود هذا العلم في هذا الأوان فلا يعترض ولا يكره ما قضته حكمته الإلهية. وطريقته في تعلم الرماة أن يعلم أن الخير لا يتعلمونه ولا يحرصون عليه فلا يشاغل بمن هذا شأنه بل يحسن ظنه ويحرص فيه ويجد في تعليمه ويرى [illegible] إلى

[illegible]

ويموت رشاده

وطريقته في تعلم الإصحاب أن يعلم أن العلم فضل من الله تعالى ورحمة عارية من عنه فما أحد أولى منا بشيء وكل شيء عنده بأجل مسمى فينبغي أن لا يستحب شيئا لم يستعرضه وليس يملكه ولا عنده يمين من دوامه. وطريقته في تعلم الأحكام التأدب بما أدب الله تعالى به في قوله تعالى ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ﴾[2] وقال تعالى ﴿بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾[3] وروي كان الله تعالى يحب أن يحمد نفسه تعالى وتطهر عما وصفه به وأن يثني عملا[4]، وينبغي أن لا يعمل عملا صحيحا جائزا في نفس الأمر ويكره ظاهره أنه حرام أو مكروه أو مستحيل بوجه، ويحذر من ذلك فينبغي له أن يكتم أصحابه ومن يراه يفعل ذلك بحقيقته ذلك العمل يستصغر ويتقلل ما أتوا منهم استقلال وسلا يستروح عنه ويتبع لاتباع نفسه[5] ومن هذا قول النبي ﷺ لمن رآه مع زوجته في صفية أو هند صفية[6]

[illegible]

تصرف المعلم مع من يعلمهم

٩ ـ قال السنوي ينبغي للمعلم أن يؤدب المتعلم على التدريج بالآداب الدينية والشيم المرضية ورياضة نفسه بالآداب والدقائق الخلقية وتعويده الصيانة في جميع أموره الكاملة واحتياطه وأن يلتمس أن يحبب نفسه بأنواعه وأحواله المتكررات على الإخلاص والصدق وحسن النيات ومراقبة الله تعالى في جميع التصرفات وأن يكون دائبه على ذلك حتى تتمكن ويصير له كالملكة تفتح عليه أبواب المعارف ويتضح صدره وتتحصر من نفسه ينابيع الحكم والمطائف ويستدل به في حاله وكسبه ويوفي للأحسن في قوله وفعله وخلقه[1]

وينبغي أن يرغبه في العلم ويذكره بفضائله وفضائل العلماء وأنهم ورثة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم

وينبغي أن يحبب عليه وينهاه عما يشغله كالتهاون بحفظ نفسه وولده، وأن يصبر على جفاته وسوء أدبه ويعاشره في سوء أدبه وجفوته بصدر رحب منه في بعض الأحيان فإن الإنسان معرض للنقائص

وينبغي أن يحبب له ما يحب لنفسه من الخير ويكره له ما يكره لنفسه من الشر فإن الحديث «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»

وينبغي ألا يدخر عن الطالب من أنواع العلم شيئا يحتاجون إليه إذا كان الطالب أهلا لذلك ولا يلقي إليه شيئا ثم يأمر له بتلا يعتمد عليه حافظ فإن ذلك يشغل من قلبه ثم ينساه ويعرفه أن ذلك يضره، ولا ينفعه وأنه ثم ينساه ذلك شغل بال شغلة ونقصا[2]

وينبغي أن يستشعر ويسأل عمن غاب عنه

١٠ ـ وينبغي أن يكون بذلا رسمه في تفهيمهم وترتيب الفائدة في أذهانهم حريصا على فهمهم ويفهمهم كل واحد بحسب فهمه وحفظه فلا يعطيه ما لا يحتمل ولا يقصر به عما يحتمله بلا مشقة ويحافظ كل واحد على قدر فهمه وبحسب فهمه وفهمه فيكتفي بالإشارة لمن يفهمها فهما معتدلا، ويوضح المعاني لغيره ويكررها على من لا يحفظ إلا بالتكرار ويذكر الأحكام مرتبة بالأمثلة من غير دليل لمن لا يحتفظ به الدليل فمن جهل دليل بعضها

---

(١) صحيح البخاري كتاب الإيمان باب من يحب لأخيه ما يحب لنفسه ١ / ١٢ ومسلم ١ / ٦٧ كتاب الإيمان باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير ١ / ٦٧

(٢) صحيح البخاري كتاب العلم باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه ١ / ٢٥ ومسلم كتاب العلم باب من سئل علما وهو مشتغل ١٨ / ٤

(١) صحيح البخاري ١ / ٢٥

ذكره له ويبين الدليل المخصص، لئلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو ضعيف لأنه قد يتعذر استدلوا بكذا وهو ضعيف لأنه قد يتعذر ويبين الدليل المخصص بعد[1].

ويستحب أن يخاطب الطلبة بإضافة المحمود فائقهم ويساويهم عما ذكره فيهم، فمن وجد حافظ أكرمه وأثنى عليه وشجع ذلك منه لم يحب فساد حاله بإعجاب ونحوه، ومن وجد مقصراً نهاه إلا أن يخاف تنفير، ويمدحه له حتى يحفظه حفظ راسخاً، وينصحهم في الباطن فيخاطب عائلة يقولها بمحضرهم وإن كان صغيراً ولا يحسد أحداً منهم لكثرة تحصيله، فالحسد حرام للأسباب ومنها أشد فإنه إساءة الرب وتضييقه بدوره وله في تعليمه مهما تعذب وأثر شأنه مربيه وله في تعليمه وتخريجه في الآخرة الثواب الجزيل وفي قلب المعلم السحر والثناء الجميل، ويتحرى تفهيم الدروس بأيسر الطرق ويكرر ما يشكل من معانيه وألفاظه إذا فهم وبين جميع الحاضرين يفهمونه بدون ذلك[2].

١١ - وينبغي للمعلم أن لا يجعل شيء يمنعه من الطلبة لأن في إمساك الطلبة وعدم الاستماع لأسئلتهم إخساراً، تعلم لأنه قد يكون بعض الطلبة لم يفهم له مسألة ويريد أن يعيد فيها حتى تصير له أو عنده سؤال ورد يريد أن يلقيه حتى يزيل ما عنده فيسكت إذا كان يمنعه من التكرير.

وينبغي أن لا يسكت أحداً إلا إذا خرج عن المقصود أو كان سؤاله ويعلم أنا لا ينبغي يسكته العالم برفق ويرشده إلى ما هو أولى في حقه من السكوت أو الكلام، فكيف يقوم على الطلبة شخص سيما إذا كان من العوام الحاضرين عن العلم لجهلهم ببداءة لسانه وجوده بعقب فيكون ذلك سبباً إلى نفور العامة أكثر سيما وهم أشهم النفور في الغالب عن العلم، لأنه حساكم عليهم، والنفوس في الغالب تنفر من حكم عليها، فإذا رأى العوام ذلك الخلق المذموم يُفعل مع الطلبة أمسك العالم عن السؤال عما يفطرون إليه في أمر دينهم فيكون ذلك كتماً للعلم واختصاصاً به وشأن العالم سعة الصدر وهو أوسع من أن يضيق عن سؤال العامة وحمقاء بعضهم عليه بل ذلك محل الكمال والفضائل وقد علم ما في سعة الخلق من الثناء في الكتاب والسنة ومناقب العلماء ما لا يحاط حصره[1]، قال تعالى ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ

---

(١) الجموع للنووي (١/ ٣٠٥) وينظر مذكرة الجامع والمتكلم ص ٥٢

(٢) الجموع للنووي (١/ ٣٠٥) وينظر مذكرة الجامع والمتكلم ص ٥٢

(١) الفضل لابن مفلح (٢/ ٥٠٠)

قبل الأجر من جرّك ؟

١٣ ـ ويجب به أن لا يترك بدرس بدوالرس بمرض له في جنازة أو غيرها إلى كان يأخذ على بدرس معلوم، فإن الدرس ، بدله واجب عليه وحضور الجنازة مندوب إليه، وقدم الواجب بتعين ، ن المندوبة به ولا شيء أكد ولا أوجب من تخصيص المعلم بتخصيصه في المقصود ثم بعد ذلك سفر في غير حاجة و مدوضت فلو حضر لجارا وأبطل الدرس لاحتياجه نفع عليه ، يستفيد من العلوم ما يخص بدله، بل لو كان الدرس ليس به معلم وتعين على العالم حضوره إليه، ، د أنه لخص به بعالى، وكذلك لا يترك الدرس لأجل مرض معوده، بل الشهد من التجربة والتنبيه الشرعية أن هذا كله مذهب وإلقاء العلم متعين إن كان يأخذ عليه معلوماً وقد يعذر عنه وإن لم يكن له معلوم

١٤ ـ ويعلم الصبيان بجب به أن يدوم عليه اجتمع بنسه ، أمكنه ذلك فإنه يكثر ويعذر عليه فالواجب بعضهم أن يشرع ، بعضه ويعمل بعضهم به ويرى بأنه لا يحتمل مشقة عليهم لأنه إذا عمل ، تتبع بعضهم بعضه ولم تكن له في مال لأن عقوبتهم لم تجب ، ن

---

١ ـ [illegible]

٢ ـ [illegible]

بعض أنه عمل له عملت، عنه وقد يدعى أنه تكلف حاله عن بعاقب وشعبي به إذا وكل بعضهم ببعض أن لا يحمل صبيانه بعضهم الشخصين وبعضهم من يثق الصبيان في كل وقته على بعضهم، فإن بعض الصبيان ما أتاهم وبعضهم هذا فيهم، لأنه إذا كان لواحد صبيان معلومون فقد تشأ بينهم منافسة بسبب الزيد لا يشعر به، وبأنا عمل ما تقدم ذكره سلمه من هذا الأمر، ويفعل غير أن بعضه من فلان فتحه صبيانهم مرة ويضع لهم أخرى على كل الصبيان كلهم بعضوا فلا بد من مشورة ذلك كله بينهم، فإن عجز عنه فليأخذ من بينهم من فضلاء بعضهم شرعا بأجرة أو بغيرها [1]

١٤ ـ ويعلم بعلمهم آداب الدرس كما بعضهم المتقدمون ذكر ذلك أنه إذا سمع الأدب الدرس أن يشكر كل ما فهم به من قراءة وكتبه وغيرهما، ذلك بينهم لسنة في مجلسه ، ، ولدعاء بعد الأدان لأنه يفتح والمستمعين لأن دعاءهم مرجو لإجابة بعد ، ، الوقت الشريف ، ثم بعضهم حكم الأسراء شيئاً فشيئاً، وكذلك بوضوء والتكرار، والسلام وبين بعضهم بعضهم في

---

١ ـ ابن الحاج ج ٢ ص ٣٠٠

ذلك دليلاً عليلاً ولو مسألة واحدة في كل يوم أو يومين، ويحذر أن يتركهم يخدمون بعد الأذان بغير أسباب الصلاة، بل يتركون كل ما هم فيه ويشتغلون بذلك حتى يصلوا في جماعة[1].

وينبغي أن يكون وقت القراءة والتعليم معلوما حتى يضبط حال ولا يختل النظام، ومن تخلف عن وقت الوقت منهم لغير ضرورة شرعية قابله بما يليق به، فرب صبي يكفيه عبوسة وجهه عليه، وآخر لا يرتدع إلا بالكلام الغليظ والتهديد، وآخر لا يرتجر إلا بالضرب والإهانة كل على قدر حاله[2].

١٥ ـ وينبغي له أن لا يستغني أحدا من الصبيان فيما يحتاج إليه إلا أن يستأذن أباه في ذلك، ويأذن له من قبيب بنفس منه ولا يستغني اليتيم منهم في حاجة بكل حال، ويحذر أن يرسل إلى منه أحداً من الصبيان البالغين أو المراهقين فربما دعت ضرورته إلى وقوع ما لا ينبغي أو إلى سوء الظن بفعله، ولأن فيه خلوة الأجنبي بالمرأة الأجنبية وهو محرم، فإن سلموا من ذلك فلا يخلو من الوقيعة في أعراضهم[3].

وينبغي له أن لا يصحك مع الصبيان ولا يمازحهم فإن يفضي ذلك إلى الوقوع في عرضه وعرضهم وإلى زوال حرمته عندهم وقد كان من شأن المؤدب أن تكون حرمته عظيمة على الصبيان بذلك مضت عادة الناس الذي يقتدى بهم فليهتد بهديهم[4].

ويجب عليه أن يعدل بينهم في مجلس التعليم وفي التأديب وفي جميع جلوسهم عنده ولا يجوز له تخصيص بعض على بعض في شيء من ذلك.

ويجوز له ترك تأديبهم في بعض الجمع و لأعذار فإن مساء أنفسهم بذواء التعليم[5].

وأول من شرع التحذير عن الأولاد في التعليم عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر المعلم بالجلوس بعد صلاة الصبح إلى الضحى العالي ومن صلاة الظهر إلى صلاة العصر ويستريحون بقية النهار ثم شرع بهم الاستراحة يوم الخميس والجمعة ردعا بالخير لما فعل ذلك[6].

١٦ ـ وينبغي أن يكون الصبيان عنده بمنزلة واحدة فلا يفضل بعضهم على بعض، فإن الخير وابن صاحب الدنيا على حد واحد في التربية والتعليم وكذلك من أعطاه ومن منعه إذ بهذا يسوس صبي حاله فيه هو يعلمه، فإن كان يعلم من أعطاه أكثر مما لم يعطه فذلك دليل على كذبه في نيته، بل يجب أن يكون من لم يعطه أرجى عنده في يعطيه،

---

(١) المدخل لابن الحاج ج ٢ ص ٢٢٦
(٢) المدخل لابن الحاج ج ٢ ص ٢٢٦
(٣) المدخل لابن الحاج ج ٢ ص ٢٢٨

(٤) المدخل لابن الحاج ج ٢ ص ٢٢٤
(٥) الفواكه الدواني ج ٢ ص ١٥٥
(٦) الفواكه الدواني ج ٢ ص ٣٥

لأن من لم يعطه لبعض تعنيته له تعدى بحلاف من أعطاه، لأنه قد يكون معذورا بدعوى لا تعلم استلاعه فيه معها، وسلامة أولى ما يغتنم الزم فيهتنمها العاقل[1]

(ر: تعليم وتعلم ف٩، وطب العلم ف١٢ ـ ١٤)

ضمان المعلم

١٧ ـ اتفق الفقهاء على أن المعلم لو ضرب الصبي الذي يقوم بتعليمه ضربا غير معتاد فمات فإنه يضمن لتجاوزه الحد المشروع

أما لو كان الضرب معتادا فلا يضمن وهذا عند المالكية والحنابلة وكذلك عند الحنفية إذا كان بإذن وليه وإلا فيضمن، ويضمن عند الشافعية لأنه قد يفضي إلى التلف بالقتل والزجر تقدمه[2]

ويظر تفصيل ذلك في مصطلح (تأديب ف١١، وتعليم وتعلم ف ١٣ ـ ١٤)

الاصطياد بالمعلَّم من الجوارح

١٨ ـ الاصطياد بالمعلم من الجوارح مشروع[3]

---

(١) المهذب ٢/ ٢٥٤، وانظر شرح الزرقاني ٨/ ٣٠٠

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٣، بداية المجتهد ٢/ ٤٠٤، والمغني ٧/ ٧٩٩، ومغني المحتاج ٤/ ٩٩، والمغني ٩/ ٤٧٥

(٣) المغني لابن قدامة ٨/ ٤٠٠، والمهذب ١/ ٢٥٤، والقوانين الفقهية ص ١٧٤، وحاشية الدسوقي ٢/ ١١٠، ومغني المحتاج ٤/ ٢٧٥، كشاف القناع ٦/ ٢٧٥

قال تعالى ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[1]

وما روى أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ عن الصيد بالقوس وبالكلب المعلم وبالكلب غير المعلم فقال له رسول الله ﷺ: ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك الذي ليس معلماً فأدركت ذكاته فكل[2]

ولأن الناس كانوا يصطادون الصيد في عهد رسول الله ﷺ وعهود أصحابه وبأيديهم من غير نكير

ولأن الصيد نوع اكتساب والتدرع بما هو مندوب إليه[3]

وأما ما يشترط في الجوارح المعلمة فينظر تفصيله في (مصطلح صيد ف٣٨ وما بعدها)

---

(١) من الآية ٤ من سورة المائدة.

(٢) حديث أبي ثعلبة الخشني: أخرجه البخاري في الصيد والذبائح، باب ٢٧، وصيد المعراض ٧/ ٩٠، ومسلم ٣/ ١٥٣٢ ـ ١٥٣٣، وأبو داود ٣/ ٩٧، والترمذي ٤/ ٧٠، والنسائي ٧/ ١٧٧، وابن ماجه ٢/ ١٠٦٧، وأحمد ٤/ ١٩٣، والدارمي ٢/ ٩٣، والموطأ ٢/ ٤٨٢، والبيهقي ٩/ ٢٣٩، وابن الجارود ص ٢٤٠، والطحاوي ٤/ ٢٧٠، وابن حبان ٢/ ٢٧٤، والحاكم ٤/ ١١٤، وابن الجعد ص ٣٤٧.

(٣) المغني ٨/ ٤٠٠، والمهذب ١/ ٢٥٤، وحاشية الدسوقي ٢/ ١١٠، ومغني المحتاج ٤/ ٢٧٥، وكشاف القناع ٦/ ٢٧٥

مِعْيَار

انظر مقدير

مُعِيد

انظر مادوس

مُغَابَنَة

انظر غبن

مُغَالاة

التعريف:

١- المغالاة في السعر مصدر غالى في الشيء ومجاوزة الحد فيه يقال غالى بالشيء اشتراه بثمن غال ويقال غاليت صداق المرأة أي أغليته، وسمي الغلو غلوا لأن الغالي في صفات السماء [1] والصلاة الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء [2].

ولا يخرج معنى في الاصطلاح عن معنى اللغوي [3].

الألفاظ ذات الصلة:

الرُّخص

٢- الرخص في طلبة عبد المغالاة من رخُص الشيء رخصا فهو رخيص من باب ظرف. يقال أرخص الله السعر، ويتعدى

---

(١) المعجم الوسيط ٢/٦٧٦ بتقديم وتأخير، والمصباح المنير ٢/٤٥٧، والقاموس المحيط ٤/٣٧٧ الطبعة الثالثة.

(٢) لسان العرب، وتاج العروس، والمعجم الوسيط والمصباح المنير.

(٣) الجامع لمختصر الطحاوي للجصاص ٣/٣٠٧، والمجموع ٩/٥٨٥، وكشاف القناع ٣/١٦٦

بالهدية وبالتقسيط وبالخصم النقدي، وبالخصم النقدي لشرب رجيعا[1]

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي

وتفصيله بين المغالاة والترخص في الصداق

الأحكام المتعلقة بالمغالاة:

تتعلق بالمغالاة أحكام منها:

المغالاة في المهر

٣ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يسن تسمية المهر وتعجيله، فعجله الرسول ﷺ لعلي بقدر[2] وعجل فاطمة عند بنائه بها، وحدد الجمهور، منهم أن يزاد في الصداق على أربعمائة درهم، وخطب الناس فيه فقال: «ألا لا تغالوا في صداق النساء، فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ﷺ أو ساق له إلا جعلت فضل ذلك في بيت مال المسلمين، ثم لم يزل على المنبر حتى رئي في عرض قريش، فقال: يا أمير المؤمنين، بكتاب الله أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله، فما ذاك؟ قالت: نهيت الناس آنفا أن يغالوا في صداق النساء، والله تعالى يقول في كتابه ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾[3] فقال عمر رضي الله عنه: كل أحد أفقه من عمر مرتين أو ثلاثا، ثم رجع إلى المنبر فقال: أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له»[4]

ومع ذلك فقد صرح المالكية بكراهة المغالاة في المهور، بمعنى ما خرجت بها عن عادة أمثالها[5]

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يسن تخفيف الصداق وعدم المغالاة في المهور[6] لقوله ﷺ: «إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمها»[7]

وقد روى عن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خيرهن أيسرهن صداقا»[8]

---

(1) لسان العرب، مادة: (رجع).

(2) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في عدة المتوفى عنها زوجها (٢٢٩٨)، والنسائي في الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها (٣٥٤٠)، وابن ماجه في الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها (٢٠٨٣).

(3) سورة النساء، الآية: ٢٠.

(4) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٤٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٣٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٦/١٧٩)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/٢٧٩)، وابن الجوزي في مناقب عمر بن الخطاب (ص ١٧٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/٣٣٠)، وابن الأثير في أسد الغابة (٤/١٦٣)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (٣/٥٠٠)، وابن حجر في الإصابة (٤/٣٧٠)، والمتقي الهندي في كنز العمال (١٦/٥٢٠)، والسيوطي في الدر المنثور (٢/٦٣٣)، والشوكاني في نيل الأوطار (٦/٢٦٠)، والألباني في إرواء الغليل (٦/٣٤٩)، وفي صحيح سنن أبي داود (٢/٥٣٠)، وفي صحيح سنن النسائي (٢/٦٠٠)، وفي صحيح سنن ابن ماجه (١/٣٤٠)، وفي صحيح الجامع الصغير (١/٤٣٠)، وفي السلسلة الصحيحة (٦/٥٠٠)، وفي صحيح الترغيب والترهيب (٢/٤٠٠)، وفي تمام المنة (ص ٣٤٠)، وفي آداب الزفاف (ص ٣٠٠)، وفي أحكام الجنائز (ص ٣٠٠)، وفي جلباب المرأة المسلمة (ص ٣٠٠)، وفي حجاب المرأة المسلمة (ص ٣٠٠)، وفي خطبة الحاجة (ص ٣٠٠)، وفي مختصر صحيح البخاري (ص ٣٠٠)، وفي مختصر صحيح مسلم (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الشمائل المحمدية (ص ٣٠٠)، وفي مختصر العلو (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الكلم الطيب (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الترغيب والترهيب (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأدب المفرد (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الزهد والرقائق (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الدعاء (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأوراد (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأحزاب (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأدعية (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار المطلقة (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار المقيدة (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار الصباحية والمسائية (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند النوم (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الاستيقاظ (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الخروج من المنزل (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الدخول إلى المنزل (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الخروج من الخلاء (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الدخول إلى الخلاء (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الوضوء (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الأكل (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الشرب (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند اللباس (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الركوب (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند السفر (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الرجوع من السفر (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الدخول إلى المسجد (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الخروج من المسجد (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الأذان (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الإقامة (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الصلاة (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الركوع (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند السجود (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الجلوس بين السجدتين (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند التشهد (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند السلام (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الانتهاء من الصلاة (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الدعاء (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند القنوت (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الوتر (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الضحى (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الاستسقاء (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الكسوف (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الخسوف (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الجنازة (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الصلاة على الجنازة (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الدفن (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند زيارة القبور (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الاستغفار (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند التوبة (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الرجاء (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الخوف (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الصبر (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الشكر (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الرضا (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند التوكل (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الإخلاص (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند المحبة (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الشوق (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الأنس (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الهيبة (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الإجلال (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند التعظيم (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند التسبيح (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند التحميد (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند التهليل (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند التكبير (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الحوقلة (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند البسملة (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الحسبلة (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الاستعاذة (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الاستغفار (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الصلاة على النبي ﷺ (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الدعاء (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند القنوت (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الوتر (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الضحى (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الاستسقاء (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الكسوف (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الخسوف (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الجنازة (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الصلاة على الجنازة (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الدفن (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند زيارة القبور (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الاستغفار (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند التوبة (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الرجاء (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الخوف (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الصبر (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الشكر (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الرضا (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند التوكل (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الإخلاص (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند المحبة (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الشوق (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الأنس (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الهيبة (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الإجلال (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند التعظيم (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند التسبيح (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند التحميد (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند التهليل (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند التكبير (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الحوقلة (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند البسملة (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الحسبلة (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الاستعاذة (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الاستغفار (ص ٣٠٠)، وفي مختصر الأذكار عند الصلاة على النبي ﷺ (ص ٣٠٠)

فهي هذين الحديثين دليل على أفضلية النكاح مع قلة المهر، وأن تزويج مهر غالٍ مندوب ومرغوب فيه لأن المهر إذا كان قليلاً لم يستصعب النكاح من يريده، فيكثر التزوج المرغوب فيه، ويشير عليه الفقراء، ويكثر النسل الذي هو أهم مطالب النكاح، بخلاف ما إذا كان المهر كثيراً فإنه لا يتمكن منه إلا أرباب الأموال، فيكون الفقراء ـ الذين هم الأكثر في الغالب ـ غير متزوجين، فلا تحصل المكاثرة التي أرشد إليها النبي ﷺ[1].

وقال الشافعي رحمه الله: والاقتصاد في الصداق أحب إليّ[2].

المغالاة في الكفن:

٤ ـ اتفق الفقهاء على أنه تكره المغالاة في الكفن، لما روى عنه ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لا تشدوا في الكفن، فإنه يُسلب سلبا سريعا"[3].

قال ابن عابدين: المراد بالمغالاة في الكفن الزيادة على كفن مثله.

وقال النووي: يستحب تحسين الكفن، قال

(١) ابن الأثير ١/٢٦٩، وفي الكتب الخطب مندوب لقول
(٢) الشرح ٢/٢٣٧، والأم ١/٢٧٠
(٣) حديث "لا تغالوا في الكفن".
ورواه أبو داود (٣/٢١٤) في سننه الكبرى، وعبد الله بن أحمد (٥/٢٣٠) بلفظ مقيد

أصحابنا: والمراد باستحبابه بياضه ونظافته وجودته وكثافته، لا كونه ثميناً، لحديث النهي عن مغالاة المتقدم.

وقال الماتني حسين والبجوري: الثوب الجديد أفضل من الغسيل، ودليه حديث عائشة حيث قالت: نظر أبو بكر ﷺ إلى ثوب كان يمرض فيه فقال: اغسلوا هذا وزيدوا عليه ثوبين، وكفنوني فيهما، قلت إن هذا خلق، قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت، وهذا كله يدل على رخص الكفن[1].

المغالاة في العبادة

٥ ـ ينبغي أن يقتصد المسلم في عبادته لله، وأن يكون وسطاً بين الغلو والتقريط في عبادة الله، ولا يكلف نفسه بما لا يطيق، لأن النبي ﷺ قال: "إياكم والغلو في الدين"[2]. ولأن النبي ﷺ لما بلغه خبر الثلاثة الذين قال أحدهم إني لا أتزوج النساء، وقال الثاني أصوم ولا أفطر، وقال الثالث أقوم ولا أنام ـ خطب وقال: "ما بال أقوام يقولون

(١) حاشية ابن عابدين ١/٨٧٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤١٠، والشرح الصغير بهامشه ١/١٩٠، والشرقاوي وحاشية ١/٣٩٦، ومغني المحتاج ١/٣٥٠، والمغني لابن قدامة ٢/٤٢٠، والمهذب ١/١٥٠
(٢) حديث "إياكم والغلو في الدين".
رواه أحمد (١/٢١٥)، والحاكم في مستدركه (١/٤٦٦) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي

كذا وكذا، إني أعصي والدي، وأسرق وأقتل، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[1]

وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة، فقال: «من هذه؟» قالت: فلانة تذكر من صلاتها، قال: «مه عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا، وكان أحب الدين إليه ما داوم صاحبه عليه»[2]، فالأنفس للإنسان أن لا يجهد نفسه بالعبادة وكره الغلو في الدين فإنه إذا غلب هذا أمر، ثم ترك وكونه يبقى على العمل ولو قليلاً مستمراً عليه أفضل[3].

مَغْرُور

انظر مغرور

مَغْلَصَمَة

انظر مذابح

مُفَاخَذَة

التعريف

١ ـ المفاخذة في اللغة: مفاعلة، يقال: فاخذ المرأة مفاخذة: إذا جامعها بين فخذيها أو فوقهما كجلوس الجامع[1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[2].

الأحكام المتعلقة بالمفاخذة:

مفاخذة الزوجة وغيرها

٢ ـ ذهب الفقهاء إلى أن مفاخذة الرجل زوجته في غير الإحرام أو الحيض والنفاس حلال بحائل أو بغير حائل.

أما مفاخذة غير الزوجة من المرأة الأجنبية وبحوها فحرام.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (الجنابة ف ١٦ وما بعدها، فحد ف ٣٠).

(١) الفتح الكبير ٣/ ٢٠٠.

(٢) المغني لابن قدامة ٣/ ٢١٣، وحواشي الشرواني ٣/ ٢١٣، ٢١٤.

(١) حديث: «من رغب عن سنتي فليس مني» أخرجه مسلم ٢/ ١٠٢٠.

(٢) حديث: «مه عليكم ما تطيقون» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٠).

(٣) حاشية الشرواني ٩/ ٢٥٣، ٢٥٤، وفتح الباري ٣/ ٤٠ ـ وصحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ٤٤٤.

المفاخذة في الحج:

٣ ـ نص الشافعية على أنه يحرم المفاخذة في الحج شروط هي أن يكون الشخص عالما بالحكم، وأن تكون المفاخذة بشهوة وبلا حائل، ولو كان بعد التحلل الأول، أنزل أو لم ينزل.

وأما الواجب فإن كانت المفاخذة قبل التحلل الأول في الحج وقبل الحلق في العمرة فيبطلهما، ولا يفسد النسك بها مطلقاً وإن أنزل، وعلى الناسي شيء من ذلك فلا شيء عليه ولا فدية[1].

وأما جمهور الفقهاء فلم ينصوا على المفاخذة، إلا أنهم قالوا: يجب على المحرم أن يجتنب مقدمات الجماع ودواعيه من القبيل واللمس بشهوة، والمباشرة[2].

أثر المفاخذة في الصوم:

٤ ـ ذهب الفقهاء إلى أن المفاخذة في نهار رمضان تبطل صوم الصائم إن أنزل وعليه القضاء، ولا تبطل الصوم إذا لم ينزل.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجب الكفارة بالمباشرة فيما دون الفرج، من مفاخذة وغيرها، في نهار رمضان إذا أنزل، لأنه لفطر غير جماع.

وقال المالكية: تجب الكفارة في رمضان على من أفطر بالمعراج من غير عاشرة أو غيرها[3].

حكم المفاخذة بالنسبة للمصاهرة:

٥ ـ نص الشافعية على أن المفاخذة في المصاهرة، كالقبل الدبر في ثبوت المصاهرة بالمفاخذة وتحريم تزوجية فروعاً.

أحد قولي الشعبي وهو الأظهر عند البغوي والروياني.

والثاني: لا، وهو الأظهر عند ابن أبي هريرة ومن وافقه وغيرهم، قال والقبلة إن قبل إذا جرى فعلت بشهوة فأما بغير شهوة فلا أثر له على المذهب، وبه قطع الجمهور[4].

أثر المفاخذة في حد الزنا:

٦ ـ نص الشافعية على أنه لا حد بمفاخذة

---

(١) القليوبي وعميرة ٢/٣٦.

(٢) ابن عابدين ٢/٥٠٨، والفتاوى الهندية ١/٢٤١، والمغني ٣/١٩١، وكشاف القناع ٢/٤٤٧، ٤٤٩.

(٣) ابن جزي ص ٧٦، والشرح الصغير ١/٧٠٧، وكشاف القناع ٢/٣٠٥، والمغني لابن قدامة ٣/١٤٣.

(٤) روضة الطالبين ٧/٣٠٣.

ومحوها من قلوب الجماع ـ لا إيلاج فيه كالمعانقة ـ ومن يعزل

ويعبر بعضهم بذلك في مصطلح التعريف ٣٩

مُفَارَقة

التعريف

١ ـ المفارقة في اللغة مصدر فارق فارق ومفارقة، يقال: فرق بين الشيئين فرقا وفُرْقانا: فصل وميز أحدهما عن الآخر، وفارقه مفارقة وفراقا: باعده، والفرق الفرد، ويجمع على أفراق، وتعبر المفارقة عن المباينة بالبدن، والفرق والافتراق سواء، وفي الحديث: «المتفرقان ما لم يفترقا»[1].

والفرق أعم وأكثر ما يكون بالأبدان، ويكون بالأقوال مجازاً[2].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[3].

الألفاظ ذات الصلة

١ ـ المفارَكة

٢ ـ المفارَكة في اللغة: مقبل بركة البعير، يقال: فارك البعير، وفارك بين

---

١ نيل الأوطار ٥ / ٢٤٠ ط. دار الجيل.
٢ المصباح المنير ٢ / ٦٤٠.

مشاركة أي صلاته على تركه، وتركب الرجل فارقته ثم استمر للإسناد في المعاني فقيل ترك منه إذا استطعه، وترك ركعة من الصلاة: إذا لم يأت بها[1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[2].

وعلى هذا فالمفارقة أعم من المفارقة.

ب ـ المجاوزة:

٣ ـ المجاوزة في اللغة: يقال جاوزت الموضع جوازا ومجاوزة بمعنى جزته، وجاوزت الشيء إلى غيره، وتجاوزته بمعنى، وتجاوزت عن الشيء: عفوت عنه[3].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[4].

والمجاوزة أعم من المفارقة.

الأحكام المتعلقة بالمفارقة:

تتعلق بالمفارقة أحكام منها:

أولاً: المفارقة في العبادات.

المفارقة في صلاة الجماعة:

المراد بالمفارقة في صلاة الجماعة ترك أحد المصلين صلاة الجماعة، وهذه المفارقة قد تكون كمتنفل، وقد تكون جائزة، وقد تكون واجبة، وبيان ذلك فيما يلي:

امتناع مفارقة المأموم صلاة الجماعة بدون عذر:

٤ ـ ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في القديم إلى أنه لا يجوز أن يفارق المقتدي إمامه بدون عذر، فلا ينتقل من في جماعة إلى الانفراد، لأن المأموم ملزم بالشروع، وإن لم تجب ابتداءً كما يقول المالكية[1]، لقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»[2]، ولأنه تارك متابعة إمامه وانتقل من الأعلى للأدنى بغير عذر أشبه ما لو نقلها إلى النفل[3].

وإذا انتقل المأموم من الجماعة إلى الانفراد بدون عذر بطلت صلاته عند الحنفية والمالكية وهي أصح الروايتين عند الحنابلة وهي القول القديم للشافعية، لأنه من ترك

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير ومختار الصحاح والمعجم الوسيط.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٤١٩، وحاشية الطحطاوي ٢/١٠٢

(٣) لسان العرب والمصباح المنير ومختار الصحاح.

(٤) المغني ٣/٢٩٦

(١) الدسوقي ١/٣٣٢، والشرح الصغير ١/٤٠٤، ٤٥٠ ومنح الجليل ١/٢٥٨، وكشاف القناع ١/٣٢١، وشرح منتهى الإرادات ١/١٩١

(٢) حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» أخرجه البخاري (الفتح الباري ٢/ ٢٠٤ ومسلم ١/٣١٠ من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري.

(٣) كشاف القناع ١/ ٣٢١

التابعة بغير عذر قضاء ما فاتها من غير نية المفارقة، ولأنه كما يقول الحنفية في التقديم للصوم القضاء هي كما صلاته وقته إتمام العمل[1]، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[2].

والمذهب عند الشافعية والرواية الثانية عند الحنابلة أن الصلاة صحيحة لكن مع الكراهة عند الحنابلة ـ أي كراهة المفارقة ـ واستدل الشافعية على صحة صلاة المأموم مع المفارقة على صلاة الجماعة إذا سبقه الحدث بقول: ولأنه لا يلزم الشروع إلا في الحج والعمرة وأداء فرض كفاية على الصحيح فكذلك إلا في الجهاد وصلاة الجمعة والحج والعمرة، ولأن المفترضة الأولى فارقت النبي ﷺ في ذات الرقاع[3]، وعلل الحنابلة الصحة ـ كما قال ابن قدامة ـ بأن المنفرد لو نوى كسوف مأموم لصح في رواية، فنية الانصراف أولى، قال: المأموم قد يصير منفردا بعذر بنية وهو المسبوق إذا سلم إمامه، وغيره لا يصير مأموما بغير به بحال[1].

جواز مفارقة المأموم صلاة الجماعة بعذر

٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ إلى أنه يجوز للمأموم أن يفارق صلاة إمامه وينوي الانصراف إذا كان ذلك لعذر، ولم يجز الحنفية المفارقة مطلقا ولو بعذر.

واستدل المانعون بجواز المفارقة بما رواه جابر رضي الله عنه قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع إلى قومه بني سلمة فيصليها بهم، وإن رسول الله ﷺ أخر العشاء ذات ليلة فصلاها معاذ معه ثم رجع فأم قومه، فافتتح سورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده، فلما انصرف قالوا: بالنفاق يا فلان، فقال: ما نافقت، ولكني أتي رسول الله ﷺ فخبره فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أنك أخرت العشاء البارحة، وإن معاذاً صلاها معك ثم رجع فأمنا فافتتح سورة البقرة فتنحيت فصليت وحدي وإنما نحن أهل نواضح نعمل بأيدينا فأقبل وأقبلت وسوء له ﷺ إلى معاذ فقال: أفاتن أنت يا معاذ؟ أقتان أنت؟

---

(١) البدائع ١/٢١٢ وفتح القدير ١/٥٥ وحاشية الطحطاوي ٢٥٤ وحاشية الدسوقي ١/٣٤٥ والمغني ٢/٢٥٠.

(٢) سورة محمد ٣٣.

(٣) حديث: صلاة المفترضة في صلاة النبي ﷺ.

(١) حاشية الدسوقي ١/٣٤٥ والمغني ٢/٢٤٧ وكشاف القناع ١/٥٧٥، ٥٧٦.

(٢) مغني المحتاج ١/٢٥٩ والمغني ٢/٢٣٣، وروضة الطالبين ١/٢٠٠.

اقرأ سبح اسم ربك الأعلى، والسماء والطارق، والسماء ذات البروج، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى ونحوها[1].

ولم يأمر النبي ﷺ أحدًا بالإعادة ولا أنكر عليه فعله[2]، غير أنهم اختلفوا في الأعذار التي تجوز معها المفارقة، فمن الأعذار التي تجيز مفارقة الإمام تطويل الإمام في الصلاة مع علمه أو ظنه أنه لا يتضرر منه بالمأموم أو يشق عليه أحدًا بخروج المأموم أو يتأذى الإمام وبموي الانفراد وتم صلاته منفردًا لما مر في قصة معاذ رضي الله تعالى عنه.

وهذا القدر متفق عليه بين المالكية والحنابلة وفي الصحيح عند الشافعية[3].

وزاد الشافعية من الأعذار التي يجوز للمأموم أن يفارق إمامه في الصلاة أن يترك الإمام سنة مقصودة كالتشهد الأول أو قنت سنة فعله ولم يأتي بتلك السنة.

واعتبر إمام الحرمين أن الأعذار التي يجوز معها ترك الجماعة لابتداء لم يجز معها مفارقة الإمام[4].

وقال الحنابلة من الحرم مفارقتهم بنوى الانفراد لعذر يبيح ترك الجماعة كتطويل إمام وكعرض وكمدافعة أحد الأخبثين أو خوف على أهل أو مال أو خوف فوت رفقة أو خرج من الصف معذورًا بشغل زحم ونحو من نقص معه ونحو ذلك من الأعذار صح الفرادى ثم صلاته منفردًا لحديث جابر رضي الله تعالى عنه في قصة معاذ رضي الله تعالى عنه، قالوا ويحتمل إباحة المفارقة بعذر إن مشقة من فارق لمفارقة شيء يخشى فواته أو غلبة نعاس أو خوف ضرر يلحقه بمفارقة إمامه ويحتمل خلوفه قبل فرغ إمامه من صلاته بخصص المقصود من المفارقة من كان الإمام يعجل ولا يتضرر المفرد عنه بنوع تعجيل لم يجز له الانفراد بعذم المتابعة به، وقيدوا من عذره الخروج من الصف فقد المفارقة مطلقًا لأن عذره خوف الفساد فالمتضيّة وذلك لا يبدأ بالشروع وفصل الحنابلة فيما إذا نوى المأموم المفارقة فقالوا: وإذا فارق المأموم الإمام لعذر كما تقدم في إتمام قبل قراءة الإمام الفاتحة لم أو المأموم لنفسه لتعذر وراء مفارقة

---

(١) حديث معاذ الذي معه من حديث جابر مع النبي ﷺ أخرجه البخاري (٧٠١) ومسلم في الصحيح.

(٢) المغني ٢/ ٢٣٣ وشرح فتح القدير ٢٥٩ وكشاف القناع ٢٩، والشرح الصغير ٢٠٠، وحواشي الشرواني ٢/ ٨٢.

(٣) انظر مغني المحتاج ١/ ٢٤٠ وما بعدها، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٥٩، والمهذب ٢/ ٢١٧ وما بعدها.

(٤) المجموع ٤/ ٢٤٠، وفتح الباري لابن حجر ٢/ ٢٠٠.

قبل سقوط فرض القراءة عنه بقراءة الإمام، وإن فارقه بعد قراءة الفاتحة فله الركوع في الحال لأن قراءة الإمام قراءته فيما يسوغ، وإن فارقه في أثناء القراءة فإنه يكمل ما يأتي من الفاتحة.

وإن كان في صلاة سر كظهر وعصر أو في الأخيرتين من العشاء صلاة وفارق الإمام لعذر بعد قيامه وظن أن إمامه قرأ أم يقرأ أو سمع قراءته الظنية إقامة لمظنون مقام اليقين، فإن اليقين لا يحتمل القراءة[1].

وجوب المفارقة

من الأحوال التي يجب فيها على المأموم مفارقة صلاة الإمام ما يأتي:

أ ـ انحراف الإمام عن القبلة

٩ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا انحرف الإمام عن القبلة فإنه يجب على المأموم مفارقته ويصلي منفرداً[2].

وهو اجتهاد ثان في المسألة واختار اجتهادهم وعلى أحدهما بالآخر وتغير اجتهاد أحدهما لزمه الانحراف إلى الجهة التي غير اجتهاده إليها لأنها نزلت في حقه

(١) كشاف القناع ١ / ٣٦٠ ـ ٣٦٢ ـ المغني ٢ / ٣٢٢.

(٢) الشرح الصغير ١ / ٥٠٥ ـ ومغني المحتاج ١ / ٤٧٠ ـ والمغني ٢ / ٣٢٢.

يجب عليه وإتمام صلاته ويتبع المأموم الذي انتهى بالآخر مفارقة إمامه للعذر المسوغ له من استخلافه به وهو الظاهر[1].

وقال الحنفية والمتأخرون إذا ظهر سبق الحدث وهو وراء الإمام أن القبلة غير الجهة التي يصلي إليها الإمام لا يمكنه إصلاح صلاته لأنه إنما يستدبر جانب إمامه في الجهة فقط، وهو مفسد، وإلا كان متمماً صلاته إلى ما هو غير القبلة عمداً وهو مفسد أيضاً[2].

ب ـ لبس الإمام ما يبطل صلاته

٧ ـ لو رأى المأموم في أثناء الصلاة الإمام ملبساً ما يبطل الصلاة كأن رأى على ثوبه أو بدنه نجاسة أو تبين أن الإمام محدث أو جنب فإنه يجب على المأموم مفارقته ويتم صلاته منفرداً فيما بقي مما فعل مع الإمام وهذا عند المالكية والشافعية في أحد قولين.

قال المالكية: إن علم المأموم حدث إمامه في الصلاة ولم يستخلف منه بل فارقه وصلى بنفسه منفرداً أو مستخلفاً تصح للمأمومين ومفهومه أنه لو علم بحدث إمامه في الصلاة واستمر معه بطلت عليهم.

وقالوا: لو رأى المأموم نجاسة على إمامه

(١) مغني المحتاج ١ / ٢١٧ ـ وكشاف القناع ١ / ٣٦٠ ـ ٣٦١ ـ ونهاية المحتاج ٢ / ٢٤٠.

(٢) الهداية مع فتح القدير ١ / ٢٤٠.

وتراه ياصبا دورا وستخلف الإمام من حيث ذلك فتبطل صلاة الإمام دون المأموم واختار أبي حنيفة البطلان للجميع، وقال الشافعية إن تذكر المأموم في هذه الحالة فهي العادة خطة أو لم ينو المفارقة يقطع صلاته بالاتفاق، وفي اتفاق فقهاء الشافعية لأنه عمل يعظم صلاة حسب محدث مع عدم تعمده وكل صرح ببطلان صلاته إذا لم ينو المفارقة ولم ينبه في الأثناء الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب من تلامذتهما والمحاملي وخلائق من كبار الأصحاب، وسواء كان الإمام عالما بحدث نفسه أم لا، لأنه لا فرق بين المأموم في هاتين، وعند غير الشافعية وبه قطع الجمهور كما قال النووي

وقال الشافعية أيضا لو كان المأموم قارئا وكان الإمام أميا، أو كان الإمام قد نام إلى ركعة خامسة أو نبي الإمام بحدث غير ذلك فإنه يجب على المأموم مفارقته ويتم صلاته منفردا لما عرف ما صنع الإمام[1]

والأصح عند الشافعية أن التحق بظهر

---

(١) الشرح الصغير ١ ٣٧٠ ، ٣٧١ ، وانظر مغني المحتاج ١ ١٧٠ ، ونهاية المحتاج ٢ ٢٤٠ ، والمنهاج ١ ٢٠٠ ، ٢٤٠ ، وحاشية البيجوري على شرح المنهج ١ ٣٩

منه حرفان يعلم الصلاة، واختصوا فيما لو يتحقق الإمام فيما منه حرفان هل يجب على المأموم مفارقته أم لا ؟ فالمذهب أنه لا يفارقه فصلاة على الصحيح، لأن الظاهر تحري الإمام من البطلان والأصل بقاء العبادة، لكن قال السبكي إن دلت قرينة حال الإمام على خلاف ذلك وجبت المفارقة، وهو على الإمام في الفاتحة حتى يغير المعنى وجبت مفارقته، كما لو ترك راء ونحوها، ولكن هل يفارقه في مثل أو معنى يركع خوفا أنه نسي منها، وقد يتذكر فيعيد الفاتحة؟ الأقرب الأول، أي مفارقته في الحال، لأنه لا تجوز متابعته في فعل السهو كما قال الزركشي

وقال الخطيب الشربيني بل الأقرب الثاني، أي لا يفارقه حتى يركع، لأن إتمامه نحو سجدة قبل ركوعه لم تجب مفارقته في الحال

ولا تصح الصلاة وراء السكران لأنه محدث، قال الشافعي والأصحاب فمن شرب الخمر وصلى قضاء ما فاته وصحى قبل أن يسكر صحت صلاته والاقتداء به، فلو سكر في أثناء الصلاة بطلت صلاته ويجب على المأموم مفارقته ويصح على

صلاته، فإن لم يقرأ وتابع صح بشرط صلاة[٢]

وقال ابن عقيل من الحنابلة: إن عجز الإمام عن إتمام الفاتحة في أثناء الصلاة صحت صلاة الأمي خلفه لمساواته له، أما القارئ فإنه يفارق الإمام بالمقدار ويتم لنفسه لأنه لا يصح ائتمام القارئ بالأمي، ولكن قال الموفق: الصحيح أنه إذا لم يقدر على قراءة الفاتحة تفسد صلاته لأنه قادر على الصلاة بقراءتها فلم تصح صلاته لعموم قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٣]، وإن استخلف الإمام الذي عجز عن إتمام الفاتحة في أثناء الصلاة من يتم بهم صلاتهم وصلى بهم جاز[٤].

وقال الحنفية: إذا قام الإمام لركعة زائدة ويتبعه المأموم فلم يرجع رجع حتى فارقه وصحت صلاته لتحمله عنه ما وجب عليه، ويسلم المأموم انتظارا للإمام بعد تمام ثوابه، وتنبيهه وإتيانه الرجوع وذلك إذا أتم التشهد الأخير[٥].

أما إن عرك الإمام التشهد الأول مع الجلوس له وقام لزم رجوعه إذا لم يستتم قائما، فإن استتم قائما كره رجوعه ويحرم رجوعه إن شرع في القراءة فالمأموم مخير إن شاء فارق إمامه وتم صلاته لنفسه وسلم على قوله، والمنصوص أن المأموم إذا سبح لإمامه قبل أن يستقل قائما لم يرجع تشهد نفسه وتبعه[٦].

وقال الحنفية: لا تبطل صلاة الجماعة بقطع صف من صفوفهم سواء كان وراء الإمام أو عن يمينه أو يساره، لكن لو كان الصف الذي انقطع عن يسار الإمام وبعد بقدر مقام ثلاثة رجال انقطع صلاة حد الصف المنقطع مقارنة الإمام، فإن لم تم الثلاثة المنقطعة مقارنة الإمام فإن تمت مقارنته صحت صلاتها[٧].

المفارقة في صلاة الجمعة:

٨ - أجاز الشافعية والحنابلة للمأموم أن يفارق الجماعة في الركعة الثانية من صلاة الجمعة.

جاء في مغني المحتاج: لا يجوز تخلف الجماعة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة، لأن الجماعة في الركعة الأولى منها شرط، وأما في الركعة الثانية فليست بشرط فيها

---

(١) مغني المحتاج ١/٢٦٥، ٢٦٦، والمجموع ٤/ ٢٦١

(٢) حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» أخرجه البخاري في الفتح ٢/ ٢٣٥، ومسلم ٢/ ٩٥ من حديث عبادة بن الصامت

(٣) المغني لابن قدامة ١/ ٦٠٧

(٤) مطالب أولي النهى ١/ ٦١٣، ٦١٤

(٥) الدر المختار ١/ ٥٤٨، ٥٤٩

(٦) مطالب أولي النهى ١/ ٦٥٥

صلاته لا في الكتابة من عدم الجواز، ولو سقطت الجمعة بخروجه وتمادى بأنه مفترض كالتي هي كما قاله بعض الشافعية من عدم الخروج منها، لأن فرض الكفاية إنما انحصر في شخص تعين عليه[1].

وفي المجموع إذا صلى المأموم ركعة من صلاة الجمعة ثم فارق إمامه بسفر أو بغيره وقلنا: تبطل صلاته بمفارقة أمها جمعة كما لو أحدث الإمام وقلنا لا خلاف فيه[2].

وقال الحنابلة: إن فارق المأموم الجماعة بعذر في الركعة الثانية من صلاة الجمعة وقد أدرك ركعة الأولى مع الإمام فإنه يتمها جمعة، لأن الجمعة تدرك بركعة، وقد أدرك مع الإمام، فإن فارقه في الركعة الأولى من الجمعة لم يكمل حتى يصلي ركعتين جمعة ولا يصلي الظهر[3].

وقال المالكية: لا يجوز الانفراد في صلاة الجمعة لأن الجماعة شرط فيها[4].

شروط مفارقة المسافر في قصر صلاة المسافر

٩ - يجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية، لكن يشترط لمن رخص له بالقصر أن يفارق

---

(١) حاشية الدسوقي ١/٣٥١ ط ١٣٥٢.
(٢) المجموع شرح المهذب ٤/٥٦٠ ط السلفية.
(٣) كشاف القناع ١/٥٠٠.
(٤) الشرح الصغير ١/٤٩٠.

مسافر محل إقامته ويخترق تلك المفارقة بيوت المكان الذي يخرج منه وبنايع البيوت أيضا[1].

وفي الحديث الذي رواه أنس رضي الله تعالى عنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعا وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين»[2]. وفي رواية عن علي رضي الله عنه: «لو خرج إلى القرية رأى جمعا ما منه بأس ولا أحد أحصن صلاتها ركعتين»[3].

ويعبر الفقهاء عن ذلك في مصطلح (صلاة المسافر ف ١٢).

المفارقة في صلاة الخوف

١٠ - من صور صلاة الخوف: أن يحرم الإمام بجميع فرقة تجاه العدو، ويصلي الإمام بالفرقة الثانية ما يحتمل، فإذا قام الإمام إلى الركعة الثانية أو الرباعية فارقه المأمومون ولا يسلمون مع تسليم الإمام لانتظارهم ثم يذهبون إلى وجه العدو وتأتي فرقة أخرى فيصلي بهم الإمام ما بقي من

---

(١) حاشية الدسوقي ١/٣٥١ ط ١٣٥٢.
(٢) المجموع شرح المهذب ٤/٥٦٠ ط السلفية.
(٣) كشاف القناع ١/٥٠٠.
(٤) الشرح الصغير ١/٤٩٠.

صلاته خلف المسافر المشهد ، ومن وافق صلاتهم والإمام يتمم بهم يسلم بهم

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (صلاة المأموم) ف ٦

شروط مقارنة البنيان في قطر المسافر

١١ ـ اتفق الفقهاء على أن المسافر الذي يريد القرية يرى بيوتها في رمضان لا يفطر له الفطر إلا بعد مفارقة عمران البلد الذي يسافر منه

كما اتفقوا على أنه لو سافر وفارق عمران البلد ليلا فتجر جاز له الفطر في ذلك اليوم

وبكلهم اختلفوا فيما لو سافر وفارق عمران البلد بعد الفجر هل يجوز له الفطر في ذلك اليوم أم لا ؟

فذهب الحنفية والحنابلة وهو مذهب الشافعي المعروف من مذهبه كما قال النووي وهو رواية عن الإمام أحمد إلى أن من سافر وفارق العمران بعد طلوع الفجر لا يجوز له الفطر في ذلك اليوم، وهو قول مكحول والزهري ويحيى الأنصاري والأوزاعي، لأن اليوم عندهم يتعلق بالفجر والفجر فإذا وجد فيها مضى حكم الفجر ويصير كمن هو اليوم مقيما فليزمه الصوم ولا يبيحه له السفر ويستوي لو فارق قبل الفجر بالفجر بالفجر والكفارة

والرواية الثانية عن الإمام أحمد أن له أن يفطر في ذلك اليوم وهو قول عمر وابن مسعود وابن عباس والشعبي وإسحاق وابن المنذر لما روى عبد بن جبير قال: كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبي ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع ثم قرب غداءه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ثم قال اقترب فلست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة تُرغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ ـ قال جعفر في حديثه ـ فأكل ، ولأن السفر مبيح لو وجد قبلا والسفر في النهار لأباح الفطر فإذا وجد في أثنائه أولى[1]

ثانيا: المقارنة في العقود

أثر المقارنة في لزوم العقد

المقارنة مقتضى أثر في لزوم بعض العقود وعدم لزوم بعض

مقارنة القبض مجلس العقد

١٢ ـ من المسلم به أن البيع بعد انعقاده بالإيجاب والقبول قد أفاد إما الخيار، وهو أن يختار أحد المتبايعين صاحبه في

---

(١) ابن عابدين ٢ / ٩٦، ٩٧ ـ ٤٨

(٢) المغني لابن قدامة ٣ / ٣٣ ـ ٣٤ والشرح الكبير ٣ / ٣٤ والمجموع ٦ / ٢٦٦ والمحلي ٤ / ٢٥٠

إمضاء العقد أو إيقافه. وإذا فارقه المتبايعان أو أحدهما مجلس العقد، وكلاهما حاضر في المعركة إن لم يوجد الشجاعة فمفارقة المتبايعين مجلس العقد من شروطه العقد. أما في المقارضة فإن عقد البيع يكون جائزا ويثبت لكل واحد من المتبايعين الخيار في فسخ العقد ما داما في المجلس وتم بفترة واحدة ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، ويبقى الخيار في فسخ العقد ما داما في مجلس خيار مجلس.

قال ابن قدامة: بيع البيع جائزا، ويكون من المتبايعين الخيار في فسخ البيع ما داما مجتمعين لم يتفرقا، وهو قول أكثر أهل العلم. يروى ذلك عن عمر وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم. وبه قال سعيد بن المسيب وشريح والشعبي وعطاء وطاووس والحسن والأوزاعي وابن أبي ذئب والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور.

واستدل الشافعية والحنابلة[1] بما روي أن عمر رضي الله عنه حدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع.

حكم مفارقة المتبايعين

١٣ ـ اختلف الشافعية والحنابلة في حكم مفارقة المتبايعين أو أحدهما مجلس العقد بسبب اختلافهما هو ما ورد عن عمر من نهي عن أن يحدث أحد شيئا خوفا من استعمال الخيار ما لم يتفرقا، لا أن يكون مفارقة خياره ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله[2].

فقال الشافعية: المفارقة جائز، فكل واحد من المتعاقدين، وحمل الوارد في الحديث محمول على الإباحة المسنونة للعرفان.

ومن ذهب إليه الشافعية هو رواية عن الإمام أحمد، فمن كلام أحمد المتقدم في ظاهر كلام أحمد، حوار مفارقة أحد المتبايعين مجلس العقد ودليل هذه الرواية ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا

---

[1] ... ج ٢ ص ١٦٠ ـ ١٦١ والمجموع شرح المهذب ... ج ٩ ص ١٦٥ وما بعدها، المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٥٦٥ وما بعدها، نيل الأوطار ج ٥ ص ١٧٠، المحلى ج ٨ ص ٣٤٠ وما بعدها.

[2] ... ج ٢ ص ١٦١، المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٥٦٥ وما بعدها، نيل الأوطار ج ٥ ص ١٧٠.

المشتري شيئاً يبعد فارق صاحبه

أما الرواية الثانية عن الإمام أحمد فقد قال ابن قدامة: ظاهر حديث عمرو بن شعيب تحريم مفارقة أحد المتابعين لصاحبه خشية من فسخ البيع. قال: وهذا ظاهر كلام أحمد في روايته الأولى، فإنه ذكر له فعل ابن عمر، وحديث عمرو بن شعيب فقال: هذا الأصل قول النبي ﷺ، وهذا اختيار أبي بكر، قال ابن قدامة: وهذه الرواية هي الأصح؛ لأن قول النبي ﷺ يقدم على فعل ابن عمر رضي الله عنهما، والظاهر أن ابن عمر لم يبلغه هذا، ولو بلغه لما خالفه[1].

كيفية المفارقة التي يلزم بها البيع

١٤ ـ المفارقة التي يلزم بها البيع هي المفارقة بالأبدان لا بالأقوال وبخصائص المفارقة باختلاف مكان العقد وبغير ذلك مما يعرف فيما بعد. الناس شرعاً يقع به العقد وما لا فلا لأن ما ليس له حد شرعاً ولا لغة يرجع فيه إلى العرف، فإن كانا في دار كبيرة فبالخروج من البيت إلى الصحن أو من الصحن إلى الحصة أو البيت، وإن كانا في سوق أو صحراء أو في بيت مظلم فبأن يولي أحدهما الآخر ظهره ويمشي قليلاً

قال الشربيني الخطيب: ولو لم يبعد عن سماع خطابه، وقال البهوتي: ولو لم يبعد عنه بحيث لا يسمع كلامه في العادة، خلافاً للارتفاع

وإن كانا في سفينة أو طار صغيرا أو مسجد صغير فيخرج أحدهما منه أو صعوده السطح ولا يحصل التفرق بإقامة مقره ولو بيده جدار بينهما، لأن المجلس باق[2]

وقيل لا تكون المفارقة إلا بأن يبعد عن صاحبه بحيث لو كلمه على العادة من غير رفع الصوت لم يسمع كلامه وهو ما ذهب إليه الاصطخري والشيرازي والقاضي أبو الطيب من الشافعية، قال النووي: والمذهب الأول وبه قطع الجمهور (أي جمهور الشافعية) ونقله النووي والروياني عن جميع الأصحاب سوى الاصطخري واستدل لذلك بما ورد عن ابن عمر فقد كان نافع «كان ابن عمر إذا تبايع رجلاً فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع إليه»[3]

وسئل الإمام أحمد عن مقدره الأميال فقال: إذا أخذ هذا كل وهذا هذا تفرقا

---

(١) المغني لابن قدامة ٤ / ٥٠، والمجموع ٩ / ١٧٣، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ١٠٤

(٢) المغني لابن قدامة ٤ / ٥٩، ومغني المحتاج ٢ / ١٦٧، ١٦٨، وكشاف القناع ٣ / ١٧٠، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ١٠٤

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ٢٧٣

قال الشيرازي وحكى القاضي أبو الطيب وابن الرياني وجهاً أنه يكفي أن يوليه ظهره، وقد قال البغوي: إني لا أعرف هذا، بل لكفه مؤونة [١]

ولو فارق أحدهما مجلسه دون الآخر لم ينقطع خيار الآخر خلافاً لبعض الحاضرين وقال البغوي: ولو فارق أحدهما صاحبه لزم البيع سواء قصد بالمفارقة فسخ البيع أو قصد حاجة أخرى لحديث ابن عمر السابق

واختلف في الإكراه على المفارقة هل يبطل به الخيار ويلزم البيع؟ قال ابن قدامة: إن فارق أحدهما الآخر مكرهاً لم ينقطع بطلان خيار لوجود غايته وهو التفرق، ولأنه لا يعتبر رضاه في مفارقة صاحبه له فكذلك في مفارقته لصاحبه، وقال الشافعية والظاهرية من الحنابلة لا ينقطع الخيار، لأنه حكم علق على التفرق فلم يسقط مع الإكراه، كما لو ترك من لا يرى انقطاع الخيار إن أكره أحدهما على فرقة صاحبه لتقطع خيار صاحبه كما لو ترك منه وفاء لغير رضاه ويكون الخيار كالمذكور بعده في المجلس الذي يزول عنه فيه الإكراه

---

[١] المجموع شرح المهذب ٩ / ٢٦٨ وما بعدها، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٢ / ٤٧ والمغني ٣ / ٥٦٥ وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٠٧

[٢] المجموع شرح المهذب ٩ / ٢٦٨ والمغني ٣ / ٥٦٥، ٥٦٦ والشرح الكبير ٣ / ٥٦٥، ٥٦٦ والقليوبي وعميرة ٢ / ٢٠٧

عن بعارله، وإن أكرها جميعاً على المفارقة انقطع خيارهما، لأن كل واحد منهما ينقطع خياره بمفارقة الآخر له فإذا جبر على مفارقة صاحبه بقوله

ومن صور الإكراه ما لو تفرق مع قوم من مخوف كسبع أو ظالم فخشياه فهربا منه أو تفرقا مع إبعاد كسفر بعيد أو سير في مخوف أو تفرقا مع حمل لهما لأن مثل الإكراه وإن جاز كما مر فيستمر خيارهما إلى أن يفترقا من مجلس زال فيه الإكراه أو إطلاقه [٢]

وقال الشافعية فيما نقله الشيرازي: لو هرب أحد المتعاقدين وتبعه الآخر فقد انقطع الأكثرون أنه ينقطع خيارهما، وحكم به الفوراني والمتولي وصاحبا البحر والبيان وغيرهم وقال البغوي والرافعي إن لم يتبعه الآخر مع التمكن بطل خيارهما، وإن لم يتمكن بطل خيار الهارب دون الآخر قال البغوي والصحيح ما قدمناه عن الأكثرين لأنه يتمكن من الفسخ بالقول ولأنه فارقه باختياره فأشبه ما لو مضى فمضى الحاذق هارباً وتبعه الآخر فيقوم الخيار ما داما متشاجرين فإن تباعدا بحيث لو هرب بطل

---

[١] المجموع شرح المهذب ٩ / ٢٦٨ والمغني ٣ / ٥٦٥ وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٠٧ والقليوبي وعميرة ٢ / ٤٧

اختيارهما[١]

وقال الحنابلة: إن هرب أحد المتبايعين من صاحبه، بطل خيارهما ولزم العقد، لأنه دليل اختيارهما، ولا يصح لزوم العقد على أحدهما[٢]

وأما التفرقة بالقول أو الجسم ونحوه، التي يُبطل خيار المجلس به خلاف يُنظر تفصيله في مصطلح (خيار المجلس ف ١٣)

ولو تنازع المتعاقدان في التفرق بأن جاء أحدهما وقال أحدهما: تفرقنا، وأنكر الآخر صدق النافي يمينه

ولو اتفقا على حصول التفرق وتنازعا في السبق: فقال التفرق فقال أحدهما: سبقت البيع قبل التفرق، وأنكر الآخر صدق النافي يمينه؛ لأن الأصل دوام الاجتماع وعدم الفسخ، ولو اتفقا على عدم التفرق وادعى أحدهما الفسخ لدعواه الفسخ فسخ[٣]

وما سبق من اختيار المفارقة إنما هو فيما إذا تولى عقد البيع نفسه، أما إذا تولى العقد شخص وكيل كالأب يبيع مال ولده أو يبيع مال ولده بمثله فهل لا بد من ثبوت الخيار واختيار المفارقة سبب للزوم العقد أم لا؟

---

(١) البحر ٦/ ٢٧٠، ومنهج الطالب ٢/ ٥٠

(٢) منهج ٢/ ٥٠، ٥١

(٣) منهج الطالب ٢/ ٤٩

لمشاهدة واختياره في ذلك رأيان الأول: ثبوت الخيار، قال الثوري: أصحابنا: يرثه خيار المجلس عند الشافعية: ولد وحمار للأب ويكون الأب نائب الولد، فيكون الزوج البيع لنفسه والولد لزم، وإن لزم لنفسه بقي خيار الولد، فإذا فارق المجلس لزم العقد على الأصح من الوجهين عند الشافعية، قال الماوردي وهذا قول أبي إسحاق المروزي وهو المذهب

والرأي الثاني وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة ومقابل الأصح عند الشافعية: لا يلزم في البيع إلا بالإلزام، لأنه لا يفارق بنفسه وإن فارق المجلس، قال الماوردي: وهذا قول جمهور أصحابنا، قال: وعلى هذا لا يتقطع الخيار إلا بأن يختار الأب لنفسه وللولد، وإن لم يختر ثبت الخيار للولد إذا بلغ

وقال البصري: ولو كان العقد بين ولده صرف المفارق المجلس قبل القبض بطل العقد على الوجه الأول ولا يبطل على الثاني إلا بالفسخ[٤]

اختيار المفارقة في العقود الأخرى.

١٥ ـ كما تعتبر مفارقة مجلس العقد مبيا

---

(١) التصحيح شرح المنهج للمنوفي ٢/ ١٥٣ نشر مطبعة مصطفى، والمغني ٣/ ٥٦٥، والمنتقى ٥/ ٢٦٣

الروم البيع وهما تحتهما أختان أو الزوجة وعمتها أو بنت أخيها أو خالتها أو بين المرأة وعمة زوجها أو خالته أو بين الصغيرة وعمة أبيها أو خالته أو بين المرأة وبنت أخ زوجها أو بنت أخته أو بين المرأة وبنت عم زوجها أو بنت عمته أو بين المرأة وبنت خال زوجها أو بنت خالته أو بين المرأة وبنت عم أبيها أو بنت عمته أو بين المرأة وبنت خال أبيها أو بنت خالته أو بين المرأة وبنت عم أمها أو بنت عمته أو بين المرأة وبنت خال أمها أو بنت خالته أو بين المرأة وبنت عم جدها أو بنت عمته أو بين المرأة وبنت خال جدها أو بنت خالته أو بين المرأة وبنت عم جدتها أو بنت عمته أو بين المرأة وبنت خال جدتها أو بنت خالته أو بين المرأة وبنت عم أبي جدها أو بنت عمته أو بين المرأة وبنت خال أبي جدها أو بنت خالته أو بين المرأة وبنت عم أبي جدتها أو بنت عمته أو بين المرأة وبنت خال أبي جدتها أو بنت خالته أو بين المرأة وبنت عم أم جدها أو بنت عمته أو بين المرأة وبنت خال أم جدها أو بنت خالته أو بين المرأة وبنت عم أم جدتها أو بنت عمته أو بين المرأة وبنت خال أم جدتها أو بنت خالته أو بين المرأة وبنت عم أبي أبي جدها أو بنت عمته أو بين المرأة وبنت خال أبي أبي جدها أو بنت خالته أو بين المرأة وبنت عم أبي أبي جدتها أو بنت عمته أو بين المرأة وبنت خال أبي أبي جدتها أو بنت خالته أو بين المرأة وبنت عم أبي أم جدها أو بنت عمته أو بين المرأة وبنت خال أبي أم جدها أو بنت خالته أو بين المرأة وبنت عم أبي أم جدتها أو بنت عمته أو بين المرأة وبنت خال أبي أم جدتها أو بنت خالته أو بين المرأة وبنت عم أم أبي جدها أو بنت عمته أو بين المرأة وبنت خال أم أبي جدها أو بنت خالته أو بين المرأة وبنت عم أم أبي جدتها أو بنت عمته أو بين المرأة وبنت خال أم أبي جدتها أو بنت خالته أو بين المرأة وبنت عم أم أم جدها أو بنت عمته أو بين المرأة وبنت خال أم أم جدها أو بنت خالته أو بين المرأة وبنت عم أم أم جدتها أو بنت عمته أو بين المرأة وبنت خال أم

والقرائي أن النبي ﷺ أمر من أسلم على أكثر من أربع أن يمسك منهن أربعا ويفارق ما زاد على الأربع وأطلق حكمه ولم يستفصل عن كيفية عكاحهن، ومعرفة الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال منزلة العموم في المقال ولولا أن الحكم يعم الحاضرين لما احتاج ذلك[1].

وقد روى الشافعي عن سويد بن محمود قال: أسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبي ﷺ فقال: فارق واحدة وامسك أربعا، فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها[2].

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لو تزوج كافر بخمس نسوة ثم أسلمن، وكن كلهن تزوجهن في عقدة أو عقدة فرق بينه وبينهن جميعا، وإن كان تزوجهن في عقود متفرقة صح نكاح الأربع وبطل نكاح الخامسة، لأن الجمع محرم على المسلم والكافر جميعا لأن حرمته تستند إلى معقول وهو خوف الجور في إيفاء حقوقهن.

وهذا الحكم لا يوجب الفصل بين المسلم والكافر إلا أنه لا يتعرض لأهل الذمة مع قيام الحرمة لأن دينهم يبيحه وهو غير مستقيم من عقيدتهم وقد نهينا عن التعرض لهم عن مثله بعقد عطاء الذمة، ويسير لنا التعرض لأهل الحرب حتى أسلم عقد رق المتبع فلا يمكن من استيفاء الجمع بعقد الإسلام بين أكثر من أربع، فإذا كان تزوج الخمس في عقدة أو عقدة فحصل نكاح كل واحدة منهن جميعا إذ ليست إحداهن بأولى من الأخرى والجمع محرم، وقد زال المانع من التعرض فلا بد من الاحتراز بالتفريق، فأما إذا كان تزوجهن على التعاقب في عقود متفرقة فنكاح الأربع منهن وقع صحيحا لأن الحرية عند التزوج وقع سببا صحيحا كان أو كافرا، ولم يصح نكاح الخامسة لعدم الجمع فتزول بإسلام[3].

وإذا تزوج حربي بأربع نسوة ثم سبي هو وسبين معه عند أبي حنيفة وأبي يوسف يخير بينه وبين الكل سواء تزوجهن في عقدة واحدة أو في عقد متفرقة، لأن نكاح الأربع وقع صحيحا حال كونه كافرا ولم

---

[1] هذا الحديث أخرجه الشافعي في مسنده ١ ٢٥٤ والبيهقي في سننه ٧ ٩٢ ومسند الشافعية ١ ٢٥٤ ومختصر المزني ٣ ٩٢ وانظر نصب الراية ٣ ٩٢ والدراية ٢ ٩٢ وتلخيص الحبير ٣ ٤٥٣.

[2] أخرجه الشافعي في مسنده ٢ ٢٥٤ والبيهقي في سننه ٧ ٩٢ وانظر نصب الراية ٣ ٩٢ والدراية ٢ ٩٢ وتلخيص الحبير ٣ ٤٥٣.

[3] انظر: المبسوط ٥ ٢٥٤.

النكاح، وآخر يملك الزوج بربع سواء أسلم كان أو كافراً إلا أنه تعتبر الاستيعاب بعد الاسترقاق، فحصول جميع من العبد في حال إسلام بين أكثر من السنين، واضحاً لا يمكن الاستيفاء فيقع جمعاً بين الكل فرق به وبين الكل ولا يخير فيه كما يأتي، وفي بعضهن فرصدهما مرة تحل نكاحها ولا يخير كذا هذا. وهذا محمد يخير فيه فيختار أشرف منهن كما يخير الحر في أربع بسوة من إماء ويفارق الباقي[1].

١٧ ـ ويوضح أبو عذبة الحنفية بقوله إن قال: إذا زاد على الأربع فسخت نكاحهن كان اختياراً للأربع، وإن طلق إحداهن كان اختياراً لها، لأن الطلاق لا يكون إلا في زوجة، وإن قيل: قد اختارت هؤلاء أو اخترت فراق هؤلاء، فإن لم يرد الطلاق كان اختياراً للغير من غير أن يختار الطلاق فاختر منهن أربعاً وفارق سائرهن[2]. وهذا يقتضي أن يكون لفظ الإمرأة غير محتاج له كما كان لفظ الطلاق صريحاً فيه، وكذا في حديث غيلان الثقفي قال: «أسلمت على كذا من امرأة فاختر منهن أربعاً»[3]، وهذا توسيع أحسن به. لفظ

يجب أن يختص فيه بالفسخ، وكل قوي به الطلاق كان اختياراً لهن دون غيرهن، وذكر بعضهم من الحنابلة فيه عند الإطلاق وجهين:

أحدهما: أنه يكون اختياراً لنكاحه لأن لفظ الفراق صريح في الطلاق قال ابن قدامة: وهو الأولى مما ذكره[4].

وقال ابن قدامة: إذا أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع زوجات قد دخل بهن فأسلمن معه وكن ثمانياً فاختار أربعاً منهن وفارق أربعاً منهن لم يطأ واحدة من المختارات حتى تنقضي عدة المفارقات كملاً يكون واطئاً لأكثر من أربع، فإن كن خمساً ففارق إحداهن فله وطء ثلاث من المختارات ولا يطأ الرابعة حتى تنقضي عدة من فارقها، فإن كن سبعاً فارق ثلاثاً فله وطء واحدة من المختارات ولا يطأ الباقيات حتى تنقضي عدة المفارقات فكأنها انقضت عدة واحدة من المفارقات فله وطء واحدة من المختارات[5]، وطريق هذا هو مالكية للكافر الذي أسلم معه أكثر من أربع نسوة

---

(١) بدائع الصنائع ٢ / ٢٤٠.
(٢) حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٠٠.
(٣) تقدم تخريجه في ص ٢٥٧.
(٤) المغني ٦ / ٦٧٤، ٦٧٥، وينظر منتهى الإرادات ٢ / ٢٩٦، والمبدع ٦ / ٥٣.
(٥) المغني ٦ / ٦٧٤، ٦٧٥، وينظر منتهى الإرادات ٢ / ٢٩٦، والمبدع ٦ / ٥٣.

أما المسلم الذي يجمع بين أكثر من أربع نسوة في عصمته في وقت واحد فإن أحكم بطلان بين ما إذا كان تزوجهن بعقد واحد وما إذا كان تزوجهن بعقود متفرقة

فإذا كان تزوجهن بعقد واحد فلا عبرة بعقد حديقة جميعهن وعند جمهور الفقهاء لأن النكاح يبطل في جميعهن، إذ ليس إبطال نكاح واحدة بأولى من الأخرى فيبطل الجميع

وكذلك الحكم لو كانت العقود متفرقة وجهل سبقها ولم يدر أي واحدة هي الخامسة، فإن كانت العقود متفرقة فالأخيرة هي التي يحكم ببطلانها وهذا باتفاق المذاهب[٤١]

ثانياً: الجمع بين من يحرم الجمع بينهن

١٨ ـ إذا جمع المسلم بين من يحرم عليه الجمع بينهن كما لو عقد على أختين أو جمع بين امرأة وعمتها أو امرأة وخالتها، فإن كان في عقد واحد بطل نكاحهما وإن كانا في عقدين بطل نكاح الثانية والتفصيل في مصطلح (محرمات النكاح ف٢٣)

---

[٤١] المغني ٦ ٦٣٠ وشرح المهذب ١٦ ٢٤٠ وشرح منتهى الإرادات ٣ ٢٠ وكشاف القناع ٥ ٦٣ وشرح منتهى الإرادات ٣ ٢٠ والمغني ٦ ٦٣٠

[٤٢] حديث: عن الحسين قلت يا رسول الله إني سمعت عليا ... الحديث. أخرجه أبو داود ١ ٥٨٠ (والمرسلي ١٣ ٢٧٤ وقال في ٢٧٥ رجاله ثقات حسن)

[٤٣] شرح منتهى الإرادات ٣ ٢٠ والمغني ٦ ٦٣٠ وشرح المهذب ١٦ ٢٤٠ وكشاف القناع ٥ ٦٣ والمغني ٦ ٦٣٠

[٤٤] المغني ٦ ٦٣٠

[٤٥] المغني ٦ ٦٣٠

أما من كان كافراً وأسلم وكان متزوجاً بمن يحرم الجمع بينهن كأختين وأسلمن معه فقد ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب عليه أن يختار واحدة ويفارق الأخرى سواء أكان تزوجهما بعقد واحد أو بعقدين وسواء أكان دخل بهما أو دخل بإحداهما وذلك لحديث فيروز الديلمي «قال قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان قال وسول الله ﷺ طلق أيتهما شئت»[٤٢]

ولأن العقد لا يجوز له ابتداء نكاحهما فجاز له استدامة كغير هذا، ولأن أنكحة الكفار صحيحة ولم تحرم الجمع وقد أقرأه ولا مهر للمفارقة منهما في القديم وهكذا الحكم في الحرة وأختها أو خالتها (أي الحكم في اختيار إحداهما)[٤٣] قال ابن قدامة إن كان دخل بهما واختار إحداهما لم يطأها حتى تنقضي عدة الفرقة[٤٤]

وعند ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد بن الحسن

من الحنفية واستدل بحديث ابن ورد السابق قال لقد خيره الرسول ﷺ ولم ينكر فدل على أن مذاهبهن كان فاسدا واستدل أو على الترجيح ولو كان الحكم يختلف لاستفسر ذلك على أن حكم الشرع فيه هو التخيير مطلقا[1]

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف إن كان زوج الأختين في عقدة واحدة فسخ عقد عليه مقارنهما لأن نكاح واحدة منهما حصل جمعا إذ ليست بعد أحدهما بأولى من الأخرى والإسلام يمنع من ذلك ولا مانع من التفريق فيفرق، وإن كان تزوجهما في عقدين فنكاح الأولى وقع صحيحا إذ لا مانع من الصحة ويطل نكاح الثانية لحصوله جمعا فلا حد هو التفريق بعد الإسلام فالا والنبي ﷺ قال للفيروز طلق أيهما شئت وعموم ﴿ الطلاق إنما يكون في النكاح الصحيح فدل أن ذلك العقد وقع صحيحا ثم الأصل حل أنه كان دليل تحريم الجمع ولا كلام فيه[2]

ثالثا: السلام بعد المفارقة

١٩ ـ قال النووي: ابتدء بالسلام سنة مؤكدة، ومن السنة أن من سلم على إنسان ثم فارقه ليذهب على قريب أو حال بينهم شيء ثم عاد فالسنة أن يسلم عليه، هكذا ذكره

---

(١) [illegible]
(٢) [illegible] ٣١٥

ردت شهادتنا وواجب وتكفير مسلم عليه كل سفاه وبين قوسي الرحمان قائل الذي عليه أصحابنا حديث أبي هريرة في صفة النبي ﷺ صلاته أنه صلى في جانب المسجد، جاء مسلم على النبي ﷺ فرد عليه السلام ثم قال. رجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال فعل ذلك ثلاث مرات[1]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه فإن حالت بينهم شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه»[2]

وعن أنس بن مالك قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتماشون به فإذا استقبلتهم شجرة أو أكمة فتفرقوا يمينا وشمالا ثم التقوا من ورائها سلم بعضهم على بعض»[3]

وعن البيهقي: «إذا سلم شخص من المجلس فرد من الجالسين لم يسلم عليهم»[4]

---

(١) [illegible]
عزاه البخاري في صحيح (٦ ـ ١٣٧٦) ومسلم (٣٩٧)
٢ حديث أبي هريرة: «إذا لقي أحدكم أخاه»
عزاه أبو داود (٥٢٠٠) والترمذي في البر باب
[illegible]
أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٢٣)
٤ جميع (١ ـ ٤٩٨)

وتفصيل هذه المسألة في (مصطلح سلام ف ٢٥)

رابعاً: مفارقة جماعة المسلمين:

٢٠ ـ النص الفقهاء على أنه يحب طاعة الإمام العادل ويحرم الخروج عليه، أما غير العادل فقد اختلف في طاعته والتفصيل في مصطلح (الإمامة الكبرى ف ١٢، ٢٩).

خامساً: مصاحبة الزوجة زوجها حتى لا يفارقها:

٢١ ـ إذا كره الزوج من زوجته وأراد فراقها فيحور مصاحبته حتى لا يفارقها. قال الله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[1].

قال ابن كثير: الظاهر من الآية أن صلحهما على أن تمسك صحبتها للزوج وليوفر الزوج ذلك حيراً من مفارقته بالكلية، كما أمسك النبي ﷺ سودة بنت زمعة رضي الله عنها على أن تركت يومها لعائشة رضي الله تعالى عنها ولم يفارقها بل تركها من جملة نسائه[2]، وجعل النبي ﷺ ذلك لنائبه في شئون بيته

---

[1] سورة النساء: ١٢٨.

[2] تفسير ابن كثير ١ ٥٠٠، وانظر حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري ٣ ٢١٨، وسنن أبي داود ٢ ٢٧٠، وسنن الترمذي ٢ ٢٧٠، وسنن النسائي ٢ ١٦٦.

ذلك وجوباً، ولما كان الوفاق أحب إلى الله من الشقاق قال: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ فإذا أمسك الزوج على الشقاق فقد أخبر الله تعالى أنهما إذا صبرا على ما يكره منها ويصيب منه[3] قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾[4].

سادساً: مغارمة الجالسين في الأمكنة العامة أماكنهم:

٢٢ ـ يحور لكل أحد من الناس أن يجلس في الأماكن العامة كالشوارع والمسجد والسوق وذلك للحاجة من معاملة أو حرفة أو إقراء أو غير ذلك إذ لم يكن في ذلك ضرر للغير وهذا بالاتفاق[5]، لكن إذا جلس أحد في مكان من هذه الأماكن ثم فارقه ثم عاد إليه فهل يكون أحق به؟

للفقهاء في ذلك تفصيل بيانه في مصطلح (مجلس ف ٧، وإحياء ٨ ـ ٩، وطريق ف ٩ ـ ١٣).

---

[3] انظر تفسير ابن كثير ١ ٥٠٠، وتفسير الطبري ٤ ١٧٠، وتفسير القرطبي ٥ ٣٩.

[4] سورة النساء: ١٣٠.

[5] حاشية ابن عابدين ٥ ٤١٢، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ ٣١٨، وتحفة المحتاج ٢ ٢٧، وكشاف القناع ٤ ١٦٦.

مُفْتِي

انظر: فتوى

مَفْسَدَة

انظر: سد الذرائع

مُفَصَّل

التعريف

١ ـ المفصَّل ـ بفتح الصاد المشددة ـ هو السبع السابع أو الأخير من القرآن الكريم، وهو ما يلي الحواميم من قصار السور، سمي به لكثرة الفصول بين سوره بالبسملة، أو لقلة المنسوخ فيه، ولهذا يسمى بالمحكم أيضاً[1] كما ورد عن سعيد بن جبير قال: إن الذي تدعونه المفصَّل هو المحكم[2].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الطول:

٢ ـ قال الزركشي: السبع الطول أولها «البقرة» وخرج «براءة» لأنهم كانوا يعدون «الأنفال» و«براءة» سورة واحدة، ولذلك لم يفصلوا بينهما لأنهما نزلتا جميعاً في معناي رسول الله ﷺ، وسمي طُولاً لطولها.

وحكي عن سعيد بن جبير رحمه الله أنه عد السبع الطول: البقرة، وآل عمران

---

(١) البرهان في علوم القرآن للزركشي ١/ ٢٤٥، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي ١/ ١٨٠، وتراجم الفقهاء للزركشي، والتعريف للمصنوري، وابن خلدون ١/ ٣٦٢.

(٢) أثر سعيد بن جبير
أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٨٣)

والسبع والمئين، والأعراف وبراءة

روي ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما[1].

والفصل بين المفصل وغيره أنهما من أقسام القرآن الكريم

من واثلة بن الأسقع رضي الله عنه[2] أن رسول الله ﷺ قال: «أعطيت مكان التوراة السبع، وأعطيت مكان الزبور المئين، وأعطيت مكان الإنجيل المثاني، وفُضّلت بالمفصل»[3].

ب ـ المئون

٣ ـ المئون هي السور القرآنية التي وليت السبع الطوال سميت بذلك لأن كل سورة منها تزيد في عدة آيها أو بقاربها[4].

والفصل بين المفصل والمئين أن كلاً منهما من أقسام القرآن الكريم

ج ـ المثاني

٤ ـ المثاني في اللغة جمع مثنى أو مثناة من التثنية بمعنى التكرار

وفي الاصطلاح هما وسط القرآن لأنها لتنتها في كانت بعدها، فالمثاني للمئين كالوتر والشفع لها كالوائل، قال السيوطي: وهذا أبي العباء إن المثاني هي السور التي ليها أقل من مائة، لأنها تثنى أكثر مما يثنى الطول والمئون

ويطلق المثاني أيضاً على القرآن كله كما في قوله تعالى ﴿كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ﴾[5] لأنه تكرر فيه الأمر، والوعد والوعيد والقصص

كما يطلق على الفاتحة لأنها تثنى في كل صلاة[6]

والعلاقة بين المفصل والمثاني هي الإطلاق الأول لكلٍّ منهما من أقسام سور القرآن الكريم وعلى الإطلاق الثاني أن المفصل جزء من المثاني، وعلى الإطلاق الثالث كلاهما مما يشمل عليه القرآن الكريم

آخر المفصل وأوله

٥ ـ ذكر الزركشي والسيوطي آخر المفصل في القرآن الكريم سورة الناس، بلا نزاع

واختلف في أول المفصل

---

(1) ينظر في: فتوح البيان ٩/ ٢٠٠، والإتقان في علوم القرآن ١/ ١٧٩

(2) هو: واثلة بن الأسقع بن كعب الليثي، من بني جشم بن بكر، توفي سنة ٨٣هـ. ينظر في: الإصابة ٦/ ٥٦٠، وتهذيب التهذيب ١١/ ٦٣

(3) الحديث عن واثلة بن الأسقع بلفظ: «أعطيت مكان التوراة السبع» أخرجه أحمد (٢٣٨٧٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٣٢٠، وابن أبي عاصم في السنة ١/ ٢٠٠، وقوله: «وأعطيت مكان الزبور المئين» وقوله: «وفضلت بالمفصل» بهذا اللفظ لم أقف عليه، وإنما بلفظ: «وفضلت بالسبع الطوال» أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٧٨)

(4) ينظر في: فتوح البيان ٩/ ٢٠٠، والإتقان في علوم القرآن ١/ ١٧٩

(5) سورة الزمر: ٢٣

(6) ينظر في: فتوح البيان ٩/ ٢٠٠، والإتقان في علوم القرآن ١/ ١٧٩

فذهب الحنفية والمالكية على المعتمد والشافعية في الأصح وابن عقيل من الحنابلة إلى أن أول المفصل سورة الحجرات والصحيح من المذهب عند الحنابلة أن أول المفصل من سورة ق[1]

وقد جمع الزركشي أقوال الفقهاء في أول المفصل في اثني عشر قولاً هي

أحدها: الجاثية.

ثانيها: القتال، وهو الماوردي للأكثرين

ثالثها: الحجرات.

رابعها: ق[2]، أول وهي أوله في مصحف عثمان ﷺ، وفيه حديث ذكره الخطابي في غريبه، يرويه عيسى بن يونس قال حدثنا عبدالرحمن بن يعلى الطائفي قال حدثني عثمان بن عبدالله بن أوس بن حذيفة عن جده أنه وفد على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف فسمع أصحاب النبي ﷺ أنه كان يحزب القرآن، قال وحزب المفصل من ق[3]

وقال الماوردي في تفسيره حكاه عيسى بن عمر عن كثير من الصحابة المحدث المذكور

الخامس الصافات.

السادس الصف.

السابع تبارك حكى هذه الثلاثة ابن أبي الصيف اليمني في «نكت التنبيه»

الثامن ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ ﴾ حكاه الدماري في شرح «التنبيه» المسمى «رفع التمويه»

التاسع ﴿ الرَّحْمَٰنُ ﴾ حكاه ابن السيد في أماليه على «الموطأ» وقال به كذلك في مصحف ابن مسعود ﷺ قلت رواه أحمد في مسنده كذلك[4]

العاشر ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ ﴾

الحادي عشر ﴿ سَبِّحِ ﴾ حكاه ابن الفركاح في تعليقه عن الدرويلي[5]

الثاني عشر ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ ﴾ عزاه الماوردي لابن عباس رضي الله عنهما، حكاه الخطابي في غريبه، ووجهه بأن الغالب بمفصل سور هذه السور بالتكبير قال، وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما وقراء مكة

والصحيح عند أهل الأثر أن أوله ق[6]

---

(1) ر. المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(2) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

---

(1) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(2) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(3) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(4) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(5) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(6) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(7) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(8) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(9) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(10) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(11) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(12) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(13) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(14) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(15) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(16) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(17) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(18) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(19) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(20) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(21) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(22) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(23) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(24) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(25) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(26) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(27) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(28) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(29) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(30) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(31) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(32) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(33) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(34) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(35) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(36) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(37) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(38) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(39) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(40) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(41) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(42) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(43) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(44) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(45) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(46) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(47) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(48) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(49) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(50) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(51) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(52) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(53) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(54) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(55) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(56) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(57) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(58) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(59) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(60) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(61) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(62) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(63) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(64) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(65) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(66) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(67) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(68) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(69) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(70) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(71) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(72) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(73) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(74) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(75) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(76) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(77) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(78) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(79) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(80) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(81) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(82) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(83) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(84) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(85) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(86) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(87) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(88) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(89) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(90) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(91) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(92) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(93) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(94) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(95) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(96) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(97) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(98) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(99) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(100) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(101) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(102) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(103) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(104) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(105) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(106) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(107) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(108) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(109) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(110) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(111) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(112) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(113) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(114) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(115) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(116) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(117) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(118) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(119) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(120) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(121) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(122) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(123) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(124) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(125) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(126) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(127) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(128) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(129) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(130) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(131) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(132) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(133) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(134) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجمع بين الصفحتين (1/ 243) بلفظ مغاير وقد ورد في الاستيعاب (3/ 1209) عند ذكر الكلبي المسمى بأوس وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم!

(135) المنار (1/ 362) وكشاف القناع (1/ 342)، والإنصاف (2/ 51)، والمدخل (1/ 216)، ومغني المحتاج (1/ 133)

(136) حديث أوس بن حذيفة في غريبه حديث (1/ 242)

سيرد له في الجم

أسنام المفصل:

٦ ـ قال السيوطي: المفصل طوال وأوساط وقصار، قال ابن معن: فطواله إلى «عم» وأوساطه منها إلى «الضحى»، ومنها إلى آخر القرآن قصار. قال: هذا أغرب ما قيل فيه[1].

وضده خلاف وتفصيل، ينظر في مصطلح (تراجم ف ٥).

ب ـ بشرا من المفصل في الصلوات الخمس

٧ ـ اتفق الفقهاء على أنه يسن للمصلي أن يقرأ في صلاة الصبح بطوال المفصل، كما اتفقوا على أنه يقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بأوساطه.

واختلفوا في الظهر والعصر على أقوال ينظر تفصيلها في مصطلح (صلاة ف ٦٦).

(١) انظر في علوم القرآن ٢/ ٨٨

مُفَصَّل

التعريف:

١ ـ المُفصل على وزن مسجد، وهو في اللغة: ملتقى العظمين من الجسد[1].

وفي الاصطلاح: هو موضع انفصال عظم عن آخر على مفصل عظمين برباطات وأسلة بينهما، إما مع دوران أحدهما في الآخر كالوركية، أو لا كالكوع[2].

الأحكام المتعلقة بالمفصل

تتعلق بالمفصل أحكام منها:

أ ـ في الغسل والوضوء:

٢ ـ اتفق الفقهاء على أنه يسن في الوضوء والغسل غسل البدين إلى الرسغين ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء[3]، قال الجوهري في «المنتخب»: الرسغ هو مفصل الكف بين الذراع والكوع[4].

---

١ لسان العرب

٢ مغني المحتاج ١/ ٩٧

٣ حاشية الدسوقي ١/ ٩٦ و حواشي الشرواني ١/ ٨٧، وحاشية الجمل ١/ ٩٣ وكشاف القناع ١/ ٩

٤ الكوع هو العظم الذي يلي إبهام اليد والرسغ: العظم الذي فوق الرسغ الذي يلي الخنصر (ابن عابدين ١/ ٧٩، ٨٣ ـ ٢)

والتفصيل في مصطلح (غصب ف ٣، وضوء)

ب ـ في القصاص:

٣ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن من شروط كون القطع بالجناية على ما دون النفس موجباً للقصاص، إمكان الاستيفاء من غير حيف.

وقالوا: إن هذا إنما يتحقق في احتياه التي تُبين العضو عمداً، بأن يكون القطع من مفصل فإن كان من غير مفصل فلا قصاص فيه من موضع القطع بغير خلاف[1].

والتفصيل في مصطلح (جناية على ما دون النفس ف ١١)

ج ـ في الديات:

٤ ـ اتفق الفقهاء على أن في قطع كل أنملة من كل أصبع من اليدين والرجلين ثلث عشر الدية، لأن فيه ثلاثة مفاصل، إلا الإبهام ففيها أنملتان، ففي كل مفصل منها نصف عشر الدية[2].

والتفصيل في مصطلح (ديات في ٥٣).

د ـ في السرقة:

٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن موضع قطع اليد في السرقة ـ بعد تحقق شروط القطع ـ يكون من المكوع، وهو مفصل الكف

وموضع قطع الرجل هو مفصل الكعب من الساق[1]

والتفصيل في مصطلح (سرقة ف ٩٦)

مُفَضَّض

انظر آنية

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٥٤ وشرح الزرقاني ٨/ ١٠٥، ومغني المحتاج ٤/ ١٧، وروضة الطالبين ٩/ ١٥١، والمغني ٧/ ٧٧٠

(٢) الزرقاني ٨/ ٢٠٥، وجواهر الإكليل ٢/ ١٢٠ ومغني المحتاج ٤/ ٤، والمغني ٧/ ٧٥٨

(١) البدائع ٧/ ١٣٣، وابن عابدين ٤/ ٩٦، والقليوبي ٤/ ١٧٣، وروضة الطالبين ٩/ ١١٤، والمغني ٨/ ١٥٩

مَفْقُود

التعريف:

١ ـ المفقود في اللغة: الضائع والمعدوم يقال: فقد الشيء يفقده فَقْداً وفُقْداناً، ومفقوداً: ضاع منه، وضاع عنه، وفقد المال ونحوه: حصره وعدمه[1].

والمفقود في الاصطلاح: سالك ضل عن موضعه وحيائه وموته، وأهله في طلبه يجتهدون، وقد انقطع خبره وخفي عليهم أثره[2].

أنواع المفقود:

٢ ـ المفقود عند الحنفية والشافعية نوع واحد.

وذهب المالكية إلى أن المفقود على أنواع:

الأول: المفقود في بلاد المسلمين، وحكمه من نوع هذا النوع إلى معلوم في زمان الموت، ومعلوم في غيره.

الثاني: المفقود في بلاد الأعداء.

الثالث: المفقود في قتال المسلمين مع الكفار.

الرابع: المفقود في قتال المسلمين بعضهم مع بعض[3].

(١) الصحاح، والقاموس المحيط، وتاج العروس.

(٢) البهوتي ٣/ ٣٤٠، ٣٤١ وحاشية الشبراملسي ٨/ ٤٧٩.

(٣) الفواكه الدواني ٢/ ٤٤٤، ٤٤٥، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٥١٢ ـ ٥١٩، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٤/ ٥٥٠ وما بعدها، ومواهب الجليل ٣/ ٥٥٦ وما بعدها.

وأما الحنابلة: فالمفقود عندهم قسمان:

الأول: من انقطع خبره لعذر ظاهره السلامة كالمسافر للتجارة أو للسياحة أو لطلب العلم ونحو ذلك.

الثاني: من انقطع خبره لسبب ظاهره الهلاك: كالجندي الذي يفقد في المعركة، وراكب السفينة التي غرقت، ومن يغلب على ركابها الهلاك، والرجل الذي يفقد من بين أهله، كمن خرج إلى السوق أو إلى حاجة قريبة فلم يرجع، ومن هذا النوع أيضاً من فقد في صحراء مهلكة أو نحو ذلك[1].

٣ ـ فالأسير الذي لا يدرى أحي هو أم ميت، فإنه يعتبر مفقوداً في قول الزهري[2]، والحنفية، والشافعية، والحنابلة[3].

وأما المالكية: فلم يجعلوا الأسير مفقوداً ولو لم يعرف موضعه ولا موقعه بعد الأسر[4]، إلا في قول عن عبد الملك بأن الأسير الذي عرف حياته في وقت من الأوقات ثم ينقطع خبره، ولا يعرف له موت ولا حياة،

(١) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦، ٩٥ ـ ٩٦، طبعة الإمام، والكافي للقاري ٢/ ٥١٤، ٥١٥، ومطالب أولي النهى ٤/ ٦٣ ـ ٦٤.

(٢) فتح الباري ٧/ ٢٤٢، والمغني لابن قدامة ٦/ ٣٦٥، والشرح الكبير ٦/ ٣٦٥، ٣٦٦، ومنح الجليل ١/ ٣٥٨، وإعانة الطالبين ٤/ ٢٤٩، ٢٥٠، ومغني المحتاج ٣/ ٢٦، وكشاف القناع ٥/ ٣٤٥، ٣٤٦، والمغني ٦/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦، ٨/ ٩٥ ـ ٩٦.

(٣) مسوية فتكرى ٢/ ٥٠٦ ـ ط. صادر، وشرح الزرقاني ٤/ ٢٤٤.

يعتبر مفقوداً من اليوم الثاني عشر منه.

وقد اختير الحنفية المرجع الذي لم يحسم أمره إن كان حياً أم لا مفقوداً[1].

ولم يعتبر المالكية المحبوس الذي لا يستطاع الكشف عنه مفقوداً[2].

الأحكام المتعلقة بالمفقود

يتعلق بالمفقود أحكام متعددة منها:

أ - زوجة المفقود

٤ - من الثابت شرعاً في الصداق لا يؤثر في عقد الزواج، لذلك فإن زوجة المفقود تبقى على نكاحه، وتستحق النفقة في مال المفقود، جميعاً، وتقع عليه طلاقه وظهاره، وإيلاؤه، وتوريثها مما لم يبت الفقدان[3].

ولكن إن مضى بقرار كذلك؟ لم يأت في السنة إلا حديث عمر عند عبد الرزاق والبيهقي: «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر»[4].

وهذا النص يجعل جواز بيانه في قول علي وابن عباس: أن امرأة المفقود تبقى على عصمته إلى أن يموت، أو يأتي منه طلاقها[5].

وهو قول ابن مسعود وابن عمر، والنخعي، وابن شبرمة والشعبي، وجابر بن زيد والحكم وحماد، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وعثمان البتي، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، وبعض أصحاب الحديث[6].

وإليه ذهب الحنفية[7]، والشافعي في الجديد[8].

وذهب عمر رضي الله تعالى عنه إلى أن امرأة المفقود تربص أربع سنين، ثم تعتد لوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام، فإذا انقضت حلت للأزواج[9].

وبهذا القول قال عثمان، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، هو رواية عن ابن مسعود، وعلي[10]، وهو قول الشافعي في القديم[11].

---

(١) الكافي ٢/ ٥٠٠.

(٢) الفواكه الدواني ٢/ ٢٩٢.

(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥/ ١٥٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٥٥.

(٤) البيهقي ٧/ ٤٤٤، والفواكه الدواني ٢/ ٢٩٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٥٥، والمغني ٦/ ٤٥٠، والمجموع ١٧/ ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ومغني المحتاج ٣/ ٢١٨، والمغني ٦/ ٤٥٠.

(٥) حديث «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر» موقوف عند الدارقطني (٤/ ٢٤١) عن سعيد بن المسيب وضعفه الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٧٢).

(٦) ذكر عامة من نقل مذهب ابن مسعود.

وروي عنه الثوري في مصنفه (٧/ ٩)، وعبد الرزاق في مصنفه بمعناه عن علي وعثمان.

(٧) المبسوط ٥/ ٦٥، وفتح القدير ٣/ ٣٥٢، والبدائع ٣/ ٣٥٢، وتبيين الحقائق ٢/ ١١٦.

(٨) المهذب ٢/ ٩٩، ومغني المحتاج ٣/ ٢١٨، ومختصر المزني ٨/ ٣٤٧، ونصب الراية ٣/ ٢٧٢، والمغني ٦/ ٤٥٠، ومواهب الجليل ٥/ ٣٥٢.

(٩) فتح الباري ٩/ ٣٥٢.

(١٠) المغني ٦/ ٤٥٠.

وعن سعيد بن المسيب أنه إذا فقد في الصف عند القتال توضأت امرأته سنة، وإذا فقد في غير ذلك تربصت أربع سنين

وذهب المالكية إلى أن المفقود في بلاد المسلمين تتربص امرأته أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام، ثم تحل للأزواج وأما المفقود في بلاد الأعداء فإن زوجته لا تحل للأزواج إلا إذا ماتت عنه، أو بلغ من العمر حدا لا يعيش إلى مثله، وهو سبعون سنة في قول مالك وابن القاسم وأشهب، وقال مالك مرة إثنا وسبعون سنة، وقال لي مرة إذ بلغ خمساً وسبعين سنة وعليه القضاء، وذهب أشهب إلى أنه يعتبر كالمفقود في بلاد المسلمين

أما المفقود في قتال المسلمين مع الكفار فقد قال مالك وابن القاسم أنه يعتبر كالمفقود في بلاد الإسلام، وعن مالك تتربص امرأته سنة، ثم تعتد وتحل هي كالمفقود في بلاد المسلمين

وأما المفقود في قتال المسلمين مختلط مع بعض، فقد قال مالك وابن القاسم ليس في ذلك أجل معين، وإنما تعتد زوجته من يوم [illegible] وقيل تتربص سنة ثم تعتد، وقيل يترك ذلك لاجتهاد الإمام[٣]

وأما المفقود في غير قتال المسلمين مع الكفار، فإن مالكا قال في المشهور عنه تتربص امرأته أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام، ثم تحل للأزواج إلا إذا ماتت عنه، أو بلغ من العمر حدا لا يعيش إلى مثله، وهو سبعون سنة في قول مالك وابن القاسم وأشهب، وقال مالك مرة إثنا وسبعين سنة، وقال لي مرة إذ بلغ خمساً وسبعين سنة وعليه القضاء، وذهب أشهب إلى أنه يعتبر كالمفقود في بلاد المسلمين

وأما المفقود في قتال المسلمين مع الكفار فقد قال مالك وابن القاسم أنه يعتبر كالمفقود في بلاد الإسلام، وعن مالك تتربص امرأته سنة، ثم تعتد وتحل هي كالمفقود في بلاد المسلمين

وأما المفقود في قتال المسلمين مختلط مع بعض، فقد قال مالك وابن القاسم ليس في ذلك أجل معين، وإنما تعتد زوجته من يوم [illegible] وقيل تتربص سنة ثم تعتد، وقيل يترك ذلك لاجتهاد الإمام[٣]

[illegible]

ولد المفقود فحكمهم في المفقود الذي حاضر عند السلامة هو الآن

الأول: لا تزول الزوجية ما لم يمت موته

الثاني: أن زوجته تتربص حتى يبلغ من العمر تسعين سنة في رواية، وفي رواية أخرى أن المدة مفوضة إلى رأي الإمام والرواية الأولى هي المشهورة المعتمد بها، وهذا هو الصحيح في المذهب

وعن الحنابلة من تمام مائة وعشرين سنة

وأما المفقود الذي غاب عنه الهلاك، فإن زوجته تتربص أربع سنين، ثم تعتد للوفاة، وهو المذهب[١]

بدء عدة التربص[٢]

عدة المفقود من حين وقع الأمر به الشافعي، وهو حين ضرب عمر عنه، وعضد، وتابعه، وعليه اتفق أكثر من قال بالتربص[٣]، وهو المذهب عند الحنابلة، وفي رواية عن مالك سنة من حين اليأس من وجود المفقود بعد البحث عنه، وهو القول الأظهر عند الشافعي سنة [illegible] وفي رواية عن مالك حسابه[٤]

[illegible]

وقيل: مبدأ العدة من حين التفريق، وهو قول للشافعي، بناء على مذهبه القديم، والرواية الأصح والصواب عند الحنابلة[1].

وهناك نصوص ثابتة عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس ﷺ، وسعيد بن المسيب جاء فيها ذكر عدة التفريق دون تحديد على سنة[2].

وذهب عمر، وابن عباس، وابن عمر، ﷺ، وعطاء، وإسحاق إلى أنه لابد من أن يطلق ولي المفقود زوجته[3]، وهو رواية عند الحنابلة[4].

وفي رواية عن ابن عباس، وابن عمر ﷺ أنه لا حاجة لطلاق الولي، وهو الرواية الثانية عند الحنابلة والصحيح عندهم، وسبق مع القياس[5].

ما يجب على زوجة المفقود بعد التربص

٦ ـ يجب على زوجة المفقود بعد عدة التربص أن تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام وعند قول عمر والصحابة والعدة للوفاة أحدد بقوله[1]:

ولا تتزوج الزوجة بعد عدة التربص حكم من أحد كم بالموت، ولا بالبراءة بعد انقضائها في قول المالكية والحنابلة[2].

وأما عند الشافعية، فعلى القول القديم ستعتد عدة وفيان، والأصح أنه لابد من الحكم[3].

ما يترتب على حكم الحاكم بالتفريق:

٧ ـ إذا حكم الحاكم بالتفريق بين المفقود وزوجته، فإن حكمه يعتد بالظاهر دون الباطن، وهو الأصح عند الشافعية[4].

وفي وجه عند الشافعية ظاهراً وباطناً، وهو قول عند الحنابلة[5].

وبهذا تتلخص أن أثر التفريق للمفقود يتم في نكاح الزوجة فقط (ر: ف ٢٥ ـ ٢٦).

فإن تزوجت امرأة المفقود في وقت يجوز لها أن تتزوج فيه فنكاحها باطل، لأن حكم الزوجية بينها وبين زوجها الأول على

---

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ٤٦٧، ومغني المحتاج ٣/ ٣٥٢، وكشاف القناع ٥/ ٤٥٨.

(٢) المغني لابن قدامة ٧/ ٨٥٢، ومصنف عبد الرزاق ٧/ ٨٥، ٨٦، وسنن سعيد بن منصور ١/ ٣٠٧، ٣٠٨، والمدونة الكبرى ٤/ ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، والموطأ ٢/ ٥٧٦، ٥٧٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٦٩، ٢٧٠.

(٣) المغني ٧/ ٨٥٢، ٨٥٣، والشرح الكبير ٤/ ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، والمدونة ٤/ ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠.

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ٤٦٧، ومغني المحتاج ٣/ ٣٥٢، وكشاف القناع ٥/ ٤٥٨.

(٢) المغني لابن قدامة ٧/ ٨٥٢، ومصنف عبد الرزاق ٧/ ٨٥، ٨٦، وسنن سعيد بن منصور ١/ ٣٠٧، ٣٠٨، والمدونة الكبرى ٤/ ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، والموطأ ٢/ ٥٧٦، ٥٧٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٦٩، ٢٧٠.

(٣) المغني ٧/ ٨٥٢، ٨٥٣، والشرح الكبير ٤/ ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، والمدونة ٤/ ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦،

حال[1]

ولو تزوجت امرأة المفقود قبل مضي أربع سنين من حين التحري والبحث، ثم تبين أنه كان حيًا عند أن تزوجت فطلقها قبل البناء، فلا شيء لها؛ لأنها لم تكن في عدة منه، فلا يصح النكاح لأنها زوجة غيره، وهذا قول الشافعية، وأما الحنفية فالأصح عندهم أن نكاحه صحيح[2]، وبالقول الأول للشافعية أخذ القانون المصري[3].

ولو دخل الزوج الثاني بالمرأة وهو جاهل بحياة الأول، وأقامت معه سنين طالت، ثم بلغها نعي الأول أو خبره، فاعتدت وتزوجت، ثم قدم الأول، فهي للثاني بالدخول[4]، وعلى الأول قيمة ما أخذ منها.

أموال المفقود

للمفقود أثر ظاهر في أموال المفقود الثابتة، وفي اكتسابها الجديدة، وإليك بيان ذلك الأثر:

أولاً: في بيع مال المفقود

٨ - ذهب الحنفية إلى أنه ليس للقاضي أن يبيع عقار المفقود ولا العروض التي لا يسارع إليها الفساد، وأما ما يسارع إليه

---

[1] [illegible]

[2] [illegible]

[3] [illegible]

[4] [illegible]

الفساد كالطعام ونحوه فإنه يبيعه ويحفظ ثمنه[5].

وذهب المالكية إلى جواز بيع أصول عقاره إذا عرض عليه بيع أو استحقاق وعمار خرب ونحو ذلك، وهذا مبني على توهم في حق المفقود، وهي غيبته[6].

ثانيًا: في قبض حقوق المفقود

٩ - ليس للقاضي عند الحنفية أن يأخذ مال المفقود الذي في يد مودعه ولا المال الذي في يد الشريك المضارب لأنهما مأذونان من المفقود في الحفظ[7]، وعند المالكية له ذلك وهو قول عند الشافعية، غير أن ابن عابدين حمله على أن القاضي رأى مصلحة في ذلك لو كان الدين غير ثابت.

ولو أن المقرض دفع ما أقرضه لوكيل المفقود أو وليه وكذلك المستأجر لو دفع الأجرة، فإن القاضي لا يبرأ ما لم يأمر القاضي بذلك عند الحنفية[8]، وعند المالكية فإن [illegible]

---

[5] [illegible]

[6] [illegible]

[7] [illegible]

[8] [illegible]

ثالثاً: في الإنفاق من مال المفقود

٩٠ - من الثابت بإجماع الفقهاء أن زوجة المفقود تستحق النفقة (ر ف ٤)، وهذه النفقة تكون في مال المفقود، فلا تسقط قبل الحنفية، والمالكية، والحنابلة[1].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لصغيرين، إن جاء زوجها أخذت من ماله، وإن مات أخذت من نصيبها من الميراث، وبه قال النخعي[2]. فإن لم تكن للمفقود مال، وطلبت الزوجة من القاضي الحكم لها بالنفقة فإنه يحبسها إلى ذلك، وبه قال النخعي، وهو قول لأبي حنيفة وفي قول آخر له: لا يحبسها، وهو قول شريح وقال عمر بأمرها: القاضي أن تستدين، وتنفق على نفسها[3].

وتنقطع النفقة بموت المفقود أو بمفارقة لها، أو باستمرار غيبة المفقة بعد أن يسلم له مال أو يدعها ثم يرحل، فحينها أن تعتد عدة المتوفى عنها زوجها من تاريخ موته أو اختفاء[4].

وتسقط النفقة عند الشافعية بزواج المرأة المفقود من غيره[5].

---

(1) حاشية ابن عابدين ٣ ٢٩٥ والمهذب ٢ ١١٦ والشرح الكبير ٤ ٢٠٤ وكشاف القناع ٥ ٣٩٠ والمغني لابن قدامة ٧ ٥٩٠.

(2) المغني ٧ ٥٩٠ وانظر مصنف عبد الرزاق ٧ ١٤٠.

(3) المغني ٧ ٥٩٠ وانظر مصنف عبد الرزاق ٧ ١٤٠.

(4) الشرح الكبير ٤ ٢٠٤ والمغني ٧ ٥٨٩.

(5) مغني المحتاج ٣ ٤٠٠.

وعند الحنابلة: متعذر تفريق الحاكم بينها وبين زوجها المفقود، أو بزواجها من غيره[1].

ويجب في مال المفقود نفقة زوجته في ماله النعمة بذلك: قال ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قول ابن عتبة، والمالكية، والحنابلة[2].

٩١ - ويجب في مال المفقود نفقة القرابة من أولاده ووالديه، وهو قول الحنفية، والشافعية[3]. والمالكية غير أن المالكية اشترطوا لاستحقاق الأبوين النفقة أن يكون قد قضى بها قاض قبل الفقد[4]. فإن بان أن المفقود ميت واستمر هؤلاء بقبض النفقة بعد ثبوت موته فإنهم يغرمون ما أنفق عليهم من يوم مات لأنهم ورثة[5].

٩٢ - وتسقط نفقة المفقود عن زوجته وقرابته والأولاد والوالدين من تواريخ المفقود وتقديره، وعن الغير أيضاً، إذا كان لكل ذلك تحت يد القاضي، أو كان وديعة أو ديناً للمفقود وقد أقر الوديع أو مدين بذلك.

---

(1) الشرح الكبير ٤ ٢٠٤ وكشاف القناع ٥ ٣٩٠.

(2) المغني ٧ ٥٩٠ وانظر مصنف عبد الرزاق ٧ ١٤٠.

(3) مغني المحتاج ٣ ٤٠٠ والمغني ٧ ٥٩٠ والشرح الكبير ٤ ٢٠٤ وكشاف القناع ٥ ٣٩٠.

(4) الشرح الكبير ٤ ٢٠٤ وانظر مصنف عبد الرزاق ٧ ١٤٠.

(5) المغني ٧ ٥٩٠ وكشاف القناع ٥ ٣٩٠.

واقراره بالزوجية والنسب [1]

ويتعصب الودع والمدين خصماً في الدعوى، لأن المال تحت يدهما، فيتعدى القضاء منهما إلى المفقود، فإن كان الوديع أو المدين منكراً لوديعة أو الدين أو الزوجية والنسب، لم يصلح لخاصمة أحد من مستحقي النفقة ولا لسماع البينة عليه [2]

وليس لهؤلاء بيع شيء من مال المفقود الذي يخاف عليه الفساد كالثمار، ونحوها، فإن باعوه، فالبيع باطل [3]

وليس لهم بيع دار المفقود ولم يبق من ماله سواها، واحتاجوا لنفقته [4]

وعند الحنفية يجوز للقاضي أن يأمر من يستحق النفقة كعيال، لا احتمال أن يحضر المفقود، ويقيم البينة على طلاق امرأته، وأنه ترك لها ولأولاده مالاً يكفر نفقتهم، وليس له ذلك عند المالكية [5]

والقضاء على المفقود بالنفقة لمستحقيها ليس قضاء على الغائب حقيقة، وإنما هو تمكين لهم من أخذ حقهم

ولا عجب على المفقود بنفقة أحد من الأقارب

(المفقود غير المتهم ذكرنا تماماً) [6]

رابعاً: في الوصية

١٣ ـ موت المفقود للوصية للمفقود عنه الحية، حتى يظهر حياته وإن ظهر حيا قبل موت أقرانه فله الوصية، وإذا حكم بموته رد المال الموصى به إلى ورثة الموصي [7]

ولو أن رجلا أقام البينة على أن المفقود قد أوصى له بوصية وجاء موت المفقود، أو مع من الدور ما لا يحيا إلى مثلها، أو أوصى له بمال المالكية تقبل البينة، وتصح الوصية إذا كانت في حدود الثلث، وكذلك الحال لو أوصى له قبل الفقد [8]، وهذا مبني على أصولهم في جواز القضاء على الغائب

خامساً في الإرث

١٤ ـ يعتبر المفقود حيا بالنسبة لأمواله، فلا يرث منه أحد، ويبقى كذلك إلى أن يتبين موته حقيقة، أو يحكم باعتباره ميتاً على ما يأتي بيانه، ر ف ٢٠ ـ ٢١)

١٥ ـ ولا يرث المفقود من أحد، وإنما يتعين وقف نصيبه من إرث مورثه، وبقي كذلك إلى أن يتبين أمره ويكون ميراثه كميراث الحمل، فإن تبين أنه في استحقاق نصيبه وقت

---

(١) البسوط ٢٩/٩١ ـ ٤٠، والبدائع ٦/٩٠ ـ ٩٤
(٢) البسوط ٢٠/٩١، وبدائع الصنائع ٦/٩٣٠
(٣) البسوط ٢٠/٩١ ـ ٤
(٤) البسوط ٢٠/٩١ ـ ٣٩
(٥) بداية المجتهد ١/٣٩٦، الدوقة ٢/٤٥٢
(٦) البسوط ٢٩/٩١، ٣٠، وبدائع الصنائع ٦/٩٣٠
(٧) البسوط ٢٠/٩١ ـ ٤٠، والبدائع ٦/٩٣٠
(٨) البسوط ٢٠/٩١ ـ ٤، والبدائع ٦/٩٣٠، والبدائع ٦/٩٣٠ ـ ٩٣٠
(٩) البسوط ٢٠/٩١ ـ ٤، والبدائع ٦/٩٣٠، والبدائع ٦/٩٣٠ ـ ٩٣٠

[illegible] مات [illegible] موت مورثه استحق نصيبه
من التركة كاملا، وإن مات بعد موت مورثه وقبل
قسمة التركة انتقل نصيبه إلى ورثته هو، فإن لم يكن له ورثة فإن نصيبه يرد إلى ورثة
المتوفى.

وإذا كان المفقود من المحتمل اعتباره حيا، ولم يتعرف عليهم من عاد من مفقود، كان
له ...

وإن كان لا [illegible] يظن أن ولد
الأمر من نصيبه الا بعد ان يتبين حياة
ذلك المفقود، فإن لم يعد [illegible]
وحصل ما يدل على وفاته، فقد ورثه
من كان موجودا وقت الحكم بالإرث، فإن
لم يوجد في هذه الحالة أحد لا يدفع
إليهما، وإنما يدفع إليهما النصف، لأنه لا
يستحق ولا يدفع شيء لأحد الاثنين ولا
لبيت المال، وإذا ماتت المفقود، وحكم بموت
المفقود، أعطيت التركة لمن يستحقها
وقت موت المفقود، وهو في الحكم الأول
الذي اعتد بحياته، وهو الذي حكم بموته
حاسبا اثنتين وسبعين سنة من حياته، إلا إذا ذكر في حكاية
أو خبر عن شيء جرى له بعد ذلك
ما يدل على أنه توفي قبل ذلك.

[illegible]

فيرث الورثة الذين كانوا موجودين وقت موت مورثه، ولا يرث من مات قبل موت مورثه، ولا يرث ورثته شيئا من تركته.

١٦ـ وإذا توفي ورثة رجل ثم فقد واحد من ورثة ورثته، ولم يعلم أحي هو أم ميت، فإن نصيبه من تركة مورثه يوقف حتى يتبين أمره، فإن عاد أخذ نصيبه، وإن لم يعد فإن نصيبه يرد إلى ورثة المتوفى.

وإذا كان المفقود من المحتمل اعتباره حيا، ولم يتعرف عليهم من عاد من مفقود، كان نصيبه لهم.

ثالثاً: في إدارة أموال المفقود

تختار المحكمة مستودعا من أمين وكيل أو قيم يسمى القاضي

أ ـ الوكيل الذي عينه المفقود

١٧ـ إذا كان له وكيل [illegible] في إدارة
أمواله، فإن الوكيل لا يعزل بمجرد
موته.

وله أن يكمل ما بدأه الميت، ويدفع
الثمن إلى ورثته، ما لم يوص الميت بغير
ذلك.

وله قبض الديون التي لموكله، وإيفاء
الديون التي عليه، وله وفاء ما عليه له
وله.

وإذا تعذر على الورثة أو الموصى له
أو الغرماء أو وكلائهم [illegible] وكيل
المفقود، فإن للقاضي أن يعين وكيلا
لذلك.

وللوكيل في هذه الحالة جميع صلاحيات

[illegible]

قولان[1]

وليس من كان وكيلاً بعمله دار المفقود أن يعمرها الا بإذن الحاكم، فعمله مناسب وحيث يكون التصرف لضرورة[2]

ب ـ الوكيل الذي يعينه القاضي

١٨ـ إذا لم يكن للمفقود وكيل، جاز للقاضي أن ينصب له وكيلاً

وهذا الوكيل يتولى جميع مال المفقود وتعهده ومنعه من كل حقوقه من دون زيادة أو نقص وبالمناسب وليس له أن يخاصم إلا بإذن القاضي في الحقوق التي للمفقود، وفي الحقوق التي عليه وإلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة والمالكية في الجملة[3]

ولا يسمع الدعوى بحق على المفقود، ولا تقبل البينة عليه إلا بحضور القاضي بعد ذلك، وحكمه به، بعد حكمه وعليه الفتوى

وذهب المالكية إلى جواز البينة على المفقود

ولو حضر وريثة المفقود عند الحاكم نصب وكيل عنه، فعليه أن يستجيب لذلك[4]

انتهاء المفقود

ينتهي المفقود بإحدى الحالات الآتية

الحالة الأولى عودة المفقود

١٩ـ إذا ظهر أن المفقود حي، وهو نفس وقت فقده أنهى المفقود، لأن المفقود مجهول الحياة أو الموت، وبظهوره انتفت تلك الجهالة، وسيأتي بيان ذلك (ر ف ٢٥ ـ ٢٦)

الحالة الثانية موت المفقود

٢٠ـ إذا ثبت بالبينة أن المفقود قد مات، فقد انتهت حالة المفقود، لزوال الجهالة التي كانت تحيط بحياته أو موته، وعلى ذلك اتفاق الفقهاء[5]

ولا بد من ثبوت موته أمام القاضي غير أن الشافعية لم يشترطوا صدور حكم بذلك[6]

ويمكن للورثة أن يدعوا موت المفقود، ويقدموا البينة لإثبات ذلك، ويختار القاضي وكيلاً عن المفقود يخاصم الورثة، فإذا ثبتت البينة عنده، قضى القاضي بذلك[7]

---

(١) كشاف القناع ٤ / ٥٠٠، والمغني ٦ / ٣٨٠

(٢) المغني ٦ / ٣٨٠

(٣) البحر الرائق ٥ / ١٧٦، وحاشية الدسوقي ٣ / ٤١٠، والشرح الكبير ٣ / ٤٢٠، والمغني ٦ / ٣٧٩، وكشاف القناع ٤ / ٥٠٠، والمهذب ٢ / ٢٠٠

(٤) البحر الرائق ٥ / ١٧٦، والمغني ٦ / ٣٨٠، والمهذب ٢ / ٢٠٠

(٥) المغني ٦ / ٣٧٦، والمهذب ٢ / ٢٠٠، وحاشية الدسوقي ٣ / ٤١٠، والشرح الكبير ٣ / ٤٢٠، والبحر الرائق ٥ / ١٧٦، وكشاف القناع ٤ / ٥٠٠

(٦) حاشية الدسوقي ٣ / ٤١٠، والشرح الكبير ٣ / ٤٢٠

(٧) المغني ٦ / ٣٧٩، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٣٧٣

ويقسم ميراث المفقود بين الأحياء من ورثته يوم موته، وعليه اتفاق الفقهاء، لأن شرط التوريث بقاء الوارث حياً بعد موت المورث[1].

٢١ـ أما ميراث الزوجة فاختلف الفقهاء فيه كما يلي:

ذهب الشعبي إلى أن زوجة المفقود التي تزوجت، ثم ظهر أنه حي، تعتد عدة الوفاة، وهي تربص[2].

وفي المذهب المالكي تفصيل: فإن جاء موته قبل أن تتزوج زوجاً غيره، فإنها ترثه.

وإن تزوجت بعد انقضاء العدة، ثم يفرق بينها وبين زوجها الثاني، ودخلت من زوجها المفقود

وإن تزوجت وجاء موته قبل الدخول بزوجته، وفرق بينهما، واستقبلت عدتها من يوم المرث

وإن جاء موت المفقود بعد دخول الثاني، لم يفرق بينهما، ولا إرث لها

أما إن كان زواج الثاني قد وقع في العدة من الأول المفقود، فإنها ترثه ويفرق بينها وبين زوجها الثاني[3].

وعند الحنابلة ترث الزوجة من زوجها المفقود الذي ثبت موته بأن لم يتزوج، أو كانت تزوجت ولم يدخل بها الثاني، وفي رواية أنها لا ترث منه.

فإن دخل بها الثاني، وكان الزوج الأول قد قدم واحتمل موتها ثم مات، فإنها ترثه ويرثها، وإن مات الثاني ثم مات الأول يرثها، وإن مات أحدهما قبل اختيارها ـ وقلنا بأن لها أن تتزوج ـ فإنها ترث الزوج الثاني ولا ترث الزوج الأول ولا يرثها.

وإن مات قبل اختيار الزوج الأول، فإنه يخير، فإن اختارها ورثها، وإن لم يختارها ورثها الثاني.

وهذا كله ظاهر مذهب الحنابلة.

واختار الشيخ ابن قدامة أنها لا ترث زوجها الثاني، ولا يرثها بحال إلا أن يجدد لها عقداً، أو لا يعلم أن الأول كان حياً، وعلى هذا إن الأول كان حياً ورثته، إلا أن يختار تركها. فيبين منه بطلاق. فلا ترثه ولا يرثها

---

(١) المبسوط ٣٠/ ٥٤، وتبيين الحقائق ٦/ ٢٥٠، والقوانين الفقهية ٢/ ٣٠١، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٤/ ٤٤٢، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٧٠، وحاشية القليوبي ٣/ ٢٦٦، والمغني ٦/ ٢٦٦.

(٢) فتح الباري ١١/ ٣٥٢.

(٣) الشرح والإنصاف ١/ ٥٥٨، ٥٥٩، ومواهب الجليل ١/ ٥٥٢، ٥٥٨.

وعلى القول بأن الحكم بوقوع الفرقة يوقع الفرق ظاهراً وباطناً ورث الثاني دونها، ولا يرث الأول ولا يرثها

وأما عدتها فمن وراثه العدة لوفاته عدة الوفاة[1]

الحالة الثالثة: اعتبار المفقود ميتاً.

٢٢ ـ يعتبر المفقود ميتاً حكماً بمضي مدة على فقده أو ببلوغه سناً معينة

ففي ظاهر الرواية عند الحنفية يحكم بموت المفقود إذا لم يبق أحد من أقرانه في بلده، لا في جميع البلدان، وهو الأصح عندهم

غير أنهم اختلفوا في السن التي يمكن أن يموت فيه الأقران، فعن أبي حنيفة هي مائة وعشرون سنة، وهذا ما اختاره الفقيه أبو الليث

وعن أبي يوسف مائة سنة، وقال محمد بن مقاتل البخاري: هي تسعون سنة، ورجحه بعضهم بأنها ستون سنة، ومنهم من قال: بأن هذه المدة متروكة إلى اجتهاد الإمام، ويختلف باختلاف شخص المفقود والقرائن الظاهرة[2]

ولعلماء الحنابلة خلاف في الترجيح بين هذه الأقوال، فمنهم من قال: المفتى على التسعين سنة وهو الأرفق، ومنهم من قال: المفتى على الثمانين، واختار ابن الهبل التسعين سنة، ومنهم من قال: بأن التحديد بهذه المدة إلى الإمام هو المختار والأنسب[3]

وأما المالكية والشافعية، فقد ذكرنا مذهبهم قبلاً (ر ف ٤)

وأما الشافعية، فالصحيح المشهور عندهم أن تقدير تلك السن مرده لاجتهاد الإمام، ومنهم من قدره بمائتين وستين سنة، أو بسبعين أو ثمانين، أو بمائة، أو بمائة وعشرين سنة[4]

٢٣ ـ فإذا انقضت المدة المذكورة جرى في تقسيم ميراث المفقود بين ورثته الموجودين في اليوم الذي اعتبر فيه ميتاً لا بين الذين ماتوا قبله، لأنه مات حقيقة في ذلك اليوم، بهذا قضى عمر وعثمان رضي الله عنهما[5]، وهو قول الحنفية وقول للمالكية[6]، وهو القول الأصح عند الحنابلة، وفي القول الآخر عند

---

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ٣٤٠، ومجمع الضمانات ص ٢٧٤، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٤٢

(٢) البحر الرائق ٤/ ٢٥٠، وفتح القدير ٣/ ٢٧٤، والدسوقي ٢/ ٤٧٢، ومغني المحتاج ٣/ ٤٦٧، ٤٦٨، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٧٠، ومطالب أولي النهى ٥/ ٤٧٢

(٣) المغني ٨/ ١، ومطالب أولي النهى ٥/ ٤٧٢

(٤) البحر ٤/ ٢٥٠، وفتح القدير ٣/ ٢٧٤، والدسوقي ٢/ ٤٧٢، ومغني المحتاج ٣/ ٤٦٧، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٧٠، والبحر الرائق ٤/ ٢٥٠

الحنابلة، يقسم الميراث بعد انقضاء عدة امرأته إذا كان المفقود يغلب عليه الهلاك[1].

وفي قول للحنفية، وفي القول المعتمد عند المالكية، وفي المذهب الشافعي، وفي قول للحنابلة: أن ميراث المفقود يعطى ورثته الأحياء يوم الحكم بموته[2].

إلا أن الحنفية قالوا: إذا مضت عدة وفاة على ما يغلب على الظن أن المفقود لا يعيش فوقها، وحكم القاضي بموته من مضي تلك المدة السابقة على حكمه بزمن معلوم، ينبغي أن يصح ويعطى المال لمن كان ورثه في ذلك الوقت، وإن كان سابقا على الحكم[3].

وعند امرأة المفقود عدة الوفاة في الوقت الذي جرى فيه تقسيم ميراثه[4]. (ر: ف ٥).

٢٤ ـ ولا أثر من الحكم باعتباره ميتا عند الحنفية، وهو المنصوص عليه في المذهب، وهو قول عند المالكية، وبه أخذ الشافعية[5].

وهو قول عند الحنابلة، غير أن القول الأصح عندهم أنه لا يحتاج إلى حكم باعتباره ميتا، وهو قول للحنفية والمالكية[6].

وأما طريقة الحكم باعتباره المفقود ميتا، فالمنقول فيه خلاف، فهو مبني على الحالة الحقيقية التي أصبح عليها المفقود عند من قال بوجوب صدور الحكم، وهو مظهر عند من قال بعدم وجوب الحكم (ر: ف ٦).

ولهذا الخلاف نتائج مهمة جدا، فعلى القول بأن الحكم مظهر، لا يستطيع الزوجة أن تبدأ عدة الوفاة، ولا أن تتزوج إلا بعد صدوره.

وكذلك فإن أموال المفقود لا توزع إلا بين الورثة الموجودين يوم صدور الحكم لا قبله، فإن المفقود قد مات حقيقة في اليوم المذكور.

وأما من قال بأن الحكم منشئ، فإن عدة الزوجة تبدأ من تاريخ انتهاء مدة التربص، أو من بلوغ المفقود السن التي لا يمكن أن يحيا بعدها، وأن ميراث المفقود يقسم بين ورثته الأحياء في ذلك التاريخ، ولا عبرة لصدور الحكم.

---

(١) الخرشي ٤/ ٣٦٦، ٣٦٧، ٨/ ١٠٣، وكشاف القناع ٥/ ٥٠٢، ٥٠٣، والمهذب الحاشي ٢/ ٤٨٩، ٤٩٠.

(٢) المبسوط ٣٠/ ٥٥، ومواهب الجليل ٤/ ١٩٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٩٠ والزرقاني ٣/ ٢٥٧.

(٣) فتح القدير ٤/ ٥٩، ومغني المحتاج ٣/ ٤٧.

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ٢٩٧.

(٥) الفواكه الدواني ٢/ ٢٩٧، والشرح الكبير ٤/ ٤٥٣، ومغني المحتاج ٣/ ٤٧.

(٦) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٧، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٩٧، والزرقاني ٣/ ٢٥٤، ٢٥٦.

أثر ظهور المفقود بعد الحكم بموته

إن ظهور المفقود حياً بعد الحكم باعتباره ميتاً، فإن لذلك آثاراً بالنسبة لزوجته، وبالنسبة لأمواله.

أولاً: بالنسبة لزوجته:

٢٥ـ الفقهاء في هذه المسألة فريقان:

ذهب الحنفية إلى أن المفقود إن عاد ولم تكن زوجته قد تزوجت، فهو أحق بها، وإن تزوجت فلا سبيل له عليها، وفي قول آخر إن زوجته له[1].

وعند المالكية أن المفقود إن عاد قبل نكاح زوجته غيره، فهي زوجته، وهذا هو القول المشهور المعمول به، وإن عاد بعد النكاح، فعن مالك في ذلك روايتان:

الأولى: إن عاد قبل الدخول، فهو أحق بها، ويفرق بينها وبين زوجها الثاني، وإن عاد بعد الدخول، فالثاني هي زوجته، ولا يفرق بينه وبين زوجته.

الثانية: إن عاد المفقود فوجد زوجته قد تزوجت فلا سبيل له عليها ولو لم يكن دخول.

وقد أخذ بكل من الروايتين طائفة من المالكية، وقال ابن القاسم: والشهب بأن أقوى القولين فيما جاء في الرواية الثانية[2] وهي مذكورة في الموطأ[3].

وسبب اختلافهم يرجع إلى تعارض القديم والحديث.

ففي القول القديم إن عاد المفقود بعد زواج امرأته، فهي عودتها إليه مولاة، وليل يخير الأول بين أخذها من الثاني، وتركها له وبعد مهر مثل منه.

وفي القول الجديد هي مسألة على نكاح المفقود، فإن تزوجت غيره ونكحها بائن، تعود للأول بعد انتهاء عدتها من الثاني[4].

وذهب الشافعية إلى أن المفقود إن قدم قبل أن تتزوج امرأته، فهي على عصمته.

وإن تزوجت غيره ولم يدخل بها، فهي زوجة الأول في رواية، وهي الصحيح، وفي رواية أنه يخير.

وإن دخل بها الثاني كان الأول بالخيار، إن شاء أخذ زوجته بالعقد الأول، وإن شاء أخذ مهرها ويثبت على نكاح الثاني.

فإن اختار المرأة وجب عليها أن تعتد من

---

(١) المبسوط ٥ ٦٤، ٦٥، ٦٦، وحاشية الصاوي ١ ٤٧٦، والشرح الكبير ٢ ٤

(٢) الموطأ ٢ ١٨

(٣) في مجلد ٣ ٣٥٢ ـ ٣٥٨ وحاشية الصاوي ١/ ٤

الثاني قبل أن يطأها الأول، ولا حاجة بطلاقه هنا وهو المنصوص عن أحمد. وليس تحتاج إلى علاق

وإن اختار تركيب فإنه يرجع على الزوج الثاني بالمهر الذي دفعه هو، وفي رجوعه يرجع عليه بالمهر الذي دفعه الثاني، والأول هو الصواب

وفي رجوع الزوج الثاني على المرأة بما دفعه للأول روايتان، وعدم الرجوع هو الأظهر والأصح

ويجب أن يعتد الزوج الثاني عند رواية إن اختار الأول سرت الزوجية له، وهو التصحيح. وإن لا يحتاج إلى فسخه، وهو القياس[1]

وإن رجع المفقود بعد موت الزوجة على عصمة الثاني، فلا خيار له، وهي زوجة الثاني ظاهراً وباطناً، وهو يرثها ولا ترثه الأول وقال بعضهم: يرثها[2]

وقد جعل بعض الحنابلة التخيير للمرأة، فإن شاءت اختارت الأول، وإن شاءت اختارت الثاني، وأيهما اختارته ردته على الآخر بما أخذت منه[3]

(١) المغني ٦/٦٤٧، والفتاوى ٣/٩٤٨
(٢) كفاية النبيه ١٤/٨٩، والمجموع ١٨/٥٤٨
(٣) الفروع ٥/٤١٨

ثانياً: بالنسبة لأمواله

٢٩ ـ فقهاء هذه المسألة خلاف

ذهب الحنفية إلى أن المفقود إن عاد حياً فإنه لا يرجع على ورثته وأولاده بما أنفقوه من تركته، وإن عاد شيئاً من الأعيان بعينه[1]. وبأحد أيضاً ما بقي في أيدي الورثة من أمواله، ولا يطالب بما تصرف، سواء اشتهر حياً عند الحكم باعتباره ميتاً، أم لا[2]

وقال المالكية والشافعية بأنه يرجع بجميع تركته وهو قد تقسيمها على ورثته

وعند الحنابلة يأخذ المفقود ما وجد من أعيان أمواله، وأما ما تصرف فيه فضمون على ورثته في الرواية الصحيحة في المذهب، وفي الرواية الأخرى غير مضمون، وقد اختارها جماعة منهم[3]

مُفلس

انظر إفلاس

(١) المبسوط ٣٠/٢٧٠
(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٥٤٥، وحاشية الطحطاوي على الدر ٢/٥٠٥
(٣) الفروع لابن مفلح ٥/٤٨١، وحاشية الشرقاوي ٢/٢٤٨، والفروع ٥/٤٧٨، وكشاف القناع ٤/٤٦٦، ٤٦٧، ومطالب أولي النهى ٤/٤٧٠

مَفْهُوم

التعريف

١ ـ المفهوم هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، أي يكون حكمًا لغير المذكور، وحالاً من أحواله، كتحريم ضرب الوالدين المفهوم من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[1] الدال منطوقًا على تحريم التأفيف[2].

الأنواع ذات الصلة

المنطوق

٢ ـ المنطوق هو ما دل عليه اللفظ على ثبوت حكم المذكور مطابقة أو تضمنًا، أو التزامًا، أي يكون حكمًا للمذكور وحالاً من أحواله[3].

والفرق بين المفهوم والمنطوق أن كليهما من أقسام الدلالة، ولكن من أقسام

---

(١) سورة الإسراء: ٢٣.

(٢) شرح المحلي على جمع الجوامع ١: ٢٤٤، وشرح الورقات: ٥٠، وأصول الفقه لأبي النور زهير ١: ٣٥٣، وأصول الفقه لمحمد الخضري: ٣٥٨، وأصول الفقه لمحمد أبو

من قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ لأن تحريم الحرائق عام بين المسلم والكافر في الآخرة كما هو في الدنيا[1].

ب ـ مفهوم المخالفة

٥ ـ مفهوم المخالفة هو ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه بسبب انتفاء قيد من قيود المنطوق به، لأن ذلك القيد دليل على أن المسكوت عنه بخلاف المنطوق به[2].

وسمي مخالفة لمخالفتها حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به. وهذا هو المشهور عند الجمهور. أما مفهوم الموافقة فسمي بذلك لموافقة حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به.

وقد اختلف في مفهوم المخالفة هل هو حجة أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه حجة، وذهب بعض الحنفية إلى أنه ليس بحجة. وسبب الخلاف هو اختلافهم في فهم بعض الألفاظ التي تدل على مفهوم المخالفة، كالشرط في كلام الشارع، فقال الجمهور بحجيته، لأنهم فهموا من الشرط في كلام الشارع أنه يفيد انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، وهذا هو مفهوم المخالفة. وكذلك الحال في مفهوم المخالفة في الروايات والعطف بغير الواو وغير ذلك مما اختلف فيه حتى في مفهوم اللقب[3].

وفي أنواع مفهوم المخالفة وشروط العمل به وغير ذلك تفصيل ينظر في [illegible] الأصول.

---

١ الخطيب، الحدائق، ٢٥٧؛ جمع الجوامع، ٤٠
٤ الشوكاني، ٢١٦؛ جمع الجوامع، ٣٥

مُفَوَّضَة

التعريف:

١ ـ المفوضة في اللغة: اسم فاعل من التفويض، والتفويض جعل الأمر إلى غيره، يقال: فوض الأمر إليه أي جعل له التصرف فيه[1].

وفي الاصطلاح: هي المرأة التي تزوجت بلا ذكر مهر، أو على أن لا مهر لها، وسميت مفوضة بكسر الواو: لتفويضها أمرها إلى الزوج أو إلى الولي بلا مهر، أو لأنها أعطت المهر، وسميت مفوضة بضم الواو: لأن فوض وليها أمرها إلى الزوج بلا مهر، قال بعض العلماء: والضم أفصح[2].

ألفاظ ذات الصلة:

الشغار:

٢ ـ الشغار في اللغة: من شغر البلد شغوراً إذا خلا عن حافظ يمنعه.

وفي الاصطلاح: أن يزوج كل واحد صاحبه بنته، على أن يضم كل واحدة صداق الأخرى، ولا مهر سوى ذلك من غير ذلك.

ولعدم انفرادهما أن كلا منهما بحكم عقد النكاح بلا مهر[3].

الأحكام المتعلقة بالمفوضة:

حكم نكاح المفوضة:

٣ ـ اتفق الفقهاء على أن المهر ليس من أركان عقد النكاح، وأن عقد الزواج يصح بلا مهر، فإذا زوجها وسكت عن تعيين الصداق حين العقد أو تزوجها أو زوجها أو لأجنبي زوجني على ما شئت أو بحسب ذلك صح العقد بالاتفاق الفقهاء[4]. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[5] الآية، ولما روي عن ابن مسعود: سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فسئل وعقد لها مثل صداق نسائها لا

---

(١) المصباح المنير، والمطلع على ألفاظ المقنع ص٣٩٢، ومعني المحتاج ٣/ ١٤٧، القوانين الفقهية ص ٢٠٧.

(٢) تاج العروس ٢/ ٤٧٠، والمصباح المنير للفيومي ص٢٠٧، ومعني المحتاج ٣/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦، وكشاف القناع ٥/ ١٥٦، والمغني لابن قدامة ٦/ ٧٥١ ـ ٧٥٢.

(٣) المصباح المنير، والمطلع على ألفاظ المقنع ص٣٩٢، ومعني المحتاج ٣/ ١٤٧، القوانين الفقهية ص ٢٠٧، وتاج العروس ٢/ ٤٧٠، والمصباح المنير للفيومي ص٢٠٧، ومعني المحتاج ٣/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦، وكشاف القناع ٥/ ١٥٦، والمغني لابن قدامة ٦/ ٧٥١ ـ ٧٥٢.

(٤) سورة البقرة/ ٢٣٦.

وكس [1]، ولا شطط [2]، وعدمها العقد ولها الميراث [3]، ولأن العقد من النكاح لا سماع والوصلة دون الصداق، فصح من غير ذكره كالهبة [4]

أقسام المفوضة:

تنقسم المفوضة بالتفويض إلى ضربين

الضرب الأول: تفويض البضع

٤ ـ تفويض يصرف إلى تفويض البضع عند الإطلاق، وهو إخلاء النكاح عن المهر، كأن تأذن المرأة لوليها أن يزوجها بغير صداق بتزويجه إياه، وجاز بلا مهر، وهذا إذا كانت عاقلة بالغة رشيدة أيّا كانت أو بكرًا، فيزوجها الولي ويسكت عن المهر، وحكمه الصورة من التفويض صحيحة باتفاق الفقهاء، أو بنفي المهر بقوله: زوجتك بغير مهر أو زوجتكها مهر لا شيء لها، ولا شيء لها، فصح العقد بهذه الصيغة عند جمهور الفقهاء، لنصوص السابقة، ولأن المقصد من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق، ولأن نفي

---

(1) الوكس: النقص والنقص، انظر لسان العرب مادة (وكس).
(2) الشطط: الجور والظلم، انظر لسان العرب مادة (شطط).
(3) لما روى معقل بن سنان الأشجعي أن رجلا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا
أخرجه الترمذي (٣/٤٥٥) وقال: حديث حسن صحيح
(4) نهاية المحتاج ٦/٢٧٩

الصورتين واحد [1]

وذهب المالكية وهو وجه عند الشافعية إلى بطلان عقد النكاح في هذه الصورة، لأن التزام هذا الشرط يجعلها كالموهوبة التي اختص بها النبي ﷺ

قال المالكية: إن وقع النكاح بهذه الصورة - فالمشهور أنه يفسخ النكاح قبل الدخول بناء على أن فساده من جهة صداقه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل، وبمقابل المشهور قولان

الأول: يفسخ العقد قبل البناء وبعد البناء على أن فساد النكاح من جهة عقده

الثاني: لا يفسخ العقد قبل البناء ولا بعد البناء ويكون لها صداق المثل

ومن يفسخ العقد بطلاق؟ قولان عند المالكية، الراجح منهما أنه يفسخ - في حال الفسخ - طلاق، لأنه مختلف فيه

وفي كل الأحوال يلحق به الولد، ويسقط به الحد لوجود الخلاف [2]

وقال المالكية: وفي معنى إسقاط المهر -

---

(1) بدائع الصنائع ٢/٢٧٤، وجواهر الإكليل ١/٣٠٦، والمهذب ٢/٧٠، ونهاية المحتاج ٦/٢٧٩، وكشاف القناع ٥/١٠٩، والمغني ٦/٥٧٢
(2) الفواكه الدواني ٢/٤٧، وجواهر الإكليل ١/٣٠٦، والخرشي ٣/٢١٤، والخرشي ٣/٢١٤، والشرح الصغير ٢/٤٩٦

الذكور في الصورة السابقة - إرسال الولي للزوج مالا عن أن يدفعه لها صداقا فيقع العقد قبل البناء ويثبت سعد النساء بصداق المثل، أما لو سكتا عن المهر عند العقد أو صالحا على التفويض باللفظ أو على تحكيم الغير في بيان قدر المهر فلا فساد[1]

وأما إذا كانت المفوضة صغيرة أو مجنونة أو غير رشيدة كأن تكون سفيهة محجورا عليه فلا يصح تفويضها.

وإذا زوج الأب ابنته الصغيرة بغير صداق صح النكاح وبطل التفويض في الأظهر عند الشافعية وكان لها مهر المثل بالعقد

وذهب أحمد إلى هو وجه عند الشافعية إلى صحة النكاح والتفويض[2]

قال الماوردي: إذا أوصى الولي نكاحها بغير إثنها مضى صح بدون

أحدهما: أن يكون الولي ممن لا يستبد إلا بإذن كعشائر الأولياء مع القريب وغير الأب مع البكر، فإن لم يستأذنها في النكاح ولا في التفويض كان النكاح باطلا، وإن استأذنها في النكاح ولم يستأذنها في التفويض صح النكاح وبطل التفويض، وكان لها بالعقد مهر المثل

والضرب الثاني: أن يكون الولي ممن يصح أن يستبد من غير الأب كالأب مع بنته البكر فالنكاح صحيح بغير إثنها علما صحة التفويض بغير إذنها لتعبير بخلاف الأولين في الذي بيده عقدة النكاح، فإن عين الزوج دون الأب بطل تفويض الأب، وإن قبل إثنه الأب ففي صحة تفويضه وجهان

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: أنه يناط ولها بالعقد مهر المثل

والوجه الثاني: هو قول أبي علي بن أبي هريرة: أنه صحيح كالعقود وليس لها بالعقد مهر[3]

وقال النووي رحمه الله تعالى: لو زوجها الولي وعين المهر فليس أن تزيد هي بمهر المثل، فليس كما لو نقص عن مهر المثل، فإن كان الولي مجبرا فهل يبطل النكاح؟ أم يصح بمهر المثل؟ قولان.

وإن كان الولي غير مجبر فهل يبطل بطلا أم على القولين؟ فيه طريقان[4].

ولو أنكحها وليها على أن لا مهر لها ولا نفقة أو على أن لا مهر لها وتنفق زوجها أبدا صحيحا أسقط في التفويض، ولو قالت لوليها: زوجني ولا مهر لي فزوجها بمهر المثل

---

(١) المواق والإكليل ٣/٤٧٦، وعواهر الإكليل ١/٤٠٤ ٣

(٢) مغني المحتاج ٣/٢٢٩، والفتوى بمشاورة ٩٢/٣ وكشاف القناع ٥/١٠٩

(٣) المغني لابن قدامة ٦/٤٩٠ ٤٩١

(٤) روضة الطالبين ٧/٢٨

من عقد النكاح صح المسمى وإن زوجها بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد لم يلزم المسمى وكان كما لو نكحها تفويضاً[1]

المذهب الثاني: تفويض المهر

ذهب الشافعية إلى أنه يصح النكاح إذا زوجها على ما شاءت هي أو على ما شاء الزوج، أو على ما شاء الولي أو على ما شاء أجنبي ـ أي أن يجعل الصداق إلى رأي أحد الزوجين أو رأي الولي أو رأي أجنبي بقوله: زوجتك على ما شئت أو على ما شئتما، أو على ما شاء ربك، أو زوجتك على حكمها أو على حكمك أو على حكمي، أو على حكم زيد، ونحو ذلك فالنكاح صحيح في جميع هذه الصور ويجب مهر المثل لأنها لم تأذن في تزويجها إلا على صداق لكنه مجهول لسقط جهالته ووجب مهر المثل، والتفويض الصحيح كما قال أبو قدامة أن تأذن المرأة بإطلاق العقد له أولياء في تزويجها بغير مهر، أو بتفويض قدره أو يزوجها أبوها كذلك ـ أي بغير مهر ـ فلما بلغ زوجها غير أبيها ولم يذكر مهراً صح إذنها في ذلك فإنه يجب مهر المثل[2] قال الإمام النووي رحمه الله: لو

(١) المرجع السابق

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٢٨، وجواهر الإكليل ١/ ٣١٤ ـ ٣١٥، الشرح الكبير ٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤١ و الحاوي للماوردي ١٠/ ٩٢ ـ ٩٤، ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩، والمغني ٦/ ٧٠٣ و كفاية النبيه ١٤/ ٥٩.

قالت لوليها: زوجني وسكتت عن المهر فالذي ذكره الإمام وغيره أن هذا يبطل بتفويض لأن النكاح بمثله عادةً بمهر فيحمل الإذن على العادة فكأنها قالت: زوجني بمهر

لم يقل: وفي بعض كتب الخراسانيين ما يقتضي كونه تفويضاً[1]

هذا أطلقت الإذن ـ أي سكتت عن المهر ـ وزوجها الولي ولم يسم لها مهر في العقد مهراً ولا شرط فيه أن ليس لها مهر، فقد اختلف أصحاب الشافعي هل يكون نكاح تفويض أم لا؟ على وجهين

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه ليس بنكاح تفويض، لعدم الشرط في سقوط المهر ويكون مهر المثل مستحقاً بالعقد، قال النووي رحمه الله تعالى: وليس النكاح في هذه الصور خالياً عن المهر وليس هذا التفويض بالتفويض الذي عندنا له الباب

الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه نكاح تفويض، لأن إسقاط ذكر المهر في العقد كإسقاط شروطه في العقد، فعلى هذا لا مهر لها بالعقد إلا أن تستحقه أحد أمور أربعة هي

(١) روضة الطالبين ٧/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠

... يعرضه على مشروعه ، ويلف على يعرضه الحاكم بنفسه، وإن ماطل دخل به وإما يعزره [1] كما في نفسه لأحد.

ب ـ نسخة المعونة من الصداق.

٩ ـ وقد ذهب الفقهاء إلى أنه يجب للمعونة مهر إما مسمى بعقد أو غيره على خلاف بين الفقهاء كما سيأتي، وأنه لا يجوز نكاح في دار الإسلام عن مهر وأن معونة تستحق عند المهر لأحد أمور أربعة [2]

أولها أن يعرضه أحد الزوجين المهر بإعساء الآخر غير الداخل فيها المفروض حكمه حكم المهر المسمى في العقد فيستحق بالطلاق وبالموت ويتلوث وإلا فيسقط بسببها بنصفه

الثاني أن يعرضه القاضي بعجز وثبت عند مباشرتهما في نكاح المفروض أو عندما يشح الزوج به المفروض فيه فيسقط بالمثل لأن نصفه فعل حصل ما لا يتوقف

---

١ ـ [illegible] ٢ ـ [illegible]
٣ ـ [illegible]
٤ ـ [illegible]
٥ ـ [illegible]

جرضه القاضي عند من يرى هذا لأنه حكم لا أنه لا يريد من مهر شيء أو الزيادة عن مهر المثل بين على الزوج، ولا يسقط عن مهر المثل إلا بسقوطه عن مهر المسمى لأن المثل لا يتجزأ ولا يحل المثل لأحد المتخاصمين، ولأنه إذا سقط عن الزوج بالإعسار فإنه كسقوطه بموته بل يقول : أهل الخبرة في الموتى فلا يعيره حاتم حتى ما لم يتغير السعر كثيره وعسره في النفقة والكسوة فإن الحاكم يعيره ويعرضه نقدًا بإعساره [3] وعلى هذا عمل المحكم [4] وعلى ذلك يشترط للقاضي عند عرضه المهر المثل عليه عدم مهر منها حتى لا يزيد عليه ولا يسقط عنه لكن الشافعية يقولون إنه يعتبر زيادة أو نقص المهر الواقع في محض الاجتهاد الذي يجري مثله في مهر المثل وذلك المشروعي اعتبروا ما يعتاد مع الزيادة أو النقص في زماني الزوجين وهو كذلك لأن نفسه يقتضي ذلك ثم إن شاء دفع ذلك فعلا ما شاء، واختار الأذرعي الجواز [5]

وإذا عرضه القاضي من مهر المثل كالمسمى في العقد أيضًا فيسقط عند طلاق قبل

---

١ ـ [illegible]
٢ ـ [illegible]

الدخول ولا تجب بالعقد، لعموم قوله تعالى ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ۝ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[1].

ونص الشافعية والحنابلة على أنه لا يصح فرض الصبي بغير إذن الولي لأنه ليس بزوج ولا حاكم، ولأن هذا فيه خلاف ما يقتضيه العقد فإذا فرض أجنبي للمفوضة مهراً بغير إذنها لم يصح وإن رضيت على الأصح عند الشافعية، وبالمثل الأصح يصح كما يصح أن يؤدي الصداق عن الزوج بغير إذنه.

ويرى المالكية أن فرض الأجنبي أو فرض الزوج ويسكت هذا تحكيماً، فإن فرض مهر المثل لزم الزوج ولا يلزمه فرضه ابتداء، وإن فرض أقل منه فرضه دون الزوجة، وإن فرض الحاكم أكثر منه فعلى العكس أي أنها دون مهر المثل مخيرة بين الرضا وعدمه[2].

الثالث: أن يدخل بها، فقد ذهب الشافعية إلى أنه إذا دخل بالمفوضة وجب لها مهر المثل وإن أنفق له في وطئها شرط أن لا مهر لها لأن الوطء لا يسقط ما وجب بالوطء، كما لو سقى من حق القصاص وأن الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن مهر أو حد، والتعزير بالتعزير، والمهر لما خص به من أنه لا يسقط من نكاح المفوضة بغير مهر، وهي حكم الزنا الذي لا يستحق فيه مهر[1].

والمقصود الشيخ رحمه الله الصداق عما استحقت من مرتبها[2].

ومثل الدخول في وجوب مهر المثل خلوة الصحيحة، وذلك عند الحنفية والمالكية والشافعية عند الشافعية، والخلوة الصحيحة أن يخلو الزوج بزوجته بعد العقد الصحيح بلا مانع حسي كمرض أحدهما يمنع الوطء، وبلا مانع طبعي كوجود شخص ثالث عاقل معهما، وبلا مانع شرعي من أحدهما كإحرام أحدهما من حج أو عمرة، فإن الحيضة ومع المانع الحسي رتق وقرن وعجز، وصغير لا يطأ مثله الجماع.

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧.

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٤، ومنح الجليل ٣/ ٢٤٤، والشرح الصغير ٢/ ٦٥٤، وبداية المجتهد ٢/ ٥٠، وكشاف القناع ٥/ ١٥٦.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٤، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٠٤، ومغني المحتاج ٣/ ٢٤٤، والشرح الصغير ٢/ ٦٥٤، وكشاف القناع ٥/ ١٥٦.

(٢) حكم: الواجب في الصداق من مرتبها المقرر به ليس دون (٢٠٠) وليس فيه (٢٥٠) وهو الراجح، والله أعلم.

وزاد الحنابلة: أن المهر يستقر كذلك بالمس للزوجة سهوة والنظر إلى فرجها شهوة، وتقبيلها ولو بحضرة الناس، لأن ذلك نوع استمتاع فأوجب المهر كالوطء، ولأنه مال منها عن لا يباح بغيره، والشهوم تدله تعالى ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ وحقيقة المس الجماع الشرعي.

أما المالكية والشافعية في الجديد فلا يستقر جميع المهر بالخلوة لقوله تعالى ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ الآية، وأمر بالمس الجماع، ولأن الخلوة لا تستحق بالوطء في الصوم والإحرام ونحو ذلك، وتستحق بالخلوة في هذه الأحكام من الحد والغسل ونحوهما[٢].

الرابع الموت: وعند جمهور الفقهاء إن لم الزوجة يجب لها مهر المثل إذا مات زوجها ولو مات في قبل الفرض وقبل المسيس، لإجماع الصحابة على ذلك، ولأن الموت لا يبطل به النكاح بدليل التوارث وإنما هو نهاية له ونهاية العقد كما تنتهي مدة الإجارة بدليل الإجارة ومن استقر عليه شيء بانقضاء النكاح ولا غيره، قال الحنابلة: حتى ولو قبل أحدهما الآخر، أو قبل أحدهما نفسه، لأن النكاح قد تم بجميع ما يقام مقام الاستمتاع بجملته، ونص الشافعية على أنه لو قبلت المرأة زوجها قبل الدخول لم يستقر المهر.

ودليل من خالفهم وأنهم قالوا إذا مات أحدهما فقد تعذر على متبعه لا يقتضي شيء، وبموتهما يقتضي مهر المثل.

وقال السرخسي: هذا إذا تقادم العهد بحيث يتعذر على القاضي الوقوف على مهر المثل، أما إذا لم يتقادم فيقضي مهر المثل هذا أيضاً[١].

وذهب المالكية وهو قول عند الشافعية إلى أن موت أحد الزوجين لا يجب به شيء.

قال الإمام النووي في الزوجة: إذا مات أحد الزوجين قبل الفرض والمسيس فهل يجب مهر المثل أم لا يجب شيء؟ فيه خلاف مبني على حديث بروع بنت واشق أنه يكتفى بالمهر فمات زوجها قبل أن يفرض لها فقضى رسول الله ﷺ مهر

---

(١) البدائع ٢/ ٣٣٠.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٧/ ٣٣٨ - ٣٤٩، والشرح الكبير للشيخ الدردير ٢/ ٣٣٠، ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٤، وروضة الطالبين ٧/ ٣٨، والمهذب للشيرازي ٢/ ٦٠، وكشاف القناع ٥/ ٩٦ - ٩٧.

يفرض لها فلها، وسول الله ﷺ مهر نسائه والميراث[1].

واستدل لترجيح الموصوف بحديث صحيح ولا اعتبار بما قيل في إسناده، وليس فيه ما يدل على الدخول فإن الموت مقرر كالدخول، ولا وجه لقول الآخر مع صحة الحديث[2].

متى تستحق المفوضة مهر المثل؟

٧ ـ نص الحنفية والشافعية والحنابلة على أن للمفوضة حق الدخول مطالبة الزوج أن يفرض لها مهراً لتكون على بصيرة من تسليم نفسها، لأن النكاح لا يخلو من المهر، فلها حق المطالبة ببيان قدره[3].

قال ابن قدامة: ولا نعلم فيه مخالفاً، لأن حق الزوجة حالي فرضه عاجلاً من فرضه، قليلاً كان أو كثيراً، سواء كان عادة مهر المثل أو غير عادته، لأنه إذا فرض لها كثيراً فقد يئس لها من ماله فوق ما فرضه، وإن رضيت بالتيسير فقد رضيت بدون ما يجب لها، فلا منع من ذلك، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: قلنا: رسول الله ﷺ لرجل الرجل لم أزوجك صلاحة؟ قال: نعم، وقال لبعض أن الرجل إن أزوجك فلانة؟ قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطها شيئاً، وكان ممن شهد الحديبية، وكان ممن شهد الحديبية له سهم بخيبر، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقاً، ولم أعطها شيئاً، وإني أشهدكم أني قد أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهماً قيمته مائة ألف[4].

فإذا لم تطالبه فله فرض لها مهر مثلها أو أكثر منه فليس لها المطالبة بسواه، فإن لم يرض به فله يستقر لها حتى ترضاه، وإن صحتها قبل الدخول فليس لها إلا المتعة، لأنه لم يثبت بها سوى ما لم يرض به كحالة الابتداء، وإن فرض لها أقل من مهر المثل فلها المطالبة بتمامه ولا يثبت لها ما لم يرض به، وإن طالبت رددنا إلى التراضي أو فرض لها مهر المثل كما مثل[5].

---

(١) حديث ابن مسعود: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق بمثل ما قضى به في نسائه. أخرجه الخمسة إلا النسائي، من حديث ابن مسعود، وهذا لفظ الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) انظر في المغني ٧/٢٠٣، وروضة الطالبين ٧/٢٨٠، ٢٨٢، وانظر سنن البيهقي الكبير ٧/٢٤٨، تفسير القرطبي ٣/٩٤٠.

(٣) حاشية الدسوقي ٢/٣٣٥، ومغني المحتاج ٣/٢٥٠، ٢٥١، المغني ٧/٢٠٣، منتهى الإرادات ٢/٧٠.

(٤) حديث عقبة بن عامر: قلنا: يا رسول الله أرأيت لو زوجت فلانة؟ الحديث. أخرجه أبو داود ٢/٥٩٠، والترمذي (٢/٧٤٠ بتحفة الأحوذي) والنسائي ٦/١١٧، وابن ماجه ١/٦١٠، وأحمد ٤/١٥٤، ١٥٥، وانظر المغني ٧/٢٠٣، وروضة الطالبين ٧/٢٨٣.

(٥) المغني ٧/٢٠٣، ٢٠٤، وروضة الطالبين ٧/٢٨٣، ٢٨٤.

أما الحنفية فقالوا: إن للمفوضة حبس نفسها قبل الدخول لقبض المهر في نكاح صحيح قبل البناء، ويكره لها تمكينه من نفسها قبل البناء، لا أنه يلزمها الرضا بما فرض لها الزوج إن فرض لها مهر المثل أو أكثر، أما إن فرض لها بأقل من مهر مثلها فلا يلزمها الرضا به، فإن رضيت به جاز إذا كانت رشيدة وإلا فلا، ويجبر الزوج بحسن تصرفها في المال بشهادة عدلين على رفع حجره عنها وإطلاق التصرف لها ولو كان ذلك بعد الدخول، كما يجوز للأب أن يرضى بأقل من مهر مثلها بالنسبة لصغيرته الرشيدة، وإن كان ذلك بعد الدخول أيضاً، وكذلك يجوز لوصي الأب أن يرضى بأقل من مهر مثل محجورته بشرط أن يكون ذلك قبل الدخول، ويشرط أن يكون هذا صلاحاً لها كأن كان كفأ راجياً حسن عشرة زوجها لها، ولا يجوز لولي البكر المجبرة الكبيرة سائر أمرها ولم يوص عليها ولم يقدم القاضي عليها مقدماً يتصرف لها الفرض بأقل من مهر مثلها.

وقالوا: إذا لم يرض الزوج بما فرض لها فله عضلها ولا شيء عليه عند ذلك[1].

(١) جواهر الإكليل ١/ ٣١٤ ـ ٣١٥، والقوانين الفقهية ص ٢٠٠.

وللمفوضة عند الحنابلة والشافعية والزيدية و الجعفرية حبس نفسها عن الزوج ليقرض لها مهراً وله كذلك حبس نفسها عنه لتسليم المفروض إذا كان حالاً كالمسمى في المفقد أما إذا كان المفروض مؤجلاً فليس لها حبس نفسها عنه لتسليمه كالمهر المسمى في العقد إذا كان مؤجلاً أيضاً.

وفي مقابل الأصح عند الشافعية: أنه ليس لها حبس نفسها عن زوجها لتسليم المفروض لأنهما سامحت بالمهر فكيف بمقابل في نقديه[1].

٨ ـ واختلف الفقهاء في وقت استحقاق المفوضة لمهرها: فذهب الحنفية و الحنابلة وهو مقابل الأظهر عند الشافعية إلى أن المفوضة يجب لها المهر بنفس العقد[2]. ولذلك يحل لها ولاية المطالبة بقبضه، وولاية المطالبة بتسليم المفروض، ولأنه لو لم يجب بنفس العقد لما استقر بالموت كما في العقد الفاسد، ولأن النكاح لا يجوز أن

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٤، وجواهر الإكليل ١/ ٣١٤، وروضة الطالبين ٧/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤، ومغني المحتاج ٣/ ٢٣٠، والمغني لابن قدامه ٧/ ٧١٥، كشاف القناع ٥/ ١٠٦، وما بعدها.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٤، ٢٧٥، المغني لابن قدامه ٧/ ٧٦٩ ـ ٧٧٠، ومغني المحتاج ٣/ ٢١٩، كشاف القناع ٥/ ١٠٦، وروضة الطالبين ٧/ ٢٥ وما بعدها.

يخلو عن المهر والقول بعدم وجوبه يفضي إلى خلوه عنه، ولأن ملك النكاح لم يشرع بمبنه، بل لمقاصد لا تحصل لها إلا بالدوام على النكاح والقرار عليه ولا يدوم إلا بوجوب المهر بنفس العقد، لا يجري بين الزوجين من الأسباب التي تحمل الزوج على الطلاق من الوحشة والخشونة فلو لم يجب المهر بنفس العقد لا يأتي الزوج هو بإزالة هذا الملك لما يلحقه بتحلك بتهمة، لأنه لا يشق عليه إزالة لما لم يجب بدوم المهر، فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح، ولأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالمؤانسة، ولا تحصل المؤانسة إلا إن كانت امرأة صريرة مكرمة عند الزوج ولا صورة لا بالمسارعة بطريق الوصول إليها بمال به تحصر عنده لأن ما ضاق طريق إصابته بمر في الأعين يعز به إمساكه وما تيسر طريق إصابته بهون في الأعين فيهون إمساكه، ومتى كانت امرأة في أعين الزوج تحقها الوحشة فلا تسخو النفوس، فلا تحصل مقاصد النكاح، ولأن ملك البضع في حقيقته إنما في نفسه، وإنما في نعمة وأحكام ذلك في الحرة يشعر بالذل والهوان، فلا بد وأن يقابله مال له خطر، يشعر الذل من حيث المعنى، ولأنها

قد ملكت الفرض من الزوج بحسب هذه الفرض حتى لو امتنع الدخول بسببه هي بذلك ولو لم يحصل تاب القاضي مناب في الفرض[1]

ومذهب الشافعية في الأظهر عندهم إلى أنه لا يجب بمجرد العقد فوضه مهر مثل روحها بنفس العقد لأن القرآن دل على أنه لا يجب لها إذا طلقت قبل المسيس إلا المتعة، ولأنه لو وجب لها مهر بنفس العقد لتنصف بالطلاق قبل الدخول كالمسمى المصحيح

قال الماوردي: ثم يجب المفوضة بالعقد مهر، لاشتراط سقوطه ولا لها أن تطالب مهر، لأنه لم يجب لها بالعقد مهر ولكن لها أن تطالب بأن يفرض لها مهراً إما بتراضي الزوجين أو بحكم الحاكم فيصير المهر بعد الفرض كالمسمى في العقد[2]، ويفهم من كلام الشافعية أنهم يريدون مثل مذهب الشافعية حيث نصوا على أنه يجوز للزوج إذا فرض للحكم لها مهر مثل ولم يرض أن تطلقها ولا شيء عليه[3]، مما يدل على أنه لم يجب لها مهر بنفس العقد

(١) فتح القدير ٣/٢٧٤ ـ ٢٧٥
(٢) الحاوي الكبير ١٠/ ١٨، ومغني المحتاج ٣/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠
وروضة الطالبين ٧/ ٦٨
(٣) مواهب الجليل ٤/ ٢٠

تصنيف مهر المقوضة إذا طلقت قبل الدخول

٩ ـ اختلف الفقهاء في تصنيف ما فرض للمقوضة إذا طلقت قبل الدخول وبعد عقد ما المقرر هنا أنه إذا طلقت قبل الدخول وقبل الفرض فلا يجب لها شيء من المهر لقوله تعالى ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [1]

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية إلى أنه تستحق المقوضة إذا طلقها قبل الدخول كالمهر المسمى في العقد لقوله تعالى ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ الآية ولأن هذا فرض يتعين بتراضيهما بالعقد وهو مهر المثل ولم يسقط فكان مستقرا [2]

وجوب المتعة بمقوضة إذا طلقت قبل الدخول

١٠ ـ ذهب الشافعية إلى أنه إذا تصنيف المقوضة قبل الدخول بها وقبل أن يفرض لها مهر فلا تستحق على زوجها شيئا إلا المتعة واستدلوا في وجوب المتعة بها إذا كانت الفرقة من جهة الزوج لا من جهتها

ذهب الجمهور وهم الحنفية والشافعية في الجديد وأحمد إلى وجوب المتعة بها إذا طلقت قبل الدخول وقبل أن يفرض لها

وذهب الحنابلة وهو رواية عن أحمد إلى أن لا يتصنيف المهر المفروض للمقوضة إذا طلقت قبل الدخول لأن عقدها خلا من تسمية تستحق بها شيء ولأن التصنيف حاصل بالمهر المسمى في العقد لقوله تعالى ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ الآية ولأن هذا فرض يتعين بتراضيهما بالعقد وهو مهر المثل ولم يسقط فكان مستقرا [3]

شيء وذلك إذا كان الفرقة من جهة الزوج كأن يطلق أو يلاعن أو يفسخ العقد من قبلها بسبب العنة والمسة والردة عنه وإبائه الإسلام وتقدم استتابة، أو أسلم عند من يرى ذلك

أما إذا كان السبب من جهتها فلا متعة لها عندهم لا وجوبًا ولا استحبابًا[1]

وذهب المالكية والشافعية في القديم إلى أن المتعة ليست واجبة بمفوضة[2]

وسبب الخلاف يعود إلى اختلافهم في تفسير بعض ألفاظ الآية في قوله تعالى ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[3]

وينظر التفصيل في مصطلح (تفويض فقرة ٨، ومتعة الطلاق ف ٢)

ما يراعى عندما يعرض للمفوضة مهر

١١ ـ اختلف الفقهاء في أي حال من أحوال المفوضة يعتبر عند فرض مهر المثل لها، هل في حقها عند عقد النكاح، لأنه المقتضي للوجوب، أو في حالها عند الوطء، لأنه وقت الوجوب عند بعض الفقهاء، أم يعتبر حالها من الوقت إلى الوطء، لأن البضع دخل بالعقد في حكم الزوج وتقرر به الإتلاف الموجب أكثر مهر مثلها من وقت عقده إلى أن يطأها زوجها كالمنصوص عليه سواء فاسد[4]

والتفصيل في مصطلح (مهر)

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢ / ٣٩٥ ـ ٣٩٦، بدائع الصنائع ٣ / ٩٣ ـ ٩٤، المغني لابن قدامة ٦ / ٧١٤ وما بعدها، وكشاف القناع ٥ / ١٥٧ ـ ١٥٨

(٢) تفسير القرطبي ٣ / ٥٠، وتفسير المنار ٢ / ٣٤٦

(٣) من الآية ٢٣٦ من سورة البقرة

(٤) مغني المحتاج ٣ / ١٩٠، وكشاف القناع ٥ / ١٥٧

مَقَادِير

التعريف

١ ـ المقادير جمع مقدار وهذا الشيء في اللغة مشتق من القدر أو التكليل أو الوزن أو المساحة

والمقادير في الاصطلاح ما يعرف به الشيء من محدود أو مكيل أو موزون[1]

الألفاظ ذات الصلة:

الجُزاف:

٢ ـ الجزاف في لغة الشيء لا يعلم كيله ولا وزنه

وفي الاصطلاح الأحد عشر من غير تقدير

والجزاف في البيع خروج ما يكال أو يوزن أو يعد جملة بلا كيل ولا وزن ولا عد[2]

والجزاف يتبين المقدار

أجناس المقادير

٣ ـ مقادير جنس تدرجه في المكاييل والموازين والذرع والعدد، وهي كلها وسائل لتقدير الأشياء والأموال أو مقاديرها منها. فالكيل لتقدير الحجم، والوزن لتقدير الثقل، والذرع لتقدير الثوب ومساحته والعدد لتقدير الآحاد أو الأفراد

وبيان هذه الأجناس فيما يلي

أولا: المكاييل

٤ ـ الوحدة الأساسية الأشهر في عهد النبي ﷺ للمكاييل هي الصاع وكل ما سوى ذلك من المكاييل اعتمد عليها إما هو جزء منها أو ضعف لها، فلم يُعهد وجودها الآثار التي نقلت عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين وعامتهم بقضائية أصناف من المكاييل كالصاع والمد والمكوك والقسط والمُدي والمحمودي والقدح والمكوك[3] إلا أن معظم ذلك قد انمحى واندثر

ولو أن التفاوت الكثير في مقدار المد والصاع لا يعثر في كثير من مقادير الكفارة الأخروية إلا أنهم لم يتفقوا عليه

وأهم المكاييل الشرعية مرتبة على حروف الهجاء ما يلي

---

(١) تعريف الجرجاني وقد عقب عليه في حاشية بعض النسخ بقوله: «وهو غير جامع ولا مانع»

(٢) المغني لابن قدامة ٤ / ٢٥٣ وما بعدها ط الرياض

(٣) المغني ٤ / ٢٥٤

أ ـ الأردب

٥ ـ الأردب بفتح الدال وضمها، هي اللغة المكيال معلوم بمصر يسع أربعة وستين مناً، وذلك أربعة وعشرون صاعاً [1]، والجمع أرادب.

ولا يرتبط بالأردب عينه أي من الأحكام الشرعية.

ب ـ الصاع

٦ ـ الصاع، والصُّواع، والصُّوع، في اللغة: ما يكال به، وهو يذكر جمعه أصوع، وأصوع، وأصواع، وصوع وصعان [2].

والصاع في اصطلاح الفقهاء: مكيال يكال به في البيع والشراء وتقدر به كثير من الأحكام الشرعية، وقيل: هو إناء يشرب فيه [3].

قال الجوهري: هو مكيال، وصاع النبي ﷺ الذي بالمدينة أربعة أمداد، وذلك خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، وقال أبو حنيفة: الصاع ثمانية أرطال [4].

أنواع الصيعان:

٧ ـ اشتهر في الصيعان الذي للفقهاء صاعان الأول: صاع أهل المدينة، ويسمى بالصاع الحجازي، والهاشمي. صاع أهل العراق، ويسمى بالصاع المحاجي، أو الغير المحاجي، أو الصاع البغدادي، والأول أصغر من الثاني، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصاع الشرعي الذي تقدر به الأحكام الشرعية المنوطة بالصاع هو الصاع الأصغر [1].

مقدار الصاع الشرعي

٨ ـ اتفق الفقهاء على أن الصاع أربعة أمداد، إلا أنهم اختلفوا في المد، فذهب أهل العراق إلى أن المد رطلان بالعراقي، وذهب أهل المدينة إلى أن المد رطل وثلث بالعراقي، وعليه فإن صاع أهل المدينة يسع خمسة أرطال وثلث بالرطل العراقي، وصاع أهل العراق يسع ثمانية أرطال بالرطل العراقي نفسه.

وقد ذهب الجمهور إلى أن الصاع الشرعي هو صاع المدينة [2]، وذهب أبو

---

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير، ولسان العرب، والمعجم الوسيط ١/ ٢٨٣، والإيضاح والتبيين ص ٧٣

(٢) القاموس المحيط

(٣) ردالمحتار ١/ ٤٠٣، والتوقيف على مهمات التعاريف ١/ ٤٠٩

(٤) المصباح المنير، وتاج العروس مادة (صاع)

(١) مطالب أولي النهى ٢/ ٤٥٢، والشرح الكبير في هامش حاشية الدسوقي عليه ١/ ٥٠٣، ٥٠٤، وحاشية القليوبي وعميرة ٢/ ٢١٩، والإقناع ٢/ ٤٩، وانظر: الأموال ص ٥١٨

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٥٠٤، ٥٠٥، والقليوبي ٢/ ٢١٩، والمغني ٢/ ٤٤٧، ٤٤٨، والمجموع ٦/ ٣٤٧، ٣٤٨، والمبسوط ٣/ ٧٧، ٧٨، ٣/ ١٢٩

حنيفة إلى أن صاع العراق هو الصاع الشرعي وهو المسمى بالحجاجي[٢]، واستظهرت الوزيرة عن أبي يوسف ومحمد من الحنفية قال أبو عبيد: وقد كان يعقوب - أبو يوسف - زمانا يقول، كقول أصحابه فيه، ثم رجع عنه إلى قول أهل المدينة[٣].

وللتفصيل وبيان أحكام الصاع (ر: صاع ف ـ ٧)

ما يناط بالصاع من الأحكام الشرعية:

٩ـ تتعلق بالصاع أحكام شرعية كثيرة منها: زكاة الفطر، وكفارة الإفطار العامد في رمضان، وكفارة الظهار، وفدية الإحرام، وكفارة الإفطار في رمضان لعذر مبيح، وكفارة تأخير قضاء الصوم، وفدية الوطء، ومقدار الماء الذي يتوضأ أو يغتسل به

وتفاصيل ذلك في مصطلحاتها من الموسوعة

ج ـ العَرَق

١٠ـ من معاني العرق في اللغة: منبع الماء والبئر، قصيرة تنسج من خوص، وهو المكتل والزبيل، أو الوسيل، ويقال إنه يسع خمسة عشر صاعا[١].

والعَرَق في اصطلاح الفقهاء: مكيال يسع خمسة عشر صاعا[٢].

ما يناط بالعَرَق من الأحكام الشرعية:

١١ـ لا يُعبِّر الفقهاء بالعرق إلا في الأحكام الشرعية، وقد يذكرونه على أنه من مضاعفات الصاع كما تقدم.

د ـ الفَرَق

١٢ـ الفرق - بفتحتين فراء فرمحهة وهو الأصح - من مكاييل اللغة: مكيال واسع يسع ثلاثة آصع، أو يسع ستة عشر رطلاً، أو ثلاثة أرباع[٣].

وفي اصطلاح الفقهاء هو ستة أقساء، أو ثلاثة آصع[٤]، قال أحمد في رواية أبي داود قال الزهري الفرق ستة عشر رطلاً، وهو مذهب الحنابلة، وقال ابن حامد: الفرق ستون رطلاً، فإنه يروى أن الخليل من أحمد قال الفرق بإسكان الراء مكيال ضخم من

---

(١) ... صبح الصنائع ٢/ ٧٣، وانظر ما سبق في مقادير ف ٥، ٦، ٧، ٩، ١٠.

(٢) الأم للشافعي ٢/ ٨٦، وبدائع الصنائع ٢/ ٧٣، والمصباح المنير ٢/ ٤٩٢، والمغرب ٢/ ٧٩، والمراد بقوله: هو ... ساوي ٤/ ٤٢، ٤ ... ي ... كون ... بير ... بدائع الصنائع ٢/ ٧٣، ٧٤، وانظر ... ٣/ ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١،

مكاييل أهل العراق، وقيل هو مائة وعشرون رطلاً [١]، وقال أبو عبيد: «الاختلاف بين الناس أعلمه في ذلك أن العراق ثلاثة أصواع، وفيه أحاديث تفسره»، ثم ذكر أحاديث في ذلك، منها ما ورد أن رسول الله ﷺ قال لكعب بن عجرة حين حلق رأسه عند الإحرام «صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أو انسك بما تيسر»[٢]، ثم قال: «والفرق الذي أصوع وأنصاع أربعة أمداد فذلك ثمانية عشر مداً»[٣].

ما يناط بالفرق من الأحكام الشرعية:

١٣ ـ يتعلق بالفَرَق من الأحكام ما يتعلق بالصاع لأنه من مقاديره، إلا أن أكثر ما يذكره الفقهاء في زكاة الفطر، قال ابن قدامة: «نصاب الفطر عشرة أفراق» وهذا قول الزهري[٤]، ووجهه ما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أن ناساً سألوه فقالوا: إن رسول الله ﷺ قطع لنا وعداً يالبس فيه حلالها من حرام، وإنا نجد ناساً يسرقونها فقال عمر رضي الله تعالى عنه: إن لأدم عبدانها من كل عشر أفراق فرقنا حسبناها لكم[٥].

(١) النهى ٢/ ٧١٤، ومطالب أولي النهى ٢/ ٧٥٩

(٢) حديث: «أنه رسول الله ﷺ لكعب بن عجرة: صم ثلاثة أيام...» الخ.
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ١٦)

(٣) الأموال ص ٥٢ ـ ٥١٢

(٤) النهى ٢/ ٧١٤

(٥) ذكر ابن قدامة في المغني ٣/ ٢١٤ وصدره ابن قدامة في الشرح الكبير (٣/ ٢٣٣) بمعناه

(١) الهداية مع شرح القدير ٢/ ١٥٢

(٢) القاموس المحيط والمصباح المنير، ومعاجم الصحاح.

(٣) مغني المحتاج (١/ ٤٣٣)، والقليوبي وعميرة (١/ ٣٦٩)

(٤) حديث عائشة: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٤٣٣) ومسلم (٣٢٥/٥٦)، واللفظ للبخاري.

(٥) الأموال ص ٥١٤

وعن محمد بن الحسن رحمه الله في مصاب الصاع حسبة العراق: كل فرق ستة وثلاثون رطلاً، لأنه أقصى ما يقدر به[١].

(ر: صاع ف ٥، وزكاة ف ١١٨)

هـ ـ الفَدْح:

١٤ ـ الفدح بالتحريك في اللغة: إناء يروي الرجلين، أو اسم يجمع الصغار والكبار، وهو مفرد يجمع على أفداح[٢].

والفدح في اصطلاح الفقهاء: هو أجزاء الصاع، قال الشربيني: «فالصاع تسعة أرطال بالبغدادي وكل خمسة عشر مداً سبعة أفداح»[٣].

وورد عن عائشة أنها قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ في إناء واحد من قدح، يقال له الفرق[٤]، قال أبو عبيد: «وذلك اليوم نحو من خمسة أمداد»[٥].

ما يناط بالقدح من الأحكام الشرعية

١٥ ـ يتعلق بالقدح من الأحكام ما يتعلق بالصاع لأنه جزء منه، وقد ذكره بعض الفقهاء مستقلا في تعيين بعض الأمكنة، من ذلك ما ذكره الشربيني في عداد الزرع مما تخصص فيه قول السبكي خمسمائة وستون قدحا، وفي قول الشوبري ستمائة، وقول القمولي توجد، وإن قال بعض المتأخرين إن قول السبكي أوجه لأن نصاب الحبوب قريب[1].

و ـ القربة

١٦ ـ القربة في اللغة بكسر القاف: ظرف من جلد يخرز من جانب واحد، ويستعمل لحفظ الماء واللبن ونحوهما[2].

وفي الاصطلاح قال الشربيني الخطيب: القربة معروفة لا ترد، على مائة رطل بغدادي، وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم في الأصح[3].

ز ـ البشيلة

١٧ ـ هي مقياس القمح عند أهل مكة، يسع خمسة أصواع

---

(١) حاشية الشرقاوي على التحرير ١/٢٨٣.
(٢) المصباح المنير ٢/٥١٠.
(٣) مغني المحتاج ١/٣٩٢.

وقد روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: من بناء وحد من قدح بعد له الجنة. قال أبو عبيد: والقدح ستة أرطال، ثم قال: وذلك أن الفرق ستة أقساط وقدح في الحديث بمعنى فرق، كما في قدر وقدر سواء[1].

ح ـ القصر

١٨ ـ القصر في اللغة مكيال، وهو كالصاع مكوكيا، وهو مقدر بجمع ملء الكفين وقدر.

كما يطلق القصر على مساحة من الأرض مقدارها ستة وثلاثون ذراعا في مثلها أو عشر أذرع[2].

وفي الاصطلاح قال الشربيني الخطيب: القصر مكيال يسع ما يحمله الرجل بكفيه جميعا، قال: والمقصود من الأرض قطعة من الأرض تضرب بقصبة في عشر قصبات، وهو عشر الجريب[3].

وذكر الأصل أن المقصود بالقصر المذكور

---

(١) حاشية الشرقاوي على التحرير ١/٢٨٣.
(٢) المصباح المنير ٢/٥١٠.
(٣) مغني المحتاج ١/٣٩٢.

حكاكك[١] ، وقال ابن حبيب: إن القفير الهاشمي صاع واحد، وهو القفير الذي ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كما في المهذب وهو ثمانية أرطال، أربعة أمداد، وهو صاع رسول الله ﷺ، ويسمى إنبي الحجاج، فيقال صاع حجاجي، لأن الحجاج أخرجه بعدنا بيد[٢].

وقال الماوردي والقفير ثلاثمائة وستون درهماً مكسرة، وهو عُشْر الخريطة[٣].

وقال ابن حبيب وقدر القفير ثمانية أرطال بالمكي نص عليه و حتاره القاضي فيكون ستة عشر رطلا بالعراقي وقال أبو بكر لا بل قدره ثلاثون رطلاً، وهو القفير الهاشمي وقدم في المحرر أن القفيز ثمانية أرطال وهو صاع عمر رضي الله عنه، الحجاجي نص عليه، وذلك ثمانية أرطال بالعراقي ـ وهو المسمى بالقفير الحجاجي[٤].

د ـ القُلَّة:

١٩ـ القلة بضم القاف في اللغة من معانيها أنها إناء للعرب كالجرة الكبيرة شبه الحب وجمعها قلال وقلل[٥].

وقال الفيروز آبادي القلة بالضم أعلى رؤوس الجبال، والجبل أو كل شيء، و الحب العظيم، أو الجرة العظيمة، أو عامة، أو من الفخار، والكوز الصغير[٦].

ونقله اصطلاحا عند الحنفية والشافعية والحنابلة صغار لمقدار معين الحجم، وقد اتفقت أقوالهم على أن القلة ما يتسع لمتين وخمسين رطلاً[٧].

كما ضبط القليوبي القلة بالدراع فقال: والقاعدة ـ أي للقاضي ـ على الخمسمائة ـ أي على القول بأنهم خمسمائة رطل ـ ذراع وربع طولا وعرضاً وعمقاً بذراع الآدمي وهو شبران تقريباً ثم قال ولما مساحتها أي القدور كرؤس البط فهي ذراع عرضاً وذراعان ونصف طولاً، والمراد بعرضه أطول خط بين حافتيه (طرفيه) وبطوله عمقه[٨].

ما يتعلق بالقلة من الأحكام:

٢٠ـ لا يذكر الفقهاء القلة غالباً في الأحكام الشرعية في غير حد الماء القليل الكثير الذي لا ينجس بوقوع النجاسة فيه إلا إذا تغيرت أحد أوصافه، حيث تعتبر الشافعية والحنابلة

---

(١) فتح القدير ١/ ٣٥٦

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٦ ـ ٦٧

(٣) الأحكام السلطانية ص ١٥١

(٤) المجموع ٦/ ٣٨٠، وكشاف القناع ٣/ ٩٧

(٥) المصباح المنير

(٦) القاموس المحيط

(٧) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٣٦، والخرشي ١/ ٦٠ ـ ٦١، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٣، ٣٤، والقوانين الفقهية ص ٤٣

(٨) القليوبي على المحلي ١/ ٢٥

يقاس. قال المحلي [1] ولا ينجس لبثا ماء قلالا؛ بخمس خبث؛ إذا كان الماء قلتين ولم يتغير بمحمل الخبث؛ وفي رواية «وإن لا ينجس»[2].

وقال الخير الرملي: وإذا كان الماء قلتين وهو خمس قرب لو قعت فيه نجاسة فلم يوجد بها طعم ولا لون ولا رائحة فهو طاهر[3].

وقدر الحنفية الكثير بما يستكثره الناظر، أو بما لا تتخلص النجاسة فيه من طرف إلى طرف آخر بحسب الظن غالبًا، وقال الحصكفي والمعتبر في مقدار ذراع اليد أكبر رأي المبتلى به فيه، فإن غلب على ظنه عدم جموعه إلى الآخر جاز وإلا لا[4].

وعند الحنفية تقديره بمساحة سطحه عشرا في عشر ذراع[5].

وقال في عامدين: وورد دلتا ماء عامل سبع عشرة قلة وثلث خمس دلة[6].

---

(١) المحلي مع القليوبي وعميرة ١/ ٢٩

(٢) حديث «إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا» أخرجه الترمذي (١/ ٩٧) وأبو داود (١١/ ٦٣) من حديث ابن عمر، وأخرجه النسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة (١/ ١٣٤) وصححه الحاكم وابن عبد البر

(٣) المنهج (١/ ٢٢)

(٤) الدر المختار مع رد المحتار (١/ ١١٨)

(٥) بدائع الصنائع (١/ ١٩٨ ـ ١٩٩)

(٦) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٣)

ي ـ الكُرّ:

٢١ ـ الكر في اللغة بضم الكاف كما في معروف، وجمعه أكرار، قال الفيومي: وهو ستون قفيزًا[1].

وفي اصطلاح الفقهاء، قال الكمال بن الهمام: هو ستون قفيزًا أو ألف ومائتا رطل خلافًا فيه[2].

ما يناط بالكرّ من الأحكام الشرعية

٢٢ ـ لا يناط بالكر شيء من الأحكام الشرعية، وربما استعمله بعضهم في التمثيل لبيع المظنات وما هنا في الذمة، قال المرغيناني ومن أسلم في كر حنطة فسد الأجل اشترى المسلم إليه من رجل كرًا، وأمر رب السلم بقبضه فقبضه لم يكن لقبضه، وإن أمره أن يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه جاز[3].

ك ـ الكيلجة:

٢٣ ـ الكيلجة بكسر الكاف وفتح اللام في اللغة كيل معروف لأهل العراق وهي من ستة أقساس من، والمن رطلان، وجمعها

---

(١) المصباح المنير

(٢) فتح القدير ١/ ٣٤٠

(٣) الهداية مع فتح القدير ٧/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧

كبائع وكإجارة[1]

ولا يناط بالكيفية أي من الأحكام الشرعية.

ك ـ المخْتُوم:

٢٤ـ المختوم في اللغة هو الصاع[2]

وفي اصطلاح الفقهاء هو الصاع أيضًا، لما روى أبو سعيد الخدري مرفوعه رفعه قال «ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة»[3] والوسق ستون مختومًا، والمختوم هاهنا هو الصاع نفسه، وإنما سمي مختومًا لأن الأمراء جعلت عليه أختامًا حتى لا يطرح فيه شيء أو ينقص منه[4]

وبيان مقدار المختوم والأحكام الشرعية المنوطة به ينظر مصطلح (صاع)

م ـ المُدّ:

٢٥ـ المد بالضم في اللغة: من معانيه أنه مكيال، وهو رطلان، أو رطل وثلث، أو ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يديه بهما، وبه سمي مُدًّا، وجمعه أمداد، ومُدُدة

(١) المصباح المنير بالقاموس المحيط
(٢) القاموس المحيط
(٣) حديث «ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة» أخرجه البخاري ٣/ ٢٤٠ ـ ٢٤١ ومسلم ٢/ ٦٧٣ واللفظ له، وراوي عن أبي سعيد لم يسمه
(٤) الأموال ص ٥١٣

كعبيه، ومداد[1]

وزاد في اصطلاح الفقهاء مكيال اتفق الفقهاء على أنه رطل وثلث.

واختلفوا في تقديره بالرطل كاختلافهم في تقدير الصاع بالرطل، فذهب الجمهور إلى أن المد رطل وثلث بالعراقي

وذهب الحنفية إلى أن المد رطلان بالعراقي[2]

هذا هو المد الشرعي، وهو الذي ينصرف إليه اللفظ عند الإطلاق، وعند المد الشامي وهو صاعان، أي ثمانية أمداد شرعية، قال ابن عابدين: وقد صرح الشارح في شرحه على المنتقى في باب زكاة الخارج بأن الرطل الشامي ستمائة درهم، وأن المد الشامي صاعان[3]

ما يناط بالمد من الأحكام الشرعية

٢٦ـ أكثر ما يناط بالمد من الأحكام الشرعية مقدار مد الوضوء، ومقدار صدقة الفطر، ومقدار النفقة الزوجية عند بعض الفقهاء

أما الوضوء فقد ورد عن رسول الله ﷺ

(١) القاموس المحيط والمصباح المنير
(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٠، والشرح الكبير والدسوقي عليه ١/ ٥٠ ـ ٥٢، ومغني المحتاج ١/ ٤٠٠، والقاموس والمصباح ٢/ ٧، ٢/ ٦٠٩، ومغني ١/ ٤١٢ والأموال ص ٥١٢
(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٧٣

أحاديث كثيرة نجد أنه كان يتوضأ بمد، فقد من أحدها ما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع»[1].

وقد ذهب الفقهاء على أن المد من الماء هو القدر المفضل اختياري للوضوء[2]. إلا أنه ليس معيارًا له لا يجوز مخالفته، وعلى ذلك قال: «كفى للوضوء» بدونه أجزأه، وإن لم يكتف به زاده ما يكفيه.

والتفصيل ينظر في مصطلح (وضوء).

وأما صدقة الفطر، فقد اتفق الفقهاء على أنها صاع من أي صنف من الأصناف التي تصح فيها صدقة الفطر من البر، والشعير، والصاع أربعة أمداد باتفاق الفقهاء.

أما القمح، وكذلك دقيقه وسويقه فقد ذهب الجمهور إلى أن الواجب منها هو صاع أيضًا كسائر الأصناف الأخرى، وذهب الحنفية إلى أن الواجب منها هو نصف صاع وهو مدان[3].

والتفصيل في (زكاة الفطر ف ١١).

أما النفقة فقد قال النووي: يجب على موسر بزوجته كل يوم مُدّ طعام وعلى معسر مد وسط مدّ ونصف[4]. وللفقهاء في ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (نفقة).

ن ـ فدّي

٢٧ ـ الفدي في اللغة: بضم الفاء وكسرها وقد تُقْلَب ميمًا، يقال: فديان بشام ومصر بسبع سمة غير صاعًا، وجمعه أمداد، وهو غير مد[1].

وفي اصطلاح الفقهاء: هو مكيال كان يستعمل قبل الإسلام في الشام ومصر، وقد ذهب أبو عبيد إلى أنه يبلغ رطلين وثلثًا.

وهي أكثر من سبعة عشر ومائتي رطل على رأي مذهب الجمهور في الصاع، وقال عبدالله بن بكير: «إن صاع النبي ﷺ عندنا بطرابلس على المذهب أربعة أمداد بالمد الذي يسعه من الحنطة مُدّين وثلاثة أقساط ونصف، وعلى أهل الورق أربعون درهمًا وخمسة عشر صاعًا لكل إنسان، ولا أحفظ ما ذكر من الرطل، فتحرّيت في حديث عمر فإذا هو مثل أربعين درهمًا بأربعة وستين، وكذلك مثل مُدّين من طعام

---

(١) حديث: «عن أنس بن مالك: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد...».
أخرجه مسلم (١/ ٢٥٨).

(٢) الأم (١/ ٥٦)، والمجموع شرح المهذب (١/ ٢٤ ـ ٢٥)، والمغني لابن قدامة (١/ ١٧٧)، والشرح الكبير (١/ ١٥٣ ـ ١٥٤).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢/ ٩٦)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٠٤).

(٤) روضة الطالبين (٨/ ٤٠٤)، والمغني (٧/ ٥٩٦) وما بعدها.

---

١ ـ المعجم الوسيط (٢/ ٦٩٦).
٢ ـ القاموس المحيط، والمصباح المنير.

بخمسة عشر صاعاً، وحدها موازين لهما، فغايرت الأمداد والصيحان وجمعت بينهما، ثم اعتبرتها بالدرهم، فوجدت المدين ثيفاً وثمانين درهماً، ووجدت خمسة عشر صاعاً ثمانين رطلاً[1].

وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أجرى للمدنيين المدين والمسطين، قال ابن الأثير: يريد مدين من الطعام ومسطين من الدراهم[2].

س ـ المكوك

٢٨ ـ المكوك في اللغة: مكيال يشرب به، ويكيل بسع صاعاً ونصفاً أو نصف، وقيل: ثماني أواني، أو نصف، وقيل: ثلاث كيلجات، وهو مذكر، والجمع منه مكاكيك[3].

والمكوك في اصطلاح الحنفية والمالكية: هو صاع ونصف، وقال أبو عبيد: هو صاعان ونصف[4].

ما يناط بالمكوك من أحكام شرعية:

٢٩ ـ لا يخلو الفقهاء بالمكوك أحكاماً شرعية مشتركة، وإليك أهمها، مقتصراً فيها على ما قاله

(١) الأموال ص ٥١٦ ـ ٥١٧.
(٢) النهاية ٤ / ٣.
(٣) القاموس المحيط والمصباح المنير.
(٤) حاشية الدسوقي ١ / ٤٨٦، والأموال ص ٥١٧، وحاشية ابن عابدين ١ / ٦٥٦.

أبو عبيد، فإذا كانت الأرض وأنبت إذا كانت بهذا المكوك عشرين وماثة من حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب وجبت فيها الزكاة، وذلك لأن الزكاة تجب في خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، فجميعها بالاثمائة صاع، وهي عشرون وماثة مكوك[1].

ع ـ الوسق:

٣٠ ـ الوسق في اللغة: بفتح الواو حمل بعير، والجمع وسوق، مثل فلس وفلوس، وحكى بعضهم كسر الواو لغة وجمعه أوساق مثل حمل وأحمال، قال الأزهري: الوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، ويجمع أيضاً على أوسق[2].

والوسق في اصطلاح الفقهاء: مكيال هو حمل بعير، وقد اتفقوا على أنه ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، إلا أنهم مختلفون في مقدار الصاع على مذهبين نشأ عنه خلافهم في مقدار الوسق[3].

(ر: صاع ف ٣)

(١) الأموال ص ٥١٧.
(٢) المصباح المنير، القاموس المحيط، وتحفة الفقهاء ومعجم الوسيط.
(٣) حاشية ابن عابدين ١ / ٦٥٦، وبداية المجتهد ١ / ٢٩٠، وحاشية الدسوقي ١ / ٤٨٦، والشرح الصغير ١ / ٤٨٦، والمغني لابن قدامة ٣ / ٢٥٣، والمهذب ١ / ٢٠٠، والطرق الحكمية ص ٢٥٣، والأموال ص ٥١٧.

ما يناط بالوسق من الأحكام الشرعية.

٣١ـ ذهب الجمهور إلى أن نصاب الزكاة من الزروع خمسة أوسق، وخالف أبو حنيفة وقال: تجب الزكاة في القليل والكثير من الزروع، وأنه لا نصاب فيها. (ر: ابن عابدين، وهو الصحيح كما في الصحفة[1]

وللتفصيل ينظر (زكاة ف ١٠٠)

ف ـ الوسنة.

٣٢ـ الوسنة في اللغة: مكيال يسع اثنين وعشرين، أو أربعة وعشرين صاعاً بصاع النبي ﷺ أو ثلاث كيلجات[2]

ونقل بعض المعاصرين عن المقدسي في أحسن التقاسيم قوله: الوسنة هو مكيال مصري كان يعادل قديماً عشرة أمناء، كما نقل عن السيوطي في حسن المحاضرة قوله: ذكر ابن وهب الخليفة عمر بن الخطاب جاءه في ولاية عمرو بن العاص بإردب سمه أمناء[3]

ثانياً: الموزونات

٣٣ـ الأوزان التي يستعملها الفقهاء في تقدير الأحكام الشرعية كثيرة، إلا أن المعيار الأهم للأوزان عند الفقهاء هو الدرهم والدينار، والرطل، والأوزان الأخرى التي استعملها الفقهاء في بعض الأحكام أكثرها من أضعاف الدرهم والدينار أو من أجزائهما، وبيان ذلك فيما يلي:

وقد سبق الكلام عن الدرهم والدينار في مصطلحي (دراهم ودنانير).

أ ـ الإستار

٣٤ـ الإستار بالكسر في اللغة: في العدد أربعة، وفي الوزن: أربعة مثاقيل ونصف[1]

وفي اصطلاح الفقهاء: قال ابن عابدين: والإستار بكسر الهمزة: الدراهم سبعة ونصف، وبالمثاقيل أربعة ونصف، كما في شرح درر البحار[2]

والإستار بالأرطال: جزء من ثلاثين جزءاً من الرطل المدني، وجزء من عشرين جزءاً من الرطل العراقي[3]

ب ـ الأوقية

٣٥ـ الأوقية بضم الهمزة وبالتشديد في اللغة: على وزن أفعوله كالأحدوثة والأحدوثة مفرد والجمع أواقي بالتشديد وبالتخفيف للتخفيف. والأوقية لغة وهي

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢ ـ ٤٩

(٢) المصباح المنير

(٣) المكاييل في صدر الإسلام للشيخ عبد الرحمن عز ٤١

(١) المصباح المنير

(٢) حاشية ابن عابدين ٢ ـ ٧٦

(٣) حاشية ابن عابدين ٢ ـ ٧٦

بضم الواو، وجرى على ألسنة الناس بالفتح، وهي لغة حكاها بعضهم، وجمعها أواقٍ، مثل عطية وعطايا.

وزنتها عند علماء اللغة سبعة مثاقيل، أو أربعون درهماً، وقيل غير ذلك [٤]

وعند الفقهاء الأوقية أربعون درهماً [٥]

ما يعادل بالأواقي من الأحكام الشرعية:

٣٦ ـ قليلاً ما يذكر الفقهاء الأوقية معيارًا لحكم شرعي، ويرد ذكروف على أنها من مضاعفات الدرهم أو المثقال أو الرطل، وقد ورد عن عمر ﷺ قال: «ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئًا من نسائه، ولا أنكح شيئًا من بناته على أكثر من ثنتي عشرة أوقية» [٦] وعن أبي سلمة قال: «سألت عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشّ، قالت: أتدري ما النش؟ قال: قلت لا، قالت: نصف أوقية» [٧] قال أبو منصور معمر أواق مائتا درهم. وقال الحسن وأبو عبيد: ثمني مائتي أوقية، وهي أربعون درهماً [١]، كما روى ابن سعيد الخدري مرفوعًا قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف» [٢]

ج ـ الحبة:

٣٧ ـ الحبة في اللغة واحدة الحب، وهو اسم جنس للحنطة وغيرها مما يكون في السنبل والأكمام، والجمع حبوب، وحبات، وحبان. وهي جزء من ثمانية وأربعين جزءاً من الدرهم [٣]

والفقهاء قليلاً ما يستعملون كلمة حبة من غير إضافة، وفي الغالب يضيفونها إلى الشعير فيقولون: حبة الشعير، ويجعلونها معيارًا لبعض المقادير الشرعية كالدرهم والقيراط، فإذا أطلقوها فالمراد بها حبة الشعير في الغالب. قال ابن عابدين: صرح الإمام السروجي في الغاية بقوله: درهم معتبر أربع وسبعون حبة، وهو أكبر من درهم

---

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير.

(٢) حديث: «من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف» أخرجه أبو داود (٢/٢٩٤)

(٣) القاموس المحيط، والمصباح المنير.

(٤) حاشية ابن عابدين ١/٣٩٢، وفتح القدير ١/٣٢٣، والمغني ٢/٢٨١، والشرح الكبير ٢/٢٨٢، وكشاف القناع ٢/٢٥٠.

(٥) حديث عمر: «ما علمت رسول الله نكح نساءه» أخرجه الترمذي (٣/٤٤٦)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٦) حديث أبي سلمة قال: «سألت عائشة عن صداق رسول الله ﷺ» أخرجه مسلم (٢/٤٢).

الزكاة، بالنصاب وهو مائة وثمانون وجبان. أحد لكن نظر فيه صاحب الفتح بأنه أصغر لا أكبر، لأن درهم الزكاة سبعون شعيرة، ودرهم مصر لا يزيد على أربع وستين شعيرة[1].

وربما أضاف الفقهاء الحبة إلى القمح أو الخروب، فقالوا عنها قمحة أو خروبة، قال ابن عابدين: كل خروبة أربع شعيرات أو أربع قمحات لأنها اعتبرت الشعيرة المتوسطة مع القمحة المتوسطة فوجدتاها متساويتين.

وحبة الشعير عند الإطلاق هي حبة الشعير المتوسطة التي لم تقشر بعد فصح ما دق من طرفيها، وهي معيار الدرهم والمثقال. ولكن الفقهاء اختلفوا في تعيير الدرهم والمثقال بها

فذهب الجمهور إلى أن المثقال اثنتان وسبعون حبة، والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة.

وذهب الحنفية إلى أن المثقال مائة حبة شعير، والدرهم سبعون حبة[2].

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٩٤.
(٢) حاشية ابن عابدين ١/٢٩٤، وحاشية الدسوقي ١/٤٣٢، ومغني المحتاج ١/٣٨١، ٤٠٢، وكشاف القناع ١/٢٤٩، وتقدر مثقال الذهب الشرعي بـ(٤٥٨ ر ٤) جرامًا تقريبًا. انظر المقادير الشرعية ص ١٢٩

ما يناط بالحبة من الأحكام الشرعية:

٣٨ـ الفقهاء يجعلون الحبة معيارًا لتقديرهم بالدينار والقيراط[1].

د ـ الرطل:

٣٩ـ الرطل في اللغة بفتح الراء وكسرها والكسر أشهر معيار يوزن به، وهو مكيال أيضًا، والرطل البغدادي يزن اثنتي عشرة أوقية

وقد جرى الاختلاف في وزنه بالمثقال، وبالقياس على الفيروز آبادي أنه ٤٨٠ درهمًا حيث قال الرطل اثنتا عشرة أوقية والأوقية أربعون درهمًا[2]، وذهب النووي إلى أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم[3] وذلك مع اتفاقهما على أن الرطل يزن اثنتي عشرة أوقية

والرطل في اصطلاح الفقهاء على نوعين رطل دمشقي ورطل بغدادي، ويقال له عراقي، والثاني هو المقصود لدى الفقهاء، وبه يتم تقدير الأحكام الشرعية لديهم، والرطل البغدادي عند الحنفية مائة وثلاثون درهمًا نقله ابن عابدين والكمال بن

(١) راجع المبسوط.
(٢) القاموس المحيط.
(٣) المصباح المنير.

الهمام[1]. ونقل ابن عابدين في مكان آخر أن الرطل أثنا عشر مثقالا. كل رطل مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم[2].

وذهب المالكية إلى أن الرطل ـ وهو البغدادي عند الإطلاق ـ مائة وثمانية وعشرون درهمًا[3].

قال الشافعي: والرطل مائة وثمانية وعشرون درهمًا مكيًا، وهو بالميزان الصغير يخرج في وقتنا ثمانية عشر أوقية وربع أوقية[4].

وعند الشافعية قال المحب: والرطل البغدادي مائة وثلاثون درهما فيما جزم به الرافعي، قال النووي: الأصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم، وقيل بلا أسباع، وقيل مائة وثلاثون، والله أعلم[5].

وذهب الحنابلة إلى أن الرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم إلا أن ابن قدامه نفى بعد ما ذكر ذلك: هكذا كان قديمًا ثم إنهم زادوا فيه مثقالا فجعلوه رطلا ونسبوه مثقالا، وكمل به مائة وثلاثون درهمًا، وقصدوا بهذه الزيادة إزالة كسر الدرهم والعمل على الأول[6].

أما الرطل الدمشقي فهو أكبر من رطل بغداد أو العراق، وقد نص الحنفية والشافعية والحنابلة على أن الرطل الدمشقي ستمائة درهم، إلا أنه لا يقدر به شيء لدى الفقهاء إلا تبعًا للرطل البغدادي[7].

ما يناط بالرطل من الأحكام الشرعية

٤٠ ـ يعتمد الفقهاء صاع الرطل الشافعي في تحديد الصاع، وقد اختلفوا في تحديد الصاع بالرطل على مذهبين.

فذهب الجمهور إلى أن الصاع خمسة أرطال وثلث.

وذهب الحنفية إلى أن الصاع ثمانية أرطال.

وتفصيل ذلك في مصطلح (صاع ف ٧).

ثم إن الفقهاء يربطون بالرطل من الأحكام الشرعية ما يناط بها بالصاع كمقدار صدقة الفطر، ونصاب الزكاة، ومقدار ماء الوضوء، وغير ذلك (ر. صاع ف ٨ ـ ٩).

---

(١) فتح القدير ١/ ٤٠٣ وابن عابدين ١/ ٧٦

(٢) ابن عابدين ١/ ١٣١

(٣) الزرقاني ٢/ ٣١، وحاشية الباجي عليه، والشرح الكبير ١/ ٤٧

(٤) المزني ٦/ ١٣٦

(٥) المجموع ١/ ٤٠٣، وابن قاسم ١/ ٧٦

(٦) ابن عابدين ١/ ١٣١، والخطيب على المنهاج ١/ ٩٦ ـ ٩٧، والمغني ٣/ ٤٩، وكشاف القناع ١/ ٣٨٢

(٧) المغني ١/ ٣٤٣

هـ ـ الطُّسُّوج

٤١ـ الطسوج في اللغة، دورن مذكور هو الناحية، وربع دانق، معرب[1].

وفي اصطلاح الفقهاء، قال الكمال بن الهمام: قال أبو عبيد في كتاب الأموال: ولم يزل الطسوج في كلام العرب معدوداً لا يزيد ولا ينقص. والدانق أربع حبوجات، والطسوج حبتان، وهما شعيرتان[2].

و ـ الدَّانَق

٤٢ـ في معاجم اللغة، الدانق من الدراهم[3].

وفي اصطلاح الفقهاء، اسم من أسماء الدرهم الشرعي في مكة والمدينة واليمن ومصر، وهو في نظر بعض الفقهاء، مغاير للدرهم الشرعي، وفي نظر بعضهم الآخر، أحد نوعي الدرهم الشرعي. قال بعض المحققين: الدرهم لأن المضروب بمكة والمدينة واليمن ومصر وهو الذي يسمى بالبغلية هو الذي وزن ثلاثة وعشرين حبة، كل حبة أربع شعيرات. وهو ينقص في الدرهم الشرعي ست شعيرات. وقال ابن عبد الحق أيضاً والمنصف: أن الدرهم المتعارف كثير من الشرعي، وبه صرح الإمام السروجي في الغاية[1].

ز ـ القَمْحة

٤٣ـ القمحة في اللغة، هي حبة القمح، وهو البر[2].

وفي اصطلاح الفقهاء، البر وبها ورد بها، وهي صغار لا هو أكبر منها من الأوزان كالدرهم بالنسبة إلى الدينار. وورد بها صغار الوزن حبة الشعير، قال في عالمكيرية: لأنا خبرنا الشعيرة متوسطة مع القمحة المتوسطة فوجدناهما سواء، ثم قال: وهي ربع قيراط[3].

ح ـ القِنطار

٤٤ـ القنطار في الأشياء على وزن فعلال معيار، وقال بعضهم: ليس له وزن معلوم، وقد هو أربعة آلاف دينار، وقيل: يكون مائة منّ، ومائة رطل، ومائة مثقال، ومائة درهم، وقيل: هو اثنا عشر ألف درهم، وقيل: هو ثمانون أوقية من ذهب أو فضة، ومائة دينار، وقيس بمسك الثور[1].

---

١ ـ المصباح المنير ٢ / ٣٦٩
٢ ـ فتح القدير والعناية شرح الهداية ٢ / ٣٦٩
٣ ـ المصباح المنير

١ ـ المصباح المنير والعناية شرح الهداية
٢ ـ المصباح المنير ٢ / ٣٦٩
٣ ـ فتح القدير والعناية شرح الهداية ومختار الصحاح

وفي اصطلاح الفقهاء قال الخرقي والخلاف المشهور في تقدير حده كم هو على أقوال عديدة، فروى أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال «القنطار ألف أوقية ومائتا أوقية»[1]، وقال مالك ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال ابن عطية وهو أصح الأقوال، بكي القنطار على هذا يختلف باختلاف البلاد في قدر الأوقية[2].

ما يتقدر بالقنطار من الأحكام الشرعية

٤٥. يذكر الفقهاء القنطار أحياناً لبيان الكثرة كما ذكره الله تعالى في كتابه الكريم فقال ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾[3].

هـ ـ القيراط

٤٦. القيراط والقِرَاط بالكسر في اللغة مقدار معين يختلف وزنه باختلاف البلدان، وهي بمكة ربع سبع دينار، وهي ١٨ حبة شعير، وفي عشر دينار، وقال بعض الحساب: القيراط في عامة البلدان جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الدينار، وهما سواء، وهو وزن خمس حبات شعير أو نحوها، قال ابن عباس: والدينار عشرون قيراطاً، ودراهم اثنا عشر قيراطاً، والقيراط خمس شعيرات[1].

والقيراط عند المالكية أقل منه عند الحنفية، قال الحطاب: فيكون وزن الدرهم الشرعي ربعة عشر قيراطاً وثلاثة أرباع قيراط ومضروب خمس قراريط، وهي خمسة عشر قيراطاً إلا ثلاثة أرباع خمس قيراط[2].

وذهب الشافعية إلى أن القيراط ثلاث حبات من الشعير، والمعروف ستة عشر قيراطاً

---

(١) الحديث «القنطار ألف أوقية ومائتا أوقية» أخرجه الطبري في تفسيره (٢/٥٥٠ ـ ط. الحلبي)، قال في كنز العمال (٣/٣٠٠): «وأخرجه ابن مردويه عن أبي بن كعب».

(١) المغني لابن قدامة (٤/٢٩٦).

(٢) تفسير ابن عطية (٣/٢٩٦).

(٣) سورة النساء: ٢٠.

(١) تفسير ابن عطية (٣/٢٩٦).

(٢) مواهب الجليل (٣/٢٩٦).

وأربعة خمس قيراط وثلث أربعة عشر قيراطاً والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير [١]

ما يناط بالقيراط من الأحكام الشرعية:

٤٧ـ لا يناط الفقهاء بالقيراط أحكاماً شرعية، وقد يجعلونه مقداراً لبعض المقادير الشرعية كالدرهم والدينار كما تقدم

ي ـ المثقال:

٤٨ـ المثقال الشيء في اللغة: ميزانه من مثله، وهو مفرد يجمع على مثاقيل، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، وكل سبعة مثاقيل عشرة دراهم [٢]

وفي اصطلاح الفقهاء المثقال وزن الدينار من الذهب، قال الكمال بن الهمام والظاهر أن المثقال اسم للمقدار المقدر به، والمسمى اسم للمقدر به بقيد وجوده [٣]، وقال ابن عابدين بعدما أورد هذه العبارة عن الفتح وحاصله أن الدينار اسم لقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثاقيل المعلومة عند الناس [٤] وجميع الأئمة هنا نقلوا

والمخصص في مصطلح الفقهاء [انظر ف ٧ ـ ٨]

ك ـ المن:

٤٩ـ المن في اللغة ومثله الرطل مكيال يكال به المسمن وجمعه أرطال وقيل هو ميزان جمعه رطلان، وهو مفرد يجمع على أمناء، وما يجمع على أمناء [٥]

وفي اصطلاح الفقهاء قال الحنفية المن رطلان بغداديان، قال ابن عابدين المن والمن سواء كمل منهما ربع صاع رطلاً بالعراقي [٦]

وقد قسم الشافعية المن إلى نوعين، من صغير ومن كبير، أما المن الصغير فهو رطلان بغداديان، وأما المن الكبير فهو ستمائة درهم [٧]

ما يناط به من الأحكام الشرعية:

٥٠ـ لا يسمي الفقهاء بالمن أحكاماً شرعية مباشرة، ولكن يذكرونه مقداراً لبعض المقادير الشرعية الأخرى كالوسق والرطل

---

(١) فتح القدير والزيلعي ١ / ٢١٤

(٢) القاموس المحيط والمصباح المنير

(٣) فتح القدير ١ / ١٢٥

(٤) حاشية ابن عابدين ١ / ٢٩

(٥) القاموس المحيط ٢ / ٣٤٥ والمعجم الوسيط ٢ / ٩٣٠، والمصباح المنير ٢ / ٥٥٠

(٦) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١ / ٢٩

(٧) المهذب ١ / ١٧٢، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٢ / ٩٠

ك ـ النش:

٥١ ـ النش في اللغة عشرون درهمًا، وهو نصف الأوقية وغيرها، قال ابن الأعرابي: ونش الدرهم والرغيف نصفه [1]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي

قال أبو سلمة رضي الله تعالى عنه: سألت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق رسول الله ﷺ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشًا، قالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم [2]

م ـ النواة:

٥٢ ـ النواة في اللغة مفرد يجمع على نوى والنوا، سوء الثمر، والنواة من العدد عشرون أو عشرة، أو لأوقية من الذهب أو أربعة دنانير، أو ما زنته خمسة دراهم، وقيل غير ذلك [3]

واختلف في تقدير النواة في اصطلاح الفقهاء [4] للاختلاف في تفسير النواة في حديث أنس رضي الله تعالى عنه وهو أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: ما هذا؟ قال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: بارك الله لك أولم ولو بشاة [5]

ثالثًا: الأطوال والمساحات:

اعتمد الفقهاء في قياس الطول والمساحة على عدد من المقاييس أهمها مرتبًا على حروف الهجاء كما يلي:

أ ـ الإصبع:

٥٣ ـ الإصبع في اللغة مؤنثة، ويجوز فيها التذكير والتأنيث أشهر، وفيه عشر لغات تثليث الهمزة مع تثليث الباء والعاشرة: أصبوع وزان عصفور، والجمع من كل منها كسر الهمزة مع فتح الباء، وهي واحدة الأصابع والأصابع [6]

والإصبع في اصطلاح الفقهاء مقياس للطول يساوي عرض ست شعيرات معتدلات بطن إحداها إلى الظهر الأخرى والشعيرة ست شعرات من

(١) تهذيب اللغة، وشمس العلوم، مادة: (نصع)

(٢) حديث أنس في سنده عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف، وقد أخرجه أبو داود في سننه (٢١٠٦)

(٣) القاموس المحيط، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، ولسان العرب

(٤) انظر الأوقية ف ٦٦

(٥) تقدم تخريج حديث أنس رضي الله تعالى عنه وهو أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة

أخرجه البخاري (الفتح ٩ / ٢٩٠)

(٦) المصباح المنير، والقاموس المحيط

قال ابن عابدين وهي ـ أي الإصبع ـ ست شعيرات ظهر قبض وهي أي الشعيرة ست شعرات بطن [1]

ما يناط بالإصبع من الأحكام الشرعية:

٥٤ ـ لا يبعد استعمال الإصبع من المساحات أيا من الأحكام الشرعية، ولكن يستعملونها معيارا لما عرفا من المقادير الشرعية كالشبعة والذراع

ب ـ الباع

٥٥ ـ الباع في اللغة قدر مد اليدين كالذرع وتثنيه وجمعه أذرع

وقال أبو حاتم هو مذكر يقال هذا ذراع وهو مساو له في الكفين إذا بسطتهما معا وشبرا [2]

والذراع في اصطلاح الفقهاء يختلف به بينهم، فقال الحنفية إنه أربعة أذرع

وذهب المالكية إلى أن الباع ذراعان [3]

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٥٥، ٤٩٠ وانظر في معنى الإصبع المصباح المنير ٢/ ٦٦٦، والنهاية مع الفتح ١/ ٣٤

وانظر الإصبع: تهذيب اللغة ١/ ٢٥٢، ٢٥٣ مع مجمل اللغة ٢/ ٦٦٦

وانظر الذراع وسطه الآتية ص ٢٨٧ ـ ٢٨٩

٢ المعجم الوسيط والمصباح المنير

(٣) حاشية الطحطاوي وحاشية ابن عابدين عليه ١/ ٤٥٥ مجمع الضمانات ص ٣٤٩

ما يناط بالباع من الأحكام الشرعية:

٥٦ ـ لا يبعد الفقهاء بالباع أحكاما شرعية، ولكنهم يذكرونه في أضعاف الذراع، وهي أجزاء قليل والفرسخ

ج ـ البريد

٥٧ ـ من معاني البريد في اللغة أنه مقدار من المسافة، وهو اثنا عشر ميلا [1] وجمعه برد

والبريد في اصطلاح الفقهاء أربعة فراسخ، وفي قول مرجوح للمالكية هو فرسخان

ما يناط بالبريد من الأحكام الشرعية

٥٨ ـ جمهور الفقهاء على أن السفر الذي للتنفل برخص يرتبط بالمسافة ومسافة السفر عند عامتهم فرسخ برد [2]

---

(١) المعجم الوسيط والقاموس المحيط

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٥٠، والدسوقي ١/ ٣٥٨ وما بعدها، والمغني ٢/ ٢٦٦ والشرح ٢/ ٢٥٤ ـ ٢٥٦

٣ حاشية الدسوقي ١/ ٣٥٨، وحاشية العدوي ١/ ٣٦٦، والمغني ٢/ ٢٥٤

٥ ـ الجريب

٥٩ـ الجريب لغة: قال القليوبي: الجريب الواحد من الجرب، أي: الشعير المقطعة المجموعة من الأرض، فقيل: فيها جريب، وجمعها الجرب والجربان بالتثنية ويختلف مقداره بحسب اصطلاح أهل الأقاليم كاختلافهم في حد الرطل والمكيل والذراع.

ثم قال: وفي كتاب المساحة للسمرقندي: الجريب عشرة آلاف ذراع، والجريب الأعظم أربعة أقفزة، قاله الأزهري[1].

والجريب في اصطلاح أهل هذا الشأن: مساحة معلومة من الأرض، وعندهم على أن مساحته ثلاثة آلاف وستمائة ذراع.

إلا أن الحنفية قالوا: إن الجريب مشتمل على ستين ذراعاً بذراع الكرباس، وهو ستة قبضات، والقبضة أربع أصابع قدر الحنفي، وقيل: تعتبر في الذراع في كل بلدة عرفهم[2].

وعند المالكية: إن الجريب مشتمل على ذراع في ستين ذراعاً بالذراع الهاشمية، وهي ذراع وثلث ذراع اليد، والذراع الهاشمي ست قبضات، والقبضة أربع أصابع[3].

---

١ تهذيب اللغة.
٢ حاشية الدسوقي ٣/ ٢٠٦، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤/ ٩٤.
٣ حاشية الدسوقي ٣/ ٢٠٦، وحاشية العدوي على الخرشي ٧/ ٩٤.

وقال القليوبي: الجريب هو ثلاثة آلاف ذراع وستمائة ذراع، ودليل هذا في اصطلاح الفقهاء بناء على أن القصبة ستة أذرع فقط[1].

وعند الحنفية: إن أن الجريب ستون قصبات في عشر قصبات، والقصبة ستة أذرع بذراع المساحة المعروف بالذراع الهاشمية، وهي ذراع وسط أي يد الرجل المتوسط الطول، وقبضة وإبهام قائمة، فيكون الجريب ثلاثة آلاف ذراع وستمائة ذراع مكسراً[2].

٦ ـ يتعلق بالجريب من الأحكام الشرعية

٦٠ـ اشتراط الفقهاء: الجريب من الأرض مقدار اعتبروه موضعه، فذهب جانب إلى أنه يجب في كل جريب من الأرض صاع من بره في كل سنة عشر ودرهم، ثم يزرع بعد في جريب الرطبة[3] خمسة دراهم، وفي جريب الكرم والنخل اثنتي عشرة درهماً، وما سوى ذلك من الأنواع يوضع عليها بحسب الطاقة، لا يزيد على

---

١ القليوبي على المحلي ٣/ ٢٠٦.
٢ تبيين الحقائق ٣/ ٢٠٦، ٢٠٧.
٣ الرطبة: ما يرعى ثلاثة أيام المخضر. المعجم.

نصف العاشر

وذهب مالكية بن أن على كل جريب من أول لعاشر وعشرين درهما وعلى كل جريب من الشعير أربعة وعشرين درهما، وعلى كل جريب من السمسم ستة[٢٢]

وذهب الشافعية إلى أن خراج الموظف على الأرض في كل سنة هو ما ترضاه عثمان بن حنيف وهو على كل جريب شعير درهمان، وعلى كل جريب حنطة أربعة دراهم وعلى كل جريب شعير وقصب سكر ستة دراهم وعلى كل جريب نخل لعامرة درهم، وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وقيل اثنا عشر درهما، وعلى كل جريب زيتون اثنا عشر درهما[٢٣]

وذهب الحنابلة إلى أن الواجب في كل سنة على جريب الزرع درهم واحد، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى كل جريب نخل لعامر دراهم، وعلى كل جريب رطبة ستة دراهم[٢٤]

وتفصيل ذلك في مصطلح خراج ف٣٥ وما بعدها

هـ ـ الخطوة

٦١ ـ الخطوة في اللغة بضم الخاء وضمها ما بين القدمين عند المشي والمضموم يجمع على خطوات كغرفة وغرفات، والمفتوح يجمع على خطى وخطوات كقرد وقردات[١]

والمقصود في اصطلاح الفقهاء هنا من أربعة آلاف خطوة من الميل، فقد نص الحنفية، وهو مذهب عند الحنابلة على أن الميل أربعة آلاف خطوة، كما نص الشافعية على أن الخطوة ثلاثة أقدام[٢]

الأحكام الشرعية المتعلقة بالخطوة

٦٢ ـ لا يسع المجال لذكر أحكام شرعية ربما ذكر بعضها في بعض الأحكام من ذلك ما ذكره ابن عرفة حيث قال: قال القاضي أبو الوليد إلى ضيعة له تفارق المنازل والمنازل ستة فخمسين خطوة جاز له اقتصر والصلاة على الراحلة[٣]

و ـ الذراع

٦٣ ـ الذراع في اللغة اليد من كل حيوان، يكسب في الإنسان من المرفق إلى أطراف

---

(١) المغني لابن قدامة ٣ / ٣٨٠

(٢) المغني لابن قدامة ٣ / ٣٨٠

(٣) روضة الطالبين ٢ / ٣٠٠

(٤) المغني لابن قدامة ٣ / ٣٨٠

(١) المصباح المنير والقاموس المحيط

(٢) المغني لابن قدامة ٣ / ٣٨٠ وحاشية ابن عابدين ١ / ٣٠٠

(٣) المغني ٣ / ٣٣٠، ٣٣١

الأصابع أو من مرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، ويجري بها القياس، وهي ذراع الإنسان المتوسط، وتقدر بست قبضات معتدلات، وتسمى ذراعاً العامة وهي مؤنثة وبعض العرب يذكرها[٢٠].

والذراع في اصطلاح الفقهاء مقياس للطول، وبها أنواع مختلفة الطول، وقد ذكر الخوارزمي لها ستة أنواع فقال: وأما الذراع فالأذرع ستة، أقصرها الفاضية، ثم اليوسفية، ثم السوداء، ثم الهاشمية المصرية، ثم الهاشمية الكبرى، وهي الزيادية، ثم العمرية، ثم البزاتية، وذلك بحسب اسم واضعها.

وقد بين ذلك الخوارزمي فقال: فأما الفاضية، وتسمى ذراع الدور، فهي أقل من ذراع السوداء بإصبع وتلثي إصبع، وأول من وضعها أبو يوسف القاضي.

وأما الذراع اليوسفية، وهي التي تذرع بها الفضاء الدور بمدينة السلام، فهي أقل من الذراع السوداء بثلثي إصبع، وأول من وضعها أبو يوسف القاضي.

وأما الذراع السوداء فهي أطول من ذراع الدور بإصبع وثلثي إصبع، وأول من وضعها الرشيد قدرها بذراع خادم أسود كان على رأسه، وهي التي يتعامل بها الناس في ذراع البز، و الحرير، والأسبد، وقيسارية مصر.

وأما الذراع الهاشمية الصغرى وهي الثالثة فهي أطول من الذراع السوداء بإصبعين وتلثي إصبع، وأول من عملها بلال بن أبي بردة وذكر أنها ذراع جده أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه، وهي أنقص من الزيادية بثلاثة أرباع عشر، وبها تعامل الناس بالبصرة والكوفة.

وأما الهاشمية الكبرى وهي ذراع الملك، وأول من عملها إلى الهاشمية المنصور. فهي أطول من الذراع السوداء بخمسي إصبع وعشر إصبع، فتكون ذراعاً وتسعاً وعشراً بالسوداء، وتسمى بها الهاشمية المصرى ثلاثة أرباع عشر، وسميت زيادية لأن زيادا مسح بها أرض السواد، وهي التي يذرع بها أهل الأهواز.

وأما الذراع العمرية فهي ذراع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه التي مسح بها أرض السواد، وقال موسى بن طلحة رأيت ذراع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه التي مسح بها أرض السواد، وهي ذراع وقبضة وإبهام قائمة، فإذا احتكم بين هيبة

أن عمر رضي الله تعالى عنه عمد إلى أعوادها فقرأها وقصرها وأوسطها، فجمع منها ثلاثة وأخذ الثلث منها، وولد عنده قبضة وإبهامًا فأخذ ثم خلع طرفيها بالرصاص وبعث بذلك إلى حفصة وعثمان بن حنيف يزنّ حتى مسحه بها العمال وكان أول من مسح بها بعد عمر ابن هبيرة.

أما الذرع الذي يهمه، فتكون بالذراع السوداء فراعين وثلثي ذرع وثلثي إصبع، وأوب عن وصفها التابوت، وهي التي يتعامل الناس فيها في ذرع السرندات والأسواق وكراء الأنهار والحمار[1]

٦٤ـ وقد اختلف الفقهاء في الذراع التي تقدر بها المقدرات الشرعية على أقوال كثيرة

أحدها: الذراع الشرعية هي الذراع الكريمية والمختار عندهم ذراع الكريماني، وعليه العمل، وهو سبع قبضات فقط، أي بلا سبع قائمة، وهذا ما في الموطأ الجلية، وفي بعض أن في كثير من الكتب أنه ست قبضات من فوق كل قبضة إصبع قائمة، فهو أربع وعشرون إصبعًا، والمراد بالقبضة أربع أصابع مضمومة، قال ابن عابدين: وهو الموجب من

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨٠، ١٨١

ذراع اليد، لأنه ست قبضات وشبر، وذلك شبران[1]

وقال ابن عبد البر نقلاً عن المحيط والكفاية: أنه يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم الذي في أيديهم وهو الأصح[2]

وذهب المالكية إلى أن الذراع ست وثلاثون إصبعًا، قال الدسوقي: والذراع ما بين مرفق اليد ورأس الإصبع الوسطى، كل ذراع ست وثلاثون إصبعًا[3]، وفي قول آخر لا من حيث هو، بل أن الذراع أربع وعشرون إصبعًا، وقال الدسوقي: وقال ابن حبيب: والذراع شبر، والشبر اثنا عشر أصبعًا[4]

وذهب الشافعية إلى أن الذراع أربعة وعشرون إصبعًا، قال الشربيني الخطيب: والذراع أربعة وعشرون إصبعًا معترضات[5]

الأحكام الشرعية المتعلقة بالذراع

٦٥ـ استعمل الحنفية الذراع في مواضع منها مقدار الماء الكثير، فقد ورد عنهم أن الكثير

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٣١
(٢) ابن عابدين ١/ ٣٠
(٣) الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٤٢٦
(٤) الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٤٢٦
(٥) مغني المحتاج ١/ ٦٦٢

ما كان عسراً في عشرة، أي عشرة أذرع في عشرة أذرع [1]، وبه أفتى المتأخرون الأعلام

ومنها في مقدار الشعر: قدّروه في الرجل في صلاة الجمعة إذا اقتدى بإمام واحد، قال الحسكفي: وإذا حلقه المرأة وهو أمرد شهوة.. ولا خلاف بينهم أنه معفو وفي الذراع في صلاة مشتركة. فبلغت صلاته نصو بكلف، وإلا لا [2]

ز ـ الشبر

٦٦ـ الشبر في لغة العرب بين قولي المختصر والإبهام بالتفريج معتدة، وهو مذكر يجمع على أشبار. وهو مذكر [3]

والشبر في اصطلاح المتأخرين مقدار ذراع الملك عشر إصبعاً، قال ابن عابدين في الكلام على الذراع: وهو قريب من ذراع اليد لأنه ست قبضات وشبر، وهذا شبران [4]

وقال النسوقي: والذراع شبران، والشبر اثنا عشر إصبعاً [5]

ما يناط بالشبر من الأحكام الشرعية:

٦٧ـ ورد تقدير بعض الأحكام الشرعية بالشبر مثل تقدير مسيل القليب بالشبر (ر: مصطلح قليب ف ١٢، ومسيل ف ٣)

وإذا كان ثوب المرأة شبراً أو رقيقاً (ر: مصطلح إسبال ف ٤)

وتقدير عمق الماء الراكد ـ إذا كان عشراً بعشر ـ بذراع أو شبر في قول عند الحنفية، والصحيح عندهم أن يكون بحيث لا تنكشف أرضه بالغرف منه [1]

ح ـ الشعرة

٦٨ـ الشعر في اللغة بسكون العين وفتحها ستة الخيط الذي تحس نعومته ولا ترى، والشعر بالسكون جمع على شعور، وبالفتح على أشعار وهو من الإنسان وغيره، وهو مذكر الواحدة منه شعرة وإذا جمع بشعر لشبهها بالاسم الجنس بالمفرد [2]

والشعرة في اصطلاح الفقهاء عند الإطلاق هي شعرة اليدين خاصة وهو البيض، وهي في الكبش من أجزائه لأجمع والذرع عندهم، وقد قدروا بمقدار عرض شعيرة بالأنامل [3]

---

(١) ر: حاشية ٢٥

(٢) ر: حاشية ٢٥

(٣) المصباح المنير والقاموس المحيط

(٤) ابن عابدين ١ ص ٣٥٦

(٥) الدسوقي شرح الكبير ١ ص ٤٦

(١) ابن عابدين بحاشية الدسوقي ١ ص ٥٠

(٢) المصباح المنير والقاموس المحيط

(٣) في قليوبي ١ ص ٦٥ و نهاية المحتاج شرح المنهاج ١ ص ٢٤ وحاشية القليوبي ١ ص ٦٠ والمنهاج ١ ص ٤

الأحكام الشرعية المتعلقة بالشعيرة

٦٩- لا يبطل التعهد بالشعيرة أحكامًا شرعية مهمة، ولكنهم يذكرون الشعيرة معيارًا للصرف من الأطوال كالذراع والإصبع والشعيرة[1].

ط - الشعيرة

٧٠- من معاني الشعير في اللغة أنها واحدة الشعير، وهو حب معلوم، أحمر شديد الحمرة، وهو أصناف كثيرة، وهو دون البر في الغذاء[2].

والشعيرة في اصطلاح الفقهاء في المقادير الشرعية حبة الشعير، وهي معيار للأطوال من حيث عرضها، ومعيار للأوزان من حيث وزنها وثقلها.

وعرض الشعيرة المتوسطة - هي المرادة هنا - بطن لظهر مقياس للإصبع، وهو مقدر الذي تعهدها معرض ست شعيرات من شعير اعتدل - البطن -[3].

والشعيرة وهي معيار للدرهم والمثقال والقيراط، والمراد الشعيرة المتوسطة التي تقطع رأساها، قال ابن عابدين: فكل الشعير في قيراط الدرهم الشرعي حسن حبات بخلاف قيراط الدرهم العرفي[4]، وقال: لأن درهم الوكالة مئتين شعيرة[5]، ثم قال: كل خروبة أربع شعيرات لأن أربع قمحات لأن الشعيرة المتوسطة مع القمحة المتوسطة توجدانهما متساويين[6]، ثم قال: قيراط حسن شعيرات[7].

وقال الشربيني الخطيب: والمثقال لم يتغير جاهلية ولا إسلامًا، وهو اثنان وسبعون حبة، وهي شعيرة معتدلة ثم نقشر وتقطع من طرفيها ما دق وطال، فالدرهم خمسون حبة وثلث حبة[8].

ما يناط بالشعيرة من الأحكام الشرعية

٧١- لا يبطل التعهد بالشعيرة أحكامًا شرعية ولكنهم يجعلونها معيارًا لأصنافها من الأوزان والأطوال كما تقدم، ثم هم يعتبرون الشعير من حيث هو مادة غذائية ذات قيمة مالية في زكاة الزروع، وفي صدقة الفطر، وفي النفقة

---

(1) الموسوعة الفقهية.
(2) المعجم الوسيط.
(3) ابن عابدين ٥٥ والمجلة مع الشرح ٣٤/١ ومنتهى الإرادات ٢٦٦/١.

(4) ابن عابدين ٢ ٢١
(5) ابن عابدين ٢ ٢١
(6) ابن عابدين ٢ ٢١
(7) ابن عابدين ٢ ٢١
(8) مغني المحتاج ١ ٣٩٢

واستخصين في مصطلح الزكاة ص ٩٧، وزكاة القطر ص ١٢ وربا ص ١٠ وما بعدها، ومثلها.

ي ـ العشير

٧٢ـ العشير في اللغة: العشر وكذلك العشار والعشير جزء من عشرة أجزاء، وقيل: العشار عشر العشير، والعشير عشر العشر[1].

والعشير في اصطلاح الفقهاء: مساحة تصبه في قصبه، قال الماوردي: والعشير قصبه في قصبه، والقصبة ستة أذرع، والعشير ستة وثلاثون ذراعاً، وهو عشر القفيز[2].

ما يناط بالعشير من الأحكام الشرعية

٧٣ـ لا يجد الفقهاء بالعشير أحكاماً شرعية مباشرة، ولكنهم يذكرونه أحياناً من أصناف الذرع والقصبة وأجزاء الخريب والقفير.

٥ ـ القلوة

٧٤ـ القلوة في اللغة: رمية سهم أبعد ما يقدر عليه، وقيل هي قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة، وجمعها علوات، وهي جزء من خمسة وعشرين جزءاً من الفرسخ[3].

وقد اختلفت أقوال الفقهاء في مقدار القلوة، فقيل هي ثلاثمائة ذراع، وقيل ثلاثمائة إلى أربعمائة حطوة، وقيل هي ميل سهم دون تحديد دقيق لمرمى مشدود، قال ابن عابدين نقلاً عن البحر الرائق عن مجتبى: هي ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة هو الأصح[4].

ما يناط بالقلوة من أحكام

٧٥ـ قليلاً ما يذكر الفقهاء القلوة في تقديراتهم للأحكام الشرعية، وقد ذكر بعضهم مقدار البعد الذي يجب على المهتم طلب الماء منه لصحته بأنه قدر قلوة، قال الحصكفي: ويجب أن يطلب الماء ولو برسوله ـ أي الذي تصح إنابته لتيمم عند عدمه ـ قدر قلوة[5].

وهذا النووي قال حيث يرى التردد في البعد عند طلب الماء: يرد قدر نظره، قال الشرقاوي معلقاً على قوله: قدر نظره: أي في مستوى من الأرض، وفي الفتح: المعتبر بعلوة سهم، أي عادة رمية[6].

وقد ذكر الحصكفي القلوة مقدار بعد

---

(١) المصباح المنير والمعجم الوسيط.
(٢) الأحكام السلطانية ص ١٢٦.
(٣) المصباح المنير والمعجم الوسيط.

(٤) ابن عابدين ٢ / ١٢٠ وحاشية الطحطاوي ١ / ٨٩.
(٥) الدر المختار ١ / ٦٤.
(٦) حاشية الشرقاوي ١ / ٨٨.

الفضاء عن البنيان الذي يجب على المرء مقاومته ليُعد مسافراً، فقال: وفي المغاثية: إن كان بين الفضاء والمصر، أقل من غلوة وليس بينهما مزرعة يشترد مجاورته وإلا فلا[1].

ل ـ الفرسخ:

٧٦ـ الفرسخ في اللغة: ثلاثة أميال بالهاشمي، أو خمسة وعشرون غلوة[2]، أو اثنا عشر ألف ذراع أو عشرة آلاف ذراع[3].

والفرسخ في اصطلاح الفقهاء: ثلاثة أميال[4].

ما يناط بالفرسخ من الأحكام الشرعية:

٧٧ـ قدر جمهور الفقهاء بالفرسخ مسافة السفر التي تبيح الرخص الشرعية كالقصر في رمضان، وقصر الصلاة. وذكروا أن مسافة السفر هذه/ ١٦/ ستة عشر فرسخاً ـ وتساوي / ٤٨/ ثمانية وأربعين ميلاً[5].

وخالف الحنفية وقالوا: إن مسافة القصر تقدر بالمراحل لا بالفراسخ، قال الحصكفي: ولا عبرة بالفراسخ على المذهب، لأن الفراسخ تختلف باختلاف الطريق في السهل والجبل والبر والبحر بخلاف المراحل[6].

م ـ القبضة:

٧٨ـ القبضة في اللغة: ما أحدث بجمع كفك كله، فإذا كان بأصابعك فهي القبضة، بالضاد المعجمة والقبضة أربع أصابع[7].

وفي اصطلاح الفقهاء: القبضة أربع أصابع من أصابع يد الإنسان المعتدلة، وهي من أجزاء الذراع، وهي أضعاف الإصبع، قال ابن عابدين نقلاً عن سرح المنهج: والمراد بالقبضة أربع أصابع مضمومة، قال ابن عابدين وهو ـ أي الذراع ـ قريب من ذراع اليد لأنه ست قبضات وشيء، وذلك شبران[8].

ما يناط بالقبضة من أحكام:

٧٩ـ لا يذكر الفقهاء كثيراً القبضة في تقدير الأحكام الشرعية ولكنهم يذكرونها في تقدير أصنافها بها، وفي حساب أجزائها، كالذراع والإصبع، وربما ذكرها بعضهم عرضاً في بعض الأحكام، من ذلك ما يجب في كفارة مخالفة أحكام الإحرام للحاج، فقد قال

---

(١) ابن عابدين ١/ ٥٩٩.
(٢) المصباح المنير والمعجم الوسيط.
(٣) القاموس المحيط.
(٤) ابن عابدين ١/ ٥٣٧، ٥٣٨، والدسوقي ١/ ٣٥٨، ومغني المحتاج ١/ ٤٩٩، والمغني ٢/ ٢٥٥، ٢٥٦.
(٥) الدسوقي ١/ ٣٥٨، ومغني المحتاج ١/ ٤٩٩، وحاشية عميرة على المحلي ١/ ٢٤٩، والمغني ٢/ ٢٥٥.

(١) ابن عابدين ١/ ٥٣٧.
(٢) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير.
(٣) ابن عابدين ١/ ٦٣١.

الحنفي: وإن عيب أقل من عشر أو سبر رأسه أو ليس أقل من يوم تصدق بنصف صاع. وفي الخزانة في الشاة حين صاع وثيد دونه فيصة [1]، أي صدقة من طعام يتصدق بها.

ن ـ القَدَم:

٨٠ـ القدم في الإنسان ما يطأ الأرض من الرجل، وقولها الساق. ويسمى القصص القصص لترسع أو الكعب والقدم مؤنثة، وهي مذكر يجمع على أقدام [2].

ولا يخرج معنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي إلا أن الفقهاء قد يستعملون القدم وحدة لقياس المساحات، ويجعلونها من الجزء المذراع والشبر، قال الشربيني الخطيب والقدمان ذراع [3]، وقال القليوبي: وليل كل عشر ألف قدم [4].

ما يحاط بالقدم من أحكام شرعية:

٨١ـ يذكر الفقهاء أحكام تتعلق بالقدم عضواً من أعضاء الإنسان في أبواب عدة من أهمها: الغسل، والتيمم، وتذكر وفيها بعضها مختصرة من أجزاء الفقه للتمام بها الحياة.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلحاتها.

س ـ القصبة

٨٢ـ من معاني القصبة في اللغة أنها واحدة القصب والقصبات، والقصب هو: كل نبات يكون ساقه أنبوب وكعوباً، وقال الفيومي كل عشرة أذرع تسمى قصبة، وكل عشر قصبات تسمى أفداناً، ومصدرها الأشهر في القصبة قصيز [5]، وقال في المعجم الوسيط: من معاني القصبة في اللغة أنها مقياس من القصب طوله في مصر ثلاثة أمتار وخمسة وخمسون سم، ثم من الماء وجمعها قصب وقصبات [6].

وفي اصطلاح الفقهاء قال عميرة القصبة ستة أذرع وشبرا ذراع [7].

وقال الماوردي: والقصبة ستة أذرع [8]، ووافقه على ذلك ابن مفلح إلا أنه أضاف والقصبة ستة أذرع بالذراع العمرية [9]، والقصب من أجزاء الجريب قال الماوردي

---

(١) أبو عبيد ٢ ٢٠٩.
(٢) القاموس المحيط وتصحيح التاج والمعجم الوسيط.
(٣) مغني المحتاج ١ ٣٦٦.
(٤) حاشية قليوبي وعميرة ١ ٣٤٤.

(١) لسان العرب.
(٢) المعجم الوسيط.
(٣) حاشية عميرة على المحلي ١ ٣٤٤.
(٤) الأحكام السلطانية ص ٥٢.
(٥) المبدع ٣ ٣٥٨، وينظر كشاف القناع ٣ ٩٧، ٩٨.

فأما القريب فهو دون مسافة القصر في عشر قصبات[1].

ما يناط بالقصبة من الأحكام الشرعية:

٨٣ ـ القصبة عند الفقهاء من أجزاء الفرسخ ومن المقادير الذراع، يقدرونها بـ:

ج ـ الرحلة:

٨٤ ـ الرحلة في اللغة المسافة التي يقطعها المسافر في يوم، والجمع مراحل[2].

والرحلة في اصطلاح الفقهاء، لا تخرج عن معناها اللغوي، وقد حاول الفقهاء ضبطها بالمسافة والزمن.

قال ابن عابدين من الحنفية: قال في النهاية أي التقدير بثلاث مراحل قريب من التقدير بثلاثة أيام، لأن المعتاد من السير في كل يوم مرحلة واحدة خصوصًا في أقصر أيام السنة.

ونقل عن الفتح أنه ليل، يقدر بوحد وعشرين فرسخًا، وقيل بثمانية عشر، وقيل بخمسة عشر، وكل من قدر منها فمقتضاه أنه مسيرة ثلاثة أيام، أي بناء على اختلاف البلدان[3].

وقال الدسوقي من المالكية: مرحلتان أي سير يومين معتدلين، أو يوم وليلة بسير الإبل المثقلة بالأحمال على المعتاد[1].

وقال الشربيني الخطيب من الشافعية: وهما ـ أي المرحلتان ـ سير يومين بلا ليلة معتدلين، أو ليلتين بلا يوم معتدلين، أو يوم وليلة كذلك بسير الأثقال، أي الحيوانات المثقلة بالأحمال، وحب الأقلام على العادة المعتادة من النزول والاستراحة والأكل والصلاة ونحوه[2].

ما يناط بالمرحلة من الأحكام الشرعية:

٨٥ ـ اتفق الفقهاء بالمراحل السفر المبيح للرخص كالقصر في الصلاة وجمع الصلوات.

وقد ذهب الجمهور إلى أن السفر المبيح للرخص ما كان لقدر مرحلتين وهو ستة عشر فرسخًا أو أربعة برد أو ثمانية وأربعون ميلًا.

قال البدوير وهي ـ أي مسافة القصر ـ باعتبار الزمان مرحلتان أي سير يومين معتدلين. وقال الدسوقي: فالعبرة بالأربعة البرد[3].

---

(١) الأحكام الشرعية ص ١٥٢
(٢) لسان العرب والقاموس المحيط.
(٣) ابن عابدين ١/ ٥٥٢، ٥٥٣

(١) الدسوقي ١/ ٢٥٦
(٢) مغني المحتاج ١/ ٤٩٨
(٣) الشرح الكبير والدسوقي عليه ١/ ٢٥٦

وقال القروي وطويل السير ستة وأربعون ميلا هاشمية، قال وهو مرحلتان سير الأثقال[1]

وقال المقدسي يبدأ سفره «ليلة ستة عشر فرسخ تقريبا وهي يومان»[2]

أما الحنفية فقد نصوا على أن مسافة السفر المبيح للرخص هي ثلاث مراحل، قال ابن عابدين التقدير بثلاث مراحل من أدنى قريب من التقدير بثلاثة أيام[3]، ولا عبرة عند جمهور الحنفية بالمسافة، بل العبرة للمرحل فقد نص الشمني وقال الحصكفي ولا اعتبار بالفراسخ على المذهب[4]

فالمرحلة من حيث المسافة عند الجمهور تساوي أربعة وعشرين ميلا هاشميا، أو مرتين، أو ثمانية فراسخ، وكلها متساوية[5]

وعند الحنفية المرحلة ستة فراسخ، وقيل خمسة فراسخ، وقيل سبعة فراسخ، والفتوى على الأول[6]

أما من حيث الزمان فالمرحلة عند الجمهور مسيرة يوم كامل معتدل أو ليلة كاملة معتدلة سير الحيوانات المحملة بالأحمال واليوم من طلوع الشمس إلى غيابها وبمقدار وقت النزول المعتاد للراحة أو إصلاح المتاع أو الصلاة[1]

أما الحنفية فالمرحلة عندهم هي مسيرة يوم من أقصر أيام السنة، ولا يشترط سير كل اليوم إلى الليل، بل من طلوع الفجر فصاعدا إلى الزوال فقط، وقد نزلوا ذلك في مصر بسبع ساعات إلا ربعا، وهي الشام ست ساعات وثلثي الساعة[2]

الميل:

٨٦ـ الميل في اللغة بكسر الميم مقدار مدى البصر من الأرض، قاله الأزهري، وعند القدماء هي ألف الهيئة ثلاثة آلاف ذراع، وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع، قال الفيومي «خلاف للغالب لأنهم اصطلحوا على أن مقداره ستة وستون ألف إصبع، والإصبع ست شعيرات بطن كل واحدة إلى الأخرى، وتكون القدماء بثلاثين الذراع الذي وثلاثون أصبعا والمحدثون يجعلونه أربعا وعشرين إصبعا»[3]، وهذا ذلك لا خلاف في الذراع وليس في الميل

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ٢/٢٤٩

(٢) الإشراف على نكت الخلاف ١/٤٠٥

(٣) رد المحتار ١/٥٢٩

(٤) الدر المختار ١/٥٢٧

(٥) الفروع ٢/٣٥٩، والمغني للمقنع ١/٣٦٦، والمبدع شرح المقنع ٢/٥٠٤

(١) الفروع ٢/٣٥٩، والمغني للمقنع ١/٣٦٦، والمبدع شرح المقنع ٢/٥٠٤

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٥٢٧

(٣) المصباح المنير والقاموس المحيط

والميل في اصطلاح الفقهاء مختلف فيه بينهم على أقوال

فذهب الحنفية إلى أنه أربعة آلاف ذراع[1]

والمالكية قالوا: ذهب ابن عبد البر إلى أنه ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع، وقال ابن حبيب: الميل ألف باع، والباع ذراعان فيكون الميل ألفي ذراع[2]. وقال الدسوقي والمشهور أن الميل ألف ذراع، والصحيح أنه ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة[3]

وقال الشافعية: الميل أربعة آلاف خطوة[4]

وقال الحنابلة: الميل الهاشمي ستة آلاف ذراع بذراع اليد، وهي ألف عشر ألف قدم[5]

د ـ يناط بالميل من الأحكام الشرعية.

٨٧ ـ يناط الفقهاء بالميل بعض الأحكام الشرعية، أهمها: مسافة السفر التي يترخص فيها لأنه جزء من أجزاء فرسخ، وقد تقدم ذلك في فرسخ

كما يعتبر بعض الفقهاء الميل مسافة يعد قطعه إزاحة التيمم

فقد ذهب الحنفية إلى أن البعد عن الماء الميسر للتيمم هو ميل، قال الحصكفي: من عجز عن استعمال الماء المطلق الكافي لطهارته لصلاة تفوت إلى خلف لبعده وهو مقيماً في المصر ميلاً أربعة آلاف ذراع تيمم[1]

وقدر الشافعية هذه المسافة بميلين إلا إذا فقد أو بعض عدده وجود الماء فلا يجب طلبه الطلب أصلاً وكذلك إذا شق عليه بالعدل خلفه فإنه لا يلزمه طلبه[2]

وقدر بعض الحنابلة المسافة بنصف فرسخ، وهو ميل ونصف، قال الشريبيني الخطيب: لعله يقرب من نصف فرسخ[3]

مُقَارَضَة

انظر مضاربه

---

(١) الدر المختار ١ / ٢٥٥ ـ ٢٥٨

(٢) الشرح الكبير ١ / ٨٨

(٣) حاشية الدسوقي ١ / ٢٥٥

(٤) مغني المحتاج ١ / ٢٣

(٥) شرح منتهى الإرادات ١ / ٤٠

مُقَاسَمة

التعريف:

١ـ المقاسمة لغة: مصدر قاسم يقال: قاسم فلان فلانًا أخذ كل منهما قسمه، وقاسمه حلفت له، وقاسمه المال وهو تقسيمه، فعيل يعني فاعل، مثل جالسه وخادنه وهو جليسي وخدني.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[1]

الألفاظ ذات الصلة

أ ـ المشاركة:

٢ـ مشاركة في اللغة مصدر شارك، يقال شارك فلان فلانا مشاركة، ومعناه الثلاثي شرك، يقال: شرك فلانا في الأمر شركا وشركة كان لكل منهما نصيب منه، فهو شريك[2]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[3]

والصلة بين المقاسمة والمشاركة التضاد

ب ـ المحاصة:

٣ـ المحاصة في اللغة: مصدر يقال: حاصه محاصة ومحاصاً: قاسمه فأخذ كل واحد منهما حصته أي نصيبه، ومحاص القوم اقتسموا المال بينهم حصصاً[1]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[2]

والصلة بين المحاصة والمقاسمة هو أن المقاسمة أعم من المحاصة، لأن المحاصة لا تكون إلا إذا قسم بين المال بالحصص وإن كان الاثنان يشتركان في التقسيم والإفراز.

ج ـ المهايأة:

٤ـ المهايأة في اللغة: مفاعلة من الهيئة وهي الحالة الظاهرة، والمستهيئ: المتهيئ، قال الفيومي: تهايأ القوم تهايؤا من الهيئة، جعلوا لكل واحد هيئة معلومة، والمراد النوبة، فكل من الشريكين يرضى بهيئة واحد، ويختار هذا أو أن الشريك الثاني يتمتع بالعين على الهيئة التي يسلم بها الشريك الأول، أي أن

---

(١) مصباح الفيومي، والمغرب في ترتيب المعرب، والمعجم الوسيط.
(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.
(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٤٣، ومغني المحتاج ٢/ ٢٩١

المعجم الوسيط.
١) القليوبي ٣/ ١١، والشرح الكبير للدردير ٣/ ٢٧٦

يتواضعوا على أمر فيتراضوا به[٢٩]

والنهاية اصطلاحاً قسمة المتاع لأن كل واحد منهما إما أن يرضى بنصيبه واحدة ويختارها، وإما أن شريك الطالبي يتمسح مالكين على الهيئة التي وقع بها التنازع شريكه الأول، فالمقاسمة أعم من القهاية[٣٠]

مقاسمة الجد الإخوة في الميراث

٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية إلى توريث الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد.

مثالها: إن لم يكن معه صاحب فرض فللجد الأكثر من المقاسمة أو ثلث التركة، وإن كان معه صاحب فرض فله الأكثر من المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس التركة.

ولتصبح المقاسمة هنا أن يجعل الجد في القسمة كواحد لإخوته، فيقسم المال بينه وبين الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين، ويجعلهم تبعاً مع الإخوة كعصب واحد منهم، وذلك لأنه يشبه الأب من جهة ويشبه الأخ من جهة أخرى، فوقرنا عنه حقه من الثلثين، فجعلناه كالأب في حجب الإخوة لأم، وكالأخ في قسمة الميراث ما دامت المقاسمة خيراً له[٣١]

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا مقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات، بل الجد يستغل بالمال كالأب، وأن الجد في الميراث كالأب يحجب الإخوة مطلقاً الأشقاء أو لأب أو لأم، وهو مذهب أبي بكر الصديق وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبي بن كعب وحذيفة بن اليمان وأبي سعيد الخدري ومعاذ ابن جبل وأبي موسى الأشعري وعائشة رضي الله عنهم[٣٢]

وتفصيل ذلك ينظر في (إرث ف ٣٠، ٣١)

خراج المقاسمة

٦ ـ قال الكاساني: وأما خراج المقاسمة فهو أن يضع الإمام على كل جريب أرض تمكن زراعتها وتصلح للزراعة، ويجعل على أرباب الخراج المقاسمة، وهو أن يأخذ منهم نصف الخارج أو ثلثه أو ربعه وأنه جائز لما روي أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر على نصف ما تخرج خيبر[٣٣] ويكون حكمه حكم

---

(٢٩) تصحيح القدوري وشرحه اللباب ٣/٢٥٥ ـ ٢٥٦، والشرح الكبير ٣/٤٠٥.

(٣٠) المغني لابن قدامة ٥/٦٤٣، والشرح الكبير ٣/٤٠٥.

(٣١) المغني لابن قدامة ٥/٦٤٣، والشرح الكبير ٣/٤٠٥.

(٣٢) المغني لابن قدامة ٥/٦٤٣، والشرح الكبير ٣/٤٠٥.

(٣٣) حديث خيبر أخرجه البخاري في المزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة ٣/١٨٣ ومسلم في المساقاة، باب المساقاة والمشاركة بجزء مشاع معلوم ٣/١١٨٦.

الخراج حكم العشر. ويكون ذلك في الخارج كالعشر إلا أنه يوضع موضع الخراج، لأنه خراج في الحقيقة[1].

وتفصيله في (خراج ف ٥)

مقاسمة أحد الشريكين

٧ـ قال الشافعية: لو سأل أحد الشريكين شريكه مقاسمة ما بيع أجيرا، فامتنع عليه ذلك بإبائه عليه منفعة، وكون ماله بقسم ويتعذر به انتفاعه.

وتفصيل ذلك في (قسمة ف ١٢ وما بعدها)

مقاسمة الساعي الثمرة بعد جنيها في الرطب والعنب

٨ـ تعني المقاسمة هنا أنه إذا جنى رب الثمرة قبل كمالها جزءاً من العنقود أو العنقيد جاز ذلك، وكذلك إذا أراد رب الثمرة تجفيف الباقي منها جاز له. وإذا أراد ذلك فقال الشافعي يجتهد الساعي بين أن يقاسم رب الثمار الثمرة التي جنى، وبأخذ نصيب الفقراء حينئذ مقدرة وبين أن يتركها ويقاسمه إذا تكمل

يقسم الثمرة في الكرم، وبين أن يبيعها من رب المال أو من غيره قبل الجداد أو بعده ويقسم ثمنها على الفقراء، وقال أبو بكر: عليه الزكاة فيه بالخرص، وذكر أن أحمد نص عليه وكذلك الحكم في النخل الذي لا يجيء منه رطب، والزرع الذي لا يجيء منه ثمر جيد[2].

وتفصيل ذلك في (زكاة ف ١١٧)

(١) المغني ٣/٤٥٩

(٢) المغني ٣/٤٥٩ ـ ٤٦٠

مَقَاصِد الشَّرِيعة

التعريف:

١ ـ المقاصد في اللغة: جمع مقصد، وهو الوجهة أو المكان المقصود[١].

وفي الاصطلاح لم يتعرض علماء الأصول إلى تعريف المقاصد، والذي يستخلص من كلامهم في ذلك أنها المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة[٢].

أنواع المقاصد:

٢ ـ قال الشاطبي في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة: تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام ـ

أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية[٣].

وتفصيل ذلك في المصطلح الأصولي.

---

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(٢) مقاصد الشريعة لعلال الفاسي ص ٥١.

(٣) الموافقات للشاطبي ٢/٣ البحر الخفيف ١.

مُقاصَّة

التعريف:

١ ـ المقاصة في اللغة: مصدر قاصه إذا كان له عليه دين مثل ما عليه لصاحبه، فيجعل الدين في مقابلة الدين[١].

ويقال: تقاص القوم إذا قاص كل واحد منهم صاحبه عن حساب أو غيره[٢].

وأما في الاصطلاح: فالمقاصة إسقاط دين مطلوب لشخص على غريمه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه[٣]، وهي طريقة من طرق فضاء الديون.

وقال ابن جزي من المالكية: المقاصة هي التطاوع دين من دين، وشبهها مشاركة، وهبة، وبيعة، ومحوالة[٤].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ المحوالة:

٢ ـ الحوالة في اللغة من حال الشيء: تحولا

---

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(٢) لسان العرب، والمعجم الوسيط، والحطاب ٤/٤١٢.

(٣) شرح الخرشي على خليل ٥/٢٤٩.

(٤) القوانين الفقهية ص ٣٢٧.

تحول، وتحول من مكانه. انتقل عنه، فلا أطلب شخصا بدينك فقد نقلته إلى ذمة غير ذمتك[1].

وفي الاصطلاح: نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى[2].

والصلة بين المقاصة والحوالة: أن المقاصة تسقط أحد الدينين بمثله بشروطه، والحوالة تنقل دينين.

ب ـ الإبراء:

٣ ـ من معاني الإبراء في اللغة: التنزيه والتخليص والمباعدة عن الشيء[3].

وفي الاصطلاح: إسقاط الشخص حقه في ذمة آخر أو نيله[4].

والصلة بين المقاصة والإبراء: أن المقاصة إسقاط بعوض، والإبراء إسقاط بغير عوض[5].

حكم المقاصة:

٤ ـ المقاصة مشروعة، ودليل مشروعيتها المنقول والمعقول.

أما المنقول فما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة فقلت يا رسول الله، رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء"[1]، وهذا نص على جواز الاستبدال عن ثمن المبيع الذي في الذمة بغيره.

وأما المعقول: فلأن قبض كل الدين لا يتصور، لأنه عبارة عن حال حكمي في الذمة، أو عبارة عن الفعل، وكل ذلك لا يتصور فيه قبضه حقيقة فكان قبضه بقبض بدله وهو قبض العين، فتصير العين المغصوبة محسوبة على القابض وفي ذمة الغاصب منه مثلها في المالية فيتقاصان تقاصا، هذا هو طريق قبض الديون، وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين أن يكون المقبوض من

(١) المصباح المنير.
(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٥٤٣).
(٣) المصباح المنير، ومادة المطرز.
(٤) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٧٩.
(٥) تكملة فتح القدير ٨/ ٢٥، ٢٦.

(١) حديث ابن عمر: "كنت أبيع الإبل بالبقيع".
أخرجه أبو داود (٣/ ٢٥٤)، وقال ابن حجر في التلخيص (٣/ ٢٩) في الكلام على أدلة الشافعي في تحفة

جنس ما عليه أو من خلاف جنسه، لأن المقاصة إنما تتحقق بمتحد وهو المالية، والأموال كلها في معنى المالية جنس واحد[1].

أنواع المقاصة:

٥ ـ المقاصة نوعان:

أ ـ اختيارية: وهي التي تحصل بتراضي المتدينين.

ب ـ وجبرية: وهي التي تحصل بتقاضي المتدينين بشروط معينة.

ويشترط لحصول مقاصة المثلية عند جمهور الفقهاء اتحاد المثلين جنساً ووصفاً، وحلولاً وقوة وصفة، ولا تشترط تلك في المقاصة الاختيارية.

فإن كان الدينان من جنسين مختلفين أو متفاوتين في الوصف أو مؤجلين أو أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً، أو أحدهما قوياً والآخر ضعيفاً، فلا يتقاصان قضاءً إلا شيء يتقاضيان به، أحدهما أو أجنبي[2].

والمالكية لا يشترطون بالمقاصة الجبرية التي تقع بنفسها إلا اتحادا.

قال الدسوقي: غالب أحوال المقاصة اعتبارية، أي وجودها فيما قبيل به هو في أحوال ثلاثة وهي: إذا حل الدينان، أو اتفقا أجلاً، أو طلبها من حل دينه، فالمذهب وجوب الحكم بالمقاصة[3].

محل المقاصة الجبرية وشروطها

٦ ـ محل المقاصة الدين فلا تقع بين عينين ولا بين عين ودين إلا بما تحولت العين إلى دين، فإن تحولت جازت المقاصة بالدين الذي تحولت العين إليه بشروطه.

لا خلاف بين الفقهاء في أنه لو كان الدينان من جنسين متفاوتين في الوصف أو الأجل أو كان أحدهما مكسوراً والآخر صحيحاً لا تقع المقاصة الجبرية بينهما ما لم يتقاض الدينان بأحدهما[4].

وإذا اختلف الدينان في جنسهما من مال متقومين وكانت من جنس الدين مقدمات قضاءه، وإن كانت من خلافه فلا تتبع المقاصة بلا تراضيهما[5].

---

(١) ابن عابدين ج ٤ ص ٣٣٠ والهداية بتوضيحها ج ٣ ص ٢٥٨ والقوانين ص ٢٥١ ومواهب الجليل ج ٤ ص ٤٤٧.

(٢) مواهب الجليل ج ٤ ص ٤٤٧ والأشباه لابن نجيم ص ٢٠٠ والمدونة الكبرى ج ٥ ص ٢٠٠ وما بعدها والمغني لابن قدامة ج ٤ ص ٤٤٧ وما بعدها.

(٣) حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٢٠٠

(٤) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٣٣٠ ـ ٣٣١ والمنتقى للباجي ج ٥ ص ٢٠٠ ـ ٢٠١

(٥) مواهب الجليل ج ٤ ص ٤٤٧

وطريقه المقاصه مطلقاً أنها تقع بقدر الأقل من الدينين وإن كان لأحدهما مائة ريال فيه على الآخر وللمديون عليه مائة جنيه مثلاً، وقاصها بسقط من قيمة الجنيهات لمقابلة يقدر الريالات ويبقى لصاحب الجنيهات ما بقي منها[1]

وكذلك لو كان للدائن على المديون مائة درهم وللمديون على الدائن مائة دينار فإنه تقاصا تصير الدراهم مقابلة بمثلها من قيمة الدنانير، ويبقى لصاحب الدراهم ما بقي منها[2]

٨ ـ وقال المالكية: المقاصة في الديون منها ما يجوز وفيها ما لا يجوز، والجواز يظهر بالمتاركة والمنع بالتغيب للمعاوضة أو الحوالة إذ لم تتم شروطها، وإذا قويت الشبهة وقع المنع وإن سقطت حصل جوازه وإن تحصنت حصل الخلاف

فإذا كان لرجل على حر دين وكان للحر الآخر عنده دين فأراد اقتطاع أحد الدينين من الآخر لتقع البراءة بذلك فهي ذات تفصيل

وذلك أنه لا يخلو إما يتفق جنس الدينين أو يختلف

في اختلفا جازت المقاصة مثل أن يكون أحد الدينين عيناً والآخر طعاماً أو عرضاً، أو يكون أحدهما عرضاً والآخر طعاماً

وإن اتفق جنس الدينين فلا يخلو

٩ ـ إما أن يكونا أصلاً فيهما عينين فتصور المقاصة في دينين مطلقين أي سواء كانا من بيع، أو من قرض، أو أحدهما من بيع والآخر من قرض بشروط هي

أن يتحدا قدراً وصفة حال الدينان معاً أو حل أحدهما أم لا، صار كأنا مؤجلين اتفق أجلهما أو اختلف

وإن جازت المقاصة في هذه الصور، لأن المقصود المعاوضة وقد وقد تحققت

وأما إن اختلف دين العينين في القدر أي الجودة والرداءة مع اتحادهما في القدر أي النوع والصفة سواء كان ذلك مع اتحاد النوع كدراهم محمدية وبريدية أو مع اختلافه كعنب وعنب فكذلك تجوز المقاصة إن حلا معاً سواء كانا من بيع أو من قرض أو اختلفا بأن كان أحدهما من بيع والآخر من قرض، إذ هي مع اتحاد النوع مماثلة ما في الذمة، ومع اختلافه مسوغ ما في الذمة، وهما جائز بشرط التعجيل في الأول والحلول في الثاني

---

(١) الزرقاني الكبير ٤/٢٧٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٣٣٩، ٣٤١، والمغني لابن قدامة ٤/٥٣

وإن لم يحلا، واتفقا أجلا أو اختلفا، أو حل أحدهما دون الآخر فلا تجوز المقاصة لأنها مع اتحاد النوع مثلي مؤخر، ومع اختلاف صرف مؤخر وكلاهما ممنوع. كما أنها ثنوع واختلافه حال كونهما من بيع كالدين كامل ودينار ناقص فتجوز المقاصة فيهما إن حلا وإلا فلا، و تختلف اختلافهما في العدد

وإذا كان الدينان من قرض صحت المقاصة سواء حلا، أو حل أحدهما، أو لم يحلا، اتفق أجلا أو اختلفا

وإن كانا من بيع وقرض صحت إن لم يحلا، سواء اتفقا أجلا أو اختلف أو حل أحدهما، وإذا حلا فإن كان الأكثر هو الذي من بيع صحت، لأنه فضاء عن قرض بزيادة، وإن كان من قرض جازت، لأنه فضاء عن بيع بزيادة وهي حائزة [1]

١٠ ـ ب ـ إذا كانا طعامين [2] كأن كان العينان أحدهما طعامان فلا يخلو

١ أن يكونا من قرض وفي هذه الحالة يكون حكم المقاصة فيها كحكم دينين اتحدا في صور الجواز والمنع

فتجوز إن اتفقا صفة وقدرا سواء حلا أو حل أحدهما أو لم يحلا، اتفقا أجلا أو اختلفا أو احتمعا أو اختلفا صفة مع اتحاد النوع أو اختلافه

ولا تجوز إن لم يحلا أو حل أحدهما، اتفق أجلا أو اختلفا كان مختلف قدرا

٢ ـ أن يكونا من بيع حيث تمنع المقاصة في الطعامين إذا كانا مرابين في النقدين من بيع، سواء حل أحدهما أو أجل أحدهما أو لم يحلا، اتفق أجلهما أو اختلف، ولو متفاوتين تقدر وصفة لأنه من بيع الطعام قبل قبضه

وقال الشهب تجوز مقاصة عند التقاضي الطعامين في القدر والصفة، وفاضل ـ ه على أنها كالإقالة

٣ ـ إذا كان الطعامان من بيع وقرض فإن دين الطعام إذا كان أحدهما من بيع والآخر من قرض تجوز المقاصة فيهما بشرطين

الأول: أن يتفقا في القدر والصفة والجنس

والثاني: أن يكونا حالين

ولا تجوز المقاصة إن لم يحلا بأن كانا مؤجلين، أو حل أحدهما ولم يحل الآخر، لاختلاف الأغراض باختلاف الآجال [1]

---

(١) الشرح الصغير ٣٩٣ وحاشية الدسوقي ج٣ ص٢٤٥، وجواهر الإكليل ٢/ ٧٧

(٢) براجع نفسه

١١ ـ ج ـ إذا كانا عرضين والمراد بالعرض ما قابل العين والطعام يشمل الحبوب فتصور المقاصة في السمين إذا كانا عرضين مطلقين على السديد بكونهما من بيع أو قرض أو مختلفين وبكونهما حالين أو مؤجلين سواء كانا أجلا أو أحل أحدهما أو حل أحدهما أو لم يحلا ، ليتحد بعد المكاسة في العرضين وهذا في الحقيقة بيع وإطلاق المقاصة عليه مجاز وهو إن اتحدا جنسا وصفة كقرضين صحيحين أو مكسرين أو مؤجلين من القطن حيدين أو رديين

وأما إن اختلف أجلا بأن حلا لأجلين مختلفين مع اختلاف الجنس كقوت وكسوة أو نوعه وحوله صحت المقاصة ، ثم يحلا معا أو لم يحل أحدهما ، ولا عبرة بأي تصور يحلون أحدهما عند الذهاب لاقتضاء تعدد المكاسة

وإن اتحدا جنسا كقرضي قطن واختلفا صفة كمكسرين أو صحيحين ، أو مختلفة كان كان أحدهما عربيا والآخر مصريا جازت المقاصة إن اتفق الأجل ، وأجرى إن حلا معا أيهما ، وإلا بأن اختلف الأجل مع اختلاف نحو صفة فلا تجوز مطلقا سواء كانا من بيع أو قرض أو مختلفين

---

(١) حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، وشرح المنهج ج ٢ ص ٧٢

١٢ ـ وللمقاصة عند الحنفية شروط ذكرها الزركشي على النحو التالي

أ ـ أن يكون في الديون المثلية في الجنس فأما الأعيان فلا يصير بعضها مقاصا عن بعض لأنه يكون كالمعاوضة بعضها إلى البعض

ولأن الأغراض تختلف في الأعيان بخلاف النقود فإنها في الغالب سواء فلا معنى لقبض أحدهما عن رده إليه ومن أجل هذا الشرط امتنع أحد عاقدي بقوبه بغير إذنه إذا كان مصرا بادلا للعين لأنه مخير في الدفع من أي جهة شاء ومن أحدهما حينئذ ولا يقال يصير مقاصا عن حقه لأن المقاصة في النقود لا في الأعيان

ب ـ أن يكون في الأعيان أما المثليات كالطعام والحبوب فلا تقاص فيها صرح به الحنفيون وعدم الشيخ أبو حامد بأن ما عدا الأثمان يغلب فيه المعاينة

وحكى الإمام في جريان المقاصة في المثليات وجهين وصحح جريانها وقال ابن الرفعة به التصوص كما حكاه البلقيني

ج ـ أن يكون الدينان مستقرين فإن لم يكن بأن كانا مؤجلين لم يجز قطعا وإن تراضيا ، قاله الماسرجي والماوردي

وكلام الرافعي يقتضي اختيار، لكن المنقول عن الأم منع التقاص في السلم.

د ـ أن يتفقا في الجنس والنوع والحلول والأجل، فلو كان أحدهما دراهم والآخر دنانير لم يقع الموقع

هـ ـ أن يكون بعد طلب أحدهما من الآخر، فلو كانا مؤجلين بأجل واحد ولم يطلبه أحدهما من الآخر، فقال القاضي حسين لا يجري بلا خلاف، وقال الإمام فيه احتمال

و ـ أن لا يكون قد يبسي على الاحتياط، ولهذا قال ابن عبد السلام: ظهر المنع بحقه عند تعذر أخذه ممن هو عليه جائز، لا في حق الجمادين والأيتام والأموال المعدة لأعمال الإسلام

ز ـ أن لا يكون في تقاص ولا حد فهو كقذف فتخاصما ثم يتقاصا، فهو لجارح رجلان وجب على كل منهما دية الآخر[1].

١٣ ـ وعلى هذا لو لبنه لشخص على آخر دين، وللآخر عليه مثله سواء كان من جهة كسلم وقرض، أو من جهتين كقرض وثمن، وكان الدينان متفقين في الجنس والنوع والصفة والحلول، وسواء اتحد سبب

(١) ينظر في القواعد للزركشي ٣/ ٣٤٣

وجوبهما، كأن كان الثمن في البيعة أو اختلف كالثمن المبيع والقرض، قال الزركشي: حقيقة المقاصة أقوى عند الشافعية

أصحهما: عند الفوراني وهو ما نص عليه في الأم أن التقاص يحصل بنفس ثبوت الدينين ولا حاجة إلى الترضية لأن مطالبة أحدهما الآخر تدل حالة عدمها لا فائدة فيه

قال الماوردي وابن الصباغ: ولأن من مات وعليه دين لمورثه، فإن ذمته تبرأ بالتقاص التركة مواريثه، ولم يكن له بيعها في دينه، لعدم الفائدة فيه لانتقال العين إليه

والقول الثاني: يسقط أحدهما بالآخر إن تراضيا، وإلا فلكل منهما مطالبة الآخر

والقول الثالث: يسقط برضا أحدهما

والقول الرابع: لا يسقط ولو تراضيا[1]

١٤ ـ وأما شروط المقاصة عند الشافعية من حيث جنس الدينين والأجل والصفة فهي تؤخذ مما ذكروه من أمثلة في هذه المقصد ومنها ما قاله ابن قدامة: إن كان لكل واحد منهما على صاحبه دين، وكانا مقدرين من جنس واحد حالين أو مؤجلين أجلاً واحداً تقاصا وسقطا، ولا يجوز إن كانا مقدرين من جنسين كدراهم ودنانير، لأنه بيع دين بدين،

(١) المغني في الفواكه للزركشي ٢/ ٢٩٤

وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ [1] علما أن كانا غرضين أو عرف وقتا ثم أخر بهما خير بر شيهما بحال سوء كان معرض من جنس حقه أو غير جنسه، وإن مراعب بدانت ثم بجر أبعد، لأنه بيع دين بدين [2].

صور من المقاصة

تجري المقاصة في بعض المسائل الفقهية منها:

المقاصة في الزكاة

١٥ ـ نص الشافعية على أنه إذا كان لشخص على فقير دين، حال حصله من زكاته، لا يجزيه في الأصح حتى يقبضه ثم يرده إليه إلا بإذنه.

وعلى الثاني يجزيه كما لو كان له وديعة [3].

مقاصة دين الزوج بنفقة زوجته ومهرها

١٦ ـ نص الحنفية على أنه إذا كان للزوج على الزوجة دين لا يمنع قضاء بدين النفقة للزوج إلا بالتراضي، بخلاف سائر الديون، لأن دين النفقة آدمي، ولكن لو قال الزوج استوفيت منها جميعها منه كان له ذلك لأن أكثر ما في الباب أن يكون النفقة له دينا عليه، وذا لا يمنع القضاء بسائر الديون ألا ترى أن له أن يقاص مهرها، فالنفقة أولى [4].

وأما مقاصة المهر بين فجائز في الجملة كما نص عليه الشافعية فيهم لو جمعت الكفار امرأة من مرتدة، وهاجرت إلينا مرتدة مهم مسلمة، وطلبها زوجها، فلا نعلم له مهرها، بل يكون عليه لها، ويحتمل المهر من قصاصا، ويدفع الإسلام المهر إلى زوج مرتدة، ويكتب إلى رئيسهم ليدفع مهرها إلى زوج المهاجرة هذا إن ساوى القدر، وأما إن كان مهر المهاجرة أكثر، صرفنا مقدار مهر المرتدة من زوجها، والباقي إلى المهاجرة، وإن كان مهر مرتدة أكثر، صرفنا مقدار مهر المهاجرة إلى زوجها

---

(١) حديث «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ».
أخرجه الدارقطني ٣/ ٧٦، من حديث موسى بن عقبة، وقال ابن حجر في التلخيص ٣/ ٢١، ٢٢: «رواه الشافعي عن ابن عيينة عن موسى به مرسلا».

(٢) المغني ٤/ ٢١٠، ٢١٤.

(٣) ينظر: المواهب للحطاب ٢/ ٢٦٦، وروضة الطالبين ٢/ ٣٤٤.

(٤) المبسوط للسرخسي ٥/ ١٤٤، وابن عابدين ٥/ ٢١.

والدعي إلى روح المرأة[1]، ويهدد الخاصمة غير المقصورين عليه بقوله تعالى ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾[2].

وتشير المخاصمة إلى أن من وجبت عليه نفقة امرأته وكان له منها ولد صغير فأراد أن يحتبس عليها بنفقة ولدها في منزل مشترك بينهما، فإن كانت موسرة فليس له ذلك لأن من حقها أن تنفرد بمنزلها من أي امرأة شاءت ولو كان ولدها من غيره.

وإن كانت معسرة فليس له ذلك لأن قضاء الدين إنما يجب في المتصل من قوته، وهذا لا يتصل عليها[3].

المقاصة في النقد

١٧ ـ يجب أن يعلم أنه إذا كان للمخاصم دين على خصمه من جنس المقصور عليه جنسها فلا يصح أن تقاصه في دينه إلا إذا كانت عينه مغصوبة في يده، فإن لم تكن في يده فلا يقع المقاصة حتى يذهب إلى مكان المقصور عليه ويجحده[4].

---

[1] [illegible] ٢٩٦

[2] سورة الحجرات

[3] المغني ٧٠

[4] المختار لابن عبد [illegible] ٢٩٦ [illegible] وبعد المقاصة يجب ٢٩٦ [illegible] ٢٩٦

وإذا قاصه بطعام المغصوب فقد نص الشافعية على أنه إذا أنفق المخاصم على الشيء المغصوب كعلف الدابة ومؤنة العبد وكسوته وسقي الأرض وعلاجها وحفر بئر ونحوه بنية الخصم له من غلته التي تكون لربه كأجرة العبد والدابة والأرض يتقاصان به من غلته، وهذا مقابل لما تقدم في الأصح، ويرجع المخاصم بالأقل لما أنفق والغلة، فإن كانت النفقة أكثر من الغلة عزم المخاصم لها الغلة بمقابلة، وإن كانت الغلة أكثر فلا رجوع له بزائد الغلة بظلمه، وإن تساويا فلا يغرم أحدهما للآخر شيئًا.

قالوا: وعلى هذا فالنفقة محترمة في العبد أي لا تسقط بنية المغصوب منه، ولا ترتبه المغصوب، وحينئذ فلا يرجع المخاصم بالنفقة على ربه ولا في رقبته، وقد [illegible] المخاصم في التقاص من تعذر المخاصم فيرجع المغصوب منه على المخاصم بما زاد به الغلة على النفقة.

واستشكل من حرمه بعضهم بقوله بأنه لا نفقة [illegible] وبأنه أخذ [illegible] مخاصمته بغير أذنه [illegible][1].

---

[1] [illegible]

المقاصة في الوديعة:

١٨ـ نص الحنفية على أنه إذا كان لرجل عند رجل آخر وديعة وللمودَع على صاحب الوديعة دين هو من جنس الوديعة ثم تصر الوديعة قصاصا بدين إلا إذا اجتمعا وتقاصا حالة كون الوديعة موجودة في يد المودَع حقيقة، فلو لم تكن في يده بأن تلف المقاصة حتى يذهب إلى مكان الوديعة ويأخذها[1].

ويضرب من هذا ما ذكره الزركشي من الشافعية بقوله: إذا كان لشخص على الفقير دين، فقال سيده عن ركبتي لا يجزيه في الأصح حتى يقبضه، ثم يرده إليه إن شاء كما لو كان له وديعة.

المقاصة في الوكالة:

١٩ـ نص الحنفية على أنه لو كان للمشتري على الوكيل دين لقع المقاصة، ولو كان للمشتري على الوكيل وكيل وكيل دين لقع المقاصة بدين الموكل أيضا دون دين الوكيل، حتى لا يرجع الوكيل على الوكيل بشيء من الثمن، وهذا لأن المقاصة إيراء بعوض فتصير بالإبراء بغير عوض، ولأنا لو جعلنا قصاصا بدين الوكيل احتجنا إلى قضاء آخر، فإن الوكيل يقضي لموكله، ولو جعلناه قصاصا بدين الموكل لم يحتج إلى قضاء آخر فجعلناه قصاصا بدين الموكل قصرا للمسافة، فقد أثبتنا حكما موجبا عنده فإن الوكيل يملك إسقاط الثمن عن المشتري بالإجماع، ولو جعلناه قصاصا بدين الوكيل لأثبتنا حكما مختلفا فيه لأن الوكيل يملك الإبراء عن المشتري عند أبي حنيفة ومحمد وليس عند أبي يوسف.

وتقع المقاصة بدين الوكيل إذا كان للمشتري عليه دين وحده عند أبي حنيفة ومحمد، لأن الوكيل يملك الإبراء بغير عوض عن المشتري عندهما، فيملك المقاصة أيضا لأنها إبراء بعوض، فتصير الإبراء بغير عوض، ولكنه يضمنه للموكل في الإبراء والمقاصة[2].

المقاصة في السلم:

٢٠ـ اختلف الفقهاء في جواز المقاصة في عقد السلم على النحو التالي

ذهب الحنفية إلى أنه لو وجب على المسلم إليه دين مثل رأس المال بعقد متقدم صح

---

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٢٣، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٦٨.
وحاشية الجمل ٤/ ٢٦٩

(٢) نصوص في المنثور للزركشي ٣/ ٣١٦

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام ٥/ ٢٥، ٢٦، والمبسوط ١٤/ ٧، ٨، والبناية شرح الهداية ٦/ ٢٢٠

المسلم إليه، إن كان رب السلم باع من المسلم إليه توبًا بعشرة دراهم ولم يقبض العشرة حتى أسلم إليه حنطة في حنطة، فإن جعل الدينين قصاصًا أو تراضيا بالمقاصة يصير قصاصًا، وإن أبى أحدهما لا يصير قصاصًا، وهذا استحسان.

وأما إذا وجب الدين على المسلم إليه عقد آخر غير السلم لا يصير قصاصًا وإن جعلا قصاصًا.

هذا إذا كان وجوب الدين بالعقد، وأما إذا وجب الدين بالقبض كالمقبوض على سوم الشراء وكالمبيع فاسدًا، فإنه يصير قصاصًا، سواء جعلاه قصاصًا أم لا، بعد أن كان وجوب الدين الآخر متأخرًا عن عقد السلم.

وأما إذا تقابل الدينان بأن كان أحدهما للمسلم والآخر ثمنًا، فرضي أحدهما بالمقاصة، وأبى الآخر، فإن أبى من عليه الأقل لا يصير قصاصًا، وإن أبى صاحب الأكثر يصير قصاصًا[1].

وقال الكرابيسي من الحنفية: لا تجوز المقاصة في السلم، فإذا قال شخص لآخر أسلمت إليك عشرة دراهم فأريد أن يجعلها قصاصًا بما له عليه من دين لم يجز، لأن عقد السلم لا يجوز أحد أداءه عن الدين، فلم يجز صرف العقد إليه وإذا لم يجز صرفه إليه فإذا لم ينفذه في المجلس بطل كما لو لم يكن له عليه دين[2].

وعند الشافعية قال الزركشي: المنقول عن الأم منع المقاصة في السلم لأن من شروط جواز المقاصة في الديون أن يكون الدينان مستقرين، وهما ليسا كذلك[3].

وعدم الجواز مفهوم من عبارات الحنابلة حيث قالوا: لا يصح عقد السلم بما في ذمة المسلم إليه، بأن يكون له عليه دين، فيجعله رأس مال سلمه، لأنه بيع دين بدين فهو داخل في النهي[4].

المقاصة في الكفالة:

٢١ ـ نص الحنفية على أنه إذا كان تكفيل الدين دين على المكفول له من جنس الدين المكفول به فالكفيل للمكفول عنه قصاصًا من غير رضاهما.

وإذا كفل عن غير جنس الدين المكفول فلا يكون قصاصًا إلا برضى الكفيل والمكفول له

---

(١) المنتقى للباجي ٤ / ٢٥٠، ٢٥١.

(٢) انظر: الكرابيسي ٢ / ٢.

(٣) المنثور في القواعد للزركشي ٢ / ٣٢٣، ٣٢٤.

(٤) المغني لابن قدامة ٤ / ٣٠٤.

مع كفيل المدين لا مع المدين [١]

المقاصة في الوقف والوصية

٢٢ـ نص الحنفية على أنه إذا آجر الناظر وقف أهلي ـ استحضر ريع الوقف ليرى فيه نظرا واستحق الناظر الوقف المذكور مدة معلومة بأجرة المثل إجارة صحيحة كان له طلب دين له عليه ومقاصته بذلك لجواز المقاصة قياسا على الوصية كما أن الوصي لو باع مال الصغير من نفسه جاز بخلاف ما إذا باع الوقف والوصية أخوان

وإذا كان الناظر مستحقا للأجرة كلها، وكان بينه وبين الذي من جنس الأجرة فلا خصومة في صحة التقاص بالاتفاق. وإن كان مستحقا لبعضها ووقع التقاص بها بالتقاص صحيح عند أبي حنيفة ومحمد ويتصدى الناظر

وقال أبو يوسف: لا يصح التقاص [٢]

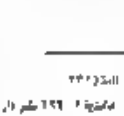

(١) ابن عابدين ٣/٣٤٥

(٢) ابن عابدين، الحاشية ٤/٣٦٩ نشر دار الحياة

مَقام إبراهيم

التعريف:

١ـ المقام بفتح الميم اسم مكان من قام يقوم قوما وقياما أي انتصب، وقد استعمله الفقهاء والمفسرون في مقام إبراهيم فقال بعضهم إنه الحجر الذي تعرفه الناس اليوم الذي يصلون عنده ركعتي الطواف وقال غيرهم إنه الحجر الذي ارتفع عليه إبراهيم عليه السلام حين ضعف عن رفع الحجارة التي كان يضاعف بناؤه إليه في بنائه البيت وعرفت قدماه به

وقال السدي: المقام الحجر الذي وضعته زوجة إسماعيل تحت قدم إبراهيم عليه السلام حين غسلت رأسه وهو قول ابن الحسن وقتادة والربيع بن أنس

وقال القرطبي والصحيح هو الحجر المقام القول الأول [٣]

الأحكام المتعلقة بمقام إبراهيم

٢ـ قال الحنفية إذا فرغ الطائف من الصوف يأتي مقام إبراهيم عليه السلام ويصلي

(٣) الشماع ص

ركعتين، وإن لم يقدر على الصلاة في المقام بسبب الزحام صلى حيث لا يمر عليه من المسجد، وإن صلى في غير المسجد جاز.

وقال الإمام أحمد: يجزئه عند بيته في الأولى ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وإذا تجزيه المكتوبة عن ركعتي الطواف.

ويستحب أن يصلي بعد صلاته خلف المقام ما يصلح به من أمور الدنيا والآخرة، ويصلي ركعتي الطواف في وقت يباح له أداء التطوع فيه.

وإذا أحب الرجل أن يركعهما في الطواف أو حيثما شاء من نواحي المسجد أو غيره كان ذلك جائزاً، ويجزئ إحداهما أو صلاتهما في أي الطواف الواجب أو كان في الطواف غير الواجب.

وإذا فاتهما مقام إبراهيم من حيث لا يدخله ولم يجد مكاناً في المسجد، لم يستحب أن يكون ركعتا الطواف فوراء صلب مقام إبراهيم.

وإن ترك حج أو عمتع تركهما حتى انقطع الطواف ثم أتى بهما حيث الطواف وهي مجزئة عنه، ولا شيء عليه ولا إعادة في أحد

ركعتين، وإن لم يقدر على الصلاة في المقام بسبب الزحام صلى حيث لا يمر عليه من المسجد، وإن صلى في غير المسجد جاز.

وقال الإمام أحمد: يجزئه عند بيته في الأولى ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وإذا تجزيه المكتوبة عن ركعتي الطواف.

ويستحب أن يصلي بعد صلاته خلف المقام ما يصلح به من أمور الدنيا والآخرة، ويصلي ركعتي الطواف في وقت يباح له أداء التطوع فيه.

وإذا أحب الرجل أن يركعهما في الطواف أو حيثما شاء من نواحي المسجد أو غيره كان ذلك جائزاً، ويجزئ إحداهما أو صلاتهما في أي الطواف الواجب أو كان في الطواف غير الواجب.

وإذا فاتهما مقام إبراهيم من حيث لا يدخله ولم يجد مكاناً في المسجد، لم يستحب أن يكون ركعتا الطواف فوراء صلب مقام إبراهيم.

وإن ترك حج أو عمتع تركهما حتى انقطع الطواف ثم أتى بهما حيث الطواف وهي مجزئة عنه، ولا شيء عليه ولا إعادة في أحد

قراءتهما من لإخلاص المناسب لهذا هنا، لأن المشركين كانوا يعبدون الأصنام به

ويجهر بالقراءة فيهما ندبا قياسا على الكسوف وغيره، ولما فيه من إظهار شعار السنة

وفي قول عند الشافعية: إن ركعتي الطواف واجبتان لأن النبي ﷺ صلاهما، وقال «خذوا عني مناسككم» وعلى القول بوجوبهما تصح الطواف بدونهما، إذ ليسا بشرط ولا ركن للطواف[1].

وقال الحنابلة يصلي الطائف بعد تمام الطواف ركعتين، والأفضل كونهما خلف مقام إبراهيم، لقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ «حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثا، ومشى أربعا، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[2] فجعل المقام بينه وبين البيت»[3].

وقالوا: حيث ركعتهما في المسجد أو غيره جاز، لعموم حديث «جعلت لي الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا»[4].

وصلاتهما غير مرتبة بأي طوى

ولا شيء عليه لتركه صلاتهما خلف المقام

وهما سنة مؤكدة هرأ فيهما بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لحديث جابر رضي الله عنه قرأ في الركعتين (قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد)[1].

ولا بأس أن يصليهما إلى غير سترة، ويمر بين يديه الطائفون من الرجال والنساء، فإن النبي ﷺ صلاهما والطواف بين يديه إلى بينه وبين الكعبة مترا[2]، ويكفي فيهما مكتوبة وسنة راتبة

وللطائف جمع أسابيع من الطواف، فإذا فرغ منه ركع لكل أسبوع ركعتين، والأولى أن يصلي لكل أسبوع عقبه

ولا يشرع تقبيل المقام ولا مسحه لعدم ورود[3]

---

(١) مغني المحتاج ١/٤٦٦ - ٤٦٧

(٢) سورة البقرة/١٢٥

(٣) حديث «فعل النبي ﷺ لما قدم مكة» أخرجه مسلم (٢/٨٨٦)

(٤) حديث «جعلت لي الأرض كلها مسجدا» أخرجه مسلم (١/٣٧٠) من حديث حذيفة

(١) حديث «أنه قرأ في الركعتين قل يا أيها الكافرون ...» أخرجه مسلم (٢/٨٨٦) من حديث جابر بن عبد الله

(٢) حديث «أن النبي ﷺ صلى للطواف» أخرجه أبو داود (٢/٤٥٥) من حديث كثير بن المطلب بن أبي وداعة مرسلا بإسناد جيد

(٣) كشاف القناع ٢/٤٨٤

مُقَايَضَة

التعريف :

١ ـ المقايضة لغة مأخوذة من القَيْض، وهو الموض. وفي حديث ذي الخويصرة «فإن شئت أن أقيضك بها»[1]، أي: أبدلك به وأعوضك منه.

ويقال: قايضه مقايضةً، إذا عاوضه، وبدت إذا أعطاه سلعة وأخذ عوضها سلعة[2].

والمقايضة في اصطلاح الفقهاء: هي بيع السلعة بالسلعة[3].

ونصت المادة ١٢٢ من مجلة الأحكام العدلية على أن بيع المقايضة هو: بيع المال بالمال. أي مبادلة مال مال غير النقدين.

المقايضة والبيع :

٢ ـ لما كانت المقايضة من أنواع البيع، فيجب أن تتوفر فيها أركان عقد البيع وشروطه.

وشروط البيع هي شروط الانعقاد، والصحة، والنفاذ واللزوم[4]، كما هو معلوم.

وأحكام البيع كلها تسري على عقد المقايضة، إلا الأحكام المتعلقة بالثمن أو الالتزامات الراجعة إلى الثمن، إذ ليس لها محل في المقايضة، لخلوها من النقد.

وتفصيل أحكام البيع في مصطلح (بيع)

شروط المقايضة الخاصة :

٣ ـ يؤخذ من التعريف المتقدم للمقايضة أن شروطها خاصة هي:

أ ـ أن لا يكون المدلل به نقداً، لأن كان المبيع نقداً، ولو كان أحدهما نقداً فالبيع مطلق أو سلم.

ب ـ أن يكون كل من البدلين في المقايضة عيناً معينة، كمبادلة فرس معينة بفرس معينة، أو بيع شيء معين بآخر غير معين، كأن يبيع شخص فرساً معينة بخمسين كيلو من الحنطة ديناً (أي غير حاضرة بمجلس العقد) إلى شهر مثلاً، فذلك ليس مقايضة، بل هو من البيع المطلق (أي: بيع العين بالثمن)[1]، ولأن المبيع إذا كان ديناً والثمن سلعة فهو من باب السلم[2].

---

(١) حديث: إن شئت أن أقيضك به. أخرجه أبو داود (٣/ ٢٣٢).

(٢) تاج العروس للزبيدي، مادة: قيض، وانظر: المغرب للمطرزي، وأساس البلاغة للزمخشري.

(٣) مواهب الجليل للحطاب، وانظر: الكافي ٢/ ٩٩.

(٤) البحر الرائق ٤/ ٢٧٨.

(١) راجع: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٩، تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٢/ ٦٩، مجلة الأحكام العدلية مع شرحها لسليم رستم باز ص ٦٩، مجلة مرشد الحيران لمحمد قدري باشا ص ٦٩.

(٢) البحر الرائق ٤/ ٢٢٩، ٢٨٩.

وبذلك نص الفقهاء على لزوم تسليم البدلين معاً في المقايضة

ج ـ التقابض في المقايضة: بيع السلعة بالسلعة يقتضي تسليمهما معاً، فلا يؤمر أحد المتعاقدين بالتسليم قبل صاحبه لأن كلا من التسليمين مقصود[1]

ولأن البائع والمشتري مستويان في حق كل منهما قبل التسليم، فلو يجبر أحدهما لتعذر على الآخر لحكم، فيتقاعدان عنه[2]

والتفصيل في مصطلح (بيع ف٦٣)

د ـ أن تكون المقايضة فيما لا يجري فيه ربا الفضل[3]، لأن ربا الفضل محرم بأحاديث عديدة منها حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[4]

المعوضان في المقايضة

٤ ـ كل من العوضين في المقايضة يكون ثمناً ومثمناً[5] ولذا أخذ كل من العوضين حكم المبيع، لأن كلا منهما لا يتعين أن يكون المقصود بالبيع دون الآخر، ولا بمصالح أحدهما لأن يكون ثمناً لتعذر الترجيح بدون وجود مرجح[6]

ومن هذا ذكر الحنفية المسائل الآتية

أ ـ بيع الخمر والخنزير: إن كان قبل التقابض فالدراهم والدنانير كالمبيع حاصل، لا يفيد ملك الخمر ولا ما يقابلها.

وإن كان قبل يعين بيع مقايضة فاسد في العرض، باطل في الخمر والخنزير، لا يفيد ملك الخمر والخنزير ويفيد ملك ما يقابلها من البدل بالقبض[7]

ب ـ إذا هلك أحد البدلين في بيع المقايضة

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٤/١١، والهداية ٣/٢٠٤، وفتح القدير ٥/٣٥٨

(٢) الهداية وفتح القدير ٥/٣٥٩

(٣) المبسوط للسرخسي ١٢/ ١٩ ـ ٢٠، والهداية وحاشية فتح القدير والبناية ٥/٣٥٩، وتكملة الزيلعي على الكنز ٤/٥٥

(٤) حديث «الذهب بالذهب...» أخرجه مسلم ٣/ ٢٣٠

(٥) الهداية على البداية ٥/ ١٨٩

(٦) شرح مجلة الأحكام للشيخ محمد سعيد الحلبي ٢/ ٢١٧، مطبعة الترقي بدمشق ١٣٤٩ هـ ١٩٣٧ م

(٧) ابن عابدين ٤/ ٥٠٣

فصحت الإقالة في ... ثاني شهر، وفسخ البيع الهالك إن كان قيميًّا. وعلله بأن كل مقايلة بيع إلى صاحب ومشتر آخر.[1]

وإنما لا يستقيل بهلاك أحد عوضيه وجوده، لأن كل واحد منهما مبيع، فكان هلاك بعض مبيعه أقبح، فلا يستقيل فيه، كما لو هلك بعض المبيع.

بخلاف ما لو هلك البدلان جميعًا في مدة الإقالة، حيث تصح الإقالة في الباقي، لأن الإقالة في هذه الحالة تصادفت بأعيانهما، لأن البدلين يتعينان، فعلى ذلك يتعين كل جزء من المعقود عليه بورود الإقالة عليه.[2]

ج - إذا تقايلا مثليًا، ثم أحدهما أو أجنبي أتلفه، فلا يبطل التقايل بينهما، لأن بقاء كل من عوضي المقايلة كان بكل واحد منهما، وقد بقي بقيه كما كان.

ولو هلك أحدهما فتقايلا، ثم وجد العقد بعيب، لا خيار له، لأن فسخ العقد لأجله يستدعي قيام المعقود عليه، وقد فات.

---

[1] ... [illegible] ... ٢٥ واقعة ... [illegible] ... ٢٥٠ ... [illegible] ... ٢٥٩.

[2] ... [illegible] ... ٢٩٩.

مُقَايلة

انظر : إقالة

مَقْبَرة

التعريف

١ ـ مقبرة في اللغة ـ بفتح الباء ـ أو بضم الباء وفتحها لا غير موضع القبور، والقبر جمع مر، وهو المكان الذي يدفن فيه الميت

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[1]

ما يتعلق بالمقبرة من أحكام

الصلاة في المقبرة

٢ ـ ذهب الحنفية إلى أنه تكره الصلاة في المقبرة، وبه قال الثوري والأوزاعي لأنها مقام النجاسة، ولأنه تشبه باليهود، إلا إن كان في المقبرة موضع أعد للصلاة ولا قبر ولا نجاسة فلا بأس[2]

وقال المالكية تحرم الصلاة بمقبرة عامرة كانت أو دارسة، مسوّاة أم لا، مسلم كانت أو مشرك

وفصل الشافعية الكلام فقالوا: لا تصح الصلاة في المقبرة التي تحتق بنبش بلا خلاف في المنصوص لأنه قد اختلط بالأرض عضو الموتى، هذا إذا لم يبسط تحته شيء، وإن بسط تحته شيء كره

وقد يحتمل عدم بطلانها صحت الصلاة بلا خلاف لأن حرمة المكان تأتي بالصلاة صحيحة، لكنها مكروهة كراهة تنزيه لأنها مظنة النجاسة

وأما إن شك في نبشها فقولان أصحهما: تصح الصلاة مع الكراهة، لأن الأصل طهارة الأرض فلا يحكم بنجاستها بالشك، وفي مقابل الأصح لا تصح الصلاة، لأن الأصل بقاء الميت في قبره، وهو يشك في استتاره، والفرض لا يسقط بالشك[3]

وقال الحنابلة لا تصح الصلاة في المقبرة عتيقة كانت أو حديثة، نبش بعضها أو لا، ولا يمنع من الصلاة غير ولا قبر، لأنه لا يدرى لعل ليس فيه، وإذا المقبرة ثلاثة قبور فصاعدا.

ويروى عنهم أن كل ما دخل في سور المقبرة مما حوى القبور لا يصلى فيه

---

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، ومختار الصحاح، ولسان العرب، والقاموس المحيط، وتاج العروس، مادة (قبر).

(٢) حاشية ابن عابدين ١ / ٣٧٦، ٣٧٧، والفواكه الدواني ١ / ١٩٥، والمغني لابن قدامة ١ / ٧٥٢، ٧٥٣، والمهذب ١ / ٨٥، والشرح الكبير ١ / ٤٢٩، والمجموع ٣ / ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، وكشاف القناع ١ / ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠.

(٣) المهذب ١ / ٨٥، والمجموع ٣ / ١٦٨، ١٦٩، والفواكه الدواني ١ / ١٩٥.

وعموا على أنه لا يمنع من الصلاة ما عدا بذاره ولو زاد على ثلاثة قبور، لأنه ليس بمقبرة[1].

الصلاة على الجنازة في المقبرة

٣ ـ اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على الجنازة في المقبرة

فذهب الحنفية وهو رواية عن أحمد إلى أنه لا بأس بها وهو قول ابن عمر رضي الله عنه وسالم وعمر بن عبد العزيز

وذهب الشافعية والحنابلة في قول آخر إلى أنه يكره ذلك، قال النووي وهذا قول جمهور العلماء[2].

والتفصيل في مصطلح (جنائز ف ٣٩)

القراءة في المقابر:

٤ ـ ذهب جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يكره قراءة القرآن في المقابر بل مستحب[3].

وعن بعض الحنفية على أنه لا يكره قراءة القرآن في المقابر إذا اختص وقيد بجمهور وإن

---

(١) مطالب أولي النهى ١ / ٩٦٠، والمغني ١ / ٨٥٤، ٨٥٥ بتصرف، وحاشية الدسوقي ١ / ٤٢٨، وحاشية ابن عابدين ١ / ٨٣٨

(٢) مطالب أولي النهى ١ / ٩٦٠، والمغني ١ / ٨٥٤، ٨٥٥ بتصرف، وحاشية الدسوقي ١ / ٤٢٨، وحاشية ابن عابدين ١ / ٨٣٨

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٥٩، والفتاوى الهندية ١ / ١٦٧، وحاشية الدسوقي ١ / ٤٢٨، وحاشية ابن عابدين ١ / ٨٣٨

(٤) المغني ١ / ٨٥٤، ٨٥٥، والشرح الكبير ١ / ٤٩٠

(٥) حاشية الدسوقي ١ / ٤٢٨، والفتاوى الهندية ١ / ١٦٧، ومطالب أولي النهى ١ / ٩٦٠، وحاشية ابن عابدين ١ / ٨٣٨، والمغني ١ / ٨٥٤، ٨٥٥، والشرح الكبير ١ / ٤٩٠

ختم وإن يكره قراءة القرآن فيها جهرا[4].

وذهب جمهور المالكية إلى الكراهة مطلقا، وقيدها بعضهم بما إذا كانت بالأصوات المرتفعة وتعارف ذلك عادة[5].

والتفصيل في مصطلح (قبر ف ١٧، ومابعد ف ٢٧)

المشي في المقبرة:

٥ ـ اختلف الفقهاء في حكم المشي في المقابر على أقوال

ذهب جمهور الحنفية والمالكية وهو المشهور عند الشافعية إلى أنه لا يكره المشي في المقابر بنعلين وراكبا، وذهب الحنابلة إلى أنه يحرم المشي بين القبور بنعلين كمجموعة مع المشي حافيا مع وجود أحد الجانبين[6].

وذهب الحنابلة وهو قول بعض الشافعية إلى أنه يكره المشي بين المقبرة بنعل، لأن جميع المسلمين تركوا إلى مشروع وهي أصل التواضع[7] والتفصيل في مصطلح (مشي ف ١٢، وقبر ف ٢٠ وما بعدها)

المشاحة في المقبرة:

٦ ـ ذهب الشافعية والحنابلة على أنه لو سبق

(٦) المغني ١ / ٨٥٤، ٨٥٥، والشرح الكبير ١ / ٤٩٠، وحاشية الدسوقي ١ / ٤٢٨، وحاشية ابن عابدين ١ / ٨٣٨، والفتاوى الهندية ١ / ١٦٧، ومطالب أولي النهى ١ / ٩٦٠

(٧) المغني ١ / ٨٥٤، ٨٥٥، والشرح الكبير ١ / ٤٩٠، وحاشية الدسوقي ١ / ٤٢٨، وحاشية ابن عابدين ١ / ٨٣٨، والفتاوى الهندية ١ / ١٦٧، ومطالب أولي النهى ١ / ٩٦٠

لثان إلى مقبرة مسبله وتشاحا في مكان قدم المدفن فيه الأسبق عند القبر حتم وهيل المحل، فإن استووا في السبق أقرع بينهم كما لو تنازعا في رحاب المسجد، ومقاعد الأسواق، لأن القرعة تميز بينهم[1]

المبيت في المقبرة والنوم فيها

٧ ـ نص الحنابلة على أنه يكره المبيت في المقبرة من غير ضرورة، لما فيها من الوحشة، فإن لم تكن وحشة كأن كانوا جماعة، أو كانت المقبرة مسكونة فلا كراهة[2]

وقال الحنفية يكره النوم عند القبر[3]

دوس المقبرة والاستفادة منها وبيعها

٨ ـ قال الحصكفي: لو بلي الميت وصار تراباً فلس جاز في قبره، ويجوز زرعه وبناء عليه[4]

وروي عن مالك أنه سئل عن بناء قوم كانوا يدفنون فيه، ثم إنهم غابوا عن ذلك، فاتخذ مقبرة، ثم جاؤوا فقالوا: نريد أن نبني هذه المقابر، ونرمي على حال ما كان يدفن، فقال مالك: أما ما تقدم عهد فأرى ذلك لهم، وأما كل شيء حديث فلا أحب لهم فيه ذلك[5]

وقال القاضي: قال بعض العلماء لا يجوز أحد أحجار القبر الحادثة فيبناء منفرة أو دار، ولا حرثها للزراعة لكن لو حرثت جعل كزراعة في موات القبور[6]

وقال الحنابلة: إذا صار القبر رميما جازت الزراعة والحراثة وغير ذلك كالبناء في موضع النبش، وإن لم يصر رميما فلا يجوز

هذا إذا لم يخالف شرط الواقف، فإن خالف كتحبيسه الأرض للدفن فلا يجوز حرثها ولا غرسها[7]

وأما بيع المقبرة لتخصيصه في القبر ص[8]

قطع النبات والحشيش من المقبرة:

٩ ـ نص الحنفية على أنه يكره قطع النبات الرطب والحشيش من المقبرة، فإن كان يابساً لا بأس به لأنه يسبح ما دام رطباً، فيؤنس الميت ويرجى بذكره الرحمة، ولأنه ﷺ وضع الجريدة الخضراء بعد شقها

---

(١) المغني ٣ / ٤٨٣ وروضة الطالبين ٢ / ١٤٣، وكشاف القناع ٢ / ١٤٠

(٢) المجموع ٥ / ٣٠١ وما بعدها، وروضة الطالبين ٢ / ١٤٣

(٣) فتح القدير ١ / ٤٢٦

(٤) الدر المختار ٥ / ٢٦٩

(٥) المواق ٢ / ٢٤٠

(٦) المغني ٣ / ٤٨٣

(٧) القليوبي وعميرة ١ / ٣٧٤

(٨) كشاف القناع ٢ / ١٤٠

مصدر على القولين السابقين بعدهن[٤]
وسيأتي ما يخالف ذلك. ما يجب على من أراد دفن ميته أن يحفر عليها بئراً ليسهل عليه ذلك ويكون الوضع أكمل من تسطيح السطح في الأحفر من نوع جيد[٥]

قال ابن حبيب: وهذا فكره قبل ذلك وأرى ذلك واسعاً وهو يستحب لأن فيه سعة حتى يلحد[٦]

ملكية أشجار المقبرة

١٠ ـ نص الحنفية على أن الشجرة إن كانت نابتة في الأرض قبل أن يجعلها مقبرة فصاحب الأرض أحق بها يصنع بها ما يشاء

وأما إن كانت الأرض موتاً فجعلها أهل تلك القرية أو أهالة مقبرة، فإن الشجرة ونموها من الأرض على ما كان حكمها في المتقدم

وإن نبتت الشجرة بعدما جعلت مقبرة وكان الغرس معلوماً فاستحقه ويسعى أن يتصدق بثمرها، وإن لم يعلم الغارس أو كانت الشجرة نبتت بنفسها فحكمها يكون للقاضي إن رأى قلعها رعيها وإتلافها على المقبرة جاز له ذلك، وهي في الحكم كالتي زرعت

وسئل عالم الدين في مقبرة فيها أشجار هل يجوز صرفها إلى عمارة المسجد؟ قال: نعم إن لم يكن وقف على وجه آخر، قيل له: فإن تلفت حيطان المقبرة إلى الخراب هل يصرف إليها أو إلى مسجد؟ قال: إلى ما هي وقف عليه إن عرف[٧]

وذهب الظاهرية إلى أنه إن نبتت شجرة في مقبرة فلصاحبها جواز الأكل بنفسه من ثمرها كما قال النووي

وقال ابن حزم: الأرض عندي أن تصرف في مصالح المقبرة[٨]

ذكر حدود المقبرة وذكرها حداً

١١ ـ نص الحنفية على أن المقبرة تصلح حد وإن كانت رديئة وإلا فلا

وقد سئل أشهب في قرية خالصة لرجل هل تصلح مقبرة لهم بشرط ذكر حدودها؟ فقال: لا؟ خلاف مشائخ الحنفية على أقوال

فالمذهب المشهور عند أئمة المذهب

---

(٤) حديث: «من حفر بئراً فمات عندها فله أجر شهيد» أخرجه البخاري في التاريخ ٢/ ٢١٣ وابن ماجه ٢/ ٨٩٦ من حديث أبي هريرة.

(٥) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٢ والبناني للزرقاني ٢/ ٩٢

(٦) حاشية الدسوقي ١/ ٤٠٧

(٧) البيان والتحصيل ١٨/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤ ـ المختار للبيهقي ٩/ ٤٣٦ ـ المحلى ٥/ ٢٧٦

(٨) روضة الطالبين ٥/ ٢٦٩

المقبرة المستأنفة بحيث يقع به الاختيار

وقال الحرشاني: إذا كانت المقبرة قلا لا يحتاج إلى ذكر حدودها، وإن لم تكن قلا يحتاج إليه

وقال أبو شجاع: لا يشترط ذكر الحدود للمقبرة قال: ونفي سهلها سهلا للأمر على المسلمين[1]

توسيع المقبرة:

١٢ ـ نص المالكية على أنه يجوز بيع العقار المحبس ولو كانت غير حربة لتوسيع المسجد والطريق والمقبرة، وكذلك يجوز توسيع هذه الثلاثة بعقار مشترى عند الضرورة، لأن ما كان له حرمة بأبى أن يستعان ببعضه في بعض

وذكر بعضهم أن المسجد لا يهدم لتحسين معبره أو طريق ويبقى فيه إن احتيج لذلك مع بقائه على حاله[2]

وقف المقبرة:

١٣ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه إذا جعل شخص أرضه مقبرة فلكل أحد أن يدفن فيها سواء الواقف أو غيره، ولا فرق في الانتفاع بين الدفن والقبر حتى جاز لذكر الدفن فيها[3]

وأما لو شرط في وقف مقبرة اختصاصها بطائفة اقتصر عليهم في الأصح عند الشافعية، ومنع غيرهم من الدفن فيها رعاية لغرض الواقف وإن كان ذلك الشرط مكروهاً

وفي مقابل الأصح لا تختص بهم ويلغو الشرط، وهناك قول ثالث وهو أنه يفسد الوقف لفساد الشرط

وذهب المالكية إلى أنه يجب الوفاء بشرط الواقف في الوقف مطلقاً إن جاز الشرط[4]

والتفصيل في مصطلح (وقف)

قضاء الحاجة في المقبرة:

١٤ ـ اختلف الفقهاء في حكم قضاء الحاجة في المقابر

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يحرم قضاء الحاجة في المقابر، وقال الحنفية بكراهة قضاء الحاجة فيها

قال ابن عابدين: وظاهر أنها تحريمية[5]

والتفصيل في مصطلح (قضاء الحاجة ف ٢٤)

---

(١) الخرشي ٧/ ٩٠

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٤٢٩، ٤٣٠

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٤٠، ٤١، ٤٢، والشرح الصغير ١/ ٦٦٦، وكشاف القناع ١/ ٣٤٩، ٣٥٠، ومطالب أولي النهى ١/ ٩٥٢، ٩٥٣، وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٢، ٦٠٣، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٢١، ٢٢٢، وحاشية قليوبي وعميرة ١/ ٣٥٤، ٣٥٥، والفتاوى الهندية ١/ ١٦٧، ١٦٨

(٤) حاشية الدسوقي ٤/ ٩٠، ٩١

(٥) روضة الطالبين ٢/ ٤٠، ٤١، والفتاوى الهندية ٥/ ٤٦٦

مَقْبُوض

التعريف :

١ ـ المقبوض اسم مفعول ، فعله قبض

وأكثر ما يطلق عليه من معنى في اللغة ما أخذ من المال باليد أو حيز فصار في حيازة شخص وتحت تصرفه

وقال ابن العربي : يطلق القبض على قبولك الشيء ورد له لحوله عن مكانه وعلى تحويلك إياه إلى حيزك ، وعلى تناول باليد [1] وفي كل هذه المعاني يصير الشيء مقبوضاً

ولا يخرج معنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [2]

ما يتعلق بالمقبوض من أحكام :

يتعلق بالمقبوض أحكام منها

اختلاف القبض باختلاف المقبوض :

٢ ـ إذا كان المقبوض مما يكال أو يوزن أو يعدّ فإنه يصير مقبوضاً بالكيل أو الوزن ، أو العد

وإن كان مما ينقل كالثياب وجميع المنقولات فإنه يصير مقبوضاً بالنقل

وإن كان عقاراً فقبضه بتمكينه من مكان العقد وإن كان مما يتداول باليد كالجواهر والأشياء الصغيرة فقبضه بتناوله باليد

وما عدا ذلك مما لا ينقل عادة كالعقار والبناء والغراس ونحوها كالثمر على الشجر قبل جذاذه فقبضه بتخليته مع علم البائع مع تسليم مفتاح الدار ونحوها مما له مفتاح وتمكينه من قبض وإلا لم يصر مقبوضاً لكون الشرع لم يتمكن من الانتفاع به

وانتقال الشفعة المقرر عليه بحمله مقبوضاً حكماً [3] والتفصيل في مصطلح (شفعة ف ٥)

حكم التصرف في المعقود عليه

٣ ـ اختلف الفقهاء في صحة التصرف في المعقود عليه قبل أن يكون مقبوضاً

وتفصيل ذلك في مصطلح (بيع ما لم يقبض ف ٢)

ملك المقبوض في مدة الخيار .

٤ ـ اختلف الفقهاء في ملك المقبوض في مدة الخيار

وتفصيل ذلك في (خيار الشرط ف ٢٨ ـ ٣٠)

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ٢٤٦ والقليوبي ٢/ ٩٤

(٣) أسنى المطالب ٢/ ٤٨ وكشاف القناع ٣/ ٢٤٦ ـ ٢٤٨

المقبوض لحماية

٥ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن المقبوض عن رهن مضمون إن تلف تلف

وحكمه فيما إذا تلف بلا تعد من المرتهن

وتفصيل ذلك في (إجارة ف ٤٥)

المقبوض على سوم الشراء

٦ ـ المقبوض على السوم مضمون وإن تلف بلا تعد من القابض [1] خلافا لبعض الحنفية [2] حتى لو أدى

وتفصيل ذلك في مصطلح (سوم ف ٤٠)

المقبوض على سوم الرهن

٧ ـ المقبوض على سوم الرهن إذا لم يبين مقدار ما يريد أخذه من الثمن ليس بمضمون في الأصح عند الشافعية

أما إن عين مقدار الثمن وصورته أخذ الرهن بشرط أن يقرضه مبلغا من المقبوض فهلك في يده قبل أن يقرضه، ضمن الأقل من قيمته وذلك المبلغ، لأنه مقبوض بسوم الرهن، والمقبوض بسوم الرهن كالمقبوض بسوم الشراء، ما طلب في السومة ضمن قيمته

فإن هلك وجاوت قيمته الثمن الذي صار بسوم دينا عليه حكما، وإن زادت كان الفضل أمانة في يد المرتهن، وإن نقصت سقط بقدره، ورجع المرتهن بالنقص، لأن الاسترداد تعذر لديه، وضمن المرتهن الراهن بقصوى الهلاك بلا مرض وبقيمته بأنه ما يتلف ولا يصدق بدعوى الهلاك بلا حجة شرعية [3]

المقبوض للرهن [4]

٨ ـ المقبوض للرهن مضمون عند الحنفية، فيضمن المرتهن بالأقل من قيمته ومن الدين، والمعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك [5]

وقال الشافعية: إن يد أمانة لغير [6] لا يتعلق الرهن فتحبيه هبة وعينه فرهنه [7] وإنه تعدد فضمنه [8]

وتفصيل في مصطلح (رهن ف ٤٥)

---

(١) حاشية قليوبي ٢ / ٢٠٤ وما بعدها، ٣ / ٥٠

(٢) حاشية ابن عابدين ٤ / ٥٠٤

(٣) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤ / ٢٧٦

(٤) المقبوض للرهن: هو أن يقترض المرتهن من الراهن مبلغا من المال ويرهنه عينا عنده، ثم يقبض المرتهن العين المرهونة ليستوفي دينه من ثمنها عند بيعها، وقد أجاز الحنفية هذا النوع من القبض في الجملة، وانظر تفصيل ذلك في (رهن ف ٤٣) من هذه الموسوعة.

(٥) الدر المختار ٤ / ٢٧٦، وانظر ما سيأتي في مصطلح (رهن ف ٤٥)

(٦) حاشية الشرقاوي على التحرير ٢ / ٢٧٦، وانظر ما سيأتي في مصطلح (رهن ف ٤٥)

(٧) حاشية قليوبي ٢ / ٢٠٤، ٣ / ٥٠

(٨) حاشية الشرقاوي على التحرير ٢ / ٢٧٦، وانظر ما سيأتي في مصطلح (رهن ف ٤٥)

المقبوض على سوم القرض

٩ ـ المقبوض على سوم القرض مضمون على سوم، كالمقبوض على جهة السوم لا مقبوض على سوم بيع إلا في البيع بشرط القيمة وهذا يهلك بالأقل مما سوى من القرض[1]

مُقتضٍ

التعريف

١ ـ المقتضي ـ بكسر الضاد ـ اسم فاعل من الاقتضاء، وبفتح الضاد اسم مفعول منه.

ومن معاني الاقتضاء في اللغة: الدلالة يقال: اقتضى الأمر الوجوب: دل عليه[2].

وفي الاصطلاح هو اللفظ الذي لا يستقيم المعنى الذي في اللفظ لا يستقيم إلا بإضمار شيء[3].

وقيل هو ما لا يستقيم الكلام إلا بتقدير أمر يقتضي تصحيح الصدر[4].

والمقتضى بفتح الضاد هو ما أضمر في الكلام ضرورة صدق المتكلم، وقيل هو ما لا يدل عليه اللفظ ولا يكون مسكوتا عنه، لكنه من ضرورة اللفظ كقوله تعالى ﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ﴾[5] أي أهل القرية[6].

---

(1) ... (2) ... (3) ... (4) ... (5) ... (6) ...

المراد من المقتضى :

٢ ـ اختلف الأصوليون في لفظ المقتضى هل هو بكسر الضاد أو بفتحها

فذهب جمع من أصولي الشافعية، منهم أبو إسحاق، والسمعاني، والمزني، وجمهور أصولي الحنفية، منهم شمس الأئمة السرخسي، وأبو زيد الدبوسي، وصاحب التلويح إلى أن موضع النزاع إنما هو المصدر وهو المقتضي بضم الضاد، لا المصدر له وهو المقتضي بكسر الضاد وهو اللفظ المطالب للإضمار[1]

وقال ابن السبكي المراد منه المقتضي بكسر الضاد[2]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ المنطوق :

٣ ـ المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق، أي يكون حكمًا للمذكور، وحالًا من أحواله[3]

والصلة بين المقتضى والمنطوق أنهما من أنواع الدلالة.

ب ـ المفهوم :

٤ ـ المفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، أي يكون حكمًا لغير المذكور وحالًا من أحواله[4]

وقيل هو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما سواه[5]

والصلة بين المقتضى والمفهوم أنهما من أنواع الدلالة.

عموم المقتضى :

٥ ـ ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه لا عموم للمقتضى (بضم الضاد) لأن العموم من صفات النطق، فلا يجوز دعواه في المعاني، ولأن ثبوت المقتضى للحاجة والضرورة بتصحيح منطوق النص، حتى إذا كان المنصوص مفيدًا للحكم دون الحاجة إلى إضمار لا يثبت المقتضى أصله ولا قدره، والثابت بالحاجة يتقدر بقدرها، ولا حاجة إلى إثبات صيغة العموم للمقتضى، لأن الكلام غير مسوق له، وهو نظير المنع لما أبيح للضرورة فتقدر بقدرها

(١) تيسير التحرير ٢ ـ ٤١ ، والمقتضى ٢ ـ ٩ والتلويح على التوضيح ١ ـ ٢٤٨ ، وتكوكب المنير ص ٤٩٢

(٢) جمع الجوامع على حاشية العطار ٢ ـ ٥

(٣) الوجيز للدبوسي ص ١٧٨

(٤) الوجيز ص ١٧٨

(٥) المقتضى للمرداوي ٢ ـ ١٩١

وقال الشافعي وجمهور أصحابه وآخرون: إن المقتضى عموماً، لأن دلالة النصوص في ثبوت حكم ما فكان الثابت به كالثابت بالنص، فكذلك في إثبات صفة العموم فيجعل كالمنصوص، فيحتمل العموم[1].

والتفصيل في الملحق الأصولي

مُقَدِّمات

التعريف :

١ ـ المقدمات لغة جمع مقدمة والمقدمة بكسر الدال المشددة من كل شيء أوله وما يتوقف عليه[1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[2].

الأحكام المتعلقة بالمقدمات :

تتعلق بالمقدمات أحكام فقهية وأصولية، لكن الفقهاء فصلوا أحكام مقدمات الفعل لما يترتب عليها في العبادات وغيرها، وعني الأصوليون بجانب آخر من المقدمات

مقدمة الواجب المطلق .

٢ ـ مقدمة الواجب المطلق أي الواجب الذي وجوبه غير متوقف على المقدمة واجب مطلقاً أي سبباً كان أو شرطاً كالوضوء أو عقلاً كترك الضد وعدة كجعل جزء من الرأس كغسل الوجه، وقيل الوجوب في السبب فقط دون غيره من المقدمات وقيل في

(١) تفسير المحيط ٣/١٥٤، والمستصفى ٢/٦٦، والمنخول للغزالي ص ٦٥، ٦٦

(١) المعجم الوسيط
(٢) تيسير التحرير

الشرط الشرعي فقط، وقيل لا وجوب لشيء من المقدمات مطلقاً[١٠]

وانظر تفصيل ذلك في المدخل الأصولي

مقدمات اجماع في الحج :

٣ ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب العلم بما لا يعلم إلا به من مقدمات الجماع كالتلمس بشهوة والتقبيل والمباشرة بغير جماع سواء أنزل منيا أو لم ينزل، ولا يفسد حجه اتفاقاً

وذهب المالكية إلى أنه إن أنزل بمقدمات الجماع منيا بحكمه حكم جماع في إفساد الحج، وعليه ما على الجامع، وإن لم ينزل فعليه بدنة

وتفصيل ذلك في مصطلح (إحرام ف١٧٦)

مقدمات الجماع في الصيام :

٤ ـ ذهب الفقهاء إلى أن مقدمات الجماع من لمس وغيره إذا كان بقصد الشهوة ـ لا يعتبر الصائم مما لم تسبب الإنزال أما إذا قبل وأنزل يفطر عند الحنفية

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (صوم ف٨٣، وتقبيل ف١٧).

---

(١٠) مراجع الواجب المخير حتى شروط ٩٥

مقدمات الجماع في الرجعة

٥ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن مقدمات الجماع من اللمس والتقبيل بغير شهوة وبغير ما لا يعبر به الرجعة لا يعبر رجعة

ولكنهم اختلفوا فيما إذا كان اللمس والتقبيل بالنظر بشهوة

فذهب الحنفية والشافعية إلى أن الجماع ومقدماته تصح بها الرجعة سواء وصفها أو نسيها بشهوة، أو نظر إلى فرجها بشهوة أو قبلها بشهوة وذهب المالكية لصحة الرجعة بذلك

وذهب الشافعية إلى عدم صحة الرجعة بمقدمات الجماع والقول بصحة الرجعة بالوطء مطلقاً سواء نوى الزوج الرجعة أو لم ينوها

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (رجعة ف١٣ وما بعدها، ومصطلح تأويل ف٢٠، ولمس ف١٢)

مقدمات الجماع في الظهار

٩ ـ ذهب الحنفية وأكثر الشافعية وأحمد في

إحدى الزوجين عند إلى حرمة مقدمات الجماع ، وأعنيه من قبيل أو لمس أو مباشرة فيما دون الفرج قبل التكفير

وذهب الشافعية في الأظهر وبعض المالكية وأحمد في الرواية الثانية إلى إلحاق الدبر في الوطء لأنه مراد بالنص في الآية ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[1] للجماع، فلا يحرم ما عدا من مقدمات الوطء من التقبيل واللمس بشهوة والمباشرة فيما دون الفرج

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (ظهار ف٢٦، لمس ف١٣)

مقدمات الجماع في حرمة المصاهرة

٧ - لا خلاف بين الفقهاء في أن مقدمات الجماع من اللمس والتقبيل إذا لم يكن بشهوة لا يؤثر في حرمة المصاهرة

أما إذا كانت مقدمات الجماع من اللمس والتقبيل بشهوة فذهب المالكية وأبو يوسف والحنابلة إلى أن المباشرة في غير الفرج والتقبيل ونحو بشهوة لا يوجب حرمة المصاهرة

وذهب الحنفية إلى أن مقدمات الجماع من التقبيل واللمس بشهوة توجب حرمة المصاهرة

(١) سورة البقرة / ٢٢٢

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (تقبيل ف٢٣ ومصاهرة)

حكم مقدمات الجماع

٨ - ليس للزوج إذا أراد جماع زوجته أن يلاعبها قبل الجماع لشهوتها فنال من عند الجماع مثل ما يناله[1]، وروي عن عمر ابن عبد العزيز عن قيس رضي الله عنه قال: لا يواقعها إلا وقد أعلمها من الشهوة مثل ما أعلم له لا لبهيمتها بالزوج[2].

والتفصيل في مصطلح (وطء)

مقوم

انظر: قيم، تقويم

(١) كشاف القناع ٥/ ١٢٠ ط. مكتبة النصر الحديثة، والمغني ٦/ ٦٤٩

(٢) المغني ٦/ ٦٤٩، وقد ذكر أن قيسا لم يدركه، وذكره ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ٢٢٥، وقد ذكر أن قيسا لم يدرك عمر

مُكابَرة

التعريف

١ ـ المكابرة لغة: مصدر كابر، يقال: كابره مكابرة: غالبه وعاندَه.

وتابر فلان فلاناً: عدوه بالكبر، وكابر فلاناً على حقه: جحده وعانده عليه[1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[2].

الألفاظ ذات الصلة

أ ـ الحرابة

٢ ـ الحرابة من الحرب التي هي نقيض السلم، يقال: حاربه محاربة وحرابا أو من الحرب وهو السلب، يقال: حرب فلاناً ماله: إذا سلبه فهو محروب[3].

والحرابة في الاصطلاح ـ وتسمى قطع الطريق عند أكثر الفقهاء ـ هي البروز لأخذ مال أو نفس أو لإرعاب على سبيل تحجر

---

(١) المصباح المنير، المعجم الوسيط.

(٢) لم نجد لفظ المكابرة في المعاجم القديمة، انظر: لسان العرب، القاموس المحيط، المصباح المنير، المعجم الوسيط.

المكابرة اعتماداً على القوة مع قليل من العوث

والفرق بين المكابرة والحرابة أن المكابرة وصف من أوصاف أفعال الحرابة

الأحكام المتعلقة بالمكابرة

تتعلق بالمكابرة أحكام منها:

أ ـ اعتبارها من الحرابة:

٣ ـ تتحقق المكابرة، فيحكم الحرابة باعتبارها وصفاً من أوصاف الحرابة وذلك في الحالة التي يجاهر فيها القادرون من كابر رجلاً على ماله بسلاح أو غيره في بنيان أو دخل على حريمه في المصر فحكم عليه بحكم المحاربة[4].

وهي الذي اختاره المكابر بالظلم وقاطع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة يباح دمه لكل من يقدر عليه.

وقاتل هؤلاء على سبيل التحرير[5].

وتفصيل ذلك في مصطلح (حرابة ف ٧).

---

(١) نهاية المحتاج ٧ / ٤٠٩، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٧ / ٤٠٩، وحاشية الرشيدي على أسنى المطالب ٤ / ١١٤، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٤ / ٢٢٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٧٤.

ب - المكابرة وحد السرقة:

٤ - اختلف الفقهاء في حد السارق على سبيل المكابرة.

فقال الحنفية: لو كابر إنسانًا ليلاً حتى سرق متاعه ليلاً لا يقطع لأن سرقته قد تمت حين كابره فيلا قبل الدخول بالليل أو ما يلحق به حيث النهب وهو عاجز عن منعه بنفسه فيكون تركه من ذلك بالناس والسارق قد استحق قطعه من الناس بخلاف ما إذا كابره في المصر نهارًا حتى أخذ منه مالاً فإنه لا يلزمه القطع استحسانًا لأن الغوث في المصر بالنهار يلحقه عادة فلا أحد يحاصر بقعته غير مستخف له وذلك يكثر فتصانًا في السرقة[1].

وعند مالكية: المكابر هو الآخذ للمال من صاحبه بقوة من غير حرابة سواء ادعى أنه سرقه أو اعترف بأنه غاصب فلا قطع لأنه غاصب والغاصب لا قطع عليه، وأما لو كابر وادعى أنه سرقه بعد ثبوت أخذه له من المحرز فإنه يقطع[2].

وقال الشافعية: لو دخل عمامة بالليل دارًا وكابروا وسلبوا صاحب الدار من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فلا أصح أنهم قطاع وبه قطع العمالي والبغوي[3]، وسلب الحنابلة كالمذهب الشافعية في الجملة[4].

(١) بدائع الصنائع ٧/٩٤، وفتح القدير ٤/٢٩٧ - ٢٩٣.
(٢) مواهب الجليل ٦/٢٤٧، والدسوقي ٤/٣١٢.

مُكَاتَب

انظر: مكاتبة

(١) روضة الطالبين ٩/١٦٥
(٢) مغني ٨/٢٥٦، ٢٥٨.

مُكاتَبة

التعريف :

١ ـ المكاتبة في اللغة: مصدر كاتب وهي مفاعلة، والأصل في باب المفاعلة أن يكون من اثنين فصاعدا.

يقال: كاتب يكاتب كتابا ومكاتبة، وهي معاقدة بين السيد وعبده، يكاتب الرجل عبده فيما بينه على مال منجم، ويكتب السيد عليه أنه متى ما أدى النجوم[1] إليه فهو حر.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

قال ابن حجر: المكاتبة تعليق عتق بصفة على معاوضة مخصوصة[2].

الألفاظ ذات الصلة

أ ـ العتق :

٢ ـ العتق في اللغة: خلاف الرق.

وفي الاصطلاح: هو تحرير الرقبة

ويخلصه من الرق[3].

والصلة بينهما أن المكاتبة سبب من أسباب العتق.

أصل المكاتبة ومشروعيتها.

أصلها :

٣ ـ كانت المكاتبة معروفة في الجاهلية، وأقرها الإسلام.

وأول من كُوتب في الإسلام أبو المؤمل، وقد حث الرسول ﷺ على إعانته في نجوم الكتابة، فقال: «أعينوا أبا المؤمل» فأعين، فقضى كتابته، وفضلت عنده فضلة، فقال له ﷺ: «انفقه في سبيل الله»[4]، وقيل غير ذلك[5].

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[6]

---

(١) المصباح المنير، ومقياس اللغة، والقاموس الفقهي للدكتور سعدي أبو حبيب ص ٣١٤.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٥/ ١٨١.

(٣) المصباح المنير، ومقياس اللغة، والقاموس الفقهي ص ٢٥٤.

(٤) سنن الترمذي ٣/ ٦٠٠ ـ ٦٠١ (١٢٨٠) وقال: حسن غريب، وانظر تلخيص الحبير ٤/ ١٧٦.

(٥) منهم: عبد الرزاق في المصنف ٨/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣ (١٥٤٧٥) مرسلا من طريق ابن جريج، وابن أبي شيبة في المصنف ٧/ ٥٤٣ (٣٧٩٣٠) عن ابن جريج، وابن جرير الطبري في التفسير ١٨/ ٩٦ عن ابن جريج، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨/ ٢٦٠٩ (١٤٦٠٠) عن ابن جريج، وابن جرير الطبري في التفسير ١٨/ ٩٦ عن ابن جريج، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨/ ٢٦٠٩ (١٤٦٠٠) عن ابن جريج.

(٦) سورة النور / ٣٣

وما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا كان لإحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه»[1].

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف»[2].

وانعقدت الأمة على مشروعية المكاتبة[3]، فلا خلاف أنها جائزة بين العبد وسيده، إذا كتب على نفسه وعليها[4].

الحكم التكليفي:

٤ ـ المكاتبة مندوبة عند جمهور الفقهاء[5].

قال مالك: الأمر عندنا أنه ليس على سيد العبد أن يكاتبه إذا سأله ذلك، ولا يكره أحد على مكاتبة عبده، وإنما يُستحب[6].

ويستحب لأن العبد قد يعجز بها الاستقلال و لاكتساب والزوج، فيكون أعف له[7].

ورخص عكرمة وعطاء وميسرة وعمرو بن دينار إلى أنها واجبة إذا طلبها العبد، محتجين بظاهر أمره تعالى ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[1] فالأمر عندهم للوجوب[2].

وهناك رواية عن الإمام أحمد بن حنبل بوجوب الكتابة إذا دعا إليها العبد المكتسب الصدوق[3].

وحجة الجمهور: أن الأصل أن لا يُحمل أحد على عتق عبده كما تخصص الآية على الندب، فلا تعارض هذا الأصل[4].

حكمة مشروعية المكاتبة:

٥ ـ إن حكمة تشريع المكاتبة مصلحة السيد والعبد[5]، فالسيد قد يعجز عن استغلال قدرة العبد، والعبد يتوصل بكتابته غالبًا إلى رفع اليد عنه وتحقيق حريته[6].

---

(١) سورة النور: ٣٣.

(٢) بداية المجتهد: ٢/ ٣٠٠، والشرح الكبير للدردير: ٤/ ٣٤٥.

(٣) المغني: ١٠/ ٣٠٠، ٣٠١، وكتاب الشريعة، للآجري، تحقيق الفقي: ٢/ ٨٥٣، وتكملة المجموع: ١٧/ ٢٠ ـ ٢٢، ومغني المحتاج: ٤/ ٣٠٠.

(٤) بداية المجتهد: ٢/ ٣٠٠.

(٥) بداية المجتهد: ٢/ ٣٠٠، وشرح الخرشي: ٧/ ٣، وشرح الزرقاني: ٤/ ٢٠٠، وكشاف القناع: ٤/ ٢٠٠، والمغني: ١٠/ ٣٠٠، وكتاب الشريعة: ٢/ ٨٥٣.

(٦) المدونة الكبرى: ٦/ ٣٠٠، وشرح الزرقاني: ٤/ ٢٠٠.

(٧) المغني: ١٠/ ٣٠٠، وكتاب الشريعة: ٢/ ٨٥٣.

---

(١) حديث: «إذا كان لإحداكن مكاتب...»
أخرجه أبو داود: ٣/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣، والبيهقي: ١٠/ ٣٢١، وسكت عنه أبو داود، والمنذري في مختصره: ٥/ ٢٤٣، وقال البيهقي في الخلافيات: أخرجه مسلم في صحيحه دون هذا الحديث.

(٢) حديث: «ثلاثة حق على الله عونهم...»
أخرجه الترمذي: ٤/ ٣٠٠، والنسائي: ٦/ ٣٠٠، وابن ماجه: ٢/ ٨٤٠، وصححه الحاكم: ٢/ ٣٠٠، ووافقه الذهبي.

(٣) شرح الزرقاني: ٤/ ٢٠٠، وكشاف القناع: ٤/ ٢٠٠، والمغني: ١٠/ ٣٠٠، وكتاب الشريعة: ٢/ ٨٥٣، وتكملة المجموع: ١٧/ ٢٠ ـ ٢٢، ومغني المحتاج: ٤/ ٣٠٠.

(٤) بداية المجتهد: ٢/ ٣٠٠، والمغني: ١٠/ ٣٠٠، وكتاب الشريعة: ٢/ ٨٥٣.

(٥) المدونة الكبرى: ٦/ ٣٠٠، وشرح الزرقاني: ٤/ ٢٠٠، وكشاف القناع: ٤/ ٢٠٠، والمغني: ١٠/ ٣٠٠، وكتاب الشريعة: ٢/ ٨٥٣.

(٦) بداية المجتهد: ٢/ ٣٠٠، وكتاب الشريعة: ٢/ ٨٥٣، وتكملة المجموع: ١٧/ ٢٠ ـ ٢٢، ومغني المحتاج: ٤/ ٣٠٠.

(٧) المغني: ١٠/ ٣٠٠، وكتاب الشريعة: ٢/ ٨٥٣.

أركان المكاتبة .

٦ ـ أركان المكاتبة هي: الموالي، العبد، الصيغة، العوض[1]

ولكل ركن شروط وأحكام نتعلق به وتفصيلها فيما يلي

أ ـ الموالي

٧ ـ هو كل مكلف أهل للتصرف تصح منه الكتابة، ولا يشترط فيه أن يكون أصلا للشرع[2].

ب ـ العبد المكاتب .

٨ ـ اتفق الفقهاء على أنه يشترط في العبد المكاتب العقل

واختلفوا في اشتراط البلوغ، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يجوز مكاتبة الصغير المميز[3]، ووافقهم ابن القاسم من المالكية في الجملة، فقال يجوز مكاتبة صغير ذكر أو أنثى وإن لم يبلغ عشر سنين[4]

وذهب الشافعية إلى اشتراط البلوغ[5]، وقال أشهب من المالكية يمنع مكاتبة ابن عشر سنين[6]

ج ـ الصيغة

٩ ـ الصيغة هي اللفظ أو ما يقوم مقامه مما يدل على التعامل على مال منجم، مثل: كاتبتك على كذا في نجم أو نجمين فصاعدا[1]

ولا يشترط إلى قوله إن أديت فأنت حر، لأن لفظ الكتابة يقتضي الحرية

وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد

وقال الشافعية لا يعتق حتى يقول ذلك أو ينوي بالكتابة الحرية[2]

د ـ العوض :

١٠ ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى أن العوض في الكتابة يجوز أن يكون حالا أو ما حلا، ولو كان مؤجلا فيجوز أن يكون على نجم واحد[3]

وذهب الشافعية والحنابلة إلى اشتراط أن يكون العوض في الكتابة دينا مؤجلا ومنجما بنجمين معلومين فأكثر[4]

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ٥/ ٢٥٤، وانظر الدر المختار لابن عابدين ٦/ ٣٤٤

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل ٦/ ٣٤٤

(٣) جامع الفصولين ٢/ ٣٣٧، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٠

(٤) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٩٦

(٥) مغني المحتاج ٢/ ٢٤٩

(٦) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٩٦

(١) أحمد الباب الذي عقد القاضي في ٢٢٦ م تونس

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ٦/ ٤٠، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٠٤، ومغني المحتاج ٢/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠

(٣) جامع الفصولين ٢/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨، والشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٩٦

(٤) مغني المحتاج ٢/ ٢٤٩، والمغني ٦/ ٤٣٧ وما بعدها

ويشترط في عوض «كتابة» ما يشترط في العوض في سائر العقود

وللتفصيل انظر مصطلح (عوض ف ٤ وما بعده)

صفة الكتابة

١١ ـ الكتابة عقد لازم فلا خيار لأحد المتعاقدين في فسخه إذا أبى الآخر، وهذا عند المالكية والحنابلة[1]

وعند الحنفية والشافعية هي عقد لازم من جانب المولى إذا كانت الكتابة صحيحة، غير لازم في جانب المكاتب.

أما إذا كانت فاسدة فلا تلزم من الجانبين عند الحنفية، وهو الأصح عند الشافعية[2]

عتق المكاتب بالأداء.

١٢ ـ إذا أدى المكاتب نجوم الكتابة عتق، ويسمى المكاتب عند الأداء مع البراءة والصدقات وما يعينه به سيده[3]

تصرفات المكاتب:

١٣ ـ بعد التزام العقد «المكاتبة» يصبح كالحر في بعض التصرفات، فله أن يبيع ويشتري ويقاسم شركاءه ويبرئ بالدين من لا يتهم عليه، ويباشر والقطع المراجعين لمركبه، ويضارب ويسير ويودع ويؤاجر ويقاضى، ويتصرف في مكاسبه، ويخلى على عمله دون تأخير، ودون إخراج المال بغير عوض

وليس للسيد منعه من كل تصرف فيه صلاح المال واكتساب المنافع[4].

ولاء المكاتب.

١٤ ـ إذا أدى المكاتب كتابته ما عليه من المال وعتق، فإن ولاءه يكون لمولاه[5]، لقوله ﷺ «الولاء لمن أعتق»[6]

والتفصيل في مصطلح (ولاء)

مكاري

انظر إجارة

---

(١) الشرح الصغير ٤/ ٥٢٣، والمهذب للشيرازي ١/ ٤٤٠، والمغني ٤/ ٤٢٧، وكشاف القناع ٤/ ٥٠٣ وما بعدها.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٤٧، ومغني المحتاج ٢/ ٢٥٨ وما بعدها، والشرح الصغير ٤/ ٥٢٣، وبداية المجتهد ٢/ ٤٠٩، والمغني ٤/ ٤٢٧، وكشاف القناع ٤/ ٥٠٣ وما بعدها.

(٣) التعريف ٧/ ٢٦، والكاساني (ابن عابدين ٣/ ٩٩، والبدائع ٥/ ٢١٧، والشرح الكبير للدردير ٤/ ٥٢٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٥٢٧، والبدائع ٥/ ٤٣، والشرح الكبير لأبي قدامة ٦/ ٤٩٠.

(٤) التعريف ٧/ ٢٦، والمغني ٤/ ٤٣٠.

(٥) حاشية الدسوقي ٤/ ٥٢٧.

(٦) حديث «الولاء لمن أعتق» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٥٥، ومسلم ٢/ ١١٤١، ٢) من حديث عائشة.

مُكَافَأَة

التعريف

١ ـ مكافأة في اللغة: مصدر كافأ، يقال: كافأه مكافأة وكفاءً جازاه وكذا فلان ماشله، وكل شيء ساوى شيئاً حتى صار مثله فهو مكافئ له[1]، والمكافأة بين الناس من هذا، ومنه قوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»[2]، أي تساوى في الدية والقصاص.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[3].

الألفاظ ذات الصلة:

العوض:

٢ ـ العوض: المعنى وعوضه إذا أعطاه بدل ما ذهب منه، وفي إطلاقات الفقهاء تارة الأجرة والثواب يقع على جهة المكافأة

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير والمعجم الوسيط والمعجم الفقهي، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٢٥٩، ومختار الصحاح.

(٢) جزء من حديث «المؤمنون تتكافأ دماؤهم» أخرجه أبو داود ٣/ ٨٤، ٨٥ من حديث علي، وصححه ابن حجر في الفتح ١٢/ ٢٥٦، وانظر ٢/ ١٣٣، والمغني لابن قدامة ٩/ ٤٠٤.

والعوض في الاصطلاح: ما يبذل في مقابله غيره[1]، وهو أخص من المكافأة.

الأحكام المتعلقة بالمكافأة:

المكافأة على الهدية

٣ ـ ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: «يقبل الهدية ويثيب عليها»[2]، ومعنى يثيب عليها: أي يكافئ عليها.

وقد عنون البخاري لهذا الحديث بـ«المكافأة في الهبة».

واستدل بعض الحنابلة بهذا الحديث على وجوب الثواب والمكافأة على الهدية، إذا أطلق الواهب وكان ممن يطلب منله الثواب كالفقير للغني بخلاف ما لو كان الأعلى للأدنى، ووجه ذلك أنه مواظبته ﷺ[3].

ومن حيث المعنى: أن الذي أهدى للغير أن يعوض أكثر مما أهدى، فلا المرء أن يعوض بظير هديته

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير والمعجم الوسيط والمعجم الفقهي، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٢٥٩، ومختار الصحاح.

(٢) حديث «كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها» أخرجه البخاري في الفتح ٥/ ١٣٦.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥/ ١٣٦، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٥٩، والهداية لابن قدامة ٢/ ٤٥، ومنح الجليل ٢/ ٤٥٩.

وعند الحنفية والشافعية والحنابلة إذا كانت الهبة لعوض معلوم جازت وكانت بيعاً، أو مجهول فهي باطلة[1] على تفصيل في بعض جزئياتها ينظر في مصطلح (هبة وعطية).

ويدل على المكافأة على الهدية قول الرسول ﷺ: «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه»[2].

المكافأة بين القاتل والمقتول

٤ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن من شروط القصاص في القتل المكافأة بين القاتل والمقتول في أوصاف معتبرة، فلا يقتل الأصل بالفرع، ولكن يقتل الأدنى بالأعلى، وبالمساوي[3].

وخالف الحنفية، فقالوا: لا يشترط في القصاص في النفس تساوي الحال بعد القتل والقبل[4].

إلا أن جمهور الفقهاء اختلفوا في الأوصاف التي اعتبروها للمكافأة.

(ر: قصاص في مصطلح (قصاص ب ١٣).

المكافأة في النكاح:

٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط المكافأة بين الزوجين في النكاح وهي مساواة الرجل لمن تحته في الأمور المعتبرة في النكاح.

ومعتبر المكافأة في جانب الرجل للمرأة، ولا تعتبر في جانب النساء للرجال.

وروي عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال إن المكافأة شرط لصحة النكاح[1].

وذهب بعض الحنفية إلى عدم اشتراط المكافأة بين الزوجين[2].

(ر: تفصيل ذلك في مصطلح (تكافؤ ب ٣).

المكافأة بالطلاق

٦ ـ قال الدردير رحمه الله في مسائل تجري

---

(١) حاشية الدسوقي ٣ / ٢٤٠، والقوانين الفقهية ص ٢٩٤، وروضة الطالبين ٤ / ٤٥٠، والمغني لابن قدامة ٥ / ٦٥٠، ومطالب أولي النهى ٤ / ٢٠٠.

(٢) حديث: «من صنع إليكم معروفا ...» أخرجه النسائي ٥ / ٨٢، وأبو داود ٢ / ١٢٥، وابن ماجه ٢ / ٧٦٨، وأحمد ٢ / ٦٨، والحاكم ١ / ٤١٢، وصححه الذهبي وتقدم تخريجه (ف ٢).

(٣) حاشية الدسوقي ٤ / ٢٤٦، والقوانين الفقهية ص ٣٤٦، والمغني لابن قدامة ٧ / ٦٥٢.

(٤) بدائع الصنائع ٧ / ٢٥٠، وتبيين الحقائق ٦ / ١٤٣، وفتح القدير ٥ / ٢٠٠.

(١) المغني لابن قدامة ٧ / ٦٥٢، وروضة الطالبين ٧ / ٣٤٣، والمبدع ٧ / ٨٠، والإنصاف ٨ / ٢٥٨، وكشاف القناع ٥ / ٦٠، وشرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٣٣، والمغني لابن قدامة ٧ / ٦٥٢، وبداية المجتهد ٢ / ٣٥٩، وشرح الخرشي ٣ / ٢١٦.

في معاشرة الزوجين وحسن العهد، والخلق الحسن، فإذا واجهت زوجها بكرهه فيطلق على سبيل المكافأة إن كنت كذبت فأنت طالق، يريد أن يطيقها بالطلاق كما عاشت بالمكافأة أو بالشر، فكانه يقول: مرغمين أني كنت صادقة، فإذا وقع له يا صاحب، فقال: إن كنت كذبت فأنت طالق، فظن أن أراد المكافأة كما ذكرنا فحنث، وإن قصد التعليق لم تطلق، وإن أطلق اللفظ ولم يقصد المكافأة ولا حضرته النية فهو على التعليق، فإن عدم العرف فالمكافأة مراعى الموضع أو العرف.

وإنه لو قال لها في الحضرة: إن لم تكوني كذا فأنت وإن تكوني أمته فأنت إن لم أكرمك بسبيل فأنت طالق، قال الشافعي حسن إن قصد التعليق لم تطلق لأنها زوجته فهو منها بسبيل وإن قصد اللفظة والمكافأة طلقت، والمشهور يدفع الضرر له وقطع ما بينهما فإذا حمل على المكافأة فيقع الطلاق في الحال[1].

مكافأة العامل:

٧ ـ قال الشعراني: يرخص بعامل الفرض أن

---

[1] حاشية الدسوقي على شرح الكبير ٢ ٣٤٩ وروضة الطالبين ٨ ٢٥٤ والفروع ٥ ٢٥٤ والمغني ٧ ٤٧٢ والمبدع ٦ ٣٢٥ والمغني لابن قدامة ٧ ٣٥٠ ـ ٣٥١ وبدائع الصنائع ٣ ٢٤٦ ـ ٢٤٨.

بأني بطعام كسرته أي كما يأتي غيره بطعام يشتركون في أكله، أي لم يقصد التفضل على غيره بأن لا يرد على غيره ريادته عليه، وإلا بأن قصد التفضل فيتحدد، أي ينحل رب المال بأن يطلب منه المشاركة، فإن أبى من مشاركته فليكن أي يعوضه بقدر ما يخصه أي فيما زاده من الطعام على غيره[1].

المكافأة في المزارعة

٨ ـ الموضع المشهور في باب اجتهاد حاكم لمزارعة وأن المكافأة في المزارعة هي مناط حكم بالجواز أو الاستحباب أو الكراهة

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح: مكافأة ف ٥.

المكافأة بين الحبل في السبق

٩ ـ اشترط الحنفية والحنابلة أن يكون فرس المحلل مكافئاً لفرسي المتسابقين أو بعيره مكافئاً لبعيرهما، فإن لم يكن مكافئاً فيشترط أن يكون فرسه خيراً من فرسهما أو بعيره خيراً من بعيرهما، فإن كان فرسه مثل فرسهما أو دونه أو بعيره مثل بعيرهما أو دونه فلا يجوز، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أدخل فرساً

---

[1] حاشية الدسوقي على شرح الكبير ٢ ٣٤٩ وروضة الطالبين ٨ ٢٥٤ والفروع ٥ ٢٥٤ والمغني ٧ ٤٧٢ والمبدع ٦ ٣٢٥ والمغني لابن قدامة ٧ ٣٥٠ ـ ٣٥١ وبدائع الصنائع ٣ ٢٤٦ ـ ٢٤٨.

بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فيجيء قمارا، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار[٤]، ولأنه مأمون سبقه فوجوده كعدمه، وبين كل مكانتا بهما جار

وانظر التفصيل ذلك في مصطلح (الكفالة ف ٦)

(٤) حديث «من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فهو قمار» أخرجه أبو داود (٣/٦٦ ـ ٦٧) من حديث أبي هريرة وإسناده صحيح كما في التلخيص لابن حجر (٤/٧٤ ف ٢).

مَكان

التعريف:

١ ـ المكان في اللغة: الموضع، وما يعتمد عليه كالأرض ونحوها، والجمع أمكنة، وأماكن جمع الجمع[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الأحكام المتعلقة بالمكان

يتعلق بالمكان أحكام فقهية منها:

الأمكنة التي نهي عن الصلاة فيها:

٢ ـ اختلف الفقهاء في صحة الصلاة في المجزرة والمقبرة والحمام ومعاطن الإبل وقارعة الطريق والمقبرة ونحو ظهر بيت الله والمستحم والمكان المغصوب، وبه قال علي وابن عباس وابن عمر وأنس وعطاء والنخعي وابن

(١) لسان العرب والمصباح المنير وتاج العروس والمعجم الوسيط ٢/٨٨١، وانظر كذلك المصطلحات الفقهية ٤/٧٥٧، ٧٥٨.

لقول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[1]، وقوله ﷺ: «إنما أنزلت الصلاة ليقام بها مسجده»[2] ولأنه موضع طاهر فصحت الصلاة فيه كالصحراء. وقال ابن المنذر: ذكر يعقوب أنه حكي عن عائشة وأم سلمة وبعض قبور التابعين، وحكى كراهة الصلاة في هذه الأماكن عن الشافعية إن بسط طاهراً وصلى عليه جازت صلاته باطلة لأنه صلى على نجاسته[3].

وقال المالكية: تجوز الصلاة في مرابض الغنم والبقر وكذا في المقبرة والحمام وظهر بيته وقارعة الطريق ومجزرة إن أمنت النجاسة وإلا تيمم لتوهم النجاسة وعلى إعادة الصلاة في الوقت، وإن تحققت النجاسة أعيد الصلاة أبداً.

وكره الصلاة بمعاطن الإبل والمكاس[4].

وقال الحنابلة في المعتمد: إن الصلاة في هذه المواضع لا تصح سواء علم النجاسة أو لا

لما روى جابر بن سمرة: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ النضحي في مبارك الإبل؟ قال: لا[5].

وقوله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة»[6].

وقال بعض الحنابلة: إن كان المصلي عالماً بالنهي في هذه المواضع لم تصح صلاته فيها لأنه فاعل بصلاته فيها ومعصيته لا تكون قربة ولا طاعة، وإن لم يكن عالماً فعن أحمد روايتان:

إحداهما: لا تصح لأنه صلى فعلاً لا تصح فيه مع العلم فلا تصح مع الجهل كالصلاة في محل نجس.

والثانية: تصح الصلاة فيه لأنه معذور.

قال البهوتي: يمنع من الصلاة في هذه المواضع تعمد نجس معفواً عنه كروث ولا غيره ولو قل، ويمنع معها ويمنع معه[7].

وينظر مصطلح (حمام ف ١٤، صلاة ف ١٥).

---

(١) حديث: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» متفق عليه من حديث جابر بلفظ: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث هو مسجده» أخرجه البخاري (الفتح ١/٤٣٨ ط السلفية) ومسلم (٢/٦٣ ط الحلبي).

(٢) حديث: «إنما أنزلت الصلاة ليقام بها مسجده» أخرجه البخاري (الفتح ١/٤٣٨ ط السلفية) ومسلم (٢/٦٣ ط الحلبي) من حديث جابر بلفظ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر ولا تركعوا حتى يركع ولا ترفعوا حتى يرفع وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد».

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (١/٧٥٤ ـ ٧٥٥ ط الرياض الحديثة) والمجموع للنووي (٣/١٧٠ ـ ١٧٣ ط السلفية) وحاشية الدسوقي (١/٢٦٥ ـ ٢٦٦ ط عيسى الحلبي) وكشاف القناع (١/٣٧٤ ـ ٣٧٥ ط النصر الحديثة).

(٤) المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس، وهو العشار. ينظر: المصباح المنير (٢/٥٦٠ ط المكتبة العلمية).

(٥) حديث: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ النضحي في مبارك الإبل؟ قال: لا» أخرجه أحمد (٥/٨٦ ط الميمنية) وابن ماجه (١/٢٤٩ ط الحلبي) والترمذي (٢/١٤٩ ط الحلبي) وقال: حسن صحيح.

(٦) حديث: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة» أخرجه أبو داود (١/٣٤٥ ط عزت عبيد الدعاس) والترمذي (٢/١٤٩ ط الحلبي) وابن ماجه (١/٢٤٩ ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: «الأرض كلها مسجد إلا الحش والحمام» وصححه الحاكم (١/٢٥١ ط دار الكتاب العربي) ووافقه الذهبي.

(٧) ينظر: كشاف القناع (١/٣٧٤ ـ ٣٧٥ ط النصر الحديثة).

مكان وضع اليدين في الصلاة

٣ ـ ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن من سنن الصلاة القبض وهو وضع اليد اليمنى على اليسرى وخالفهم في ذلك المالكية فقالوا: يندب الإرسال ويكره القبض في صلاة الفرض وجوزوه في النفل وهنا في المجموعة

وتفصيل ذلك في مصطلح (إرسال ف ٤)

ومكان وضع اليدين بهيئة الكيفية هو تحت السرة وفوق السرة، وهذا عند المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة، وهو قول سعيد بن جبير لما روى وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره»[1]

وعند الحنفية وفي الرواية الأخرى عند الحنابلة أنه يضع يديه تحت سرته وروى ذلك عن علي وأبي هريرة وأبي مجلز والنخعي والثوري وإسحاق كما روي عن علي أنه قال: من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة[2]

---

(١) حديث وائل بن حجر «صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١ / ٢٤٣)

(٢) حديث علي من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة

وأما إذا كان قد قال الحنفية تضع يديها على ثديها[1]

مكان دفن الميت:

٤ ـ اتفق الفقهاء على أن المقبرة أفضل مكان لدفن الميت وذلك لاتساع وتقبل دعاء الصالحين، ويكره دفنه في المسجد الذي هي للصلاة فيه

على تفصيل ينظر في مصطلح (دفن ف ٣ وما بعدها).

مكان تسليم المبيع

٥ ـ مكان عقد البيع يقتضي تسليم المبيع في المكان الذي هو موجود فيه حينئذ[2]، فمثلاً لو باع رجل وهو في إسلامبول خشبة التي في دمشق يلزم عليه تسليم الخشبة الموجودة في دمشق وليس عليه أن يسلمها في إسلامبول، أي لا يشترط في عقد البيع بيان المكان الذي يسلم فيه المبيع فعقد البيع المطلق الذي لا يبين فيه مكان تسليم المبيع

أخرجه أبو داود (١ / ١٨٠) تعليق عن أحمد بن حنبل أنه سمعه رفوعاً في إسناده

(١) بخاري الهداية (١ / ٣٥٤) والشرح الكبير (١ / ٢٤) والمجموع (٣ / ٢١٠، ٢١٣) والمغني (١ / ٥٧٣) الإنصاف (٢ / ٤٦) مجمع الضمانات (١ / ٢٤) وجواهر الإكليل (١ / ٦٣) ومجمع الأنهر (١ / ١٠٦) وشرح منتهى الإرادات (١ / ١٨٩)

يسلم فيه المبيع إلى المشتري في المكان الذي كان فيه المبيع حين العقد لا في مكان عقد البيع حتى إذا نقل البائع المبيع بلا إذن المشتري من المحل الذي كان فيه حين العقد إلى مكان آخر وجب عليه إعادته إلى حيث كان.

أما ثمن المبيع فإن كان محتاجاً إلى الحمل والمؤونة فيجب بيان مكان تسليمه في بيان العقد.

ويخير في تسليم المبيع مكان البيع إذا لم يبين البائع مكان المبيع ولم يكن المشتري يعلم وكان ظاهراً أنه لم يكن في مكان العقد ثم اتضح للمشتري على مكانه فالبيع صحيح إلا أن للمشتري يكون مخيراً خيار كشف الحال فله فسخ البيع وترك المبيع وله قبضه من حيث كان حين العقد بكل الثمن المسمى.

وإذا بيع مال على أن يسلم في مكان كذا، لزم تسليمه في المكان المذكور، فلو ذلك أن يبيع شخص حنطة من مزرعة له على أن يسلمها إلى المشتري في داره فيجب عليه تسليمها إلى المشتري في داره وكذلك إذا شرط تسليم المبيع الذي يحتاج إلى مؤونة في نقله إلى محل معين فيجب تسليمه هناك وإن كان يصح البيع بشرط تسليم المبيع في محل معين[1]

إعارة الدابة إلى مكان معين:

٦ ـ يرى جمهور الفقهاء أن من استعار حصاناً من آخر إلى مكان معين ليركبه فركب إلى مكان معين وتجاوز إلى مكان آخر بعيد ثم رجع فإنه إلى الحصان قد هلك في مكان آخر يضمن لأن عارية الحصان مقيد بزمان ومكان وتجاوز المكان المعين فيضمن قيمة الحصان لصاحبه[2]

ومن استعار من آخر دابة ليركبها إلى مكان معين ومعلوم فركبها وقبل وصوله إلى المكان صادفه مضطرب وأحاطها منه بالشهر والصلبة ولم يمكنه منه بوجه وخاف من ضرره لا يضمن، لأن المعارية عند بعض الفقهاء أمانة والمستعير أمين والأمين إذا يضمن بترك الحفظ إذا ترك بغير عذر[3]

فضل الأمكنة:

٧ ـ اتفق الفقهاء على فضل بعض الأمكنة على بعض

---

(١) شرح الدسوقي للدردير ٣/ ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧ وشرح المنهاج مع حواشيه للقليوبي وعميرة ٢/ ٧٠، ٧١، ومغني المحتاج ٢/ ٧٣، والمغني ٤/ ٢٢٦

(٢) فتح القدير ٥/ ٨٧، والشرح الصغير ٣/ ٧٥٤، وروضة الطالبين ٥/ ٤٧٤، والمجموع ١٥/ ٣٢٣، ومغني المحتاج ٢/ ٢٤٥

(٣) المراجع السابقة

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مكة المكرمة والمدينة المنورة هما أفضل بقاع الأرض

ثم اختلفوا: فقال جمهور الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية وبعض المالكية إن مكة المكرمة أفضل من مدينة المنورة

وقال المالكية في المعتمد وبعض الشافعية إن مدينة المنورة أفضل من مكة المكرمة[1]

وتفصيل ذلك في موسوعة (فضائل ق ٧ ـ ٩).

مُكْره

انظر إكراه

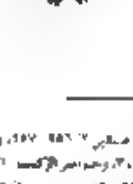

[1] حاشية ابن عابدين ٢ ٥٥٦، ٥٥٧، وحواشي الشرواني والعبادي ٤ ٢٤١ ـ ٢٤٥، وكشاف القناع ٢ ١٥٠، وابن عبد الحكم ٢١، والقليوبي وعميرة ٤ ٢٤٦

مَكْروه

التعريف

١ ـ المكروه في اللغة: ضد المحبوب، وما عرف قبحه الطبع والشرع ويطلق ـ أيضا ـ على الشدة والمشقة

قال الجوهري: الكره بالضم الإباء والمشقة، أو ما نفسك ما أكرهت نفسك عليه، وبالفتح ما أكرهت غيرك عليه، كرهه نفسه كرها وبضم وكراهة وكراهية بالتخفيف[1]

وقال الجوهري: كره الأمر والنظر كراهة فهو كريه، مثل قبح قباحة فهو قبيح وهو ومعنى: وانكرهه الشدة في الحرب[2]

وقال الطيبي في بيت لبيد يصور الصدق المكروه من بيت ـ أي بيتي المتقدمة ـ لأن الطبع والشرع لا يتركان إلا على شدة ومشقة بحسب حالهما[3]

وعرف الأصوليون المكروه بتعريفات منها

[1] الطاهر، محيط باب الكاف ١

[2] الصحاح، مادة (كره)

[3] شرح مختصر الروضة ٢ ٣٨٢، ٣٨٣، وانظر كشاف أصول البزدوي ٤ ٤٣٢

« يمدح تاركه ولا يذم فاعله »[١]

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الواجب

٢ ـ الواجب في اللغة الثابت أو اللازم[٢]

واصطلاحا: ما يذم شرعا تاركه قصدا مطلقا[٣]. والصلة بين المكروه والواجب التضاد[٤]

ب ـ المندوب

٣ ـ المندوب اسم مفعول من الندب وهو الدعوة والحث والترغيب[٥].

واصطلاحا: ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه[٦].

والصلة بين المكروه والمندوب التضاد[٧]

ج ـ الحرام

٤ ـ الحرام في اللغة الممنوع[٨]، ويطلق على المباح الواجب[٩]

واصطلاحا: ما يذم شرعا فاعله[١٠]. والصلة بين المكروه والحرام أن المكروه مطلوب شرعا تركه مع عدم الذم على فعله، والحرام مطلوب شرعا تركه مع الذم على فعله

إطلاقات المكروه:

٥ ـ تعددت إطلاقات المكروه عند الأصوليين، فذهب بعضهم إلى أنه يطلق على أربعة معان: الحرام، ومترك الأولى، وما نهي عنه شرعا، وما وقعت الشبهة في تحريمه وهو قول الغزالي والآمدي والزركشي وابن قاضي الجبل

قال الغزالي: ولفظ المكروه فيه لفظ مشترك في عرف الفقهاء بين هذه المعاني الأربعة[١١]

---

(١) ... الوجوه شبيهة ... ج ٢ ص ٢٠ والتحبير ... والتوضيح ... وشرح ... والبحر ... والتلويح ... والتقرير ... ٢٥٨ ... والمستصفى ... ٢٤٢ ... والمنخول ... ٢٥٨ ... كتاب الله سبحانه ... ٢ ... ٤

(٢) ... المصباح المنير ... ٢ ... ٤

(٣) ... التلويح ... ٢ ... ٤ ... والتحبير ... ٢ ... ٤ ... والبحر المحيط ... ٢ ... ٤ ... والمستصفى ... ٢ ... ٤ ... والمنخول ... ٢ ... ٤ ... والإحكام ... ٢ ... ٤ ... وشرح الكوكب المنير ... ٢ ... ٤

(٤) ... المستصفى ... ٢ ... ٤

(٥) ... القاموس المحيط ... مختار الصحاح ... ٢ ... ٤

(٦) ... المستصفى ... ٢ ... ٤ ... والتلويح ... ٢ ... ٤ ... والتحبير ... ٢ ... ٤ ... والمحصول ... ٢ ... ٤

(٧) ... البحر المحيط ... ٢ ... ٤

(٨) ... المصباح المنير ... ٢ ... ٤

(٩) ... المستصفى ... ٢ ... ٤ ... والتحبير ... ٢ ... ٤ ... والبحر المحيط ... ٢ ... ٤ ... وشرح الكوكب المنير ... ٢ ... ٤ ... وإرشاد الفحول ... ٢ ... ٤ ... والتقرير والتحبير ... ٢ ... ٤ ... والمنخول ... ٢ ... ٤ ... والمحصول ... ٢ ... ٤

(١٠) ... البحر المحيط ... ٢ ... ٤

(١١) ... المستصفى ... ٢ ... ٤

أقسام المكروه:

٦ ـ اختلف الفقهاء في تقسيم المكروه فقسم الحنفية المكروه إلى قسمين

القسم الأول: المكروه كراهة تنزيه.

وهو ما كان إلى الحل أقرب بمعنى أنه لا يعاقب فاعله أصلا، لكن يثاب تاركه لذي توب.

القسم الثاني: المكروه كراهة تحريم

وهو إلى الحرمة أقرب، بمعنى أنه يستحق فاعله الثواب دون استحقاق المعذوبة بالنار كعصيان الشفاعة، لقوله عليه السلام: «من مات مستحيا لم يزل شفاعي»[1].

وعند محمد المكروه كراهة تحريم حرام ثبت حرمته بدليل قطعي، لأنه يرى أن ما لزم تركه إن ثبت ذلك بدليل قطعي يسمى حراما، وإلا يسمى مكروها كراهة التحريم، كما أن ما لزم الإتيان به إن ثبت ذلك بدليل قطعي يسمى فرضا، وإلا يسمى واجبا[2].

حكم المكروه.

٧ ـ اختلف الأصوليون في حكم المكروه كما اختلفوا في كونه مكلفا بتركه أم لا ومنهما عنه أم لا، واختلفوا كذلك في الأمر المتعلق هل يتناول المكروه أم لا، والتفصيل في مصطلح الأصولي.

مَكْس

انظر: مكوس

---

[1] حديث ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما.
أورده الحنفي في التلويح على التوضيح (٢/ ١٢٦) وقال بعد أن ذكر أخرجه ابن مردويه في مناقب علي والأبهر
[2] التوضيح لصدر الشريعة وشرحه التلويح للتفتازاني (٢/ ١٢٥، ١٢٦) وما بعدها.

مكة المكرمة

التعريف:

١ ـ مكةُ: علم جنس للبلد المعروف الذي فيه بيت الله الحرام

واختلفت في سبب تسميتها مكة بالمعنى المقبول لأنها تمحق الظلم وبين أي تذهب بحوبهم، وقيل لأنها تمك الفاجر عنها أي تخرجه، وقيل كأنها تجهد أعداها من قولهم تمككت العظم إذا أخرجت مخه، وقيل لأنها تجذب الناس إليها من قولهم امتك الفصيل ما في ضرع أمه إذا لم يبق فيه لبناً. وقيل لقلة مائها

وفيها أسماء كثيرة منها بكة، وأم القرى، والبلد الأمين، والسمساء، المحرى[1]

ومكة كلها حرم وكذلك ما حولها، وقد بين الفقهاء حدود حرم مكة وسبب تحريمه وما يتعلق به من الأحكام

وتفصيل ذلك في مصطلح (حرم ف ١ ـ ٣).

---

(١) تاج العروس ٨ ٥٢ ـ ٥٣ ـ المعلم للبعلي ص ٢٨٠ ـ ٨٣

الأحكام المتعلقة بمكة

تتعلق بمكة أحكام منها

وجوب تعظيم مكة:

٢ ـ يجب تعظيم مكة[1]، لقول النبي ﷺ «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا له إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب»[2]

ويظهر تفصيل ذلك في مصطلح (حرم ف ٢)

الغسل لدخول مكة

٣ ـ عند الفقهاء إلى أنه يستحب الغسل لدخول مكة لفعل النبي ﷺ، فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم

---

(١) فتح الباري (٣ / ٤)

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس. أخرجه البخاري (فتح الباري ٤ / ٤٤) ومسلم (٢ / ٩٨٦) من حديث أبي شريح الخزاعي

ب. دخل مكة نهاراً وذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم به فعله

وصرح أن نية الإقامة بمكة يسير متصل للحصول مكة ولو مسلاً بالاتساع رواه الشيخان في الحج، وشافعي في احتلال[1]

الإحرام لدخول مكة

٤ ـ ذهب الفقهاء إلى أن من أراد دخول مكة للحج أو العمرة فعليه أن يحرم من المواقيت التي مر ذكرها

أما إذا أراد دخول مكة لغير الحج أو العمرة فقد اختلف الفقهاء في حكم الإحرام والتفصيل في (إحرام ف ٤ ـ ٦)

المجاورة بمكة

٥ ـ اختلف الفقهاء في حكم المجاورة بمكة، فذهب جمهور رأي إلى استحباب المجاورة بمكة وذهب بعض إلى كراهة المجاورة بها والتفصيل في مصطلح (جوار ف ٢٢)

دخول الكفار مكة

٦ ـ ذهب الفقهاء على أنه لا يجوز لغير المسلم السكنى والإقامة في مكة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ أو حضور في الحرم بكافر مكة بقصد سياحة بدخل بقصد بقصد أو سمة عندنا وبإجارة أخرون

والتفصيل في مصطلح (حرم ف ٣)

بيع دور مكة وكراؤها

٧ ـ اختلف الفقهاء في حكم بيع رباع مكة وكرائها فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز [illegible] مكة حرام [illegible] ولا تملك بيعها ولا إجارة بيوتها[2]

وذهب جمهورهم إلى جواز بيع دور مكة وإجارتها لأنه [illegible] مالك لرقابها

والتفصيل في مصطلح (حرم ف ١٦، ورباع ف ٥)

---

[1] [illegible]

[2] [illegible]

تضاعف السيئات بمكة:

٨ ـ ذهب جماعة من العلماء إلى أن السيئات تضاعف بمكة كما تضاعف الحسنات، وعلى هذا دلت آثار عن عباس وابن مسعود وأحمد بن حنبل ومجاهد بإسناد وغيرهم لتعظيم البلد.

وسئل ابن عباس رضي الله عنه عن مضاعفة بمكة فقال: «تعالى وبلد تضاعف فيه السيئات كما تضاعف الحسنات»[1].

فتحمل ذنوبه عند من يرى مضاعفة السيئات بالحرم، ثم قيل تضعيفها كتضاعفة حسنات بالحرم، وقيل: بل كتضعيفه.

ومن أحد بالعموم؛ لم يحكم بالمضاعفة لقوله تعالى ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾[2].

وقال النبي ﷺ: «من هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن هو هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة»[3]. وقال بعض السلف: لأنه لا يعلم أيأتي المعصية قوي عليها ولا، فلم يكن في مواضع التجويز لا في مواضع الأجور، لئلا يضاعف عليك الوزر، أو تعجل العقوبة، وخبر بعض

(١) زاد المسافر لابن القيم بهامش ج ١ ص ١٢٨

(٢) سورة الأنعام، آية ١٦٠

(٣) حديث «من هم بسيئة فلم يعملها» ـ

خرجه البخاري (الفتح ج ١١ ص ٣١٣) ومسلم ١١ ـ ١٢٨ من حديث ابن عباس

المتأخرين النزاع في هذه المسألة لفظي. الأول يضاعفة، أريد بمضاعفة مقدارها أي حفظها لا كميتها في العدد، فإن السيئة حرفها سيئة، بكن السيئات تضاعف بالسيئة في حرم الله وبلاده على بساط أكبر وأعظم منها في طرف من أطراف البلاد، ولهذا البس من عاصى ملك على بساط ملك كتمرد عصاه في موضع بعيد عنه.

ويعاقب على الهم فيها بالسيئة، وإن لم يفعلها. قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1]. ولهذا هدى فعل (راجة بالباء ولا تقل: أردت بكذا، لما ضمنه معنى يهم، فإن يقال: هممت بكذا.

وقد استثنى من قاعدة الهم بالسيئة وعدم فعلها

كل ذلك تعظيما لحرمته، وكذلك فعل الله سبحانه وتعالى بأصحاب الفيل لعلمكم قبل الوصول إلى بيته، وقال أحمد بن حنبل: إن لم رجلا هم أن يقتل في حرم الله أذاقه الله من العذاب الأليم ثم قرأ الآية. وقال ابن مسعود: لو أن رجلا بعدن يرد فيه الميد لذقه بالهم قبل القتل إلا مكة وتلا هذه الآية[2].

(١) سورة الحج، آية ٢٥

(٢) زاد المسافر بهامش المسند ج ٢ ص ٢٩٠

مُكَلَّف

انظر: تكليف

مُكُوس

التعريف

١ ـ المكوس جمع مكس. وأصل المكس ـ في اللغة النقص والظلم، ودراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية، أو درهم كان يأخذه الصاحق بعد فراغه من الصدقة [1]. ويطلق المكس ـ كذلك ـ على الضريبة يأخذها المكاس من يدخل البلاد من التجار [2].

وقال ابن حبيب: المكس ما يأخذه العشار.

والماكس هو الذي يأخذ من أموال الناس شيئاً مرتباً في المكاس، ويقال له العشار لأنه يأخذ العشور في كثير من البلاد [3].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة

أ ـ العشور

٢ ـ العشور جمع عشر، وهو لغة الجزء من عشرة أجزاء.

---

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير، مادة (مكس).

(٢) المصباح المنير.

(٣) مواهب الجليل ٣/٣٩٠، والشرح الصغير ١/٦٠٦، ٦٠٧، وحاشية ابن عابدين ٢/٦٥٠.

وفي الاصطلاح يطلق على معنيين
الأول: جميع المحدثات والمكاسب
والآخر: عشر الصدقات، وزكاة الخارج من الأرض[1]

ب ـ الجباية

٣ ـ الجباية في اللغة: الجمع يقال: جبى المال واجتبى جمعه. والجباية في الاصطلاح: جمع الخراج والمال[2]

والصلة بين المكوس والجباية هي أن الجباية أعم لأن الجباية تشمل جمع المال من زكاة أو صدقات أو غير ذلك

ج ـ العشر الجبائي

٤ ـ العشر لغة: جمع عشرة، وهي اسم لواحد في الأعداد والخرز ونحوه.
وهي أيضاً: ما يأخذه المكاس[3]
والصلة بينهما أن العشرية أعم.

د ـ الخراج

٥ ـ الخراج هو ما يحتصل من غلة الأرض أو في الاصطلاح فهو كما قال الماوردي: ما وضع على رقاب الأرضين من حقوق تؤدى عنها[4]

والفصل بين الخراج والمكوس أن كلا منهما يوضع في بيت المال للإنفاق على مصالح المسلمين، ويفترقان في أن الخراج يوضع على رقاب الأرض، أما المكس فيوضع على سلع معينة للتجارة.

حكم التكليفي

الأصل في المكوس أنها محرمة ومنهي عنه ومنها ما هو غير ذلك

فالمكوس المحرمة والمنهي عنها هي غير نصف العشر الذي فرضه عمر رضي الله عنه على تجارة أهل الذمة، وكذلك هي غير العشر الذي فرضه على أموال أهل الحرب بمن يمر من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ولم ينكره عليه أحد منهم فكان إجماعاً سكوتياً[5]

وقد وردت في المكوس المحرمة والمنهي عنها ـ وهي غير ما سبق ذكره ـ نصوص تحرمها وتعظم أمرها منها ما روي عن عقبة بن عامر مرفوعاً أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة صاحب مكس»[6]

---

(1) [illegible]
(2) [illegible]
(3) [illegible]
(4) [illegible]
(5) [illegible]
(6) [illegible]

قال البابرتي يريد بصاحب المكس الذي يأخذ من التجار إذا مروا عليه مكس باسم العشر أي الزكاة، وقال الخائف البدري: أما الآن فإنهم يأخذون مكسا باسم العشر، ومكساً آخر ليس له اسم، بل شيء يأخذونه جوالي ومحتال، ويأكلونه في طريقهم، ولا يحتسبونه محاصصة عند ربهم، وعليهم عقاب وليهم عذاب شديد[1]

الأحكام المتعلقة بالمكوس:

احتساب المكس من الزكاة:

٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز احتساب المدفوع مكساً من الزكاة

وذهب آخرون إلى جواز احتسابه من الزكاة

(ر: زكاة ف ١٣٢)

أخذ الفقراء للمكوس:

٨ ـ المكوس يقسى المال المأخوذ من صاحبه ظلماً، فلم ير الرحيباني على حكمه شيئاً بحجة أن المال الحرام الذي جهل أربابه وصار مرجعه بيت المال كالمكوس والمغصوب والخيانات وأنه ذات المحقون أربابها يجوز للفقراء أخذه صدقة، ويجوز أخذها لهم ويفرقهم جهة رشراء ووفاء عن أجرة سيما إن أعطاه الصاحب لمن لا يعلم حالهم كأن قبضه لهم بحق لأن الله لم يكلفه ما لم يعلمه فله نبيح تقي الدين وهو متجه، وخطب الشطي على الرحيباني تعقيب جاء فيه: وقال الشيخ تقي الدين إن المكوس إذا أنفقها الإمام أحد في مصالح لهم إذا جهل مستحقها، وكذا ربها للفقراء وأهل السهم[2]

أثر أخذ المكوس في سقوط وجوب الحج:

٩ ـ عد الحنفية في اعتبار ما يؤخذ في طريق الحج من المكس واعتباره عذراً لولاة، والمعتمد عندهم اعتباره عذراً[3]

وعند المالكية يخير الأمر على الناس في الحج عن كان في الطريق مكاس يأخذ من المال شيئاً قليلاً ولا يمكنه دفع أخذه لذلك القليل فعليه قولان أظهرهما: عدم سقوط الحج، والثاني سقوطه

قال في التوضيح إن كان ما يأخذه المكاس غير معين أو معيناً يحتمل سقط الوجوب وهي

---

(١) الإرشاد ـ الجواهر الفاخرة لابن حجر الهيتمي ٢ ـ ٨٠

(٢) مطالب أولي النهى ٢ ـ ٣٧٢

(٣) حاشية ابن عابدين ٢ ـ ٤٥٨ ـ ط بولاق

غير المجحف لولان أظهر هما عدم السقوط وهو قول الأبهري واختاره ابن العربي وغيره.[٢]

ولم يعتبر الشافعية والحنابلة بالمكس أو المكاس وإنما عبروا بالرصدي أو العشار والذي يطلب خفارة.[١]

الشهادة على المكوس:

١٠ ـ تجوز الشهادة على المكوس لأجل رد المظالم إلى أربابها[٣] كما يجوز كتابتها حتى لا ينكر أحدهما. يقول أبو يوسف حدثني يحيى بن سعيد عن ربيع بن حيان وكان على مكس بمصر فذكر أن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه كتب إليه: أن انظر من مر عليك من المسلمين فخذ ما ظهر من أموالهم التي بها ظهر من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا وما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فإن نقصت ثلث الدنانير فدعها ولا تأخذ منها شيئا، وإنما مر عليك أهل الذمة فكذا تأخذ ما يديرون من تجاراتهم من كل عشرين دينار دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير ثم دعها فلا تأخذ منها شيئا، واكتب لهم كتابا بما تأخذ منهم إلى مثلها من الحول.[٤]

معاملة من غالب أمواله حرام:

١١ ـ سئل ابن تيمية عن حكم معاملة من غالب أموالهم حرام مثل المكاسين وأكلة الربا وأشباههم فهل يجب أحد طعامهم بمعاملته أم لا؟ فأجاب: إذا كان في أموالهم حلال وحرام في معاملتهم شبهة، لا يحكم بالتحريم، إلا إذا عرف أنه يعطيه ما يحرم مطلقا، ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف أنه أعطاه من الحلال، وإن كان الحلال هو الأغلب قبل بحل المعاملة، وقيل بل هي محرمة.[٥]

---

(١) مواهب الجليل ٣/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥.

(٢) حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج ٥/ ٢٥٥ وما بعدها، والفروع ٤/ ٢٥٨، والقليوبي ٢/ ٣٣.

(٣) الفروع ٦/ ٣٧٦، ٣٧٨، والشبراملسي حاشيته على الرملي المنهج، وانظر الأجوبة لابن عبد الهادي ٢٣٣ ـ ٢٣٥.

(٤) الخراج لأبي يوسف ١٢٥، ١٢٦، والمغني لابن قدامة ٤/ ٢٧٢، ٢٧٣.

تراجم الفقهاء

الواردة أسماؤهم فى الجزء الثامن والثلاثين

أ

ابن أبي داود: هو عبد الله بن سليمان
تقدمت ترجمته في ج ٣٢ ص٣٤٣

ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
تقدمت ترجمته في ج ٣٥ ص٣٧١

ابن أبي الصيف اليمني: هو محمد بن إسماعيل
تقدمت ترجمته ج٣٧ ص٣٧١

ابن أبي عصرون: هو عبد الله بن محمد
تقدمت ترجمته في ج٣٧ص٣٧٠

ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٥.

ابن تيمية (تقي الدين): هو أحمد بن عبد الحليم
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٩

ابن الجوزي: هو عبد الرحمن بن علي
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٣٩٨

ابن حامد: هو الحسن بن حامد
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٣٩٨

ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٧

ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٣٩٩

ابن حجر الهيتمي: هو أحمد بن حجر
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٧

ابن حمدون: هو أحمد بن يوسف بن أحمد
تقدمت ترجمته في ج١٠ ص٣١٢

ابن حنبل: هو أحمد بن حنبل
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩

ابن خلدون: هو عبد الرحمن بن محمد
تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٣٩

ابن خويز منداد: هو محمد بن أحمد
تقدمت ترجمته في ج٨ ص٣٧٧

ابن دقيق العيد: هو محمد بن علي
تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣١٩

ابن دينار: هو إبراهيم بن دينار
تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٣٥

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الجد)
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٨

ابن الرفعة: هو أحمد بن محمد.
تقدمت ترجمته في ج١ ص٢٨١

ابن الزاغوني (٤٥٥ ـ ٥٢٧هـ)

هو علي بن عبد الله بن نصر بن عبد الله بن سهل بن الزاغوني، أبو الفتح، البغدادي الأصل، الحنبلي الأصولي، سمع من أبي جعفر بن المسلمة، وعبد الصمد بن المأمون وغيرهما، حدث عنه السلفي، وابن ناصر، وابن عساكر، وأبو موسى المديني، وعلي بن عساكر البطائحي، وأبو الفرج بن الجوزي وغيرهم.

قال ابن رجب: كان متفننا في علوم شتى من الأصول والفروع، والحديث، والوعظ، وصنف في ذلك كله.

من تصانيفه «الإيضاح» و«الواضح» و«الخلاف الكبير» في الفقه، و«الإيضاح» في أصول الدين، و«نور اليقين» في أصول الفقه، و«مجالس في الوعظ».

[سير أعلام النبلاء ١٩/ ٥٠٥، والأعلام ٤/ ٣١٠]

ابن السبكي: هو عبد الوهاب بن علي.
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣

ابن سماعة: هو محمد بن سماعة التميمي.
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٢٤١

ابن السمعاني: هو منصور بن محمد.
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٩

ابن السيد: هو عبد الله بن محمد.
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٣٩٩

ابن سيرين: هو محمد بن سيرين.
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٩

ابن شاس: هو عبد الله بن محمد.
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٩

ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة.
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٠

ابن الضباع: هو عبد السيد بن محمد.
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٢

ابن الصلاح: هو عثمان بن عبد الرحمن.
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٠

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر.
تقدمت ترجمته في ج ص٣٣٠

ابن عباس: هو عبد الله بن عباس.
تقدمت ترجمته في ج ص٣٣٠

ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله بن محمد.
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٥٠١

ابن عبد الحكم هو عبد الله بن الحكم.
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٠

ابن عبد السلام هو محمد بن عبدالسلام ابن يوسف.
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١

ابن عبدوس، هو محمد بن إبراهيم.
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١

ابن العربي، هو محمد بن عبد الله
تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣

ابن عرفة هو محمد بن محمد بن عرفة
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١

ابن عطية هو عبد الحق بن غالب.
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠١

ابن عقيل هو علي بن عقيل.
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠١

ابن عمر هو عبد الله بن عمر
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١

ابن عمرو هو عبد الله بن عمرو
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٩

ابن الفركاح (٦٩٠ ـ ٧٢٩هـ).
هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن مسلم بن عبيد، أبو إسحاق، الفزاري، المصري ثم الدمشقي، المعروف بابن الفركاح، برهان الدين. فقيه شافعي. سمع من ابن عبد الدائم، وابن أبي اليسر، ويحيى الصرصري وغيرهم.

من تصانيفه «تعليق على التنبيه» في فقه الشافعية و«تعليق على مختصر ابن الحاجب» في أصول الفقه.

ا صفات الشافعية الكبرى ٩/ ٣١٢ ومعجم المؤلفين ـ ٤٣

ابن فورك هو محمد بن الحسن.
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٢

ابن القاسم، هو عبد الرحمن بن القاسم المالكي.
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٢

ابن قاسم العبادي، هو أحمد بن قاسم
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٢

ابن القاسم الفرضي هو محمد بن قاسم
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٢

ابن قدامة هو عبد الله بن أحمد
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٣

ابن قيم الجوزية هو محمد بن أبي بكر
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٣

ابن كثير: هو إسماعيل بن عمر.
تقدمت ترجمته في ج٧ ص٣٣٠

ابن كثير: هو محمد بن إسماعيل.
تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٢٠

ابن لهيعة: هو محمد بن عمر بن لهيعة.
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٣

ابن ماجة: هو محمد بن يزيد.
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٤

ابن المبارك: هو عبد الله بن المبارك.
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٢

ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود.
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٠

ابن المسيب: هو سعيد بن المسيب.
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٤

ابن معن: (٤٩٧ ـ ٥٧٦)

هو محمد بن سعيد بن معن الشرعبي اللحجي اليمني المعروف بابن معن، فقيه شافعي، محدث، ولي القضاء في عدن.

من تصانيفه «المستفيض في ذكر معن المظفر»، و«المختصر النبيه علوم الدين».

[طبقات فقهاء اليمن ص ٢٢٥، ومرآة الجنان ٣/ ٤٠٣، وهدية العارفين ٢/ ٩٩]

ابن مفلح: هو محمد بن مفلح.
تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٢٩

ابن المقري: هو إسماعيل بن أبي بكر.
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٤

ابن المقدر: هو محمد بن إبراهيم.
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٤

ابن الملوان: هو محمد بن إبراهيم.
تقدمت ترجمته في ج٢ ص١٠٢

ابن ناجي: هو قاسم بن عيسى.
تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣١٦

ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم.
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١

ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد.
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٥

ابن وهب: هو عبد الله بن وهب.
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٥

الأبهري: هو محمد بن عبد الله.
تقدمت ترجمته في ج٢٧ ص٣٠٧

أبو إسحاق الإسفرائيني: هو إبراهيم بن محمد.
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٥

أبو بَرْزَة (؟ ـ ٦٠ وقيل ٦٤هـ)

هو نضلة بن عبيد بن حابس، أبو برزة الأسلمي، صحابي روى عن النبي ﷺ، وأبي بكر الصديق وعنه الأزرق بن قيس، ومحمد بن عبد الله بن حريج وعبد الله بن مطرف بن عبد الله بن الشِّخِّير، وكنانة بن نعيم العدوي، سكن سلمية وشهد فتح مكة، وحضر مع علي بن أبي طالب قتال الخوارج بالنهروان وورد المدائن في صحبته، وهذا بعد ذلك خراسان فمات بها

[أسد الغابة ٥/ ٣٩، وتهذيب الكمال ٢٩/ ١٠٧، ٣٣، ٧٣، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٤٠]

أبو بصرة الغفاري (؟ ـ ؟)

هو حميل بن بصرة بن وقاص بن حاجب بن غفار، أبو بصرة الغفاري، صحابي روى عن النبي ﷺ، وعن أبي ذر الغفاري

روى عنه تميم بن فرع المهري، وأبو الوليد سليمان بن عمرو الحضرمي، ومحمد بن جبير، وعمرو بن العاص، وأبو هريرة وغيرهم

روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم، وأبو داود، والنسائي

[أسد الغابة ٥/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤ والإصابة ٤/ ٥٣٨، وأسد الغابة ٢/ ٥٥ وتهذيب التهذيب ٣/ ٥٦]

أبو بكر الباقلاني: هو محمد بن الطيب

تقدمت ترجمته في ج١ ص٢٤٣

أبو بكر بن سابق (؟ ـ ٣٠٨هـ)

هو محمد بن سابق بن عبد الله بن سابق، أبو بكر، الأموي وقيل محمد بن عبد الله بن سابق البيري، فقيه مالكي، حافظ للمذهب روى عن سعيد بن نمير وسليمان بن بنت وغيرهما

[شجرة النور ٢/ ١٩٧]

أبو بكر بن عبد العزيز: هو أحمد بن محمد

تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٢٧

أبو بكر بن العربي: هو محمد بن عبد الله.

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٣٣١

أبو بكر الصديق، هو عبد الله بن أبي قحافة

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٦

أبو بكر الصيرفي هو محمد بن عبد الله.

تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٧

أبو نور: هو زوراهيم بن خالد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١

أبو الجوزاء (؟ ـ ٨٣هـ):

هو أوس بن عبد الله، أبو الجوزاء، الربعي، البصري، حدث عن عائشة، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهم. وعنه أبو الأشهب العطاردي، وعمرو بن مالك النكري، وبديل بن ميسرة وغيرهم. كان أحد العباد الذين قاموا على الحجاج، فقيل انه قتل يوم الجماجم سنة عشرين بن مالك يقول: ما لعنت شيئا قط، ولا أكلت شيئا ملعونا قط ولا آذيت أحدا قط

[سير أعلام النبلاء ٤/ ٣١١، وتهذيب التهذيب ١/ ٣٨٣]

أبو حامد الغزالي: هو محمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٣

أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١

أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو داود: هو سليمان بن الأشعث:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٧

أبو الدرداء، هو عويمر بن مالك:
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٦

أبو ذر: هو جندب بن جنادة:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٣

أبو رافع: هو أسلم مولى رسول الله ﷺ
تقدمت في ج٣ ص٣٤٧

أبو زيد الدبوسي (٣٣٧ ـ ٤٣٠ هـ) هو عبد الله بن عمر :
تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٠

أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك.
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٧

أبو شجاع:
تقدمت ترجمته في ج٩ ص٢٨٧

أبو صالح السمان: (ولد في خلافة عمر سنة ١٠١ هـ):

هو ذكوان بن عبد الله مولى أم المؤمنين جويرية المطلقانية. كان من كبار السماء المدنيين. سمع من سعد بن أبي وقاص، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وعبد الله ابن عمر وغيرهم. وحدث عنه ابنه سهيل بن أبي صالح، والأعمش، والزهري، وزيد بن أسلم، وعبد الله بن دينار، والزهري وغيرهم. قال عنه الإمام أحمد: ثقة ثقة، من

أجل الناس وأولهم، قال الأعمش: كان أبو صالح مؤدبنا ضابطاً للإملاء، ناسكاً، وكان لا يكاد يعبرها من الرقة والبكاء.

[طبقات ابن سعد ٧/ ٣٠١، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٣٦]

أبو طالب: هو أحمد بن حميد المشعري.

تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣١٧.

أبو الطاهر: (كان حياً عام ٥٢٦ هـ).

هو إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، أبو الطاهر، التوخي، المهدوي، محدث، لغوي، فقيه مالكي، من المبرزين في المذهب المترجمين من درجة التقليد إلى درجة الاجتهاد والترجيح، سمع على أبي حفص النحوي، والسيوري، وغيرهما.

من تصانيفه: «الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة»، و«التنبيه»، و«التهذيب على التهذيب»، وكتاب «المختصر» ذكر به أنه أكمله سنة ٥٢٦هـ.

[الديباج المذهب ١/ ٢٦٥، وشجرة النور الزكية ص١٧٦]

أبو طاهر: العباس: هو محمد بن محمد: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٧.

أبو العباس بن مسروق: هو أحمد بن عمر: تقدمت ترجمته في ج١ ص٢٢٩.

أبو عبيد: هو القاسم بن سلام: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٧.

أبو علي: هو الحسن بن الحسن بن أبي هريرة:

تقدمت ترجمته في ج٥ ص٣٣٨.

أبو علي الفارقي (٤٣٣ ـ ٥٢٨ هـ).

هو الحسن بن إبراهيم بن برهون الفارقي، شيخ الشافعية في عصره، وفي قطره ومحيطه. تفقه على أبي عبد الله محمد بن يحيى الكارزوني، وأبي إسحاق الشيرازي، وأبي نصر بن الصباغ وغيرهما، سمع من أبي جعفر بن مسلمة وأبي الغنم بن المأمون وغيرهم، وعنه الحافظ بن عساكر، وأبو سعد بن عصرون وغيرهما.

كان السمعاني: كان إماماً زاهداً ورعاً، قائماً بالحق.

من تصانيفه: «المغاوي»، و«الفوائد على المهذب للشيرازي» في الفروع.

[سير أعلام النبلاء ١٩/ ٦٠٨، والأعلام ٢/ ١٧٨، ومعجم المؤلفين ٣ ـ ٤/ ١٩٥].

أبو عمرو بن الصلاح: هو عثمان بن عبدالرحمن:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٠.
أبو عمرو الداني: هو عثمان بن سعيد:
تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٢٣
أبو الفضل الموصلي: هو عبد الله بن محمود
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٢٣
أبو القاسم القشيري: هو عبد الكريم بن هوازن:
تقدمت ترجمته في ج ١١ ص٣٨٦
أبو كلابة: هو عبد الله بن زيد
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٨
أبو موسى الأشعري: هو عبد الله بن قيس:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٨
أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩
أبو الوليد الباجي: هو سليمان بن خلف.
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٢.
أبو يعلى: هو محمد بن الحسين.
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٤.
أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم.
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩
أبيّ بن كعب:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٩
الأثرم: هو أحمد بن محمد
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩
الآجري: هو علي بن محمد
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩
أحمد بن حنبل:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩
الأزهري: هو أحمد بن حمدان.
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٠
الأزهري: هو محمد بن أحمد الأزهري
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٠
إسحاق بن راهويه: هو إسحاق بن إبراهيم.
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٠
الإسنوي: هو عبد الرحيم بن الحسن.
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٣٤٩
الأشهب: هو أشهب بن عبد العزيز.
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤١

أصبغ: هو أصبغ بن الفرج.
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤١

الإصطخري: هو الحسن بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤١

أم سلمة: هي هند بنت أبي أمية.
تقدمت ترجمتها في ج ١ ص٣٤١

أنس بن مالك.
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٦

الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤١

أوس بن حذيفة . (؟ ـ ٥٩): هو أوس ابن حذيفة بن أوس، الثقفي

وهو أوس بن أبي أوس، حذيفي، كان من وفد على النبي ﷺ في وفد ثقيف من بني مالك، روى عن النبي ﷺ، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعنه ابنا عمرو، وابن ابنه عثمان بن عبد الله، والنعمان بن ـ ثم وجماعة

[أسد الغابة ١/ ١٩٢، والإصابة ١/ ١٥٠، وتهذيب التهذيب ١/ ٣٨١]

أيوب السختياني: هو أيوب بن أبي تميمة كيسان.
تقدمت ترجمته في ج٢٢ ص٣١١

ب

الباجي: هو سليمان بن خلف.
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٢

الباقلاني: هو محمد بن الطيب:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٢

البخاري: هو محمد بن إسماعيل.
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٣

البراء بن عازب
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣١٥

البُرْزلي: هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٣

البزدوي: هو علي بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٣

البغوي: هو الحسين بن مسعود
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٣.

بلال بن الحارث المزني
تقدمت في ترجمته في ج٣ ص٣٥١

الثُّعلبي: هو عمر بن وسلان:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٤

الثعلبي: هو محمد بن هبة الله
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٥٢

ثور: هو بهرام بن عبد الله.
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٥

الثوباني: هو منصور بن يونس
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٤

الثوّيني: هو يوسف بن يحيى:
تقدمت ترجمته في ج١٥ ص٣٠٦

الثيمي: هو عبد الله بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص٣١٩

الثيهلي: هو أحمد بن الحسن
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٧

ث

الثوري: هو سفيان بن سعيد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣١٥

ج

جابر بن زيد
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٨

جرجاني: هو علي بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج٤ ص٤١٦

جصاص: هو أحمد بن علي
تقدمت في ج١ ص٣٤٥

جعفر بن أبي طالب
تقدمت ترجمته في ج١٣ ص٣٠٨

ث

الثعالبي: هو محمد بن إبراهيم:
تقدمت ترجمته في ج ١٥ ص٣٠٧

الثوري: هو علي بن عبد السلام.
تقدمت ترجمته في ج٥ ص٣٣٩

ح

حذيفة بن اليمان.
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٩ ٤

الحسن البصري: هو الحسن بن يسار.
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٦

الحسن بن حي: هو الحسن بن صالح.
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧

الحسن بن زياد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧

الحسن بن صالح
تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٧

الحسن بن علي
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٢

الحطاب: هو محمد بن محمد بن عبدالرحمن
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧

الحكم: هو الحكم بن عتيبة
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٠

الحليمي: هو الحسين بن الحسن.
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٨

حماد بن أبي سليمان.
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٨

حماد بن سلمة
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٠

الحموي: هو أحمد بن محمد
تقدمت ترجمته في ج١٠ ص٣٢١

خ

الخادمي: هو محمد بن محمد.
تقدمت ترجمته في ج٣٦ ص٣٨٢

الخرشي: هو محمد بن عبد الله
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٨

الخطابي: هو حمد بن محمد.
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٩

الخلال: هو أحمد بن محمد.
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٩

خير الدين الزركلي: هو خير الدين بن أحمد
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٩

د

الدارقطني: هو علي بن عمر
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٢٥٥
الدوديري: هو أحمد بن محمد
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٠
الدسوقي: هو محمد بن أحمد
تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥

ر

الرازي: هو أحمد بن علي الجصاص
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٥
الرازي: هو محمد بن عمر
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥١
رافع بن خديج:
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٥٠
الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥١
الربيع: هو الربيع بن أنس
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١١
ربيعة الرأي: هو ربيعة بن فروخ
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥١
الرحباني: هو مصطفى بن سعد
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١١
الرملي: هو محمد بن أحمد بن حمزة
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٢
الرملي الكبير: هو أحمد بن حمزة
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٢
الروياني: هو عبد الواحد بن إسماعيل
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٢

ز

الزاهدي: هو مختار بن محمود
تقدمت ترجمته في ج١٩ ص٢١٤
الزجّاج: هو إبراهيم بن محمد
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٥٦

الزرقاني هو عبد الباقي بن يوسف
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٢

الزركشي: هو محمد بن بهادر
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٤١٢

زرين بن حبان (؟ - ١٠٠هـ)

هو سعيد بن حبان، أبو المقدام، الدمشقي، مولى بني أمية، ويقال: مولى بني سليم، ويقال: مولى بني ثعلبة، ويقال: مولى عبد الملك بن مروان، ولاه الوليد وسليمان وعمر عشور أموال النجارة، روى عن مسلم بن قرظة الأشجعي وعمر بن عبد العزيز، وعنه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وأخوه يزيد بن يزيد ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم، ذكره ابن حبان في الثقات، وابن قانع وقال: له في مسلم حديث واحد. انظر: تهذيب الكمال للمزي ٩ الحديث

، تهذيب التهذيب ٣ ٢٧٣ .

زفر: هو زفر بن الهذيل
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣

زكريا الأنصاري: هو زكريا بن محمد الأنصاري
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣

الزهري: هو محمد بن مسلم
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣

زيد بن ثابت
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣

س

السبكي الكبير: هو علي بن عبد الكافي
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٤

سحنون: هو عبد السلام بن سعيد
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٢

السدي: هو إسماعيل بن عبد الرحمن
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٣

السرخسي: هو محمد بن محمد
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٣

السروجي: (٦٣٧ وقيل ٦٣٩ - ٧١٠ وقيل ٧٠٦ هـ).

هو أحمد بن إبراهيم بن عبد النعيم، أبو العباس، شمس الدين، السروجي، فقيه حنفي، سمع من أبي الربيع سليمان بن بني المرة، وأبي الظفر إسحاق بن عبد بن يحيى والشيخ عبد الدين، كان مشاركا في علوم وجمع وصنف وأفتى ودرس

من تصانيفه: «اعتراضات على ابن تيمية» في علم الكلام، و«شرح الهداية» وسماه العناية ولم يكمله

[الجواهر المضية ١/ ٥٣ ـ ٥٤، والدرر الكامنة ١/ ٩١، معجم المؤلفين ١ ـ ٧/ ١٤٠]

سعيد بن جبير
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٤

سعيد بن المسيب:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٤

سلمان الفارسي:
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٥٨

السمعاني: هو محمد بن منصور:
تقدمت ترجمته في ج٣١ ص٣٦٠

السموأل بن يحيى (؟ نحو ٥٧٠ هـ)

هو السموأل بن يحيى بن عباس المغربي، مهندس رياضي، عالم بالطب، والحكمة أصله من المغرب ثم انتقل إلى فارس.

من تصانيفه «المبهر» في مساحة أجسام الجو عن مختلفة لاستخراج مقدار مجهولها، و«القوسي» في الحساب الهندي، و«المثلث القائم الزاوية» و«التبيد الأوسط» في الطب، و«إعجاز المهندس»

[الأعلام ٣/ ٢٠٥، وطبقات الأطباء ٢/ ٣٠].

سويد بن النعمان: هو سويد بن النعمان ابن مالك:
تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٤٩

السيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٥

ش

الشاشي: هو محمد بن أحمد
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٥

الشافعي: هو محمد بن إدريس:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٥

الشيرازي: هو علي بن علي:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٥

الشربيني: هو عبد الرحمن بن محمد
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٥

الشوبكي: هو محمد بن أحمد
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦

الفرغاني: هو عبد الله بن حجازي.
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦

الفرميلاني: هو الحسن بن عمار.
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦

فروج: هو فروج بن الحارث.
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦

الشعبي: هو عامر بن شراحيل.
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦

الشنبي: هو أحمد بن محمد.
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٩٣

الشوكاني: هو محمد بن علي.
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٤

الشيرازي: هو إبراهيم بن علي.
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٤

ص

صاحب الإنصاف: هو علي بن سليمان المرداوي.
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٠

صاحب الأنوار(ت٧٩٩هـ)، نيل ٧٦٦ هـ).
هو يوسف بن إبراهيم، جمال الدين، الأردبيلي، فقيه شافعي، نال ابن قاضي شهبة ذكره العثماني، وقال: كبير القدر، عزيز العلم، ألف على التنبيه، وهو باق بأردبيل
من مصنفاته: الأنوار لعمل الأبرار في الفقه
[طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ١٣٨، والدرر الكامنة ٦/ ٢١٤، ٢١٥، والأعلام ٨ ٢١٢ وكشف الظنون ١/ ١٩٥]

صاحب البيان: هو يحيى بن سالم العمراني.
تقدمت ترجمته في ج١١ ص٣٨٩

صاحب شرح التنبيه: هو منصور بن يونس البهوتي
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٦٥

صاحب العدة: هو عبد الرحمن بن محمد القرواني.
تقدمت ترجمته في ج١١ ص٣٨٥

صاحب فتح القدير: هو محمد بن عبدالواحد

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٥

صاحب كشف الأسرار: هو علي بن محمد البزدوي:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٣

الصاحبان: تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج١ ص٣٥٧

الصاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٥

الصنعاني: هو محمد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج٥ ص٣١٤

الصيرفي (؟ ـ ٣٣٠هـ).

هو محمد بن عبد الله، أبو بكر الصيرفي، من أهل بغداد، فقيه شافعي، محدث، أصولي، متكلم، قال الدارقطني: من أئمة أصحابنا الشافعيين، أصحاب الوجوه والمصنفين البارعين، كان فهماً عالماً ذكياً، وكان يقال: إنه أعلم خلق الله تعالى بالأصول بعد الشافعي، تفقه على ابن سريج، وسمع الحلبيت بن أحمد ابن منصور الرمادي، ومن بعده، لكنه لم يرو إلا شيئاً يسيراً، روى عنه علي بن محمد المصيصي، من تصانيفه: «دلائل الأحكام على أصول الأحكام» شرح به رسالة الشافعي، وصنف في الإجماع، والحيل، وأدب القضاء، والشروط والوثائق.

[تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٩٣، وطبقات الشافعية ٣/١٨٦، ومعجم المؤلفين ١٠/٢٧٠].

ط

طاووس بن كيسان:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٨

الطوفي (٦٥٧ ـ ٧١٦هـ)

هو سليمان بن عبد القوي بن عبدالكريم، أبو الربيع، نجم الدين، الطوفي الصرصري، وهي نسبة إلى صرصر، وهي قرية على فرسخين من بغداد ـ فقيه حنبلي، أصولي، تفقه على زين الدين المصرصري، وتقي الدين الزيراتي، وقرأ العربية على محمد بن مفلح الوصلي، والأصول على المنير الباركي وغيرهم.

من تصانيفه: «معراج الوصول إلى علم الأصول»، و«الرياض النواضر في الأشباه

والطائر (وشرح مصطلحاته الخويي)

(ذيل صفحات الحنابلة ٢/ ٣٦٦، ٣٧٠ وشذرات الذهب ٨ ٧١).

ع

عائشة:

تقدمت ترجمتها في ج١ ص٣٥٩

العباس بن عبد المطلب

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٩

عبد الرحمن بن عوف.

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٦

عبد السلام بن سعيد

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٢

عبد الله بن جعفر

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٠

عبد الله بن الزبير

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٩

عبد الله بن عباس

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٠

عبد الله بن عمر

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١

عبد الله بن مسعود.

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣١٠

عبيد بن جبر (؟ - ٧٤هـ)*

هو عبيد بن جبر، أبو جعفر، الشعباني، مولاهم، مصري. تابعي. روى عن مولاه أبي سعيرة الشعباني، وعمه كليب بن ذهل الحضرمي. روى له أبو داود حديثاً واحداً. وذكره البغدادي في تاريخه من الثقات وقال ابن خزيمة لا أعرفه. وقال ابن يونس بذال بن جبر: كان فيمن بعث به المقوقس إلى النبي ﷺ مع مارية، قال سعيد بن عفير: الغلط يشتجرون به

(تهذيب الكمال ١٩/ ١٩١، وتهذيب التهذيب ٧/ ٩١)

عثمان البتي: هو عثمان بن مسلم

تقدمت ترجمته في ج ١٧ ص ٣١٧

عثمان بن عفان

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣١٠

العدوي هو علي بن أحمد المالكي

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٥

عز الدين بن عبد السلام، هو عبد العزيز ابن عبد السلام.
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

عطاء بن أبي رباح
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٩٠

عطاء بن أبي مسلم الخراساني:
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٧٧

عقبة بن عامر*
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

عكرمة*
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

علقمة بن قيس.
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١.

علي بن أبي طالب:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

علي بن زياد: هو علي بن زياد التونسي:
تقدمت ترجمته في ج ١٥ ص ٣١٥

علي القاري: هو علي بن سلطان الهروي
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

عمر بن الخطاب:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمر بن عبد العزيز:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢.

عمرو بن دينار
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٤٠.

عمرو بن شرحبيل (؟؟ - ٦٣هـ)

هو عمرو بن شرحبيل، أبو ميسرة الهمداني، الكوفي التابعي، حدث عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وغيرهم. وعنه أبو وائل، والشعبي، والقاسم بن مخيمرة، وأبو إسحاق، ومحمد بن المنكدر، وغيرهم. قال أبو وائل: كان أبو ميسرة من أفاضل أصحاب عبد الله بن مسعود. ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من العباد، وكانت ركبته كركبة البعير من كثرة الصلاة.

[سير أعلام النبلاء ٤/ ١٣٥، والإصابة ٥/ ١٤٦، وتهذيب التهذيب ٨/ ٤٧]

عمرو بن شعيب:
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٢

عمرو بن العاص.
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤.

عيسى بن عمر (؟ - ١٥٦هـ) :

هو عيسى بن عمر، أبو عمر، الهمداني الكوفي، من موالي بني أسد المقرئ، أخذ القراءة عرضا عن طلحة بن مصرف،

وعاصم بن بهدلة، والأعمش. نالا عنه.
الكسائي، وعبدالرحمن بن أبي حماد. حدث
عن عطاء بن أبي رباح، وحماد المقبه، وعنه
ابن المبارك، ووكيع، وأبو نعيم، وحسلاء بن
يحيى وغيرهم وثقه ابن معين وغيره. وكان
مقرئ الكوفة في زمانه بعد حمزة. وقد
قال العجلي: كوفي ثقة، رجل صالح،
كان أحد قراء الكوفة رأساً في القرآن.

[سير أعلام النبلاء ٧/ ١٩٩، وتهذيب
التهذيب ٨، ٢٢٢]

عيسى الشكلاني: هو عيسى بن مسعود:
تقدمت ترجمته في ج ٣٦ ص ٣٨٩

غ

الغزالي: هو محمد بن محمد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣.

ف

الفخر الرازي: هو محمد بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٥١

القراء: هو محمد بن عمر بن
عبدالوهاب:
تقدمت ترجمته في ج ٣٠ ص ٣٥٧.

فيرور الديلمي (؟ - توفي في زمن عثمان
وقيل ٥٣ هـ):

هو فيرور الديلمي، أبو عبد الله
صحابي، روى عن النبي ﷺ، وعنه ابنه
سعيد والضحاك وعبد الله، ومُرّ المسوّدي
وأبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني،
وأبو حرش الحرشي وغيرهم. هو من
أبناء فارس الذين بعثهم كسرى إلى
الحبشة وهو نازل الأسود العنسي فقتل به
النبي ﷺ. الكثير رجل مبارك من أهل
بيت مباركين.

له في كتب السنن ثلاثة أحاديث

[تهذيب التهذيب ٨/ ٣٠٥، وتهذيب
الكمال ٢٣/ ٣٢٢، الطبقات الكبرى لابن
سعد ٥/ ٥٣٣]

الفيومي: هو أحمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ١٥ ص ٣١٦

ق

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٨

القاضي أبو الطيب: هو طاهر بن عبد الله
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٣

القاضي أبو يعلى: هو محمد بن الحسين
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

القاضي حسين: هو حسين بن محمد.
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

قاضيخان: هو حسن بن منصور
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

قاضي زاده: هو أحمد بن بدر الدين
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

القاضي زكريا الأنصاري: هو زكريا بن محمد.
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

القاضي عياض: هو عياض بن موسى
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

القدوري: هو محمد بن أحمد.
تقدمت ترجمته في ١ ص ٣٦٥

القرافي: هو أحمد بن إدريس
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القرطبي: هو محمد بن أحمد.
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

القليوبي: هو أحمد بن أحمد.
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

القَمُولي (٦٥٤ ـ ٧٢٧ هـ)

هو أحمد بن محمد بن أبي بكر مكي، نجم الدين أبو العباس القرشي المخزومي القمولي الشافعي، نسبة إلى "قمولة" بضعيد مصر. كان إماماً في العلم عارفاً بالأصول والعربية. ناب في الحكم بمصر ولي الحسبة والتدريس والقضاء في معنى عدة قال عنه ابن الوكيل: ما في مصر أفقه منه.

من تصانيفه: "البحر المحيط في شرح الوسيط" للغزالي، و"جواهر البحر" و"الروض المزاهر فيما يحتاج إليه المسافر"، و"الموضح للقرين" و"شرح الكفاية" لابن الحاجب، و"التكملة لتفسير ابن الخطيب"

[البدر الطالع ١ ٣٠٠، والبداية والنهاية ١٤ ١٦١، والأعلام ١ ٢١٤ ومعجم المؤلفين ٢ ١٦٠]

ك

الكاساني. هو أبو بكر بن مسعود.
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

الكواشي. هو الحسين بن علي
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٢

الكتبي (٧٢٦ - ٨١٠ هـ) هو محمود بن أحمد أبو الخطاب.
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

الكمال بن الهمام. هو محمد بن عبدالواحد.
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

ل

اللخمي. هو علي بن محمد.
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٧

الليث بن سعد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

م

الماتريدي. هو محمد بن محمد أبو منصور
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

الماوردي. هو محمد بن علي
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

مالك. هو مالك بن أنس
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

الماوردي. هو علي بن محمد.
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

مجاهد بن جبر
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

المحب الطبري: هو أحمد بن عبد الله
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

محب الله بن عبد الشكور
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

المحلي هو محمد بن أحمد
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٣٠

محمد بن حاطب
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٤

محمد بن حماد (؟ ـ ٣٨٣ هـ)

هو محمد بن حماد بن ضبي، أبو بكر، المحاربي، سمع من الهيثم بن كليب الشاشي. قال الحاكم: إمام أصحاب أبي حنيفة ببلدة بخارى، وأحسنهم في النظر والجدل، وأرشدهم في القضاء، وأورعهم لشمائل أتمتهم في العزلة والورع ونجب السلطان سأله في بخارى وأخلقت الموالبث له ثلاثة أيام

[جواهر المضية ٣/ ١١٤]

المرادي هو علي بن سليمان:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٧٠

المروزي (؟ ـ نحو أوائل ٧٠٠ هـ أو بعدها بقليل):

هو عبد الله بن شريف بن مجلة المروزي، فقيه شافعي، كان بحضر دروس تقي الدين ابن رزين وله شعر كثير. كان معيداً بالمشهد الحسيني بالقاهرة.

من تصانيفه "شرح التنبيه"

[طبقات الشافعية الكبرى ١٠/ ٤٢]

المرزوي هو إبراهيم بن أحمد
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١

مسروق
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٩٧

مسلمة بن عبد الملك بن مروان.
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٤٢١

معاوية بن أبي سفيان:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢

مغيرة بن مقسم (؟ ـ ١٣٣ هـ)

هو مغيرة بن مقسم، أبو هشام، الضبي بالولاء الكوفي. فقيه مرضي. حدث عن أبي وائل، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وعكرمة وغيرهم. وعنه سليمان التيمي، وشعبة، والثوري، وزائدة وغيرهم

قال يحيى بن معين: ثقة مأمون. قال العجلي: مقبرة ثقة، ثقة، إلا أنه كان يرسل أحاديث عن إبراهيم ولا يُثبت أخبرهم عن منصور

من تصانيفه: الفرائض

[سير أعلام النبلاء ٦/ ١٠، وتهذيب التهذيب ١٠ ٢٦٩، ومعجم المؤلفين ١٢ ٣١٣].

المقدام بن معد يكرب:
تقدمت ترجمته في ج٦ص ٣٥٦

المقدسي: هو عبد الرحمن بن أبي عمر
تقدمت ترجمته في ج ٩ ص ٢٨٥

مكحول بن شهران:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢

المنذري: هو عبد العظيم بن عبد القوي
تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٨

ملا مسكين: هو محيي الدين الفرري
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢

الموصلي: هو عبد الله بن محمود
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ١٣٣

ن

نافع: هو نافع المدني، أبو عبد الله
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢

النخعي: هو إبراهيم النخعي
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

نوفل بن معاوية (؟ - نحو ٥٠هـ في خلافة يزيد)

هو نوفل بن معاوية بن عروة، أبو معاوية، الليثي، صحابي. روى عن النبي ﷺ وعن ابن أخيه عبد الرحمن بن مطيع بن الأسود، وعمران بن مالك، وعوف بن الحارث، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. حضر مقرا والخندق مع المشركين ثم أسلم وشهد الفتح وحنينا والطائف. حج مع أبي بكر سنة تسع، ومع النبي ﷺ سنة عشر. عمر في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة

[الإصابة ٣/ ٥٧٨، وأسد الغابة ٤/ ٥٩٤، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٤٩٢]

النووي: هو يحيى بن شرف:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

و

واثلة بن الأسقع:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩

وغيرهم. وعنه بندار والعباس، وأبو بكر الأعين، والكديمي وغيرهم. قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس.

[سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٣٨، وتهذيب التهذيب ١١/ ٢٦٦].

يحيى بن أمية:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٧

ي

يحيى الأنصاري: هو يحيى بن سعيد بن قيس
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٤

يحيى بن كثير (؟ - ٢٠٦ هـ)

هو يحيى بن كثير بن درهم، أبو غسان العنبري البصري، روى عن قرة وشعبة وعلي بن المبارك وسلم بن أخضر

فهرس تفصيلي

الصفحة	العنوان	المنثرات
٥ ـ ٢٣	مصحف	١ ـ ٣٦
٥	التعريف	١
٥	الأدلة على أصله القرآن	٢
٥	الأحكام المتعلقة بالمصحف	
٥	في أحب وأخف للمصحف	٣
٦	في المحدث حدثا أصغر للمصحف	٤
٦	في أحب و لمحدث للمصحف بغير باطن اليد	٥
٧	في حمله للمصحف وما لا كتابة فيه من ورقه	٦
٧	حمل غير الطهر للمصحف وتقليبه الأوراقه وكتابته له	٧
٨	في يستفتى من تحرم عليه مصحف على غير طهوره	
٨	أو للصبي	٨
٩	ب ـ التعليم وتعلم ونحوهما	٩
٩	في المحدث كتب التفسير ونحوها فأكثر فيه قرآن	١٠
٩	في سير المطهر المصحف المكتوب بتحريف أعجمية وكتب ترجمة معاني القرآن	١١
١٠	صيانة المصحف عن الاتصال بالنجاسات	١٢
١٠	دخول الحلاء بمصحف	١٣
١١	حمل المصحف في قلنسوة ونحوها	١٤
١١	القراءة من المصحف في الصلاة وغيرها	١٥
١٢	اتباع رسم المصحف الإمام	١٦
١٣	آداب كتابة المصحف	١٧
٤	إصلاح ما وقع في كتابة بعض المصاحف من الخطأ	١٨
١٤	النقط والشكل ونحو ذلك في المصاحف	١٩

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٥	التعشير والتحزيب والعلامات الأخرى في المصاحف	٢٠
١٥	أخذ الأجر على كتابة المصحف	٢١
١٦	تحلية المصاحف	٢٢
١٦	بيع المصحف وشراؤه	٢٣
١٧	إجارة المصحف	٢٤
١٧	رهن المصحف	٢٥
١٨	وقف المصحف	٢٦
١٨	إرث المصحف	٢٧
١٨	القطع بسرقة مصحف	٢٨
١٩	منع الكافر من تملك المصحف والتصرف فيه	٢٩
١٩	مس الكافر المصحف وحمله في نسخ المصاحف وتصويرها	٣٠
٢٠	السفر بالقرآن إلى أرض العدو	٣١
٢٠	استثناء المصحف من جزاء الشخص محرق متاعه	٣٢
٢١	الردة بإهانة المصحف	٣٣
٢١	الحلف بالمصحف	٣٤
٢٢	آداب تناول المصحف وتكريمه وحفظه	٣٥
٢٣	ما يصنع بالمصحف إذا بلي	٣٦
٢٤	**مُصَدِّق**	١ـ٣
٢٤	التعريف	١
٢٤	الحكم الإجمالي	٢
٢٤	شروط المصدِّق إذا كان هو الولاية فيها	٣
٢٥ـ٢٨	**مِصْر**	١ـ٩
٢٥	التعريف	١

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٥	ما يلحق بالقصر من فناء وتوابع	٢
٢٥	الألفاظ ذات الصلة : القرية، البلد	٣
٢٦	الأحكام المتعلقة بالقصر	
٢٦	أ ـ حكم الأذان في القصر	٥
٢٦	ب ـ اشتراط القصر لوجوب الجمعة وصحتها	٦
٢٧	ج ـ صلاة الجمعة على من كان خارج القصر	٧
٢٨	د ـ إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين	٨
٢٨	هـ ـ إنشاء السفر من القصر يوم الجمعة	٩
٢٨	**مُصَرَّاة**	
٢٨	انظر : تصرية	
٢٨	**مُصْلَحَة**	
٢٨	انظر : استصلاح	
٢٩ - ٣١	**مُصَلًّى**	١ ـ ٥
٢٩	التعريف	١
٢٩	الألفاظ ذات الصلة : المسجد	٢
٢٩	الأحكام المتعلقة بالمصلّى	
٢٩	أ ـ صلاة العيدين في المصلّى	٣
٣٠	ب ـ صلاة النساء في مصلى العيد	٤
٣١	ج ـ إجراء أحكام المسجد على المصلّى	٥
٣٢	**مُصَوِّر**	
٣٢	انظر : تصوير	

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٢	**وصية**	
٣٣	انظر مرجوع	
٣٣	**وصيد**	
٣٣	انظر صيد	
٣٣_٣٥	**مصاحمة**	١_٥
٣٣	التعريف	١
٣٣	أحكام المصاحمة	
٣٣	مصاحمة الرجل الرجل، والمرأة المرأة	٢
٣٣	مصاحمة الصبيان الصبيان	٣
٣٤	مصاحمة الصبيان الكبار	٤
٣٤	مصاحمة الخناثى	٥
٣٥_٩٩	**مضاربة**	١_٧٧
٣٥	التعريف	١
٣٥	ألفاظ ذات الصلة: الإبضاع، القرض، الشركة	٢
٣٧	مشروعية المضاربة	٥
٣٨	صفة عقد المضاربة	٦
٣٨	مضاربة المطلقة والمقيدة	٧
٣٩	أركان المضاربة	٨
٤	شروط صحته	
٤٠	ما يتعلق بالصيغة من الشروط	٩
٤	ما يتعلق بالعاقدين من الشروط	١٠
٤١	مضاربة غير المسلم	١١

الصفحة	العنوان	الفقرات
٤٣	ب ـ يتعلق برأس مال المضاربة من الشروط	
٤٣	أولاً كون رأس المال من الدراهم والدنانير	١٢
٤٣	أ ـ المضاربة بالدراهم	١٣
٤٦	ب ـ المضاربة بالتبر	١٤
٤٦	ج ـ المضاربة بالفلوس من النقدين	١٥
٤٦	د ـ المضاربة بالفلوس	١٦
٤٧	هـ ـ المضاربة بالعملة	١٧
٤٧	و ـ المضاربة بالعروض	١٨
٤٧	ثانياً كون رأس مال المضاربة معلوماً	١٩
٤٨	المضاربة بأحد النقدين أو الصرفين	٢٠
٤٨	ثالثاً كون رأس مال المضاربة عيناً	٢١
٤٨	أ ـ المضاربة بالدين على العامل	٢٢
٥٠	ب ـ المضاربة بالدين على غير العامل	٢٣
٥	رابعاً كون رأس مال المضاربة مسلماً إلى العامل	٢٤
٥١	المضاربة بالوديعة	٢٥
٥٢	المضاربة بالمغصوب	٢٦
٥٣	المضاربة بالمال المشاع	٢٧
٥٣	ج ـ يتعلق بالربح من الشروط	
٥٣	أولاً كون الربح معلوماً	٢٨
٥٣	ثانياً كون الربح حقاً للمتعاقدين	٢٩
٥٥	خامساً ما يتعلق بالعمل من الشروط	٣
٥٥	تصرفات المضارب	
٥٥	الأول ما لا غنى للعامل عن التصرف فيه	٣٢
٥٦	سفر العامل بمال المضاربة	٣٣

الصفحة	العنوان	الفقرات
٥٨	الثاني: ما ليس للمضارب عمله إلا بالنص عليه	٣٤
٦١	الثالث: ما للمضارب عمله بما قيل له اعمل برأيك وإن لم ينص عليه	٣٥
٦٢	الرابع: ما ليس للمضارب عمله أصلا	٣٦
٦٢	الشروط الفاسدة في عقد المضاربة:	٣٧
٦٣	أ- شرط اشتراك المالك في العمل	٣٨
٦٤	ب- شرط قدر معين من الربح	٣٩
٦٤	ج- اشتراط ضمان المضارب عند التلف	٤٠
٦٤	توقيت المضاربة أو تعليقها	٤١
٦٥	تصرفات رب المال:	
٦٥	أ- معاملة المضارب المالك بمال المضاربة	٤٢
٦٦	ب- الزيادة في المضاربة	٤٣
٦٧	ج- الشركة في المضاربة	٤٤
٦٨	د- تعدد المضارب أو رب المال	٤٥
٦٩	يد المضارب	٤٦
٦٩	آثار المضاربة الصحيحة	
٦٩	ما يستحقه المضارب في المضاربة الصحيحة	
٧٠	أولا: نفقة المضارب	٤٧
٧٣	ثانيا: الربح المسمى	٤٨
٧٥	الزيادة الحاصلة من مال المضاربة	٤٩
٧٦	جبر نقص مال المضاربة وخسارته	٥٠
٧٨	ما يستحقه رب المال في المضاربة الصحيحة	٥١
٧٨	زكاة مال المضاربة	٥٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
٧٨	آثار مضاربة الفاسدة	٥٣
٨٠	اختلاف رب المال والمضارب	
٨٠	أولاً اختلافهما في الخصوم والخصوص	٥٦
٨١	ثانياً اختلافهما في قدر رأس المال	٥٧
٨٢	ثالثاً الاختلاف بين رب المال والمضارب في أصل المضاربة	
٨٢	أ- اختلافهما في كون رأس مال مضاربة أو قرضاً	٥٨
٨٣	ب- اختلافهما في كون رأس المال مضاربة أو بضاعة	٥٩
٨٤	ج- اختلافهما في كون رأس المال مضاربة أو غصباً	٦٠
٨٤	د- اختلافهما في كون العقد مضاربة أو وكالة	٦١
٨٤	هـ- جحود العامل المضاربة	٦٢
٨٥	رابعاً اختلاف رب المال والمضارب في كون ما اشتري بمضاربة أو للعامل	٦٣
٨٧	خامساً اختلافهما في النهي بعد الإذن	٦٤
٨٧	سادساً اختلاف رب المال والمضارب في صحة عقد المضاربة أو فسده	٦٥
٨٧	سابعاً اختلاف رب المال والمضارب في تلف رأس المال	٦٦
٨٨	ثامناً اختلاف رب المال والمضارب في الربح الحاصل بالمضاربة	٦٧
٨٨	تاسعاً اختلاف رب المال والمضارب في قدر الجزء المشروط من الربح	٦٨
٨٩	عاشراً اختلاف رب المال والمضارب في رد رأس المال	٦٩

الصفحة	العنوان	الفقرات
٩٠	انفساخ المضاربة	
٩٠	أولاً: موت رب المال أو المضارب	٧٠
٩١	ثانياً: فقدان أهلية أحدهما أو حجره	
٩١	أ- الجنون	٧١
٩١	ب- الإغماء	٧٢
٩١	ج- الحجر	٧٣
٩١	ثالثاً: فسخ المضارب	٧٤
٩٣	رابعاً: تلف رأس مال المضاربة	٧٥
٩٦	خامساً: استرداد رب المال رأس ماله المضاربة	٧٦
٩٨	سادساً: ردة رب المال أو المضارب	٧٧
٩٩	مُضارَبة	
	انظر قرض	
٩٩	مضامين	
	انظر بيع منهي عنه، غرر	
٩٩	مُضَبَّب	
	انظر آنية	
٩٩	مُضْطَرّ	
	انظر ضرورة	

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٠٠ـ١٠٢	مُضْغَة	١ـ٨
١٠٠	التعريف	١
١٠٠	ألفاظ ذات صلة: العلقة، النطفة، الحيوان	٢
١٠١	الأحكام المتعلقة بالمضغة	
١٠١	حكمها من حيث الطهارة والنجاسة	٥
١٠١	عقوبة الجناية على المضغة	٦
١٠٢	أثر إسقاط مضغة في انقضاء العدة	٧
١٠٢	أثر إسقاط المضغة في وقوع الطلاق المعلق وحي النفاس	٨
١٠٢	مَضْغُوط	
	انظر إكراه	
١٠٣ـ١٠٩	مَضْمَضَة	١ـ٩
١٠٣	التعريف	
١٠٣	الحكم التكليفي	٢
١٠٥	كيفية المضمضة	٣
١٠٦	الترتيب بين المضمضة وغيرها	٥
١٠٧	المبالغة في المضمضة	٧
١٠٧	المضمضة في الصوم	٨
١٠٨	المضمضة بعد الطعام	٩
١٠٩	مَضْمُون	
	انظر ضمان	

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٠٩	مطف	
	انظر ملوف	
١١٠-١١٠	مَطَالِع	١-٨
١١٠	التعريف	١
١١٠	الألفاظ ذات الصلة برؤية الهلال	٢
١١٠	اختلاف المطالع في رؤية الهلال	٣
١١٠	أسباب اختلاف المطالع	٤
١١١	أقوال العلماء في اختلاف المطالع وأدلتهم	٥
١١٦	حكم الأخذ بالكتب والحساب في إثبات الأهلة	٦
١١٦	سبب الرؤية	٧
١١	أهم الآثار المترتبة على اعتبار اختلاف المطالع	٨
١١٧	مُطْبِق	
	انظر حنون	
١١٧	مُطَرِّز	
	انظر إبرة	
١١٧-١١٤	مُطَعِّمي	١-٤
١١٧	التعريف	١
١١٧	الأحكام المتعلقة بالمطعمي:	
١١٧	أ- دفع الزكاة إليهم	٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
١١٢	ب ـ حكم كون عامل الزكاة مطلباً	٣
١١٣	ج ـ حق المطلبي في خمس الخمس	٤
١١٤ ـ ١٢١	مطل	١٦ ـ
١١٤	التعريف	١
١١٤	الألفاظ ذات الصلة: الإنظار، التسجيل، التلوم	٢
١١٥	الحكم التكليفي	٥
١١٥	صور مطل	
١١٥	أولاً: مطل الغني العسر الذي لا يجد وفاء لدينه	٦
١١٦	ثانياً: مطل الغني الذي منعه العسر عن الوفاء	٧
١١٧	ثالثاً: مطل المدين الموسر بلا عذر	٨
١١٨	حمل المدين المماطل على الوفاء	
١١٨	أ ـ قضاء الحاكم دينه من ماله جبراً	٩
١١٨	ب ـ منعه من تصرف ما يحل له من الصيانات	١٠
١١٨	ج ـ تعزيره بقدر الكفاية ورفع الدعوى	١١
١١٨	د ـ إسقاط عدالته وردّ شهادته	١٢
١١٩	هـ ـ تمكين الدائن من فسخ العقد الموجب للدين	١٣
١١٩	و ـ حبس المدين	١٤
١٢٠	ز ـ ضرب المدين المماطل	١٥
١٢٠	ح ـ بيع الحاكم مال المدين المماطل جبراً	١٦
١٢٢ ـ ١٢٥	مُطْلَق	١ ـ ٩
١٢٢	التعريف	١

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٢٢	الألفاظ ذات الصلة بالبينة والقرينة	٢
١٢٢	الحكم الإحصائي	٣
١٢٤	شروط العمل بالخبر الظني	٤
١٢٤	الفرح المطلق في العدالة	٥
١٢٤	إطلاق الشهادة بالتواتر	٦
١٢٤	الظن يحمل على الغالب	٧
١٢٥	شرط حمل الظن على الغلبة	٨
١٢٥	الظن ينزل على أقل المراتب	٩
١٢٥	المفهرات	
	انظر طهارة	
١٢٦_١٤٥	مظالم	١_٣٦
١٢٦	التعريف	٢
١٢٧	الألفاظ ذات الصلة: القضاء، الدعوى، التحكيم	٣
١٢٧	أقسام المظالم باعتبار ما تضاف إليه من الحقوق	٥
١٢٨	حكم التكليف برفع المظالم	٦
١٢٩	حكمة مشروعية قضاء المظالم	٧
١٣١	ناصي المظالم	
١٣١	أولاً: تعيين ناصي المظالم	٨
١٣١	ثانياً: شروط ناصي المظالم	٩
١٣١	ثالثاً: زوال ناصي المظالم	١٠
١٣٢	رابعاً: اختصاصات ناصي المظالم	١١
١٣٤	الفرق بين اختصاص المحتسب واختصاص القضاء	١٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٣٦	الفرق بين اختصاص المظالم والحسبة	١٣
١٣٦	طرق النظر في المظالم ومكانه وأوقاته	
١٣٦	أولاً: مجلس النظر في المظالم	١٤
١٣٧	ثانياً: التدابير المؤدية في النظر بالمظالم	١٥
١٣٨	ثالثاً: التسوية بين الخصمين	١٦
١٣٨	رابعاً: وقت النظر في المظالم	١٧
١٣٩	خامساً: مكان المظالم	١٨
١٣٩	سادساً: الدعوى في المظالم	١٩
١٣٩	سابعاً: القضاء بالسياسة الشرعية في المظالم	٢٠
١٤٠	ثامناً: التنفيذ	٢١
١٤٠	توليات قاضي المظالم	٢٢
١٤٣	كيفية رد المظالم	٢٥
١٤٤	موقف قيراط الثورة على رد المظالم	٢٦
١٤٥ ١٤٧	مَقَالَة	١ ٥
١٤٥	التعريف	١
١٤٥	الأحكام المتعلقة بالمقالة	
١٤٥	مقالة بعض الوضوء بزوال العاقل	٢
١٤٦	مقالة الشهود عند ملامسة الرجل لمرأة	٣
١٤٦	المقالة في أحكام السفر	٤
١٤٧	المقالة في الشهادة والرواية	٥
١٤٧_١٦١	مَعَابِد	١_٣٤
١٤٧	التعريف	١
١٤٧	الألفاظ ذات الصلة بالمعبد	٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٤٨	أقسام معابد	
١٤٨	أ ـ الكنيسة	٣
١٤٨	ب ـ البيعة	٤
١٤٩	ج ـ الصومعة	٥
١٤٩	د ـ الدير	٦
١٤٩	هـ ـ القهر	٧
١٤٩	و ـ الصلوات	٨
١٤٩	ز ـ بيت النار وآلاتها	٩
١٤٩	الأحكام المتعلقة بالمعابد	١٠
١٥	إحصاء المعابد في أمصار المسلمين	١١
١٥	هدم معابد الذمة	١٢
١٥	أ ـ معابد الذمة في المدن التي أحدثها المسلمون	١٣
١٥٢	ب ـ معابد الذمة فيما فتح عنوة	١٤
١٥٢	ج ـ المعابد الذمية فيما فتح صلحاً	١٥
١٥٢	إعادة المهدم	١٦
١٥٣	ترميم المعابد	١٧
١٥٤	نقل معبد من مكان إلى آخر	١٨
١٥٤	اعتقاد الكنيسة بيت الله واعتقاد زيارتها قربة	١٩
١٥٥	الصلاة في معابد الكفار	٢٠
١٥٥	النزول في الكنائس	٢١
١٥٥	دخول قسم معابد الكفار	٢٢
١٥٥	الإذن في دخول الكنيسة والإعانة عليها	٢٣
١٥٦	ملاءمة المعبد في المعبد	٢٤

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٥٧	وقوع اسم البيت على المعابد	٢٥
١٥٧	بيع عرصة كنيسة	٢٦
١٥٧	بيع أرض أو دار لتتخذ كنيسة	٢٧
١٥٨	استئجار أهل الذمة داراً لاتخاذها كنيسة	٢٨
١٥٨	جعل الذمي بيته كنيسة في حياته	٢٩
١٥٨	عمل المسلم في الكنيسة	٣٠
١٥٨	ضرب الناقوس في المعابد	٣١
١٥٩	الوقف على المعابد	٣٢
١٦٠	الوصية لبناء المعابد وتعميرها	٣٣
١٦١	حكم المعابد بعد انقراض العهد	٣٤
١٦٢ ـ ١٦٤	مُعَادَة	١ ـ ٨
١٦٢	التعريف	١
١٦٢	الحكم الإجمالي	٢
١٦٣	صور مسألة المعادة	٤
١٦٥ ـ ١٦٦	مُعَارَضَة	١ ـ ٧
١٦٥	التعريف	١
١٦٥	الألفاظ ذات الصلة: المناظرة، المناقضة	٢
١٦٥	الحكم الإجمالي	٤
١٦٧ ـ ١٨٣	مَعَارِف	١ ـ ٢٩
١٦٧	التعريف	١

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٦٧	الأشخاص ذات الصلة بالمعازف، الموسيقى، الغناء	٢
١٦٨	الحكم التكليفي	٥
١٦٩	علة تحريم بعض المعازف	٩
١٦٩	ما يحل وما يحرم من المعازف	
١٦٩	أ ـ الطبل	٧
١٧٣	ب ـ الكوبة	٨
١٧٣	ج ـ الكبر والمزهر	٩
١٧٤	د ـ الأنواع الأخرى من الطبول	١٠
١٧٤	هـ ـ اليراع	١١
١٧٥	و ـ الضرب بالقضيب	١٢
١٧٦	ز ـ العود	١٣
١٧٦	ح ـ الصنجات	١٤
١٧٧	ط ـ باقي المعازف الوترية	١٥
١٧٧	تعلم الموسيقى	١٦
١٧٧	اتخاذ المعازف	١٧
١٧٧	الاكتساب بالمعازف	١٨
١٧٨	التقاء مع المعازف	١٩
١٧٨	الاستماع إلى المعازف	٢٠
١٧٨	شهادة المعازف والمستمع للمعازف	٢١
١٧٨	الشاهد بالاستماع للمعازف	٢٢
١٧٩	الوعيد بالمسخ	٢٣
١٧٩	بيع المعازف	٢٤
١٨٠	إجارة المعازف	٢٥
١٨٠	إعارة المعازف	٢٦
١٨٠	إبطال المعازف	٢٧

الصفحة	العنوان	المفردات
١٨١	عيسان معازف	٢٨
١٨١	مرقة المعازف	٢٩
١٨٣	مُعاشَرة	
	انظر عشرة	
١٨٣	مُعاطاة	
	انظر تعاطي	
١٨٣	معاقل	
	انظر عاقلة	
١٨٤ ـ ١٨٦	مُعانقة	١ ـ ٨
١٨٤	التعريف	
١٨٤	الألفاظ ذات الصلة المصاحبة	٢
١٨٤	الأحكام المتعلقة بالمعانقة	
١٨٤	أ ـ معانقة الرجل للرجل	٣
١٨٥	ب ـ معانقة الأمرد	٤
١٨٥	ج ـ معانقة ذي هيئة	٥
١٨٥	د ـ معانقة الصائم	٦
١٨٦	هـ ـ أثر المعانقة في فساد الحج والعمرة	٧
٨٦	و ـ أثر المعانقة في نشر حرمة المصاهرة	٨
٨٦	مُعاهد	
	انظر عهد	

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٨٦	مُعَاهَدَة	
	انظر هدنة	
١٨٧ـ١٨٨	معاوضة	١ـ٥
١٨٧	التعريف	١
١٨٧	حكم المعاوضة	٢
١٨٧	انتفاء المعاوضة	٣
١٨٧	ثبوت خيار المجلس في المعاوضات	٤
١٨٨	الرجوع عن عقد المعاوضة لإفلاس أحد الطرفين	٥
١٨٨ـ١٩١	مُعَايَاة	١ـ٦
١٨٨	التعريف	
١٨٩	بعض أمثلة المعياة	٢
١٩٠	من مسائل الميراث	٦
١٩٢	مَعْتُوه	
	انظر عته	
١٩٢	مُعَدِّل	
	انظر تزكية	
١٩٢ـ٢١٠	مَعْدِن	١ـ٧
١٩٢	التعريف	١
١٩٣	ألفاظ ذات الصلة: الكنز، الركاز	٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٩٣	أنواع المعادن	٤
١٩٤	الأحكام المتعلقة بالمعادن	
١٩٤	ملكية المعادن	٥
١٩٧	الواجب في المعدن	٦
٢٠٠	ما يجب في معادن البحر	٧
٢٠٠	مَعْدُودات	
	انظر: طلبات	
٢٠١ـ٢٠٣	مَعْدُوم	١ـ٧
٢٠١	التعريف	١
٢٠١	الأحكام المتعلقة بالمعدوم	
٢٠١	أ ـ بيع المعدوم	٢
٢٠١	ب ـ الوصية بالمعدوم	٣
٢٠١	ج ـ الوصية للمعدوم	٤
٢٠٢	د ـ هبة المعدوم	٥
٢٠٢	هـ ـ الخلع بالمعدوم	٦
٢٠٢	و ـ الإجارة على معدوم	٧
٢٠٣	مَعْذُور	
	انظر: عذر	
٢٠٣	مُعْسِر	
	انظر: إعسار	

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٠٣	**مُعَصْفَر**	
	انظر الـــة	
٢٠٤_٢٠٥	**مِعْصَم**	١_٨
٢٠٤	التعريف	١
٢٠٤	الألفاظ ذات الصلة: المرفق، المفصل	٢
٢٠٤	الأحكام المتعلقة بالمعصم	
٢٠٤	غسل المعصم في الوضوء	٤
٢٠٤	القطع من المعصم عند السرقة والحرابة	٥
٢٠٥	محل القصاص في قطع يد من الساعد	٦
٢٠٥	دية قطع اليد من المعصم	٧
٢٠٥	ما يجوز النظر إليه من المرأة عند الخطبة	٨
٢٠٦_٢١٨	**مَعْصِية**	١_٢٣
٢٠٩	التعريف	١
٢٠٦	الألفاظ ذات الصلة: الزلة	٢
٢٠٩	أقسام المعاصي باعتبار ما يترتب عليها من عقوبة	٣
٢٠٧	أقسام المعاصي باعتبار ميل النفس إليها	٤
٢٠٨	آثار المعاصي	٥
٢١١	استدراج أهل المعاصي بالنعم	٦
٢١١	أحوال الناس في فعل الطاعات واجتناب المعاصي	٧
٢١٢	التوبة من المعصية	٨
٢١٢	الإصرار على المعصية	٩

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢١٣	التصدق عقب المعصية	١٠
٢١٤	سر المعصية	١١
٢١٤	المجاهرة بالمعاصي	١٢
٢١٥	سمر المعصية	١٣
٢١٥	أثر مقارنة المعاصي لأسباب الرحمة	١٤
٢١٥	إعطاء الزكاة لابن السبيل المستقر في معصية	١٥
٢١٦	إعطاء الزكاة لطالب العلم المستهتر في معصية	١٦
٢١٦	إجابة دعوة مقترفة معاصي	١٧
٢١٦	التوقف على المعصية	١٨
٢١٦	الوصية بجهة المعصية	١٩
٢١٧	نذر المعصية	٢٠
٢١٧	طاعة المخلوق في المعصية	٢١
٢١٧	الإجارة على المعاصي	٢٢
٢١٨	عصمة الأنبياء من المعاصي	٢٣
٢١٨-٢٢٦	**محظورات**	١ - ٢
٢١٨	التعريف	١
٢١٩	قسط المحرمات من الأحكام	٢
٢١٩	أولاً: مذهب الحنفية	٣
٢٢١	ثانياً: مذهب المالكية	٦
٢٢١	ثالثاً: مذهب الشافعية	٧
٢٢٤	رابعاً: مذهب الحنابلة	٩
٢٢٦	أثر المحرمات من الأحكام	١٩
٢٢٦	المحرمات في الصلاة	٢٠
٢٢٦	المحرمات في الزكاة	٢١

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٣٦	معلم	
٢٣٦	انظر سيء صيت مُعلّم	
٢٣٧ـ٢٣٧	مُعلّم	١ـ١٨
٢٣٧	التعريف	١
٢٣٧	ما يتعلق بالمعلم من أحكام	
٢٣٧	فضل المعلم	٢
٢٣٨	حق المتعلم على المعلم	٣
٢٣٨	استحقاق المعلم الأجرة	٤
٢٣٩	أخذ الأجرة على تعليم الحرف والعلوم غير الشرعية	٥
٢٣٠	ما يعطى للمعلم زيادة على الأجرة	٦
٢٣١	وجوب تحري الحلال في الأجر	٧
٢٣١	ما ينبغي أن يتصف به المعلم	٨
٢٣٣	تصرف المعلم مع من يعلّمهم	٩
٢٣٧	صيام المعلم	١٧
٢٣٧	الاصطياد بالمعلّم من الجوارح	١٨
٢٣٨	مِنْبار	
	انظر مقادير	
٢٣٨	مُعيد	
	انظر مدرس	

صفحة	العنوان	الفقرات
...		
٢٣٨	مُفاضَة	
	انظر عين	
٢٣٨ ـ ٢٤١	مُمالاة	١ ـ ٥
٢٣٨	التعريف	١
٢٣٨	الألفاظ ذات الصلة الرسمي	٢
٢٣٩	الأحكام المتعلقة بالمماالاة	
٢٣٩	المماالاة في الظهر	٣
٢٤٠	المماالاة في الكلس	٤
٢٤٠	المماالاة في العبادة	٥
٢٤١	مفرود	
	انظر فرد	
٢٤١	مُمصمصا	
	انظر مضمض	
٢٤١ ـ ٢٤٣	مُماخلة	١ ـ ٦
٢٤١	التعريف	١
٢٤١	الأحكام المتعلقة بالمماخلة	
٢٤١	مماخلة الزوجة وغيرها	٢
٢٤٢	المماخلة في الحج	٣
٢٤٢	أثر المماخلة في الصوم	٤

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٤٢	حكم القاعدة بالنسبة للمجتهد	٥
٢٤٢	أثر القاعدة في حد ذاتها	٦
٢٤٣ ـ ٢٦١	مُقارَنة	١ ـ ٢٢
٢٤٣	التعريف	١
٢٤٣	الألفاظ ذات الصلة: المشاركة، المجاورة	٢
٢٤٤	الأحكام المتعلقة بالمقارنة	
٢٤٤	أولاً: المقارنة في العبادات	
٢٤٤	المقارنة في صلاة الجماعة	
٢٤٤	امتناع مقارنة المأموم صلاة الجماعة بدون عذر	٤
٢٤٥	جواز مقارنة المأموم صلاة الجماعة بعذر	٥
٢٤٧	وجوب المقارنة	
٢٤٧	ـ انحراف الإمام عن القبلة	٦
٢٤٧	ب ـ تلبس الإمام بما يبطل صلاته	٧
٢٤٩	المقارنة في صلاة الجمعة	٨
٢٥٠	شرط مقارنة النساء في قصر صلاة المسافر	٩
٢٥٠	المقارنة في صلاة الخوف	١٠
٢٥١	شرط مقارنة النساء في قصر المسافر	١١
٢٥١	ثانيًا: المقارنة في العقود	
٢٥١	أثر المقارنة في لزوم العقد	
٢٥١	مقارنة القابلين مجلس العقد	١٢
٢٥٢	حكم مقارنة القابلين	١٣
٢٥٣	كيفية المقارنة التي يبرم بها البيع	١٤

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٥٥	اعتبار المفارقة في العقود الأخرى	١٥
٢٥٦	المفارقة في النكاح	
٢٥٦	أولاً: الجمع بين أكثر من أربع زوجات	١٦
٢٥٩	ثانياً: الجمع بين من يحرم الجمع بينهن	١٨
٢٦٠	ثالثاً: السلام بعد المفارقة	١٩
٢٦١	رابعاً: مفارقة جماعة المسلمين	٢٠
٢٦١	خامساً: مصاحبة الزوجة زوجها حتى لا يفارقها	٢١
٢٦١	سادساً: مفارقة الخالفين في الأمكنة العامة أماكنهم	٢٢
٢٦٢	**مُفْتٍ**	
	انظر: فتوى	
٢٦٢	**مَفْسَدَة**	
	انظر: سد الذرائع	
٢٦٢ـ٢٦٥	**مُفَصَّل**	١ـ٧
٢٦٢	التعريف	١
٢٦٢	الألفاظ ذات الصلة: الطول، الطول المثاني	٢
٢٦٣	آخر المفصل وأوله	٥
٢٦٥	أقسام المفصل	٦
٢٦٥	ما يقرأ من المفصل في الصلوات الخمس	٧
٢٦٥ـ٢٦٦	**مُفَصِّل**	١ـ٥
٢٦٥	التعريف	

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٦٥	الأحكام المتعلقة بالمفصل	
٢٦٥	أ ـ في الغسل والوضوء	٢
٢٦٦	ب ـ في القصاص	٣
٢٦٦	ج ـ في الديات	٤
٢٦٦	د ـ في السرقة	٥
٢٦٦	مُفْضٍ	
	انظر آنية	
٢٦٧ ـ ٢٧٨	مَفْقُود	١ ـ ٢٩
٢٦٧	التعريف	١
٢٦٧	أنواع المفقود	٢
٢٦٨	الأحكام المتعلقة بالمفقود	
٢٦٨	أ ـ زوجة المفقود	٤
٢٦٩	بدء مدة التربص	٥
٢٧٠	ما يجب على زوجة المفقود بعد التربص	٦
٢٧٠	ما يترتب على حكم الحاكم بالتفريق	٧
٢٧١	ب ـ أموال المفقود	
٢٧١	أولاً: في بيع مال المفقود	٨
٢٧١	ثانياً: في أبعاد حقوق المفقود	٩
٢٧٢	ثالثاً: في الإنفاق من مال المفقود	١٠
٢٧٣	رابعاً: في الوصية	١٣
٢٧٣	خامساً: في الإرث	١٤
٢٧٤	سادساً: في إدارة أموال المفقود	

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٧٤	أ- الوكيل الذي عينه المفقود	١٧
٢٧٥	ب- الوكيل الذي يعينه القاضي	١٨
٢٧٥	انتهاء المفقود	
٢٧٥	الحالة الأولى: عودة المفقود	١٩
٢٧٥	الحالة الثانية: موت المفقود	٢٠
٢٧٧	الحالة الثالثة: اعتبار المفقود ميتاً	٢٢
٢٧٩	أثر ظهور المفقود بعد الحكم بموته	
٢٧٩	أولاً: بالنسبة لزوجته	٢٥
٢٨٠	ثانياً: بالنسبة لأمواله	٢٦
٢٨٠	مُفْلِس	
	انظر إفلاس	
٢٨١-٢٨٢	مَفْهُوم	١-٥
٢٨١	التعريف	١
٢٨١	الألفاظ ذات الصلة بالتعليق	٢
٢٨١	الحكم الإجمالي	٣
٢٨١	٢- مفهوم الموافقة	٤
٢٨٢	ب- مفهوم المخالفة	٥
٢٨٣-٢٩٤	مَوْضُوعة	١-١
٢٨٣	التعريف	١
٢٨٣	الألفاظ ذات الصلة بالشعر	٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٨٣	الأحكام المتعلقة بالمفوضة	
٢٨٣	حكم نكاح المفوضة	٣
٢٨٤	أقسام المفوضة	
٢٨٤	الضرب الأول: تفويض البضع	٤
٢٨٩	الضرب الثاني: تفويض المهر	٥
٢٨٧	ما يستحقه المفوضة من الصداق	٦
٢٩٠	متى يستحق المفوضة مهر المثل	٧
٢٩٣	تصنيف مهر المفوضة إذا طلقت قبل الدخول	٩
٢٩٣	وجوب العدة للمفوضة إذ طلقت قبل الدخول	١٠
٢٩٤	ما يراعى عندما يفرض للمفوضة مهر	١١
٢٩٥ـ٣٣٥	مقادير	١ـ٨٧
٢٩٥	التعريف	١
٢٩٥	الألفاظ ذات الصلة: الجزاف	٢
٢٩٥	أجناس المقادير	٣
٢٩٥	أولاً: المكاييل	٤
٢٩٦	أ ـ الإردب	٥
٢٩٦	ب ـ الصاع	٦
٢٩٦	أنواع الصيعان	٧
٢٩٦	مقدار الصاع الشرعي	٨
٢٩٧	ما يتعلق بالصاع من الأحكام الشرعية	٩
٢٩٧	ج ـ العرق	١٠
٢٩٧	ما يتعلق بالعرق من الأحكام الشرعية	١١

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٩٧	د ـ الفرق	١٢
٢٩٨	ما يتفق بالفرق من الأحكام الشرعية	١٣
٢٩٨	هـ ـ القدح	١٤
٢٩٩	ما يتفق بالقدح من الأحكام الشرعية	١٥
٢٩٩	و ـ الكثرة	١٦
٢٩٩	ز ـ القسط	١٧
٢٩٩	ح ـ القفيز	١٨
٣٠٠	ط ـ القلة	١٩
٣٠٠	ما يتفق بالقلة من الأحكام	٢٠
٣٠١	ي ـ الكُر	٢١
٣٠١	ما يتفق بالكُر من الأحكام الشرعية	٢٢
٣٠١	ك ـ الكيلجة	٢٣
٣٠٢	ل ـ المحرم	٢٤
٣٠٢	م ـ المد	٢٥
٣٠٢	ما يتفق بالمد من الأحكام الشرعية	٢٦
٣٠٣	ن ـ المُدي	٢٧
٣٠٤	س ـ المكوك	٢٨
٣٠٤	ما يتفق بالمكوك من الأحكام الشرعية	٢٩
٣٠٤	ع ـ الوسق	٣٠
٣٠٥	ما يتفق بالوسق من الأحكام الشرعية	٣١
٣٠٥	ف ـ الوية	٣٢
٣٠٥	ثالثاً: الموازين	٣٣
٣٠٥	أ ـ الإسبار	٣٤

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٠٥	ب ـ الأولية	٣٥
٣٠٦	ما يلحق بالأولية من الأحكام الشرعية	٣٦
٣٠٦	ج ـ الحلية	٣٧
٣٠٧	ما يلحق بالحلية من الأحكام الشرعية	٣٨
٣٠٧	د ـ الرخل	٣٩
٣٠٨	ما يلحق بالرخل من الأحكام الشرعية	٤٠
٣٠٩	هـ ـ الخلوج	٤١
٣٠٩	و ـ الفسحة	٤٢
٣٠٩	ز ـ الفسحة	٤٣
٣٠٩	ح ـ الفطار	٤٤
٣١٠	ما يلحق بالفطار من الأحكام الشرعية	٤٥
٣١٠	ط ـ القيراط	٤٦
٣١١	ما يلحق بالقيراط من الأحكام الشرعية	٤٧
٣١١	ي ـ الفتال	٤٨
٣١١	ك ـ سنّ	٤٩
٣١١	ما يلحق به من الأحكام الشرعية	٥٠
٣١٢	ل ـ السنّ	٥١
٣١٢	م ـ الدواة	٥٢
٣١٢	ثالثاً: الأطوال والمساحات	
٣١٢	أ ـ الإصبع	٥٣
٣١٣	ما يلحق بالإصبع من الأحكام الشرعية	٥٤
٣١٣	ب ـ الباع	٥٥
٣١٣	ما يلحق بالباع من الأحكام الشرعية	٥٦

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣١٣	ح ـ البريد	٥٧
٣١٣	ما يناط بالبريد من الأحكام الشرعية	٥٨
٣١٤	د ـ الحريب	٥٩
٣١٤	ما يناط بالحريب من الأحكام الشرعية	٦٠
٣١٥	هـ ـ الحقيبة	٦١
٣١٥	الأحكام الشرعية المتعلقة بالحقيبة	٦٢
٣١٥	و ـ الدرهم	٦٣
٣١٧	الأحكام الشرعية المتعلقة بالدرهم	٦٤
٣١٨	ز ـ الشبر	٦٦
٣١٨	ما يناط بالشبر من الأحكام الشرعية	٦٧
٣١٨	ح ـ الشعير	٦٨
٣١٩	الأحكام الشرعية المتعلقة بالشعيرة	٦٩
٣١٩	ط ـ الشعيرة	٧٠
٣١٩	ما يناط بالشعيرة من الأحكام الشرعية	٧١
٣٢٠	ي ـ العشير	٧٢
٣٢٠	ما يناط بالعشير من الأحكام الشرعية	٧٣
٣٢٠	ك ـ القدوة	٧٤
٣٢٠	ما يناط بالقدوة من الأحكام الشرعية	٧٥
٣٢١	ل ـ القرسخ	٧٦
٣٢١	ما يناط بالقرسخ من الأحكام الشرعية	٧٧
٣٢١	م ـ القبضة	٧٨
٣٢١	ما يناط بالقبضة من الأحكام الشرعية	٧٩
٣٢٢	ن ـ القدم	٨٠

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٢٣	ما يناط بالقدم من الأحكام الشرعية	٨١
٣٢٢	ج ـ القصة	٨٢
٣٢٣	ما يناط بالقصة من الأحكام الشرعية	٨٣
٣٢٣	د ـ الرحلة	٨٤
٣٢٣	ما يناط بالرحلة من الأحكام الشرعية	٨٥
٣٢٤	هـ ـ الليل	٨٦
٣٢٥	ما يناط بالليل من الأحكام الشرعية	٨٧
٣٢٥	**مُقَارَضَة**	
	خبر مضاربة	
٣٢٦ـ٣٢٨	**مُقَاسَمَة**	١ـ٨
٣٢٦	التعريف	١
٣٢٦	الألفاظ ذات الصلة: المشاركة، المحاصة، المهايأة	٢
٣٢٧	مقاسمة أحد الأخوة في الميراث	٥
٣٢٧	حرج المقاسمة	٦
٣٢٨	مقاسمة أحد الشريكين	٧
٣٢٩	مقاسمة الساعي للثمرة بعد جبيها في الرطب والعنب	٨
٣٢٩	**مقاصد الشريعة**	١ـ٢
٣٢٩	التعريف	١
٣٢٩	أنواع المقاصد	٢
٣٢٩ـ٣٤٠	**مُقَاصَة**	١ـ٢٢
٣٢٩	التعريف	١

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٢٩	الألفاظ ذات الصلة: الحوالة، الإبراء	٢
٣٣٠	حكم المقاصة	٤
٣٣١	أنواع المقاصة	٥
٣٣١	مجلس المقاصة الجبرية وشروطها	٦
٣٣٦	صور من المقاصة	
٣٣٦	المقاصة في الزكاة	١٥
٣٣٦	مقاصة دين الزوج بنفقة زوجته ومهرها	١٦
٣٣٧	المقاصة في القصب	١٧
٣٣٨	المقاصة في الوديعة	٨
٣٣٨	المقاصة في الوكالة	١٩
٣٣٨	المقاصة في السلم	٢٠
٣٣٩	المقاصة في الكفالة	٢١
٣٤٠	المقاصة في الوقف والوصية	٢٢
٣٤٠-٣٤٢	مقام إبراهيم	١-٢
٣٤٠	التعريف	١
٣٤٠	الأحكام المتعلقة بمقام إبراهيم	٢
٣٤٣-٣٤٥	مُنَابَذَة	١-٤
٣٤٣	التعريف	١
٣٤٣	المنابذة وأنواع البيع	٢
٣٤٣	شروط المنابذة الخاصة	٣
٣٤٤	العرصان في المنابذة	٤
٣٤٥	مُقَابَلَة	
	انظر: إبطاله	

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣١٦ـ٣٥٠	مقبرة	١ـ١٤
٣٤٦	التعريف	١
٣٤٦	ما يتعلق بالمقبرة من أحكام	
٣٤٦	الصلاة في المقبرة	٢
٣٤٧	الصلاة على الجنازة في المقبرة	٣
٣٤٧	القراءة في المقابر	٤
٣٤٧	المشي في المقبرة	٥
٣٤٧	المساحة في المقبرة	٦
٣٤٨	المبيت في المقبرة والنوم فيها	٧
٣٤٨	غرس المقبرة والاستفادة منها وبيعها	٨
٣٤٨	قطع النبات والحشيش من المقبرة	٩
٣٤٩	ملكية أشجار المقبرة	١٠
٣٤٩	ذكر حدود المقبرة وذكرها عدداً	١١
٣٥٠	توسيع المقبرة	١٢
٣٥٠	وهب المقبرة	١٣
٣٥٠	قضاء الحاجة في المقبرة	١٤
٣٥١ـ٣٥٣	مقبوض	١ـ٩
٣٥١	التعريف	١
٣٥١	ما يتعلق بالمقبوض من أحكام	
٣٥١	اختلاف القبض باختلاف المقبوض	٢
٣٥١	حكم التصرف في المقبوض	٣
٣٥١	ملك المقبوض في مدة الخيار	٤
٣٥٢	المقبوض للتجربة	٥

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٥٢	القبوض على سوء الشراء	٦
٣٥٢	القبوض على سوء الرهن	٧
٣٥٢	القبوض الرهن	٨
٣٥٣	القبوض على سوء القرض	٩
٣٥٣ـ٣٥٥	مُقتضى	١ـ٥
٣٥٣	التعريف	١
٣٥٤	المراد من مقتضى	٢
٣٥٤	الألفاظ ذات الصلة: المنطوق، المفهوم	٣
٣٥٤	عموم المقتضى	٤
٣٥٥ـ٣٥٧	مُقدّمات	١ـ٨
٣٥٥	التعريف	١
٣٥٥	الأحكام المتعلقة بالمقدمات	
٣٥٥	مقدمة الواجب المطلق	٢
٣٥٦	مقدمات الجماع في الحج	٣
٣٥٦	مقدمات الجماع في الصيام	٤
٣٥٦	مقدمات الجماع في الزكاة	٥
٣٥٦	مقدمات الجماع في الظهار	٦
٣٥٧	مقدمات الجماع في حرمة المصاهرة	٧
٣٥٧	حكم مقدمات الجماع	٨
٣٥٧	مُقوّم	

انظر مقوم، تقويم

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٥٨ـ٣٥٩	مُكَاتِبة	١ـ٤
٣٥٨	التعريف	١
٣٥٨	الألفاظ ذات الصلة: حرية	٢
٣٥٨	الأحكام المتعلقة بالمكاتبة	
٣٥٨	أ ـ اعتبارها من الحرائر	٣
٣٥٩	ب ـ المكاتبة وحد السرقة	٤
٣٥٩	مُكَاتِب	
	انظر: مُكَاتَبة	
٣٦٠ـ٣٦٣	مُكَاتَبَة	١ـ١٤
٣٦٠	التعريف	١
٣٦٠	الألفاظ ذات الصلة: العتق	٢
٣٦٠	أصل الكتابة ومشروعيتها	٣
٣٦١	حكم التكاتب	٤
٣٦١	حكمة مشروعية الكتابة	٥
٣٦٢	أركان الكتابة	٦
٣٦٢	أ ـ المولى	٧
٣٦٢	ب ـ العبد المكاتب	٨
٣٦٢	ج ـ الصيغة	٩
٣٦٢	د ـ العوض	١٠
٣٦٣	صفة الكتابة	١١
٣٦٣	عتق المكاتب بالأداء	١٢
٣٦٣	تصرفات المكاتب	١٣

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٦٣	ولاء المكاتب	١٤
٣٦٣	مُكَارِي انظر إجارة	
٣٦٤_٣٦٧	مُكَاتَبَة	١_٩
٣٦٤	التعريف	١
٣٦٤	الألفاظ ذات الصلة: العوض	٢
٣٦٤	الأحكام المتعلقة بالمكاتبة	
٣٦٥	الكتابة على الهدية	٣
٣٦٥	المكاتبة بين المقابل والقبيل	٤
٣٦٥	المكاتبة في النكاح	٥
٣٦٥	المكاتبة بالطلاق	٦
٣٦٦	مكاتبة العبد	٧
٣٦٦	المكاتبة في المبارزة	٨
٣٦٦	المكاتبة بين الحلول في السجن	٩
٣٦٧_٣٧١	مَكَان	١_٧
٣٦٧	التعريف	١
٣٦٧	الأحكام المتعلقة بالمكان	
٣٦٧	الأماكن التي نهي عن الصلاة فيها	٢
٣٦٩	مكان وضع اليدين في الصلاة	٣
٣٦٩	مكان مغتصب	٤

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٦٩	مكان تسليم المبيع	٥
٣٧٠	إعارة الدابة إلى مكان معين	٦
٣٧٠	فضل الأمكنة	٧
٣٧١	مُكْرَه	
	انظر: إكراه	
٣٧١_٣٧٣	مكروه	١ ـ ٧
٣٧١	التعريف	١
٣٧٢	الألفاظ ذات الصلة: الواجب، المندوب، الحرام	٢
٣٧٢	إطلاقات المكروه	٥
٣٧٣	أقسام المكروه	٦
٣٧٣	حكم المكروه	٧
٣٧٣	مَكْس	
	انظر: مُكوس	
٣٧٤_٣٧٦	مَكَّةُ المُكَرَّمَة	١ ـ ٨
٣٧٤	التعريف	١
٣٧٤	الأحكام المتعلقة بمكة	
٣٧٤	وجوب تعظيم مكة	٢
٣٧٤	الغسل لدخول مكة	٣
٣٧٥	الإحرام لدخول مكة	٤

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٧٥	المجاورة بمكة	٥
٣٧٥	دخول الكفار مكة	٦
٣٧٥	بيع دور مكة وكرائها	٧
٣٧٥	تضاعف السيئات بمكة	٨
٣٧٧	مُكَلَّف	
	انظر: تكليف	
٣٧٧ ـ ٣٨١	مُكوس	١ ـ ٢٦
٣٧٧	التعريف	١
٣٧٧	الأشياء ذات القيمة العشور، اجتماع الضرائب، الخراج	٢
٣٧٨	الحكم التكليفي	٦
٣٧٩	الأحكام المتعلقة بالمكوس	
٣٧٩	اجتناب المكس من الزكاة	٧
٣٧٩	أخذ المقر له المكوس	٨
٣٧٩	أثر أخذ المكوس في سقوط وجوب الحج	٩
٣٨٠	الشهادة على المكوس	١٠
٣٨٠	معاملة من غالب ماله حرام	١١
٣٨٢	تراجم الفقهاء	
٤٠٧	فهرس تفصيلي	

تم بحمد الله الجزء الثامن والثلاثون من الموسوعة الفقهية
ويليه الجزء التاسع والثلاثون وأوله مصطلح: ملائكة